كتاب المجموع

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: 11/8355
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: 221
تلفاكس: 720624 - 729259 - 729261 7 00961
صيدا - لبنان

• المطبعة العصرية
كفر جرة - طريق عام صيدا جزين
00961 7 230841 - 07 230195
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.alassrya.com

المجموع
شرح المهذب

للإمام أبي زكريا محيي الدين
ابن شرف النووي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثالث

تابع كتاب الصلاة

باب صفة الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل عليه ما روى أبو أمامة: أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام.

الشرح: حديث أبي أمامة[1] رواه أبو داود بإسناد ضعيف جدًا، وقد سبق بيانه في أواخر باب الأذان حيث ذكره المصنف هناك، وقول المصنف: (إذا أراد أن يصلي جماعة) احتراز من المنفرد فإنه يقوم أولًا، ثم يقيم قائمًا، وقوله: (لأنه ليس بوقت للدخول) يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة لا أنه لا يصح الدخول، فإنها يصح الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها، وقوله: (والدليل عليه) يعني الدليل على أنه ليس بوقت للدخول، لأن في الحديث أن النبي ﷺ تابعه في جميع ألفاظ الإقامة ولا يتابعه إلا قبل الدخول.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ قاما [قيامًا] متصلًا بفراغه، قال القاضي أبو الطيب: وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحجاز وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة نهض الإمام والمأمومون. فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين، وقال ابن المنذر، كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدوه من الإقامة، وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد وإسحاق إذا كان الإمام في المسجد. وكان مالك لا يؤقت فيه شيئًا، هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على

---

(١) تقدم.

أنه لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة نقله عنهم القاضي عياض.

واحتج لأبي حنيفة بما روي أن بلالًا قال له النبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين»[١] رواه أبو داود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبر»[٢] رواه البيهقي، قالوا: ولأنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبًا، واحتج أصحابنا المحدثون منهم البيهقي والبغوي وغيرهما بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[٣] رواه البخاري ومسلم.

واحتج الجمهور بحديث أبي أمامة المذكور في الكتاب لكنه ضعيف، قالوا: ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة إلا بعد فراغه كالأذان.

والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما ـ وهو جواب البيهقي والمحققين ـ أنه ضعيف روي مرسلًا، وفي رواية مسندًا فإسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلًا، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين» قال البيهقي: فيرجع الحديث إلى أن بلالًا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: «لا تسبقني بآمين».

والجواب الثاني جواب الأصحاب أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي ﷺ التمهل ليدرك تأمينه، الدليل على هذا أن بين قوله: قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمنًا يسيرًا جدًا يمكنه إتمام الإقامة وإدراك أولها بل ما قبلها، لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة، فيتعين ما قلناه وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف. قال البيهقي: لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه قلت: اتفقوا على جرح الحجاج هذا، فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: ليس هو بشيء وقال أبو حاتم. هو شيخ مجهول، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وهذه أوضح العبارات عندهم، وفي الحديث ضعف من جهة أخرى وهي أن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحدًا من الصحابة وإنما روايته عن التابعين. وأما قولهم: أنه يكون كاذبًا فجوابه أن معناه قد قرب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢) وأبو داود في سننه برقم (٩٣٧) والبيهقي في سننه (٢/ ٥٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٥).

الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون، وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربنه، وفي الحديث: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أي قارب التمام، قال أصحابنا: ولأن ما ألزمونا به يلزمهم على مقتضاه تقديم الإحرام على قوله: قد قامت الصلاة والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والإمام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور، وقال صاحب «الحاوي» في آخر باب الأذان: ينبغي لمن كان شيخًا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستووا قيامًا في وقت واحد.

فرع: لو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها، فشرع المؤذن في الإقامة قبل إحرامه فليستمر قائمًا ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١] ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية، وإذا استمر قائمًا لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، لأن هذا لم يبتد القيام لها، صرح بهذه المسألة البغوي وغيره وهي ظاهرة، وفي كتاب «الزيادات» لأبي عاصم أنه يجلس، وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به.

فرع: إذا أقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الإقامة، وهذا مشكل، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[٢] وفي رواية لمسلم «حتى تروني قد خرجت» فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه»[٣] قلنا: معناه أنهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[٤]. فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: «أقيمت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٦) والترمذي في سننه برقم (٤١٩) والنسائي في سننه (٢/ ١١٦) وابن ماجه في سننه برقم (١١٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٥١٧).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٤) والترمذي في سننه برقم (١٥٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٣).

الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا أقام في مصلاه»[(١)] وذكر الحديث قلنا: هذا محمول على أنه كان في بعض الأوقات، وكان الغالب ما جاء في حديث جابر بن سمرة أو أنه أراد بقوله: (قبل أن يخرج إلينا) أي قبل أن يصلنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[(٢)] وأما في النافلة فليس بفرض لأن النبي ﷺ: «كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد» ولأن النوافل تكثر، فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل.

الشرح: حديث عمران رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه وحصين صحابي على المشهور، وقيل: لم يسلم، كنية عمران أبو نجيد بضم النون أسلم عام خيبر وهو خزاعي نزل البصرة وولي قضاءها، ثم استقال فأقيل، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين، وأما حديث تنفل النبي ﷺ على الراحلة فثابت[(٣)] رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم.

أما حكم المسألة: فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم: أنا استحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام.

فرع: في مسائل تتعلق بالقيام: إحداها: قال أصحابنا: يشترط في القيام الانتصاب، وهل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند؟ فيه أوجه أصحها، وبه قطع أبو علي الطبري في «الإفصاح» والبغوي وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط، فلو استند إلى جدار أو إنسان أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لأنه يسمى قائمًا؛ والثاني: يشترط ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي. والثالث: يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٥٢) والترمذي في سننه برقم (٣٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٢٣) وأحمد في المسند (٤/١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

السناد لم يسقط وإلا فلا. هذا في استناد لا يسلب اسم القيام، فإن استند متكئًا بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف لأنه ليس بقائم، بل معلق نفسه بشيء فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان، الصحيح: أنه يجب أن ينتصب متكئًا لأنه قادر على الانتصاب، والثاني: لا يلزمه الانتصاب، بل له الصلاة قاعدًا.

أما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر، وليس للقادر أن يقف مائلًا إلى أحد جانبيه زائلًا عن سنن القيام ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكعين فإن لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين، لكن كان إليه أقرب فوجهان أصحهما لا تصح صلاته لأنه غير منتصب، والثاني: تصح لأنه في معناه، ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف، لأنه منتصب ولو لم يقدر على النهوض إلا بمعين، ثم إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها هذا كله في القادر على الانتصاب. فأما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر، وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر عليه هذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي، قال الرافعي: هو المذهب، ونقله ابن كج عن نص الشافعي. وقال إمام الحرمين والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعدًا قالا: فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه، والمذهب الأول، لأنه قادر على القيام، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو ليميل إلى جنبه لزمه ذلك فإن لم يطق الانحناء أصلًا أومأ إليهما ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود، قال البغوي: يأتي بالقعود قائمًا لأنه قعود وزيادة.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله.

فرع: في مذاهب العلماء في الاعتماد على شيء في حال القيام: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا، قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في «شرح مسلم»: اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها في صلاة النفل لطولها فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضي الله عنهما، ورخص فيه آخرون قال: وأما الاتكاء على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم إلا ما حكي عن ابن سيرين من كراهته، وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره، قال: وأما في الفرائض فمنعه مالك والجمهور، وقالوا من اعتمد على

عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال: وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة والسلف قال: وهذا إذا لم يكن ضرورة فإن كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالسًا والله أعلم.

المسألة الثانية: لو قام على إحدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة، فإن كان معذورًا فلا كراهة ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة.

فرع: في الترويح بين القدمين في القيام، قال ابن المنذر: قال مالك وأحمد وإسحاق: لا بأس به، قال: وبه أقول وهذا أيضًا مقتضى مذهبنا.

الثالثة: تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[١] رواه مسلم، والمراد من القنوت القيام، وتطويل السجود أفضل من تطويل باقي الأركان غير القيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٢] رواه مسلم.

وقال جماعة من العلماء: تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، حكاه الترمذي والبغوي في «شرح السنة» لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود» رواه مسلم.

وقال بعض أصحابنا به، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة، ولم يقض فيها بشيء؛ وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل. دليلنا على تفضيل إطالة القيام حديث «أفضل الصلاة طول القنوت» ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه: «كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود»[٣] ولأن ذكر القيام القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٢) وأبو داود في سننه برقم (٨٧٥) والنسائي في سننه (٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٨) والترمذي في سننه برقم (٣٨٨) والنسائي في سننه (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر ما سيأتي.

الرابعة: والواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد، والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة ولا يجب ما زاد. فلو زاد في القيام والركوع والسجود على ما يجزئه فهل يقع الجميع واجبًا أم الواجب ما يجزئه والباقي تطوع؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين، والأصح أن الجميع يقع واجبًا وبه قطع الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة، وهما مثل الوجهين في مسح كل الرأس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلًا عن شاة منذوره قال صاحب «التتمة»: والوجهان مبنيان على أن الوقص في الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض؟ وفيه قولان وتظهر فائدة الخلاف في القيام والركوع والسجود ومسح الرأس في تكثير الثواب فإن ثواب الفرض أكثر من ثواب التطوع، وفي الزكاة في الرجوع عند التعجيل وفي البدنة في الأكل منها. وقد سبق بيان هذه المسائل في مسألة مسح الرأس.

الخامس: لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير، فلهم الصلاة قعودًا وتجب الإعادة لندوره. وقال المتولي في غير الرقيب: إن خاف لو قام أن يقصده العدو صلى قاعدًا أجزأته على الصحيح. قال: ولو صلى الكمين في وهدة قعودًا ففي صحتها قولان، قلت أصحهما وجوب الإعادة.

السادسة: يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع، ودليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال؛ قال رسول الله ﷺ: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[1] رواه البخاري، والمراد بالنائم المضطجع ولو تنفل مضطجعًا بالإيماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان.

أحدهما: لا تصح صلاته لأنه يذهب صورتها بغير عذر، وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين والثاني: وهو الصحيح: صحتها لحديث عمران، ولو صلى النافلة قاعدًا أو مضطجعًا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعدًا أو مضطجعًا للعجز، فإن ثوابها ثواب القائم بلا خلاف، والحديث ورد فيمن يصلي النفل قاعدًا أو مضطجعًا مع قدرته على القيام، يستوي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٥١) والترمذي في سننه برقم (٣٦٩) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٣).

فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكى الخراسانيون وجهًا أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعدًا مع القدرة كالفرائض، وبه قطع ابن كج، وهذا شاذ ضعيف.

وأما الجنازة فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الأصحاب فيها والمذهب أنها لا تصح قاعدًا مع القدرة، لأن القيام معظم أركانها. والثاني: يجوز، والثالث: أن تعينت لم يجز وإلا جاز. قال الرافعي: إذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع قدرته فهل يجزىء الاقتصار على الإيماء بالركوع والسجود؟ أم يشترط أن يركع ويسجد كالقاعد؟ فيه وجهان أصحهما الثاني. قال إمام الحرمين: عندنا أن من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار في الأركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب، وهذا الذي قاله إمام الحرمين لا بد منه فلا يجزي ذكر القلب قطعًا، لأنه حينئذٍ لا يبقى للصلاة صورة أصلًا، وإنما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود، فيبقى ما عداهما على مقتضاه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم ينوي والنية فرض من فروض الصلاة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزاه. ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب.

الشرح: حديث «إنما الأعمال بالنيات»[١] رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وسبق بيانه في أول نية الوضوء.

وقوله: «قربة محضة» فلم يصح من غير نية كالصوم، إنما قاس عليه لأنه ورد فيه نص خاص «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[٢] وهذا القياس ينتقض بإزالة النجاسة فإنها قربة محضة، فكان ينبغي أن يقول طريقها الأفعال كما قاله في نية الوضوء ليحترز عن إزالة النجاسة.

أما حكم المسألة: فالنية فرض لا تصح الصلاة إلا بها، ونقل ابن المنذر في كتابه «الإشراف» وكتاب «الإجماع» والشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» ومحمد بن يحيى وآخرون إجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية. وحكى صاحب «البيان» رواية عن أحمد ليست بصحيحة عنه أنه ينظر أوجبها فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب، وبه قطع

---

(١) تقدم.

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى.

الجمهور، وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره. وقال صاحب «الحاوي»: هو قول أبي عبد الله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان، لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج: إذا نوى حجًا أو عمرة أجزأ، وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق. قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه. كذا نقل أصحابنا بالإجماع فيه. ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر.

فرع: اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط؟ فقال المصنف والأكثرون: هي فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها، كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها، وقال جماعة: هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة. وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في أول باب ما يجزىء من الصلاة، وقال ابن القاص والقفال: استقبال القبلة ركن، والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون [النية] مقارنة له.

الشرح: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر» (وإذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله) ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا: قال الشافعي: (ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده). قال أصحابنا: يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير، وفي كيفية المقارنة وجهان، أحدهما: يجب أن يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه، وأصحهما لا يجب، بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية، فعلى هذا وجهان أحدهما: وهو قول أبي منصور بن مهران شيخ أبي بكر الأودني: يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشيء يسير لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير، والثاني: وهو الصحيح عند الأكثرين لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم ويجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الصحيح، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب. واختار إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرًا لصلاته غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك، وهذا الذي اختاره هو المختار والله أعلم.

قال أصحابنا: والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب

التعرض له من صفاتها، كالظهرية والفرضية وغيرهما، ثم يقصد هذه العلوم قصدًا مقارنًا لأول التكبير، ويستصحبه حتى يفرغ التكبير، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها، فلو نوى في أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة، وقال: يجب أن تتقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولا يجب في حال التكبير. وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إذا خرج من منزله قاصدًا صلاة الظهر مع الإمام فانتهى إليه وهو في الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره أنها تلك الصلاة أجزأه.

فرع: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع: قال الشافعي في الكفارة: وينوي مع التكفير أو قبله. قال فمن أصحابنا من قال: يجب أن ينوي في الكفارة مع التكفير كالصلاة. قال: وقول الشافعي: أو قبله يعني أو قبيله، ويستدعي ذكر النية حتى يكون ذاكرًا لها حال التكفير. ومن أصحابنا من قال: يجوز تقديم النية قبل التكفير، وفرق بينها وبين الصلاة بثلاثة أشياء أحدها: أن نية الصلاة آكد، ولهذا يشترط تعينها بخلاف الكفارة والثاني: أن الكفارة والزكاة تدخلهما النيابة فتدعو الحاجة إلى تقديم نيتهما بخلاف الصلاة. الثالث: أن الزكاة والكفارة يجوز تقديمهما على وجوبهما فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها وهل تلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان؛ قال أبو إسحاق: يلزمه لتتميز عن ظهر الصبي، وظهر من صلى وحده، ثم أدرك جماعة فصلاها معهم، وقال أبو علي بن أبي هريرة يكفيه نية للظهر والعصر، لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلا فرضًا ولا يلزمه أن ينوي الأداء أو القضاء، ومن أصحابنا من قال: يلزمه نية القضاء، والأول هو المنصوص، فإن قال فيمن صلى يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت: أنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصليها في الوقت، وقال في «الأسير»: إذا اشتبهت عليه الشهور فصام يومًا بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده أنه يجزيه. وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان.

الشرح: إذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف، أحدهما: فعل الصلاة تمتاز عن سائر الأفعال ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلًا عن الفعل، والثاني: تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر أم عصر أو غيرهما، فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي، أحدهما يجزيه لأنها هي الظهر مثلًا، وأصحهما لا يجزيه لأن الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت، ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلًا عن الظهر لم تصح صلاته، هذا هو الصواب الذي قطع به

الأصحاب، وحكى الرافعي وجهًا أنها تصح ويحصل له الظهر، وهو غلط ظاهر. ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر، ولا تصح بنية الظهر المقصورة إن قلنا: إنها صلاة بحيالها، وإن قلنا إنها ظهر مقصورة صحت.

واختلفوا في اشتراط أمور أحدها: الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف، الأصح عند الأكثرين اشتراطها، سواء كانت قضاء أم أداء، وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي. قال الرافعي: وسواء كان الناوي بالغًا أو صبيًا وهذا ضعيف، والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضًا، وقد صرح بهذا صاحب «الشامل» وغيره، الثاني: الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول: لله أو فريضة الله، ولا يشترط ذلك على أصح الوجهين، وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء، وحكى إمام الحرمين الاشتراط عن صاحب «التلخيص» وغيره الثالث: القضاء والأداء وفيهما أربعة أوجه، أصحها: لا يشترطان لما ذكره المصنف. والثاني: يشترطان، وهذا القائل يجيب عن نص الشافعي في المصلي في الغيم أو الأسير بأنهما معذوران؛ والثالث: يشترط نية القضاء دون الأداء، حكاه المصنف وغيره، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء، والرابع إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء وإلا فلا، وبه قطع صاحب «الحاوي» أما إذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف أنه لا يشترط أن ينوي ظهر يوم الخميس مثلًا بل يكفيه نية الظهر، والظهر الفائتة إذا اشترطنا نية القضاء.

قال القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» وغيرهما: لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان أنه باق أجزأته بلا خلاف، وقد نص الشافعي على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت أجزأته، واستدلوا به على أن نية القضاء ليست بشرط، هذا كلام الأصحاب في المسألة. وقال الرافعي: الأصح أنه لا يشترط نية القضاء والأداء؛ بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم. قال الرافعي: لك أن تقول: الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ونية القضاء في القضاء ظاهر. أما الخلاف في صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر، لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف، وإن قصد معناها فينبغي أن لا تصح بلا خلاف لتلاعبه، هذا كلام الرافعي وهذا الإلزام الذي ذكره حكمه صحيح. وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء إلى وقت القضاء عالمًا بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف، ممن نقله إمام الحرمين في مواقيت الصلاة، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم: القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو

جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضي أبي الطيب ونص الشافعي والله أعلم. الرابع: نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى الظهر خمسًا أو ثلاثًا لا تنعقد صلاته لتقصيره.

فرع: قال البندنيجي وصاحب «الحاوي»: العبادات ثلاثة أضرب، أحدها: يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لأنه لو نوى نفلًا في هذه المواضع وقع عن الواجب، والثاني: يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين، وهو الزكاة والكفارة، والثالث: يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام، وفي نية الوجوب وجهان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى تعين النية لتتميز عن غيرها، وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة.

الشرح: قال أصحابنا: النوافل ضربان: أحدهما: ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين، فينوي مثلًا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الأضحى أو الضحى ونحوها، وفي الرواتب تعين بالإضافة فينوي سنة الصبح أو سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العصر. وحكى الرافعي وجهًا ضعيفًا وهو اختيار صاحب «الشامل» أنه يكفي في الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة لتأكد سنة الصبح فالتحقت بالفرائض. وأما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء لأنها مستقلة، فإن أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر إن كان بتسليمة، وإن كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر، وقيل: ينوي بما قبل الأخير صلاة الليل، وقيل: ينوي به سنة الوتر؛ وقيل مقدمة الوتر، وهذه الأوجه في الأفضل والأولوية دون الاشتراط والصحيح الأول.

الضرب الثاني: النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط، ونقل الرافعي في اشتراط نية النفلية في الضرب الأول وجهين، قال: ولم يذكر وجهها في الضرب الثاني، قال: ويمكن أن يقال بجريانهما قلت: الصواب أنه لا تشترط النفلية في الأول ولا في الثانية لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفريضة وهذا هو المشهور في كتب الأصحاب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أحرم ثم شك هل نوى؟ ثم ذكر أنه نوى [فإن كان] قبل أن يحدث شيئًا من أفعال الصلاة أجزاه، وإن ذكر ذلك بعد ما فعل شيئًا من ذلك بطلت صلاته لأنه فعل [ذلك] هو شاك في صلاته.

الشرح: إذا شك هل نوى أم لا؟ أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو في الصلاة؟ فينبغي له أن لا يفعل شيئًا في حال الشك، فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئًا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصح الوجهين لإنقطاع نظمها، حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب «الحاوي». وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلي كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف، وإن أتى بركن قولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضًا على أصح الوجهين وهو المنصوص في «الأم»، وبه قطع العراقيون كالفعلي. والثاني: لا تبطل، وبه قطع الغزالي لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة، قال صاحب «الحاوي»: لو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا؟ لم يجزئه عن واحدة منهما، فإن تيقنها فعلى هذا التفصيل، قال الغزالي في «البسيط»: إذا فعل ركنًا في حال الشك أطلق الأصحاب بطلان صلاته، وهذا ظاهر إن فعله مع علمه بحكم المسألة، فإن كان جاهلًا فإطلاقهم البطلان مشكل ولا يبعد أن يعذر لجهله، قلت: إنما لم يعذروه لأنه مفرط بالفعل في حال الشك فإنه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركنًا ناسيًا فإنه لا حيلة في النسيان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا بطلت صلاته لأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة إذا قطعها بالحدث.

الشرح: قال أصحابنا: العبادات في قطع النية على أضرب:

الضرب الأول: الإسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى، وهذا لا خلاف فيه، والمراد بالتردد: أن يطرأ شك مناقض جزم النية، وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعًا. قاله إمام الحرمين وغيره. قال الإمام: وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به، ولو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعًا بطلت صلاته في الحال. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي أنها لا تبطل في الحال، بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المنوية صحت صلاته. ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه فوجهان أصحهما: تبطل كما لو دخل في الصلاة هكذا، فإنها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج عن الإسلام والعياذ بالله تعالى فإنه يكفر في الحال بلا خلاف، والثاني: لا تبطل في الحال، فعلى هذا إن وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلانها

وجهان، أحدهما: لا تبطل قاله الشيخ أبو محمد، لأنه في الحال غافل، والنية الأولى لم تؤثر، وأصحهما: تبطل، وبه قطع الشيخ أبو علي السنجي والأكثرون.

قال إمام الحرمين: ويظهر على هذا أن يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين التعليق، أما إذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف، ولو نوى في الركعة الأولى أن يتكلم في الثانية أو يأكل أو يفعل فعلاً مبطلًا للصلاة لم تبطل في الحال بلا خلاف، قال أصحابنا: وهذا مراد الشافعي رحمه الله بقوله: ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب، والفرق بين هذا وبين من نوى تعليق النية أو قطعها في الركعة الثانية أنه مأمور بجزم النية في كلا صلاته، وهذا ليس بجازم. وأما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه أن يأتي بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فإذا أتى به بطلت، قال أصحابنا: ومثل هذا إذا دخل الإمام في صلاة الخوف بنية أن يصلي بكل فرقة ركعة من الرباعية، وقلنا: تبطل صلاة الإمام فإنها لا تبطل في الحال، وإنما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيل فيه معروف فقد نوى في أول صلاته أن يفعل في أثنائها فعلًا مبطلًا، ولم تبطل في الحال والله أعلم.

الضرب الثاني: الحج والعمرة: فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف، ولأنه لا يخرج منهما بالإفساد.

الضرب الثالث: الصوم والاعتكاف فإذا جزم في أثنائهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في بابيهما، أصحهما لا يبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الأكثرين قالوا: لا تبطل، ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان أحدهما: على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه. والثاني: ـ وهو المذهب وبه قطع الأكثرون: لا تبطل وجهًا واحدًا.

الضرب الرابع: الوضوء فإن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين، ولكن يحتاج إلى نية لما بقي، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فإنها لا تبطل بلا خلاف وقيل: في بطلان الوضوء وجهان لأن أثره باق فإنه يصلي به بخلاف الصلاة وغيرها، وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصى في آخر باب نية الوضوء، وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنية في الصلاة وفي سائر العبادات وبالله التوفيق.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة: مذهبنا أنها تبطل وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر لأنه قطع نيتها ولم يصح العصر لأنه لم ينوه عند الإحرام، وإن صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه، وفي التطوع قولان: أحدهما: لا تصح لما ذكرناه في العصر، والثاني: تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة.

الشرح: متى دخل في فريضة ثم صرف نيته إلى فريضة أخرى أو نافلة بطلت التي كان فيها، ولم يحصل التي نواها بلا خلاف لما ذكره. وفي انقلابها نافلة خلاف، قال أصحابنا: من أتى بما ينافي الفريضة دون النفلية في أول فريضة أو أثنائها بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلًا أم تبطل؟ فيه قولان اختلف في الأصح منهما بحسب الصور، فمنها إذا قلب ظهره إلى عصر أو إلى نفل بلا سبب أو وجد المصلي قاعدًا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم أو أحرم القادر على القيام في الفرض قاعدًا فالأظهر في هذه المسائل بطلان الصلاة. ومنها لو أحرم بالظهر قبل الزوال ـ فإن كان عالمًا بحقيقة الحال ـ فالأصح البطلان لأنه متلاعب، وإن جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلًا، وبه قطع المصنف والأكثرون. ومنها لو وجد المسبوق الإمام راكعًا فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع لا ينعقد فرضًا بلا خلاف، فإن كان عالمًا بتحريمه فالأصح بطلانها. والثاني: تنعقد نفلًا، وإن لم يعلم تحريمها فالأصح انعقادها نفلًا وهو المنصوص في «الأم»، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما. ومنها لو أحرم بفريضة منفردًا، ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها، الأصح: صحتها، والثاني: تبطل، ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب أنهم يتمونها ظهرًا وتجزيهم، وقطع بهذا المصنف والعراقيون. وعند الخراسانيين قولان أصحهما هذا، والثاني: لا تجزيهم عن الظهر بل يجب استئناف الظهر، فعلى هذا هل ينقلب نفلًا أم تبطل؟ فيه القولان أصحهما تنقلب نفلًا.

فرع: في مسائل تتعلق بالنية.

إحداها: لو عقب النية بقوله: إن شاء الله بقلبه أو لسانه ـ فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى ـ لم يضره، وإن قصد به التعليق أو الشك لم يصح. ذكره الرافعي، الثانية: لو صلى الظهر والعصر ثم تيقن أنه ترك النية في أحداهما وجهل عينها لزمه إعادتهما جميعًا، الثالثة: لو قال له إنسان: صل الظهر لنفسك ولك علي دينار فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته ولا يستحق الدينار. ذكروه في كتاب الكفارات في مسألة من أعتق عن الكفارة عبدًا بعوض، ويقرب منه من صلى

وقصد دفع غريمه عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته. ذكره ابن الصباغ. وقد سبقت المسألة في نية الوضوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يكبر والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة لما روي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(١)].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه؛ قال: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، وإنما سمي الوضوء مفتاحًا لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح، وقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير». قال الأزهري أصل التحريم من قولك: حرمت فلانًا كذا أي منعته، وكل ممنوع فهو حرام وحرم، فسمي التكبير تحريمًا لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما.

أما حكم المسألة: فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير، قال ابن المنذر: ولم يقل به غير الزهري. وحكى أبو الحسن الكرخي عن ابن علية والأصم كقول الزهري. وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة. ومنهم من حكاه عن أبي حنيفة، ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين، وتصح عنده كستر العورة. واحتج للزهري بالقياس على الصوم والحج، وللكرخي بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] فعقب الذكر بالصلاة؛ فدل على أنه ليس منها، وبقوله ﷺ وتحريمها التكبير، والإضافة تقتضي أن المضاف غير المضاف إليه، كدار زيد.

ودليلنا على الزهري حديث تحريمها التكبير، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١٨) والترمذي في سننه برقم (٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٤).

المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وذكر الحديث[١]، رواه البخاري ومسلم، وهذا أحسن الأدلة لأنه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة، وثبت في «الصحيحين» عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «كان يكبر للإحرام»[٢].

وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي ﷺ إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه. فإن قيل: المراد ما يرى وهي الأفعال دون الأقوال، فأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بجوابين:

أحدهما: أن المراد رؤية شخصه ﷺ وكل شيء فعله ﷺ أو قاله وجب علينا مثله.

والثاني: أن المراد بالرؤية العلم، أي صلوا كما علمتوني أصلي.

والجواب عن قياسه على الصوم والحج أنهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة، ودليلنا على الكرخي حديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٤] رواه مسلم، فإن قالوا: المراد به تكبيرات الانتقالات، فجوابه من وجهين أحدهما: إنه عام ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل والثاني: أن حمله على تكبيرة لا بد منها بالاتفاق أولى من تكبيرة لا تجب، والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف. والجواب عن قولهم: الإضافة تقتضي المغايرة أن الاضافة ضربان: أحدهما: تقتضي المغايرة كثوب زيد، والثاني: تقتضي الجزئية كقوله: رأس زيد، وصحن الدار، فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه.

فرع: قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم سهوًا أو عمدًا لم تنعقد صلاته ولا تجزىء عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور. وقالت طائفة: إذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع، حكاه ابن المنذر عن سعيد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧).

(٢) انظر ما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٣١) والنسائي في سننه (٣/ ١٤).

المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي، ورواية عن حماد بن أبي سليمان. قال العبدري وروي عن مالك في المأموم مثله، لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الإمام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والتكبير أن يقول: الله أكبر، لأن النبي ﷺ كان يدخل به الصلاة وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] فإن قال: الله الأكبر أجزأته لأنه أتى بقوله الله أكبر وزاد زيادة لا تحيل المعنى، فهو كقوله: الله أكبر كبيرًا.

الشرح: أما قوله إن النبي ﷺ كان يدخل في الصلاة بقوله: الله أكبر فالأحاديث فيه مشهورة. وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث، فإن قال: الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع، فإن قال: الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب «التتمة» وغيرهما قولًا أنه لا تنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك وأحمد وداود. قال الشافعي والأصحاب: ويتعين لفظ التكبيرة ولا يجزىء ما قرب منها، كقوله: الرحمٰن أكبر، والله أعظم والله كبير، والرب أكبر وغيرها.

وحكى ابن كج والرافعي وجهًا أنه يجزيه: الرحمٰن أكبر أو الرحيم أكبر، وهذا شاذ ضعيف وأما إذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال: الله أكبر وأجل وأعظم، والله أكبر كبيرا والله أكبر من كل شيء فيجزيه بلا خلاف لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره، ولو قال: الله الجليل أكبر أجزأه على أصح الوجهين، ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله: الله عز وجل أكبر، فإن طال كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا خلاف، لخروجه عن اسم التكبير، ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه. وعن زيادة تغير المعنى فإن وقف أو قال الله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين، أو قال: الله أكبار أو زاد واوًا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد الجويني في «التبصرة»: ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للإفراط، وإذا قال: أصلي الظهر مأمومًا أو إمامًا الله أكبر فليقطع الهمزة من قوله: الله أكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الأولى، ولكن تصح صلاته، وممن صرح به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن قال: أكبر الله ففيه وجهان: أحدهما: يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة، والثاني: لا يجزيه، وهو ظاهر

---

(١) تقدم.

قوله في «الأم» لأنه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام.

الشرح: إذا قال أكبر الله أو الأكبر الله نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص أنه لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام يجزيه فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج، وقال الجمهور يجزيه في السلام لأنه يسمى تسليمًا وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير لأنه لا يسمى تكبيرًا، وقيل يجزيه في قوله الأكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر، وحكى إمام الحرمين هذا عن والده أبي محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان وصحح القاضي أبو الطيب الإجزاء فيهما والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعليل بأنه لا يسمى تكبيرًا هو الصواب، وأما تعليل المصنف فضعيف، وممن قال: الأصح أنه لا يجزيه أكبر الله والأكبر الله صاحب «الحاوي»، وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغيره وصححه أيضًا القاضي أبو حامد المروروذي وأبو علي الطبري والنبدنيجي وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط».

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وإن لم يحسن العربية وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلسانه لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري كما سبق بيانه قريبًا، وإذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فإن عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان، أحدهما: أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، وإن كان ناطقًا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول إلى ذكر آخر، ثم جميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينهما، هكذا قطع به الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي وفيه وجه ضعيف: إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بإنزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية.

وقال صاحب «الحاوي»: إذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يكبر بالفارسية لأنها أقرب اللغات إلى العربية والثاني: بالسريانية لأن الله تعالى أنزل بها كتابًا ولم ينزل بالفارسية، والثالث: يتخير بينهما قال: فإن كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أم يتخير؟ فيه وجهان ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين السريانية أم يتخير؟ فيه وجهان فإن كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف.

الحال الثاني: أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لأنه قادر، ولو كان ببادية أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير إلى قرية يتعلم بها على الصحيح، وفيه وجه أنه لا يلزمه، بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء بل له التيمم، وبهذا قطع صاحب «الحاوي» والمذهب الأول، وصححه إمام الحرمين والغزالي وآخرون، لأن نفع تعلم التكبير يدوم. ونقل الإمام الوجهين في المسير لتعلم الفاتحة والتكبير، وقال: عدم الوجوب ضعيف ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره، فإن لم يجد من يعلمه العربية ترجم، ومتى أمكنه التعلم وجب، وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة، وأما في الحال الثاني فإن ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة أيضًا، وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة، ولزمه الإعادة على الصحيح لتقصيره، وفيه وجه أنه لا إعادة، وهو غريب وغلط.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان بلسانه خبل أو خرس حركه بما يقدر عليه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد جمعتها في جزء فبلغت أربعين حديثًا، قوله: «وإن كان بلسانه خبل، هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة، وهو الفساد وجمعه خبول، فإذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه أن يحركه قدر إمكانه، ولو شفي بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه، وهذا الذي ذكرناه من وجوب تحريكه قدر إمكانه هو نصه في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه، قال أصحابنا: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره، ولإمام الحرمين احتمال في وجوب تحريك اللسان لأنه ليس جزءًا من القراءة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به وأدناه أن يسمع نفسه.

الشرح: يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الأحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته. فإن كان المسجد كبيرًا لا يبلغ صوته إلى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقته بلغ عنه بعض المأمومين أو جماعة منهم على حسب الحاجة، للحديث الصحيح أن النبي ﷺ:

---

(١) تقدم.

«صلى في مرضه بالناس وأبو بكر ﷺ يسمعهم التكبير»[١] رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذه المسألة في أول فصل الركوع إن شاء الله تعالى. وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار أن يسمع [نفسه] إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره. وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه، قال الشافعي في «الأم»: يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوزه.

فرع: في مسائل تتعلق بالتكبير، إحداها: يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعًا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلًا الخلاف السابق قريبًا في فصل النية، هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والأشهر عنه أنه تنعقد صلاته فرضًا إذا كبر وهو مسبوق، وهو نصه في «الموطأ» و«المدونة»، قال الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة: فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها في القيام؟ أم وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته نفلًا لأن الأصل عدم التكبير إلا في القيام.

واعلم أن جمهور الأصحاب أطلقوا أن تكبيرة الإحرام إذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته، وكذا قاله الشيخ أبو محمد في «التبصرة»، ثم قال: إن وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضًا، وإن وقع بعضها في انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضًا لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير، قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع، وما قبله حد القيام، فإن كانت يداه أو إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة، هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف، والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائمًا، ولا تصح تكبيرته، وقد سبق بيان هذا في فصل القيام.

الثانية: ذكر الأزهري وغيره من أهل العربية في قوله: الله أكبر قولين لأهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

العربية أحدهما معناه الله كبير قالوا: وقد جاء افعل نعتًا في حروف مشهورة كقولهم هذا أمر أهون أي هين، قال الزجاج: هذا غير منكر، والثاني: معناه الله أكبر كبير، كقولك: هو أعز عزيز كقول الفرزدق:

إن الذي رفع السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعز وأطول

أراد دعائمه أعز عزيز، وأطول طويل، وقيل قول ثالث: معناه الله أكبر من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن، قال صاحب «التحرير» في «شرح صحيح مسلم»: هذا أحسن الأقوال لما فيه من زيادة المعنى لاسيما على أصلنا فإنا لا نجوز الله كبير أو الكبير بدل الله أكبر، وأما قولهم: الله أكبر كبيرًا فنصب كبيرًا على تقدير كبرت كبيرًا.

الثالثة: قال صاحب «التلخيص» وتابعه القاضي أبو الطيب والبغوي والأصحاب ونقله البندنيجي وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» ومحمد بن يحيى عن الأصحاب كافة: لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع، وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين، فبالأولى دخل في الصلاة، وبالثانية خرج منها، وبطلت. وبالثالثة دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج، وهكذا أبدًا لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنه يتضمن قطع الأولى. فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحًا ولا دخولًا ولا خروجًا صح دخوله بالأولى، ويكون باقي التكبيرات ذكرًا لا تبطل به الصلاة، بل له حكم باقي الأذكار.

الرابعة: نص الشافعي والأصحاب أنه لو أخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته، وهذا لا خلاف فيه لأنه ليس بتكبير.

الخامسة: المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدها لئلا تزول النية. وحكى المتولي وجهًا أنه يستحب مدها؛ والمذهب الأول. قال الشافعي في «الأم»: يرفع الإمام صوته بالتكبير ويمده من غير تمطيط ولا تحريف، قال الأصحاب: أراد بالتمطيط المد وبالتحريف إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر، وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان؛ القديم يستحب أن لا يمدها والجديد الصحيح يستحب مدها إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر.

السادسة: قال المتولي وغيره: يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير وسائر

الأذكار المفروضة وما لا تصح الصلاة إلا به، أو يخليه حتى يتعلم، ويلزم الأب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هذا الشرح وفي أول كتاب الصلاة.

السابعة: يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة بالعربية.

الثامنة: في بيان ما يترجم عنه بالعجيمة وما لا يترجم، أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف، لأنه يذهب الإعجاز، بخلاف التكبير وغيره، فإنه لا إعجاز فيه. وأما تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ فيه وعلى الآل إذا أوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر. وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان، دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: تجوز الترجمة للعاجز عن العربية، ولا تجوز للقادر، فإن ترجم بطلت صلاته. والثاني: تجوز لمن يحسن العربية وغيره. والثالث: لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه، ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف، وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فإنه يجوز عندنا بلا خلاف.

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والقنوت والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات فإن جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه أصحها: يجوز، والثاني: لا، والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره وذكر صاحب «الحاوي» أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بها بالعربية فإن خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبًا كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء.

فرع: إذا أراد الكافر الإسلام فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلمًا بلا خلاف، وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب صحته، قال القاضي أبو الطيب وصاحب «الحاوي» وآخرون: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يصير مسلمًا، وقال عامة أصحابنا: يصير، وكذا نقله عن الإصطخري الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وغيرهم، واتفقوا على ضعفه، وقاسه الإصطخري على تكبيرة الإحرام وفرق الأصحاب بأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان، وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة.

التاسعة: في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن، وبه قال

مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور. وقال أبو حنيفة: تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] ولم يفرق بين العربية وغيرها. وبحديث «تحريمها التكبير» وقياسًا على إسلام الكافر ودليلنا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) وكان يكبر بالعربية فإن قالوا: التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها، قلنا: قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة. والجواب عن احتجاجهم بالآية أن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام فلا تعلق لهم فيها، وعن حديث «تحريمها التكبير» أنه محمول على التكبير المعهود، وعن قياسهم على الإسلام أن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب، وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير.

العاشرة: تنعقد الصلاة بقوله: الله أكبر بالإجماع، وتنعقد بقوله: الله الأكبر عندنا وعند الجمهور، وقال مالك وأحمد وداود: لا تنعقد، وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين، فلو قال: الله أجل، أو الله أعظم، أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك وأحمد وداود والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال: تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، كقوله: الله أجل، أو الله أعظم، أو الحمد لله ولا إله إلا الله وسبحان الله وبأي أسمائه شاء كقوله: الرحمٰن أكبر أو أجل، أو الرحيم أكبر أو أعظم، والقدوس أو الرب أعظم ونحوها، ولا تنعقد بقوله: يا الله ارحمني، أو اللهم اغفر لي، أو بالله أستعين وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير، كقوله: الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير، ولو قال: الله أو الرحمٰن، واقتصر عليه من غير صفة ففي انعقاد صلاته روايتان عن أبي حنيفة.

واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥] ولم يخص ذكرًا. وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر، ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير، ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة.

واحتج أصحابنا بحديث «تحريمها التكبير» وليس هو تمسكًا بدليل الخطاب بل بمنطوق، وهو أن قوله «تحريمها التكبير» يقتضي الاستغراق، وأن تحريمها لا يكون إلا به، وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري كما سبق، ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه. وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق أن المفسرين مجمعون

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٩).

على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام، وعن حديث أنس ﷺ أن المراد كانوا يفتتحون القراءة، ففي رواية مسلم «فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها». وبينه حديث عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[1] رواه البخاري ومسلم. وعن قولهم: ذكر فيه تعظيم أنه قياس يخالف السنة، ولأنه ينتقض بقولهم: اللهم ارحمني. والجواب عن الخطبة أن المراد الموعظة ويحصل بكل لفظ، وهنا المراد الوصف بآكد الصفات، وليس غير قولنا الله أكبر في معناه.

واحتج أبو يوسف بحديث «تحريمها التكبير» وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولأنه بمعناه. دليلنا ما سبق. وأما حديث «تحريمها التكبير» فمحمول على المعهود وهو الله أكبر. وأما قوله: إنه بمعناه فممنوع لأن في الله أكبر مبالغة وتعظيمًا ليس في غيره، واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي ﷺ الله أكبر فلا يجوز الله الأكبر كما لا يجوز الله الكبير، وكما لا يجوز في الأذان الله الأكبر. دليلنا أن قوله الله الأكبر هو الله أكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله: الله أكبر كبيرا، وبهذا يحصل الجواب عن الحديث.

قال القاضي أبو الطيب: قالوا: يجوز الله الكبير الأكبر الموضوع للمبالغة؛ وأما قولهم: لا يجوز في الأذان الله الأكبر، فقال القاضي أبو الطيب والأصحاب: لا نسلمه بل يجوز ذلك في الأذان كالصلاة، والله أعلم.

الحادية عشرة: تكبيرة الإحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والإجماع منعقد عليه، وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري عن الرافضة إنه يكبر ثلاث تكبيرات، وهذا خطأ ظاهر، وهو مردود بنفسه غير محتاج إلى دليل على رده، فلو كبر ثلاثًا أو كبر ففيه التفصيل السابق في المسألة الثالثة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه، لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[2].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم؛ وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ونقل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٠).

العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع، ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع، ورأيت أنا فيما علق من فتاوي القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة، وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله.

وأما محل الرفع فقال الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» والأصحاب: يرفع حذو منكبيه، والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه. قال الرافعي والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله، يرفعهما حذو منكبيه، وهكذا قاله المتولي والبغوي والغزالي، وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه، وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا، قال الرافعي: وأما قول الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة أقوال فمنكر لا يعرف لغيره. ونقل إمام الحرمين في المسألة قولين: أحدهما: يرفع حذو المنكبين، والثاني: حذو الأذنين، وهذا الثاني غريب عن الشافعي وإنما حكاه أصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبي حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف، وقد روى الرفع إلى حذو المنكبين مع ابن عمر أبو حميد الساعدي رواه البخاري[١]، ورواه أبو داود أيضًا من رواية علي رضي الله عنه[٢]. وروى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» وفي رواية «فروع أذنيه»[٣] رواه مسلم وعن وائل بن حجر نحوه[٤] رواه مسلم، وفي رواية لأبي داود في حديث وائل «رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه، وحاذى بابهاميه أذنيه»[٥] لكن إسنادها منقطع لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه. وقيل إنه ولد بعد وفاة أبيه، وذكر البغوي في «شرح السنة» أن الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٤٤) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (٨٦٤) وأحمد في المسند (١/ ٩٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠١).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٢٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٠).

الأذنين على ما في هذه الرواية، وهي ضعيفة أيضًا عن وائل: «رفع إبهاميه إلى شحمتي أذنيه»[١] والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه، ورجحه الشافعي والأصحاب بأنه أصح إسنادًا وأكثر رواية لأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين: ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه ﷺ ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: حذو أذنيه، وعن أحمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه، وحكى العبيدي عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه، وهذا باطل لا أصل له.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا»[٢].

الشرح: هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه، واختلف أصحابنا في استحباب تفريق الأصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه، ونقله المحاملي في «المجموع» عن الأصحاب مطلقًا، وقال الغزالي: لا يتكلف الضم ولا التفريق، بل يتركها منشورة على هيئتها. وقال الرافعي: يفرق تفريقًا وسطًا، والمشهور الأول. قال صاحب «التهذيب»: يستحب التفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين.

فرع: للأصابع في الصلاة أحوال، أحدها: حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول، وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها، والثاني: حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها، والثالث: حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين، الرابع: حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة، الخامس: حالة الجلوس بين السجدتين وفيها وجهان الصحيح: أنها كحالة السجود، والثاني: يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها، السادس: حالة التشهد باليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة والإبهام خلاف مشهور، واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدتين، الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٧).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير، لأن الرفع للتكبير فكان معه.

الشرح: في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه، أصحها هذا الذي جزم به المصنف، وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا هو المنصوص. قال الشافعي في «الأم»: يرفع مع افتتاح التكبير، ويرفع يديه عند الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله. قال: فإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلًا لم يضره ولا آمره به، هذا نصه بحروفه.

وقال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير، ولا خلاف أنه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير.

والثاني: يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

والثالث: يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وصححه البغوي.

والرابع: يبتدىء بهما معًا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس: وهو الذي صححه الرافعي يبتدىء الرفع مع إبتداء التكبير ولا استحباب في «الانتهاء»، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع. وقد ثبت في «الصحيح» أحاديث يستدل بها لهذه الأوجه كلها أو أكثرها منها: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري «يرفع يديه حين يكبر» وفي رواية له «كبر ورفع يديه» وفي رواية لمسلم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر»[(١)] وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أو حسن «ثم كبر وهما كذلك»[(٢)] وعن أبي قلابة بكسر القاف أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال: «إن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا» رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري «كبر ورفع يديه» وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه» والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن لم يمكنه رفعهما (يديه) أو أمكنه رفع

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠٩).

إحداهما أو رفعهما إلى دون المنكب رفع ما أمكنه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع، لأنه يأتي بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها، وإن نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق بيانه قريبًا، قال أصحابنا: إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع الساعد، قال البغوي: فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين للحديث المذكور، والثاني: لا يرفع لأن العضد لا يرفع في حال الصحة، وجزم المتولي برفع العضد، ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن، فإن قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف. نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق الأصحاب عليه. فإن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرى فإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه، ورفع الصحيحة حذو المنكبين، نص عليه في «الأم»، ولو ترك رفع اليدين عمدًا أو سهوًا حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فإن أتم التكبير لم يرفع بعده، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه.

فرع: في مسائل منثورة تتعلق بالرفع. قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: استحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو إمرأة قال وكل: ما قلت يصنعه في تكبيرة الإحرام أمرته بصنعه في تكبيرة الركوع، وفي قوله: سمع الله لمن حمد، قال: ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء، قال: ويرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر، قال: وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومىء إيماء، في أنه يرفع يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام، قال: وإن ترك رفع يديه في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله، لأنه هيئة في العمل، وهكذا أقول في كل هيئة عمل تركها. هذا نصه بحروفه.

قال المتولي: ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع، قال البغوي: والسنة كشف اليدين عند الرفع قال أصحابنا: والمرأة كالرجل في كل هذا.

فرع: اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين؛ فروى البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد: لم رفعت يديك؟ فقال الشافعي: إعظامًا لجلال الله تعالى، واتباعًا لسنة رسوله، ورجاء لثواب الله.

وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التحرير في «شرح صحيح مسلم»: من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه، ومنهم من قال: هو إشارة إلى التوحيد، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي في «شرح صحيح البخاري»: حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به، وقيل: هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإذا فرغ من التكبير فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ، لما روى وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فنظرت إليه [وقد] وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد»[1] والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى».

الشرح: أما حديث وائل فسنبينه في فرعي مسألتي الخلافين إن شاء الله تعالى، وأما اليد اليسار ـ فبفتح الياء وكسرها ـ لغتان والفتح أفصح وأشهر والرسغ بضم الراء وإسكان السين المهملة ـ وبالغين المعجمة ـ قال الجوهري: ويقال بضم السين وجمعه أرساغ، ويقال رصغ بالصاد، وكذا جاء في هذا الحديث كما سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى، والسين أفصح وأشهر، وهو المفصل بين الكف والساعد. ووائل بن حجر ـ بضم الحاء المهملة وبعدها جيم مضمومة ـ وكان وائل من كبار العرب وأولاد ملوك حمير، كنيته أبو هنيدة، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية.

قال أصحابنا: السنة أن يحط يديه بعد التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته، هذا هو الصحيح المنصوص، وفيه وجه مشهور لأبي إسحاق المروزي أنه يجعلهما تحت سرته، والمذهب الأول.

قال الرافعي: واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالًا بليغًا، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى أم يرسلهما إرسالًا خفيفًا إلى تحت صدره فقط ثم يضع؟ قلت: الثاني أصح، وبه قطع الغزالي في تدريبه وجزم في الخلاصة بالأول.

فرع: في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى.

---

(١) تقدم.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة ﷺ وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي: أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضًا عن ابن سيرين، وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، واحتج لهم بحديث المسيء صلاته بأن النبي ﷺ علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى.

واحتج أصحابنا بحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[(١)] رواه البخاري، وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ وعن وائل بن حجر «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»[(٢)] رواه مسلم بهذا اللفظ، وعن وائل بن حجر أيضًا قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهكذا هو في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما. الرصغ بالصاد.

وعن ابن مسعود «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وعن هلب الطائي قال «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[(٥)] رواه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٦).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٢٧).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥٥) والنسائي في سننه (٢/ ١٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٨١١).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤١) والترمذي في سننه برقم (٣٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٩).

الترمذي وقال: حديث حسن، وعن ابن الزبير قال: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة»[١] رواه أبو داود بإسناد حسن، وعن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: «ثلاثة من النبوة تعجيل الأفطار وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»[٢] رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن محمد بن أبان (قلت) محمد هذا مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة، وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما[٣]، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية.

قال أصحابنا: ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل، وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ لم يعلمه إلا الواجبات فقط والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في محل موضع اليدين: قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود؛ وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق يجعلهما تحت سرته، وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان، إحداهما: فوق السرة، والثانية تحتها، وعن أحمد ثلاث روايات هاتان، والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الإشراف أظنه في «الأوسط»: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وهو مخير بينهما.

واحتج من قال: تحت السرة بما روي عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة»[٤] واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[٥] رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه، وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده لما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥٤).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٩).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٨٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٣١) وإسناده ضعيف.
(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٧٩).

روى ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده».

الشرح: حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة[١].

أما حكم المسألة: فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه، ثم في ضبطه وجهان أصحهما: وهو الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده، والثاني: وبه جزم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام إلى موضع سجوده؛ وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى. ودليل الأول أن ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع، وفي هذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة.

فرع: أما تغميض العين في الصلاة، فقال العبدري من أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة قال: قال الطحاوي: وهو مكروه عند أصحابنا أيضًا، وهو قول الثوري، وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة.

دليلنا أن الثوري قال: إن اليهود تفعله، قال الطحاوي: ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري، ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا، والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررًا لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن، قال البيهقي: وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال: وليس بشيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة، والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ «إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن

---

(١) انظر سنن البيهقي (٢/ ٢٨٣).

الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك»[1] كما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك غير أن في حديث علي: «فأنا أول المسلمين» فإن النبي ﷺ كان أول المسلمين وغيره لا يقول إلا ما ذكرناه.

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» بهذه الحروف المذكورة، ومن «صحيح مسلم» نقلته، وفي نسخ المهذب مخالفة له في بعض الحروف منها أنه في «المهذب» في أوله أنه كان إذا قام إلى المكتوبة، والذي في مسلم وغيره قام إلى الصلاة وهو أعم، وقوله: وأنا من المسلمين هكذا هو في «صحيح مسلم» من المسلمين وفي «المهذب» أن لفظة من ليست في الحديث وهذا غلط، بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها: وأنا من المسلمين، وفي بعضها: وأنا أول المسلمين، وقال الشافعي في «الأم»: «رواه أكثرهم وأنا أول المسلمين» وسقط في «المهذب» قوله: أنت ربي. وياليته نقله من «صحيح مسلم».

وأما تفسير ألفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءًا كبيرًا لكني أشير إلى مقاصده رمزًا لأن المصلي مأمور بتدبر الأذكار، فينبغي أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها.

قوله: إذا قام إلى الصلاة يتناول الفرض والنفل، قوله: وجهت وجهي. قال الأزهري وغيره: معناها أقبلت بوجهي. وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه، ويجوز في وجهي إليه إسكان الياء وفتحها، وأكثر القراء على الإسكان. وقوله: «فطر السموات» أي إبتدأ خلقها على غير مثال سابق، وجمع السموات دون الأرض وإن كانت سبعًا كالسموات، لأنه أراد جنس الأرضين، وجمع السموات لشرفها، وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين، وقيل الأرضون أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم وهو ضعيف.

وقوله: «حنيفًا» قال الأزهري وآخرون: أي مستقيمًا، وقال الزجاج والأكثرون: الحنيف المائل. ومنه قيل أحنف الرجل، قالوا: والمراد هنا المائل إلى الحق، وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ وانتصب حنيفًا على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي، وقوله: «وما أنا من المشركين» بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم، ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١) وأبو داود في سننه برقم (٧٦٠) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢١) والنسائي في سننه (٢/ ١٢٩).

وقوله: «إن صلاتي ونسكي» قال الأزهري: الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها. قال: والنسك العبادة، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى، وأصله من النسيكة وهي النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضًا القربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وقيل: النسك ما أمر به الشرع، وقوله: «ومحياي ومماتي» أي حياتي ومماتي، ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها، والأكثرون على فتح محياي وإسكان مماتي لله، قال الواحدي وغيره: هذه لام الإضافة ولها معنيان، الملك كقولك: المال لزيد، والاستحقاق كالسرج للفرس، وكلاهما مراد هنا.

وقوله: «لله رب العالمين» في معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردي وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي. قال: فإن وصف الله تعالى بأنه رب أو مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن قيل لأنه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله، قال: ومتى أدخلت عليه الألف واللام فهو مختص بالله تعالى دون خلقه؛ وإن حذفتها كان مشتركًا فتقول: رب العالمين ورب الدار، وأما العالمون فجمع عالم، والعالم لا واحد له من لفظه، واختلف العلماء في حقيقته، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرون: العالم كل المخلوقات وقال جماعة: هم الملائكة والأنس والجن. وقيل: هو أربعة أنواع الملائكة والأنس والجن والشياطين قاله أبو عبيدة والفراء، وقيل: بنو آدم خاصة، قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوي. وقال آخرون: هو الدنيا وما فيها.

قال الواحدي: اختلفوا في اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه، فالعالم اسم لجميع المخلوقات، ودليله استعمال الناس في قولهم العالم محدث، وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة ودليله من القرآن قوله عز وجل: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء: ٢٣ ـ ٢٤] وقيل مشتق من العلم، فالعالمون على هذا من يعقل خاصة، قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والأزهري لقول الله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] قوله: «اللهم أنت الملك» قال الأزهري: فيه مذهبان للنحويين، قال الفراء: أصله يا الله آمنا بخير، فكثرت في الكلام واختلطت، فقيل: اللهم وتركت مفتوحة الميم، وقال الخليل: معناه يا الله والميم المشددة عوض عن ياء النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يجمع بينهما، فلا يقال: يا أللهم، وقوله: أنت الملك أي القادر على كل شيء.

قوله: «وأنا عبدك» قال الأزهري أي إني لا أعبد غيرك، والمختار أن معناه أنا

معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في، قوله: «ظلمت نفسي» قال الأزهري: هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالى عن آدم وحـــــــواء عليهما السلام: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق» أي أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق به، وسيئها: قبيحها.

قوله: «لبيك» قال الأزهري وآخرون: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لبا وألب إلبابًا أقام به، وأصل لبيك لبين، فحذفت النون للإضافة، وقوله: «وسعديك» قال الأزهري: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة.

قوله: «والشر ليس إليك» فيه خمسة أقوال للعلماء:

أحدها: معناه لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله أيضًا غيره معناه: لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان يقال: يا خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذٍ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه والشر ليس شرًا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقوله فلان إلى بني فلان، وإذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم. قال الشيخ أبو حامد: ولا بد من تأويل الحديث لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره لأن أهل الحديث يقولون: الخير والشر جميعًا الله فاعلهما ولا إحداث للعبد فيهما، والمعتزلة يقولون: يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع. ولا يسمع القول بأن الخير من عند الله والشر من نفسك إلا همج العامة، ولم يقله أحد من أهل العلم لا سني ولا بدعي.

وقوله: «أنا بك وإليك» أي التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك. قال الأزهري معناه أعتصم بك وألجأ إليك، وقوله: «تباركت» استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك. والله أعلم.

أما حكم المسألة: فيستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب

تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهوًا أو عمدًا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله ولا يتداركه في باقي الركعات لما ذكرناه، وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ، والمذهب هو الأول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور، ونص عليه الشافعي في «الأم»، ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر ولا يسجد للسهو [له]، كما لو دعا أو سبح في غير موضعه. قال الشافعي في «الأم»: وكذا لو أتى به حيث لا آمره به فلا شيء عليه ولا يقطع ذكر الصلاة في أي حال ذكره. قال البغوي: ولو أحرم مسبوق فأمن الإمام عقب إحرامه أمن ثم أتى بالاستفتاح لأن التأمين يسير، ولو أدرك مسبوق الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم مع أول قعوده قام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله. وذكر البغوي وغيره، قالوا: ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح. وهذا الذي ذكرناه من استحباب دعاء الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف في القيام الأول والاستسقاء وغيرها ويستثنى منه موضعان:

أحدهما: صلاة الجنازة، فيها وجهان ذكر المصنف في الجنائز أصحهما عنده وعند الأصحاب: لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية على الاختصار، والثاني: تستحب كغيرها.

الموضع الثاني: المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح، حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الإمام رافعًا من الاعتدال حين كبر للإحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، إلى آخره موافقة للإمام، وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به، نص عليه الشافعي في «الأم» وقاله الأصحاب. قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»: ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ إلى قوله: (وأنا من المسلمين) فقط ثم ينصت لقراءة إمامه، وإن علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح، ولو خالف وأتى به فركع الإمام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة أم يتمها وإن تأخر عنه؟ فيه خلاف مشهور سنوضحه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في صلاة الجماعة، وإن علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله أتى بالممكن نص عليه في «الأم».

فرع: في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في «الصحيح»، منها حديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب. ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت

بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»[١] رواه البخاري ومسلم هذا لفظ إحدى روايات البخاري ورواية مسلم مثلها إلا أنه قال: «اللهم نقني من خطاياي اللهم واغسلني من خطاياي» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[٢] رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وضعفه أبو داود والترمذي. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرًا؛ ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[٣] رواه أبو داود والترمذي: والنسائي وضعفه الترمذي وغيره. وهو ضعيف قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث، وجاء في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الألفاظ (نفثه) الشر (ونفخه) الكبر (وهمزه) المؤتة أي الجنون. وروى الاستفتاح: «سبحانك وبحمدك» جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقي وغيره: أصح ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[٤] وهذا الأثر رواه مسلم في «صحيحه» لكن لم يصرح أنه قاله في «الاستفتاح»، بل رواه عن عبدة أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

قال أبو علي الغساني: هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة، لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمر، ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلًا وفي روايته التصريح بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة، وروى البيهقي بإسناده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٨).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٦).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٧٥) والترمذي في سننه برقم (٢٤٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٤) وأحمد في المسند (٣/ ٦٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٩)

حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين»[١] وعن أنس ﷺ «أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم، فقال أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها»[٢] رواه مسلم. قوله: «أرم» بالراء أي سكت. وعن ابن عمر ﷺ قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[٣] رواه مسلم متصلًا بحديث أنس الذي قبله، فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي ﷺ، ويليه حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد: يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك، ووجهت وجهي إلى آخرها لحديث جابر الذي رواه البيهقي، والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور حديث علي ﷺ. قال أصحابنا: فإن كان إمامًا لم يزد على قوله: وجهت وجهي، إلى قوله: وأنا من المسلمين، وإن كان منفردًا أو إمامًا لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي بكماله، ويستحب معه حديث أبي هريرة ﷺ.

فرع: في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يستفتح به: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلًا، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة. واحتج له بحديث «المسيء صلاته» وليس فيه استفتاح، وقد يحتج له بحديث أبي هريرة السابق

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٦٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠١) والترمذي في سننه برقم (٣٥٩٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٢٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٤).

في فصل التكبير وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[1] ودليلنا الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، ولا جواب له عن واحد منها. والجواب عن حديث «المسيء صلاته» ما قدمناه في مسألة رفع اليد، وهو أن النبي ﷺ إنما علمه الفرائض فقط، وهذا ليس منها. والجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما سبق في فصل التكبير أن المراد بفتح القراءة كما في رواية مسلم، ومعناه أنهم كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وبينه حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه هناك، وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة لأنها زيادة ثقات ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي والله أعلم.

وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب، وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وداود: يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره ولا يأتي بوجهت وجهي. وقال أبو يوسف: يجمع بينهماويبدأ بأيهما شاء، وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد من أصحابنا كما سبق، قال ابن المنذر: أي ذلك قال أجزأه وأنا إلى حديث: وجهت وجهي أميل، دليلنا أنا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء وثبت وجهت وجهي فتعين اعتماده والعمل به والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك» قال في «الأم» كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به، وأيهما فعل جاز، قال أبو علي الطبري: استحب أن يسر به لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، ويستحب ذلك في الركعة الأولى، قال في «الأم» يقول في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله في كل ركعة فحسن، ولا آمر به أمري في أول ركعة، فمن أصحابنا من قال: فيما سوى الأولى قولان: أحدهما: يستحب لأنه يستفتح القراءة فيها فهي كالأولى. الثانية: لا يستحب لأن استفتاح القراءة في الأولى، ومن أصحابنا من قال: يستحب في الجميع قولًا واحدًا، وإنما في الركعة الأولى أشد استحبابًا، وعليه يدل قول الشافعي رضي الله عنه.

الشرح: حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ، رواه أبو داود في «سننه»: فقال فيه: إن النبي ﷺ قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه

(١) تقدم.

ونفخه ونفثه»[1] رواه الترمذي، والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وإنما ابتدأ المصنف بالحديث دون الآية لأن ظاهر الآية أن الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث لأن فيه بيان المحل، ولكن الحديث ضعيف، فالجواب الاحتجاج بالآية.

ومعنى: أعوذ بالله ألوذ واعتصم به، وألجأ إليه، والشيطان اسم لكل متمرد عات سمي شيطانًا لشطونه عن الخير، أي تباعده، وقيل لشيطه، أي هلاكه واحتراقه، فعلى الأول النون أصلية وعلى الثاني زائدة، والرجيم المطرود والمبعد وقيل المرجوم بالشهب، وقوله: ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكبير.

أما حكم الفضل: فهو أن التعوذ مشروع في أول ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وفيه وجه أنه يستحب أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبه جزم البندنيجي وحكاه الرافعي. وهو غريب. قال الشافعي في «الأم» وأصحابنا: يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال صاحب «الحاوي»: وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي.

قال البندنيجي: لو قال: أعوذ بالرحمٰن من الشيطان أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم أجزأه إن كانت الصلاة سرية بلا خلاف، وإن كانت جهرية ففيه طريقان أحدهما: وبه قال أبو علي الطبري وصاحب «الحاوي» يستحب الإسرار به قولًا واحدًا، كدعاء الافتتاح والثاني: وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة أقوال أصحها: يستحب الإسرار والثاني: يستحب الجهر لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر بالتعوذ قطعًا، والثالث: يخير بين الجهر والإسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في «الأم» كما نقله المصنف.

واختلفوا في الأصح من حيث الجملة فصحح الشيخ أبو حامد والمحاملي، وهو المنصوص في الإملاء، وصحح الجمهور الإسرار، فإن جهر في موضع الإسرار، وأسر، فإذا قلنا: يستحب الجهر، فقد خالف السنة، ولا شيء عليه، ولا سجود سهو، وأما فعل التعوذ فهو مستحب في الركعة الأولى بلا خلاف، وفي

(١) تقدم.

استحبابه في أول كل ركعة ثلاث طرق، ومنها طريقان حكاهما المصنف وشيخه القاضي وأبو الطيب وآخرون: أحدهما: يستحب في كل ركعة قولًا واحدًا، ولكنه في الأولى أشد استحبابًا، لأنه في كل ركعة يبدأ قراءة جديدة، وهذا الطريق هو ظاهر نصه في الأم مما ذكره المصنف. والثاني: فيه قولان: أحدهما: قصر الأولى، والثانية: يستحب في كل ركعة، وبهذا الطريق قطع المتولي والبغوي وآخرون، وقال البغوي: أصح القولين لا يتعوذ إلا في الأول. والطريق الثالث: إلا في الأولى قولًا واحدًا وبه قطع صاحب الحاوي والمحاملي. ونقلا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغلطا، فهذه طرق الأصحاب والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة، وصححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والروياني والشاشي والرافعي وآخرون، ولو تركه في الأولى عمدًا أو سهوًا استحب في الثانية بلا خلاف، سواء قلنا: يختص بالأولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الأولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف، قال أصحابنا: والفرق أن الاستفتاح مشروع في أول الصلاة، وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة، وأما التعوذ فمشروع في أول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة.

فرع: في مسائل متعلقة بالتعوذ، إحداها: قال الشافعي في «الأم» لو ترك التعوذ عمدًا فإن تركه عمدًا أو سهوًا فليس عليه شيء، الثانية: في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الأولى، والثانية وجهان حكاهما صاحب «الحاوي» في باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف في الركعة الثانية من سائر الصلوات، الثالثة: قال الشافعي والأصحاب: يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد ومضطجع ورجل وامرأة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الأخرى. وفي صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب، الصحيح أنه يستحب فيها التعوذ كالتأمين، والثاني: لا يستحب لأنها مبنية على التخفيف الرابعة: التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة في صلاة أو غيرها ويجهر القارىء خارج الصلاة باتفاق القراء، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل، فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وإن سجد لتلاوة ثم عاد إلى القراءة لم يتعوذ لأنه ليس بفصل أو هو فصل يسير. ذكره المتولي.

فرع: في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره في الركعات واستحبابه للمأموم وأنه سنة أم واجب. أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن

أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ أصلًا لحديث «المسيء صلاته» ودليل الجمهور الآية، واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة فالآية أولى.

وأما محله فقال الجمهور: هو قبل القراءة، وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية. وقال الجمهور: معناها إذا أردت القراءة فاستعذ، وهو اللائق السابق إلى الفهم. وأما صفته فمذهبنا أنه يستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال الأكثرون. قال القاضي أبو الطيب وقال الثوري: وقال الثوري: «يستحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم» وقال الحسن بن صالح يقول «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ونقل الشاشي عن الحسن بن صالح «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم» وحكى صاحب «الشامل» هذا عن أحمد بن حنبل، واحتج بقول الله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وحديث أبي سعيد، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فإذا قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد امتثل الأمر.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بيانًا لصفة الإستعاذة، بل أمر الله تعالى بالإستعاذة، وأخبر أنه سميع الدعاء عليم، فهو حث على الإستعاذة، والآية التي أخذنا بها أقرب إلى صفة الإستعاذة وكانت أولى، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فسبق أنه ضعيف، وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا أنه لا يجهر، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وأحمد، وقال أبو هريرة: يجهر، وقال ابن أبي ليلى الإسرار والجهر سواء وهما حسنان.

وأما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة. وبه قال ابن سيرين. وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة: يختص التعوذ بالركعة الأولى وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمنفرد. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يتعوذ المأموم لأنه لا قراءة عليه عندهما وأما حكمه فمستحب ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه، قال: وعن داود روايتان، إحداهما: وجوبه قبل القراءة، ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث المسيء صلاته. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من

فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[(١)].

الشرح: حديث عبادة ﷺ رواه البخاري ومسلم رحمهما الله، وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها، جهرها وسرها، والرجل والمرأة، والمسافر والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها، سواء في تعينها الإمام والمأموم والمنفرد. وفي المأموم قول ضعيف أنها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية، وسنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الإمام بشرط أن تكون تلك الركعة محسوبة للإمام احتراز عن الإمام المحدث، والذي قام لخامسة ناسيًا، وسنوضح ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى.

فرع: قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة، وهذا عام في الفرض والنفل كما ذكرناه، وهل نسميها في النافلة واجبة أم شرطًا؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في مواضع أصحها ركن والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة: مذهبنا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وخوات بن جبير والزهري وابن عون والأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحكاه أصحابنا عن الثوري وداود، وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة لكن تستحب، وفي رواية عنه تجب ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه إحداها: آية تامة والثانية: ما يتناوله الاسم قال الرازي: وهذا هو الصحيح عندهم والثالثة: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد، واحتج لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وبحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته «كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وبحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

بفاتحة الكتاب أو غيرها»[١] وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»[٢] قالوا: فدل على أن غيرها يقوم مقامها، قالوا: ولأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف.

واحتج أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري ومسلم. فإن قالوا: معناه لا صلاة كاملة قلنا: هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم فلا يقبل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثًا، أي غير تمام فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: إقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى على عبدي وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي ـ وقال مرة: فوض إلى عبدي ـ فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[٣] رواه مسلم وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[٤] رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٥] رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في «صحيحيهما» بإسناد صحيح. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[٦] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٨٢١) والترمذي في سننه برقم (٢٤٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٨٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٧٨) وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣١).

ومسلم، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها أنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة، وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعًا بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها، وعن حديث أبي هريرة: «لا صلاة إلا بقرآن» أنه حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزي فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي أكثر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام. وعن قولهم: إن سور القرآن سواء في الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم، اقتصرت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة، إذ لا فائدة في الإطناب في الواهيات، وبالله التوفيق.

فرع: في مذاهبهم في أصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة. واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا قال: فلا بأس» رواه الشافعي في «الأم» وغيره. وعن الحارث الأعور «أن رجلًا قال لعلي رضي الله عنه: إني صليت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك» رواه الشافعي. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «القراءة سنة» رواه البيهقي، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة»[1] رواه مسلم.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر والثاني: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة والثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضًا لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الإحتجاج به، وأما الأثر عن زيد فقال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٦).

البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير والله أعلم.

فرع: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيره، أحدها: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في تسميتها بذلك، قالوا: سميت به لأنه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة، وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كل أمر ذي بال، وقيل لأن الحمد فاتحة كل كتاب، الثاني: سورة الحمد لأن فيها الحمد، الثالث والرابع: أم القرآن وأم الكتاب لأنها مقدمة في المصحف، كما أن مكة أم القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها، وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس والمنافع.

قال ابن دريد: الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم، وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك لأنها إمام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة، ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الإسلام وقيل: سميت بذلك لأنها أعظم سورة في القرآن، ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[1].

الخامس: الصلاة للحديث الصحيح في «مسلم» أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»[2] وهو صحيح كما سبق بيانه قريبًا، السادس: السبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريبًا سميت بذلك لأنها تثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة، السابع: الوافية ـ بالفاء ـ لأنها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة، وبعضها في أخرى بخلاف غيرها، الثامن: الكافية لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي عنها غيرها، التاسع: الأساس روي عن ابن عباس، العاشر: الشفاء فيه حديث مرفوع، قال الماوردي في تفسيره: اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الأكثرون لأن الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره، قلت: هذا غلط ففي «صحيح مسلم» عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧٤).

(٢) تقدم.

هريرة ﷺ قال: «من قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه»[١] وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني»[٢].

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تركها ناسيًا ففيه قولان، قال في «القديم»: «تجزيه لأن عمر ﷺ ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا قال: فلا بأس» وقال في «الجديد»: لا تجزيه لأن ما كان ركنًا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود.

الشرح: هذا الأثر عن عمر ﷺ قد قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذهبهم في القراءة وذكرنا أنه ضعيف وأنه أعاد الصلاة.

أما حكم المسألة: ففيمن ترك الفاتحة ناسيًا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران، أصحهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد: لا تسقط عنه القراءة بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام ـ والفصل قريب ـ لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة.

والقول الثاني القديم أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان، فعلى هذا إن تذكر بعد السلام فلا شيء عليه، وإن تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان: أحدهما: وبه قطع المتولي: يجب أن يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها، والثاني: لا شيء عليه، وركعته صحيحة، وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقة ونقله عن نصه في «القديم»، وقطع به أيضًا البندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحب «العدة» وهو الأصح.

فرع: لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والأصح أنها تصح منها: ترك ترتيب الوضوء ناسيًا (ونسيان) الماء في رحله في التيمم (ومن) صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلى بنجاسة حملها أو نسيها، أو أخطأ في القبلة بيقين وغير ذلك، وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب أن يبتدئها بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنها آية منها، والدليل عليه ما روته أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ «قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فعدها آية منها» ولأن الصحابة ﷺ أثبتوها فيما جمعوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٥٧).

من القرآن فدل على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ «جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم» ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة.

الشرح: حديث أم سلمة ﷺ[1] صحيح رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بمعناه، وحديث ابن عباس[2] رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بذاك، وسنذكر ما يغني عنه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وليست في أول براءة بإجماع المسلمين، وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة والثاني: أنها بعض آية الثالث: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة، والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة، ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؟ أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحاملي وصاحب «الحاوي» والبندنيجي أحدهما: على سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئًا لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة، والصحيح: أنها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآنًا قطعًا لكفر كمن نفى غيرها، فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وإذا قال: هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف كما سيأتي تحريره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وضعف إمام الحرمين وغيره قول من قال: إنها قرآن على سبيل القطع، قال الإمام: هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال. وقال صاحب «الحاوي»: قال جمهور أصحابنا: هي آية حكمًا لا قطعًا، وقال أبو علي بن أبي هريرة هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعًا، ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها لأنها كباقي الفاتحة، قال الشافعي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٩٣) والدارقطني في سننه (١/ ٣٠٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٥) والدارقطني في سننه (١/ ٣٠٤).

والأصحاب: ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا.

فرع: في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها: اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد، ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور، وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلدًا كبيرًا وأنا إن شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضم إليها تتمات لا بد منها فأقول: قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة، وقال: ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق، وحكاه الخطابي أيضًا عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهري وسفيان الثوري، وفي السنن الكبير له عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآنًا لا في الفاتحة ولا في غيرها، وقال أحمد: هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور. وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضًا. وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور، بل هي قرآن كسور قصيرة، وحكي هذا عن داود وأصحابه أيضًا، ورواية عن أحمد. وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن، وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعًا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسملة في أثناء سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفًا كفر بالإجماع.

واحتج من نفاها في أول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قسمت الصلاة بيني

وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين» إلى آخر الحديث[١]، ولم يذكر البسملة، رواه مسلم، وقد سبق قريبًا بطوله، وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من القرآن سورة ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»[٢] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود «تشفع» قالوا: وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة وبحديث عائشة في مبدأ الوحي «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣]»[٣]. ولم يذكر البسملة في أولها رواه البخاري ومسلم وبحديث أنس رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم» رواه مسلم وفي رواية له «فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها»[٤] قالوا: ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا أنه لا يكفر، قالوا: ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير الفاتحة، واختلفوا في عدها في الفاتحة، قالوا: ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قالوا: وقد قال النبي ﷺ لأبي بن كعب تقرأ أم القرآن. فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١][٥].

واحتج أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعًا سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنًا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم، قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠٠) والترمذي في سننه برقم (٢٨٩١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٨٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفي الخلاف عن القرآن، فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن، قال الغزالي في «المستصفى»: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن قال: ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ولا شك في حصوله، فإن قيل: لعلها أثبتت للفصل بين السور، فجوابه: من أوجه أحدها: أن هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل والثاني: أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة والثالث: أن الفصل كان ممكنًا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال.

فإن قيل: لعلها كتبت للتبرك بذكر الله، فجوابه من هذه الأوجه الثلاثة، ومن وجه رابع أنه لو كانت للتبرك لاكتفي بها في أول المصحف، أو لكتبت في أول براءة، ولما كتبت في أوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة إلى البسملة، ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن. ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما، ولأن النبي ﷺ لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسمل، ولما تلا سورة الكوثر حين نزولها بسمل، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة أولى مما يتبرك فيه لما دخل على النبي ﷺ وأهله وأصحابه من السرور بذلك.

وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية»[(١)] وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي فاتحة الكتاب، قال: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)] رواهما ابن خزيمة في «صحيحه»، ورواهما البيهقي وغيره. وعن أنس رضي الله عنه قال «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي سورة فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣][(٣)]. رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كانت مدًا ثم قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم»[(٤)] رواه البخاري.

وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٤٦).

بسم الله الرحمٰن الرحيم»[١] رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه أبو داود وغيره. وأخرج الحاكم في «المستدرك» أيضًا ثلاثة أحاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ الأول: أن النبي ﷺ: «كان إذا جاءه جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم علم أنها سورة، الثاني: «كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمٰن الرحيم، الثالث: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمٰن الرحيم وفي «سنن البيهقي» عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ﷺ: «أن الفاتحة هي السبع من المثاني وهي السبع آيات وأن البسملة هي الآية السابعة»[٢] وفي «سنن الدارقطني» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد فاقرأوا: بسم الله الرحمٰن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»[٣] قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات وروي موقوفًا.

فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآنا حيث كتبت، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع، خلاف ما ظنه القاضي أبو بكر الباقلاني حيث شنع على مذهبنا وقال: لا يثبت القرآن بالظن، وأنكر عليه الغزالي وأقام الدليل على أن الظن يكفي فيما نحن فيه مما ذكره حديث: «كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم» قال: والقاضي معترف بهذا لكنه تأوله على أنها كانت تنزل ولم تكن قرآنًا. قال: وليس كل منزل قرآنًا. قال الغزالي: وما من منصف إلا ويرد هذا التأويل ويضعفه. واعترف أيضًا بأن البسلمة كتبت بأمر رسول الله ﷺ في أوائل السور مع إخباره ﷺ أنها منزلة، وهذا موهم كل أحد أنها قرآن ودليل قاطع أو كالقاطع أنها قرآن فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآنًا.

فإن قيل: لو كانت قرآنا لبينها، فالجواب أنه ﷺ اكتفي بقوله أنها منزلة، وبإملائها على كتابه وبأنها تكتب بخط القرآن، كما لم يبين عند إملاء كل آية أنها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالإنزال.

فإن قيل: قوله لا يعرف فصل السور، دليل على أنها للفصل، قلنا موضع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٨٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٢).

الدلالة قوله: حتى ينزل فأخبر بنزولها، وهذا صفة كل القرآن، وتقدير الله لا يعرف بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فإنها لا تنزل إلا في أوائل السور قال الغزالي في آخر كلامه: الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية وأن الأدلة وإن كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب.

وأما الجواب عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر فمن وجهين: أحدهما: أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر، والثاني: أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنًا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنًا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه، والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح، وقول جمهور أصحابنا كما سبق. وأما الجواب عن حديث «قسمت الصلاة» فمن أوجه ذكرها أصحابنا:

أحدها: أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها، الثاني: أن يقال معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى «الحمد لله رب العالمين» وحينئذٍ تكون البسملة داخلة، الثالث: أن يقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى وقيل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥] وعن قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨١ ـ ١٨٢] وأما البسملة فغير مختصة، الرابع: لعله قاله قبل نزول البسملة فإن النبي ﷺ كان ينزل عليه الآية فيقول: «ضعوها في سورة كذا».

الخامس: أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني والبيهقي قال: «فإذا قال العبد بسم الله الرحمٰن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي»[1] ولكن إسنادها ضعيف.

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات. واختلف في السابعة. فمن جعل البسملة آية قال السابعة ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ إلى آخر السورة، ومن نفاها قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] سادسة ﴿وغير المغضوب عليهم﴾ إلى آخرها هي السابعة، قالوا: ويترجح هذا لأن به يحصل حقيقة التنصيف فتكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها، وموضع التنصيف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فلو عدت البسملة آية ولم يعد ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف، وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف، فالجواب من أوجه، أحدها: منع إرادة حقيقة التنصيف، بل هو من باب قول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٢) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٠).

فيكون المراد أن الفاتحة قسمان، فأولها لله تعالى وآخرها للعبد، والثاني: أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات الثالث: أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان التنصيف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة، فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف. فإن قيل يترجح جعل الآية السابعة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾ لقوله: فإذا قال العبد ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ إلى آخر السورة، قال: فهؤلاء لعبدي، فلفظة «هؤلاء» جمع يقتضي ثلاث آيات، وعلى قول الشافعي ليس للعبد إلا آيتان، فالجواب أن أكثر الرواة رووه: فهذا لعبدي، وهو الذي رواه مسلم في «صحيحه»، وإن كان «هؤلاء» ثابتة في «سنن أبي داود» والنسائي بإسناديهما «الصحيحين».

وعلى هذه الرواية تكون الإشارة بهؤلاء إلى الكلمات أو إلى الحروف أو إلى آيتين ونصف من قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخر السورة، ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد شهران وبعض الثالث أو إلى آيتين فحسب، وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق، ولكن اختلفوا في أنه حقيقة أم مجاز وحقيقته ثلاثة والأكثرون على أنه مجاز في الاثنين، حقيقة في الثلاثة. قال الشيخ أبو محمد المقدسي: هذا كله إذا سلمنا أن التنصف توجه إلى آيات الفاتحة، وذلك ممنوع من أصله، وإنما التنصف متوجه إلى الصلاة بنص الحديث. فإن قالوا: المراد قراءة الصلاة. قلنا: بل المراد قسمة ذكر الصلاة أي الذكر المشروع فيها، وهو ثناء ودعاء، فالثناء منصرف إلى الله تعالى، سواء ما وقع منه في القراءة وما وقع في الركوع والسجود وغيرهما. والدعاء منصرف إلى العبد، سواء ما وقع منه في القراءة والركوع والسجود وغيرها، ولا يشترط التساوي في ذلك لما سبق.

ثم ذكر النبي ﷺ بعد إخباره بقسمة أذكار الصلاة أمرًا آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات التي هي من جملة المقسوم، لا أن ذلك تفسير بعض المقسوم، فإن قيل يترجح كونه تفسيرًا لذكره عقيبه. قلنا ليس كذلك لأن قراءة الصلاة غير منحصرة في الفاتحة، فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة، فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسملة وقد بان أمره والجواب عنه.

وأما الجواب عن حديث شفاعة تبارك هو أن المراد ما سوى البسملة لأنها غير مختصة بهذه السورة، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف، ويؤيد تأويل هذا الحديث أنه رواية أبي هريرة فمن يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله.

وأما الجواب عن حديث مبدأ الوحي وهو أن البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورة في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه أجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وغيرهما، وجواب آخر: وهو أن البسملة نزلت أولًا وروي في ذلك حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أول ما ألقى علي جبريل: بسم الله الرحمٰن الرحيم» ونقله الواحدي في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه. وأما حديث أنس فسيأتي جوابه في مسألة الجهر بالبسملة، وأما قولهم: لو كانت قرآنًا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين، أحدهما: أن يقلب عليهم فيقال: لو لم تكن قرآنًا لكفر مثبتها، الثاني: أن الكفر لا يكون بالظنيات، بل بالقطعيات والبسملة ظنية. وأما قولهم: أجمع أهل العدد على أنه لا تعد آية، فجوابه من وجهين: أحدهما: أن أهل العدد ليسوا كل الأمة حتى يكون إجماعهم حجة، بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك إما لأن مذهبهم نفي البسملة، وإما لاعتقادهم أنها بعض آية، وأنها مع أول السورة آية، الثاني: أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره: «من تركها فقد ترك مائة وثلاثة عشرة آية»[(١)].

وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم فلا نسلم إجماعهم، بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم وستأتي قصة معاوية حين تركها في صلاته فأنكر عليه المهاجرون والأنصار فأي إجماع مع هذا؟ قال ابن عبد البر: الخلاف في المسألة موجود قديمًا وحديثًا قال: ولم يختلف أهل مكة أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أول آية من الفاتحة ولو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور.

وأما قولهم: قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «كيف تقرأ أم القرآن؟ فقال: الحمد لله رب العالمين»[(٢)] فجوابه أن هذا غير ثابت وإنما لفظه في كتاب الترمذي «كيف تقرأ في الصلاة فقرأ أم القرآن» وهذا لا دليل فيه، وفي «سنن الدارقطني» عكس ما ذكروه وهو أن النبي ﷺ قال لبريدة: «بأي شيء تستفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قال: قلت: بسم الله الرحمٰن الرحيم»[(٣)] وعن علي وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ معناه والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم: قد ذكرنا أن

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٠) والبيهقي في سننه (١٠/ ٦٢).

مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعًا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة، هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء، فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي وعبد الله بن جعفر ومعاوية وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع إلى الجهر بها ﷺ أجمعين.

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا، ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن علي والأزرق بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرن فهؤلاء من التابعين، قال الخطيب: وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمري والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه، ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي وممن تابعهم المعتمر بن سليمان، ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء وزاد فقال: هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار، وقول بن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وأبي عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله.

وفي كتاب «الخلافيات» للبيهقي عن جعفر بن محمد قال: أجمع أصحاب محمد ﷺ على الجهر «ببسم الله الرحمٰن الرحيم» ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر «ببسم الله الرحمٰن الرحيم». وقال أبو جعفر محمد بن

علي: لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر، قال أبو محمد: واعلم أن أئمة القراءة السبعة (منهم) من تروى البسملة بلا خلاف عنه (ومنهم) من روي عنه الأمران، وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالأسرار بها وهذا كله مما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسملة والجهر بها، وفي كتاب «البيان» لابن أبي هاشم عن أبي القاسم بن المسلمي قال: كنا نقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب، وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة؛ وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة.

وذهبت طائفة إلى أن السنة الأسرار بها في الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد، وحكى عن النخعي وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء. واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآنًا بل يرونها من «سننه» كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنًا وإنما أسروا بها، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار.

واحتج من يرى الإسرار بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»[(١)] رواه البخاري، وعن أنس أيضًا رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم رواه مسلم، وعنه «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[(٢)] رواه مسلم.

وفي رواية الدارقطني: «فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[(٣)] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[(٤)] رواه مسلم، وروي عن ابن عبد الله بن مغفل:

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٨).

«سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فقال: أي بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلًا منهم يقوله فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين»(١) رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمٰن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما».

قالوا: ولأن الجهر بها منسوخ، قال سعيد بن جبير: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فقالوا إن محمدًا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات» قالوا: وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب الجهر فقال: لم يصح في الجهر بها حديث.

قالوا: وقال بعض التابعين: الجهر بها بدعة قالوا: وقياسًا على التعوذ قالوا: ولأنه لو كان الجهر ثابتًا لنقل نقلًا متواترًا أو مستفيضًا كوروده في سائر القراءة.

واحتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال: اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة، نفى عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًّا، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته. ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان: إحداهما: عن ابن مغفل وهي ضعيفة. والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ومنهم من استدل بحديث «قسمت الصلاة» السابق ولا دليل فيه على الأسرار ومنهم من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم على حديثي أنس وابن مغفل ولم يدع أبو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما، فقال: لنا حديثان فذكرهما، وسنوضح أنه لا حجة فيهما، وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة، منها ـ وهو ما روي عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ـ أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه.

الأول: ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة «قال في كل صلاة قراءة» وفي رواية «بقراءة» وفي أخرى «لا صلاة إلا بقراءة»

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٥٥) والترمذي في سننه برقم (٢٤٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٨١٥).

قال أبو هريرة «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم» وفي رواية «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخى منا أخفيناه منكم» كل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وبعضها في «الصحيحين»، وبعضها في أحدهما، ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به، ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله ﷺ.

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي: الجهر بالبسملة مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه.

الوجه الثاني: حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم. والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[1] رواه النسائي في «سننه» وابن خزيمة في «صحيحه» قال ابن خزيمة في «مصنفه»: فأما الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله، فذكر هذا الحديث، ثم قال: فقد بان وثبت أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ورواه الحاكم في «المستدرك» على الصحيح وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب «الخلافيات» ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في «الصحيح»؛ وقال في «السنن الكبير»: وهو إسناد صحيح وله شواهد، واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة، فرواه من وجوه متعددة مرضية، ثم قال: هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله.

الوجه الثالث: ما رواه الدارقطني في «سننه» من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا إدريس عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمٰن الرحيم قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٣٤) والدارقطني في سننه (١/ ٣٠٥).

وفي رواية أن النبي ﷺ «كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»[١] قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات. وقال الخطيب: قد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ويأمر به فذكر هذا الحديث» وقال بدل قرأ: جهر وعن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يفتتح القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم» وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يجهر بقراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم» قال الشيخ أبو محمد المقدسي: فلا عذر لمن يترك صريح هذه الأحاديث عن أبي هريرة ويعتمد رواية حديث «قسمت الصلاة» ويحمله على ترك التسمية مطلقًا، أو على الإسرار وليس في ذلك تصريح بشيء منهما والجميع رواية صحابي واحد، فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذي رواه الدارقطني بإسناد حديث «قسمت الصلاة» بعينه فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في أحدهما.

وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة عنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين»[٢] وفي رواية «كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يقطعها حرفًا حرفًا»[٣] وفي رواية: «كان النبي ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية»[٤] رواه الحاكم في «المستدرك» وابن خزيمة والدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات وهو إسناد صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك»: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ «قرأ في الصلاة بسم الله الرحمٰن الرحيم فعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمٰن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه» قال أبو محمد لما وقف رسول الله ﷺ على هذه المقاطيع أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية لأنه جمع عليه أصابعه، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة في البيان. وعن عمر بن هارون هذا كلام لبعض

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٠١) والترمذي في سننه برقم (٢٩٢٧) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٩٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٤).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر ما سبق.

الحفاظ إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأما الزيادة التي في حديثه وهي قوله قرأ في الصلاة فرواها الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده وذكر هو والرازي وله تأملات ضعيفة أبطلتها في الكتاب الطويل.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في «سننه» والحاكم في «المستدرك» بإسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[(١)] قال الحاكم: هذا إسناد صحيح وليس له علة. وأخرج الدارقطني حديثين كلاهما عن ابن عباس، وقال في كل واحد منهما: هذا إسناد صحيح ليس في رواته مجروح أحدهما: أن النبي ﷺ «جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، والثاني: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة «ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[(٢)] وهذا الثاني رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بذاك.

قال أبو محمد المقدسي: فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزي في التحقيق شيئًا منها، بل ذكر حديثًا رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في السورتين حتى قبض» قال ابن الجوزي: وعمر بن حفص أجمعوا على تركه، وليس هذا بإنصاف ولا تحقيق فإنه يوهم أنه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف. وأما حديث أنس فالاستدلال به من أوجه: الأول: أن في «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة قال «سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال: «كانت مدًا» ثم قرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم»[(٣)] قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة. قال: وفيه دلالة على الجهر مطلقًا يتناول الصلاة وغيرها لأن قراءة رسول الله ﷺ لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها لبينها أنس ولما أطلق جوابه، وحيث أجاب بالبسملة دل على أن النبي ﷺ يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لأجاب أنس «بالحمد لله رب العالمين» أو غيرها.

الوجه الثاني: أن في «صحيح مسلم» عن أنس ﷺ قال «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفي إغفاء ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٨).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

﴿أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢] إلى آخرها»[١] وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات. وقد أخرج مسلم هذا الحديث في «صحيحه» عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له به، لأن الحديثين من رواية أنس. فإن قيل: إنما جهر بها في الحديث لأنه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر كباقي السور. قلنا: فهذا دليل لنا لأنها تكون من السورة فيكون له حكم باقيها في الجهر حتى يقوم دليل خلافه.

الوجه الثالث: ما اعتمده الإمام الشافعي من إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة ﷺ خلافًا لما ادعته المالكية من الإجماع. قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» لأم القرآن ولم يقرأ بها للسور التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضي تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم للتي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدًا[٢]. ورواه يعقوب بن سفيان الإمام عن الحميدي واعتمد عليه يعقوب أيضًا في إثبات الجهر بالبسملة، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد احج بعبد المجيد، وسائر رواته متفق على عدالتهم. قال البيهقي: وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج. ورواه ابن خيثم بإسناد آخر. ورواه الدارقطني في «سننه» وقال: رجاله كلهم ثقات. قال الدراقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي فذكره، إلا أنه قال: فلم يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» لأم القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها، فذكر الحديث. وزاد: والأنصار. ثم قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» لأم القرآن وللسورة. ورواه الشافعي من وجه آخر. وقال: فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم: يا معاوية أسرقت صلاتك؟ أين بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ وقد حصل الجواب في الكتاب الكبير عما أورد في إسناد هذا الحديث ومتنه، ويكفينا أنه على شرط مسلم.

الوجه الرابع: روى الدارقطني في «سننه» و«مسنده» عن المعتمر بن سليمان

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٩) والدارقطني في سننه (١/ ٣١١) والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٠).

عن أبيه عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[١] قال الدارقطني: إسناده صالح، وفيه عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة المغرب والصبح فكان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك. وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ[٢]. قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

وأخرج الحاكم أيضًا عن شريك بن عبد الله عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٣] قال الحاكم: رواته كلهم ثقات، قال الحاكم: ففي هذه الأخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس السابق في ترك قراءة البسملة، وهو كما قاله، لأنه إذا صح عنه ما ذكرناه فعلًا ورواية، فكيف يظن به أنه يروي ما يفهم خلافه فهو لم يقتد في جهره بها إلا برسول الله ﷺ ففي «الصحيحين» عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا»[٤] قال أبو محمد المقدسي: قد حصل لنا والحمد لله عدة أحاديث جياد في الجهر. وتعرض ابن الجوزي لتضعيف بعض رواته عن أنس لم نذكرها نحن، وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه. وجواب ما قال أن شريكًا من رجال «الصحيحين»، ويكفينا أن نحتج بمن احتج به البخاري ومسلم، وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزي: إنه لم يصح عن أنس شيء في الجهر.

وأما حديث علي رضي الله عنه الذي بدأ الدراقطني بذكره في «سننه» قال: كان النبي ﷺ يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في صلاته[٥]. قال الدارقطني: هذا إسناد علوي لا بأس به، وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة ولم يحتج في المسألة بغيره، ثم ساق الدارقطني الروايات في ذلك عن غير علي من الصحابة، ثم ختمها برواية عنه حين قال: سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال: «الحمد لله رب العالمين» فقيل: إنما هي ست آيات، فقال: «بسم الله الرحمٰن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١١).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٣).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٢).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٢).

الرحيم» آية[١]. قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات وإذا صح أن عليًا يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر. وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطني والبيهقي عن حميد عن الحسن عن سمرة ﷺ قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان، سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة» وأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب وكتب أن صدق سمرة[٢]. قال الدارقطني: كلهم ثقات، وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة.. قال الخطيب: فقوله سكتة إذا قرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» يعني إذا أراد أن يقرأ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها.

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[٣] وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة، وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات، لأن البسملة مروية عن عائشة ﵂ فعلًا ورواية عن النبي ﷺ ولأن مثل هذه العبارات وردت عن ابن عمر وأبي هريرة ﵄، وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة، فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة، فهو كقوله بالفاتحة، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها. وأما الرواية التي في «مسلم» (فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم») فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره، والمراد به اسم السورة كما سبق.

وثبت في سنن الدارقطني عن أنس قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به»[٤] قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك قال الشيخ أبو محمد المقدسي: ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق إحداها: وهي التي اختارها ابن عبد البر

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٧٩) والترمذي في سننه برقم (٢٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٨٤٤) وأحمد في المسند (٥/ ٧) والبيهقي في سننه (٢/ ١٩٥) والدارقطني في سننه (١/ ٣٣٦) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٤).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٦).

أنه لا يجوز الإحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شيء منها عندي، لأنه قال مرة: كانوا يفتتحون «بالحمد لله رب العالمين» ومرة كانوا لا يجهرون «ببسم الله الرحمٰن الرحيم» ومرة: كانوا لا يقرؤونها، ومرة: لم أسمعهم يقرؤونها قال وقد سئل عن ذلك: كبرت ونسيت. فحاصل هذه الطريقة إننا نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع. ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس. هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه. وقال: هو حديث كثير الألوان.

الطريقة الثانية: أن نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونرد ما خالفها إليها فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة «أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله» أي بالسورة. وهذه طريقة الإمام الشافعي ومن تبعه لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني «بأم القرآن» فكأن أنسًا أخرج هذا الكلام مستدلًا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها، ثم افترقت الرواة عنه فمنهم من أداه بلفظه فأصاب، ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله «كانوا لا يقرأون» أو فلم أسمعهم يقرأون البسملة ومنهم من فهم الإسرار فعبر عنه فإن قيل إذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل، فإن سلم أن رواية: يفتتحون محتلمة، فرواية: لا يجهرون تعين المراد. قلنا: ورواية «بأم القرآن» تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره، وتلك لا تحتمل تأويلًا وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها.

الطريقة الثالثة: أن يقال: ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة: أما الرواية المتفق عليها فظاهرة، وأما قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فنفى أنس رضي الله عنه الجهر الشديد دون أصل الجهر، بدليل أنه هو روى الجهر في حديث آخر. وأما رواية من روى «يسرون» فلم يرد حقيقة الإسرار، وهذه طريقة الإمام أبي بكر بن خزيمة، وإنما أراد بقوله يسرون التوسط المأمور به الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهي عنه كالإسرار، واختار هذا اللفظ مبالغة في نفي الجهر الشديد المنهي عنه، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس أنه قال: «الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قراءة الأعراب» أراد الجهر الشديد قراءة الأعراب لجفائهم وشدتهم لأن ابن عباس ممن رأى الجهر بالبسملة كما سبق.

الطريقة الرابعة: رجحها الإمام ابن خزيمة، وهي رد جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها، وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث السابقة عن أنس وكأن أنسًا بالغ في الرد على من أنكر الجهر والإسرار بها فقال «أنا صليت خلف النبي ﷺ وخلفائه فرأيتهم يسرون بها» أي وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام، بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلًا كما سبق، فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي ﷺ وهما: الجهر والإسرار، ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول في ذلك، وهو كالاختلاف في الأذان والإقامة. قال أبو حاتم بن حبان: هذا عندي من الاختلاف المباح، والجهر أحب إلي؛ فعلى هذا قول من روى «لم يقرأ» أي لم يجهر؛ ولم أسمعهم يقرأون، أي يجهرون.

الطريقة الخامسة: أن يقال: نطق أنس بكل هذه الألفاظ المروية في مجالس متعددة بحسب الحاجة إليها في «الاستدلال» و«البيان». فإن قيل: هلا حملتم حديث أنس رضي الله عنه على أن آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الجهر بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده؟ قلنا: منع ذلك أن الجهر مروي عن أنس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن أبيه عن أنس، فلا يختار أنس لنفسه إلا ما كان آخر الأمرين قال أبو محمد: وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس، قلنا: هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس، والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف، لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذًا ولا معللًا، وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله، فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته، ولا ينفع حينئذٍ إخراجه في «الصحيح» لأنه في نفس الأمر ضعيف؛ وقد خفي ضعفه وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والأمر هنا بالعكس، ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجه.

وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة، وقال: الثامن فيها أنا أبا سلمة سعيد بن زيد قال: سألت أنسًا «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين؟ أو ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك»[1] رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، وابن خزيمة في كتابه، والدارقطني في «سننه»، وقال: إسناده صحيح، وهذا دليل على

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٦).

توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين، وروي عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت أحاديثه، وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت، وإن ترجح بعضها فالترجيح: الجهر لكثرة أحاديثه، ولأنه إثبات فهو مقدم على النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك؛ قال ابن عبد البر: من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله أعلم.

وأما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال أصحابنا والحفاظ: هو حديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، قال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لأن ابن عبد الله مجهول.

وقال ابن عبد البر: ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة، وقال الخطيب أبو بكر وغيره: هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله مجهول، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي: حديث حسن لأن مداره على مجهول ولو صح وجب تأويله جمعًا بين الأدلة السابقة. وذكروا في تأويله وجهين أحدهما: قال أبو الفتح الرازي في كتابه في البسملة إن ذلك في صلاة سرية لا جهرية لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعًا يسمعه من عنده فنهاه أبوه عن ذلك وقال: هذا محدث، والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والإسرار الثاني: جواب أبي بكر الخطيب قال: ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر، لأن عبد الله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ وأبو هريرة من شيوخهم. وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم»[1] فكان أبو هريرة يقرب من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنة، ومعلوم أن القارىء يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لأنه بعيد، وهي أول القراءة، وحفظها أبو هريرة لقربه وإصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فجوابه أنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحفاظ مضطرب الحديث لاسيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان، هذا وفيه ضعف آخر وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة، ولو كانت لكانت الأحاديث الصحيحة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٤) والترمذي في سننه برقم (٢٢٨).

السابقة المصرحة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرتها ولأنها إثبات وهذا نفي، والإثبات مقدم.

وأما قول سعيد بن جبير: إن الجهر منسوخ فلا حجة فيه، وإن كان قد روي متصلًا عنه عن ابن عباس، وقال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فيسمع المشركون فيهزأون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] وفي رواية «فخفض النبي ﷺ ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

قال البيهقي: يعني ـ والله أعلم ـ فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع المشركين، وكان يجهر بها جهرًا يسمع أصحابه. قال أبو محمد: وهذا هو الحق لأن الله تعالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة، فلم يبق إلا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصًا بالبسملة بل كل القراءة فيه سواء. وأما ما حكوا عن الدارقطني فلا يصح عنه لأن الدارقطني صحح في «سننه» كثيرًا من أحاديث الجهر كما سبق، وكتاب «السنن» صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال في «السنن» عليه، فإن صحت تلك الحكاية حمل الأمر على أنه اطلع آخرًا على ما لم يكن أطلع عليه أولًا، ويجوز أن يكون أراد ليس في «الصحيحين» منها شيء وإن كان قد صحت في غيرها، وهذا بعيد فقد سبق استنباط الجهر من «الصحيحين» من حديث أنس وأبي هريرة. وأما قولهم: قال بعض التابعين: الجهر بالبسملة بدعة لا حجة فيه لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال أبو حنيفة ـ العقيقة بدعة، وصلاة الاستسقاء بدعة، وهما سنة عند جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة فيها، ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر، فكيف يكون حجة على الأكثرين مع مخالفته للأحاديث الصحيحة السابقة. (وأما قياسهم) على التعوذ (فجوابه) أن البسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعوذ، وأما قولهم لو كان الجهر ثابتًا لنقل تواترًا فليس ذلك بلازم لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب أن يقرأها مرتبًا فإن قرأ في خلالها غيرها ناسيًا ثم أتى بما بقي منها أجزأه وإن قرأ عامدًا لزمه أن يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه أن يستأنفها، وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة، لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لأن

النبي ﷺ «كان يقرأ هكذا» وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] فإن ترك الترتيب فقدم المؤخر وأخر المقدم ـ فإن تعمد ذلك ـ بطلت قراءته، ولا تبطل صلاته؛ لأن ما فعل أنه قرأ آية أو آيات في غير موضعها، ويلزمه استئناف الفاتحة، وإن فعل ذلك ساهيًا لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب من أول الفاتحة، نص عليه في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه، قال البغوي وغيره: إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الأصحاب.

قال الرافعي: ينبغي أن يقال: إن كان يعتبر الترتيب مبطلًا للمعنى تبطل صلاته كما إذا تعمده، كما قالوا إذا تعمد تغيير التشهد تغييرًا يبطل المعنى فإن صلاته تبطل وأما الموالاة فمعناها أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس فإن أخل بالموالاة فله حالان: أحدهما: أن يكون عامدًا فينظر إن سكت في أثناء الفاتحة طويلًا بحيث أشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارًا أو لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة، هذا هو المذهب وحكى إمام الحرمين والغزالي عن العراقيين أنه لا تبطل قراءته، وليس بشيء والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف، وإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف، وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه قال في «الأم»: لأنه حديث نفس وهو موضوع عنه، وإن نوى قطعها وسكت طويلًا بطلت بلا خلاف، وإن سكت يسيرًا بطلت أيضًا على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون، ونص عليه في «الأم»، وأشار إليه المصنف، وفيه وجه أنها لا تبطل حكاه صاحب «الحاوي» وغيره لأن النية الفردة لا تؤثر، وكذا السكوت اليسير، وكذا إذا اجتمعا.

وإن أتى في أثناء الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار أو قرأ آية من غيرها عمدًا بطلت قراءته بلا خلاف، سواء كثر ذلك أو قل، لأنه مناف لقراءتها. هذا فيما لا يؤمر به المصلي، فأما ما أمر به إليه كتأمين المأموم لتأمين إمامه، وسجوده لتلاوته، ففيه خلاف نذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

الحال الثاني: أن يخل بالموالاة ناسيًا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي في «الأم» وقطع به الأصحاب أنه لا تبطل قراءته، بل يبني عليها لأنه معذور، سواء كان أخل بالموالاة بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة في أثنائها نص عليه في «الأم» وقاله الأصحاب، قال في «الأم»: لأنه مغفور له في النسيان، وقد قرأ الفاتحة كلها،

---

(١) تقدم.

وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيًا أم لا، ومال إمام الحرمين والغزالي إلى انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا: لا تسقط القراءة بالنسيان، والمذهب الأول، ولو أعيى في أثناء الفاتحة فسكت للإعياء ثم بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته، نص عليه في «الأم» لأنه معذور، وأما قول المصنف: ويجب أن يقرأها مرتبًا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها، وقوله فإن قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه، إذ ليس في هذا ترك ترتيب، وإنما هو بيان للمسألة الثانية، وهي أن الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمدًا لا تجزيه القراءة، واستغنى به عن قوله: وتجب الموالاة والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول: لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قرأها جيدًا كما ينبغي أم لا لأنه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقة بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكرًا آخر. قال الإمام: والذي أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان، هذا كلام الإمام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه «التبصرة» بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر. وقال البغوي: إن كرر آية لم تنقطع القراءة، وإن قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة فأتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك، ولا يجب استئناف الفاتحة لأنه لم يدخل فيها غيرها.

وقال ابن سريج: يجب استئناف الفاتحة، وقال المتولي: إن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فإن استمر على القراءة من (مالك يوم الدين) أجزأته قراءته، وإن اقتصر على (مالك يوم الدين) ثم عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قراءته وعليه استئنافها لأن هذا غير معهود في التلاوة وهذا إن كان عامدًا فإن كان ساهيًا أو جاهلًا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته، وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب «البيان» فقال: إن قرأ آية من الفاتحة مرتين فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر وإن كانت في أثنائها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإنه لو تعمده بطلت قراءته، وإن سها بنى، وكان صاحب «البيان» لم يقف على النقل الذي حكيته عن الأصحاب، ولهذا قال: الذي يقتضيه القياس، وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن قرأ الإمام الفاتحة فأمن والمأموم في

أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: لا تنقطع لأن ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة، والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردًا.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع موالاة الفاتحة؟ (فيه وجهان) مشهوران، أصحهما: لا ينقطع بل يبني عليها وتجزيه وبهذا قال أبو علي الطبري والقفال والقاضي أبو الطيب وأبو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط، وصححه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم، والثاني: تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ أبي حامد والمحاملي والبندنيجي وصححه صاحب «التتمة»، ولا يطرد الوجهان في كل مندوب، فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال: الحمد لله أو فتح القراءة على غير إمامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والأصحاب قالوا: وإنما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصليها، وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجهًا واحدًا ولا يجري فيه الوجهان في التأمين. وليس هو كما قال، بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين والغزالي وصاحب «التهذيب» وآخرون لا يحصرون، واتفقوا على جريانه في سجوده مع إمامه للتلاوة.

وينكر على المصنف شيئان، أحدهما: قياسه على السؤال في آية الرحمة والعذاب فأوهم أنه لا خلاف فيه، وفيه الخلاف كما ذكرنا، والثاني: إضافته عدم الانقطاع إلى القاضي أبي الطيب وحده فأوهم أنه لم يقل به غيره، أو لم يسبق إليه وليس هو كذلك، بل القول بعدم الإنقطاع لأبي علي الطبري ذكره في الإفصاح وهو متقدم على القاضي أبي الطيب بأزمان، والعجب أن القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه وقال: فيها وجهان أصحهما: وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح لا ينقطع والثاني: قول الشيخ أبي حامد ينقطع فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه: والثاني لا ينقطع وهو قول أبي علي الطبري واختاره شيخنا أبو الطيب، قال القاضي أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة فقرأ الإمام: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] فقال المأموم: بلى. تنقطع قراءته يعني أنه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف والله أعلم. والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف.

واعلم أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامدًا عالمًا. أما من أتى به ساهيًا أو جاهلًا فلا تنقطع قراءته بلا خلاف، صرح به صاحب «التتمة» وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبًا أن الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان، قال صاحب «التتمة» دليله أن الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيًا أو جاهلًا فكذا الفاتحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع ﷺ قال «بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ورجل يصلي، فلما انصرف أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال له: أعد صلاتك فإنك لم تصل، فقال علمني يا رسول الله، فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ـ إلى أن قال ـ ثم اصنع في كل ركعة ذلك» ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كالركعة الأولى.

الشرح: حديث رفاعة[1] هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف، وليس في روايتهم قوله في «المهذب» «ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر» بل فيها «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» وليس في أكثرها «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» وفي رواية لأبي داود ما يمكن استنباطه منه، ويغني عنه حديث أبي هريرة قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثًا. فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، افعل ذلك في صلاتك كلها»[2] رواه البخاري ومسلم، وزاد في رواية لهما: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وذكر تمامه، وذكر البخاري هذه الزيادة في كتاب «السلام». وهذا الحديث المتفق على صحته صريح في الدلالة وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها في غير هذا الموضع.

أما حكم المسألة: فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا فإنه لا يقرأ وتصح له الركعة، وهل يقال يحملها عنه الإمام أم لم تجب أصلًا؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي أصحهما: يحملها، وبه قطع الأكثرون ولهذا لو كان الإمام محدثًا لم تحسب هذه الركعة للمأموم.

فرع: في مذاهب العلماء في القراءة في كل الركعات: قد ذكرنا أن مذهبنا

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء، وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما، وهو مذهب أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك وداود وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الركعتين الأوليين، وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت.

وقال الحسن البصري وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات. وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية إن قرأ في أكثر الركعات أجزأه. وعن الثوري إن قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه، وعن مالك إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها في ركعة من غيرها أجزأه.

واحتج لمن لم يوجب قراءة في الأخيرتين بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وبحديث عبد الله بن العباس قال «دخلنا على ابن عباس فقلنا لشاب: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال خمشى، هذه شر من الأولى كان عبدًا مأمورًا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزى الحمار على الفرس»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله «خمشًا» هو بالخاء والشين المعجمتين أي خمش الله وجهه وجلده خمشًا كقوله عقرى حلقى.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وبحديث عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[(٣)] رواه البخاري ومسلم. قالوا: وهذا لا يقتضي أكثر من مرة، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»[(٤)] وعن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخريين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٠٨) والنسائي في سننه (١/ ٨٩) والترمذي في سننه برقم (١٧٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٩).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة السابق في حديث «المسيء صلاته»[١] وقول النبي ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح «ثم افعل ذلك في كل ركعة» وبحديث مالك ابن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] رواه البخاري وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل الركعات، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»[٣] رواه مسلم، وأصله في «صحيحي البخاري» و«مسلم». لكن قوله «يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب» انفرد به مسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك»[٤] واستدل أصحابنا أيضًا بأشياء لا حاجة إليها مع ما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت في قيام الليل. وعن حديث ابن عباس أنه نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي وكيف؟ وهم أكثر منه وأكبر سنًا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطًا بالنبي ﷺ لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه. والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة. وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث. وعن حديث أبي هريرة جوابان، أحدهما: أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه في مسألة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة، والثاني: أن المراد الفاتحة في كل ركعة جمعًا بين الأدلة. وعن حديث علي أنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ. وقد روي عن علي كرم الله وجهه خلافه والله أعلم.

فرع: وله في الكتاب في الحديث «بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد» قال الجوهري: أصل بينا (بين) فأشبعت الفتحة فصارت ألفًا قال: وبينما بمعناه زيدت فيه (ما) قال وتقديره بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا، وقول المصنف: ولأنها

---

(١) تقدم. (٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٣٤) وأحمد في المسند (٣/ ٢) وأبو داود في سننه برقم (٨٠٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٧).

ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى، وهو قوله: «يجب فيها القيام» احتراز من ركعة المسبوق، وقوله: «مع القدرة» احتراز ممن لم يحسن الفاتحة، وفي هذا القياس رد على جميع المخالفين في المسألة.

وأما رفاعة بن رافع راوي الحديث المذكور في الكتاب فهو أبو معاذ رفاعة ابن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، شهدا بدرًا، وكان أبوه صحابيًا نقيبًا توفي في أول خلافة معاوية، وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال، وقال فيه: رفاعة بن مالك نسبة إلى جده وهو صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهل تجب على المأموم؟ فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان، قال في «الأم» و«البويطي» يجب، لما روى عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ [الصبح] فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون خلف أمامكم، قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا. قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(١)] ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد. وقال في «القديم»: لا يقرأ لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[(٢)].

الشرح: هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: هما حديثان حسنان، وصحح البيهقي الحديث الأول وضعف الثاني (حديث أبي هريرة) وقال: تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة ـ بضم الهمزة وفتح الكاف ـ وهو مجهول. قال: وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن أكيمة. قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود، واستدلوا برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري.

قوله: «أجل يا رسول الله نفعل هذا» هو بتشديد الذال وتنوينها هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه البخاري في «معالم السنن»، وكذا ضبطناه في سنن أبي داود

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢٣) والترمذي في سننه برقم (٣١١) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢٦) والترمذي في سننه برقم (٣١٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٨٤٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٢).

والدارقطني والبيهقي وغيرها، وفي رواية الدارقطني «نهذه هذا» «أو ندرسه درسًا» قال الخطابي وغيره: الهذ السرعة وشدة الاستعجال في القراءة، هذا هو المشهور، قال الخطابي: وقيل المراد بالهذ هنا الجهر، وتقديره يهذ هذا، وقد بسطت شرحه وضبطه في تهذيب اللغات: . وقول المصنف: «ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام» احترز بقوله: «لزمه قيام القراءة» عن المسبوق، وبقوله: «مع القدرة» عمن لا يحسن القراءة.

أما حكم المسألة: فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام بلا خلاف. وقوله: «بلا خلاف» وقع سهوًا، فإنه مأموم في ذلك، ولكن ما يأتي بعد سلام الإمام هو كالمنفرد، وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية، وقال الشافعي في «القديم»: لا تجب عليه في الجهر ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن «القديم» و«الإملاء»، ومعلوم أن الإملاء من الجديد، ونقله البندنيجي عن «القديم» و«الإملاء» وباب صلاة الجمعة من الجديد. وحكى الرافعي وجهًا أنها لا تجب عليه وجهًا في السرية، وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا: لا تجب عليه في الجهرية فالمراد بالتي يشرع فيها الجهر، فأما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف، صرح به صاحب «التتمة» وغيره. وقال أصحابنا: وإذا قلنا: لا تجب عليه في الجهرية بأن كان أصم أو بعيدًا من الإمام لا يسمع قراءة الإمام ففي وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين، أصحهما: تجب لأنها في حقه كالسرية، والثاني: لا تجب لأنها جهرية. ولو جهر الإمام في السرية أو أسر في الجهرية فوجهان، أصحهما وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الإمام، والثاني: بصفة أصل الصلاة. وإذا لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «العدة» و«البيان» وغيرهما أصحهما: لا، إذ لا قراءة. والثاني: نعم لأنه ذكر سري، وإذا قلنا: يقرأ المأموم في الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤذي جاره، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعًا ولا شاغل من لغط وغيره، لأن هذا أدنى القراءة المجزئة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في مسائل الفرع. قال أصحابنا: ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها. قال السرخسي في «الأمالي»: ويستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» إلى آخره[1].

(١) تقدم.

قلت: ومختار الذكر والدعاء والقراءة سرًا، ويستدل له بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف ولا تمنع تسميته سكوتًا مع الذكر فيه كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده، ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه «حفظ من رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران وكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكان في كتابه إليهما: أن سمرة قد حفظ»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي بمعناه، والدليل على كراهة رفع المأموم صوته حديث في «صحيح مسلم» سنذكره في فصل الجهر إن شاء الله تعالى.

فرع: في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام.

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية. هذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء. قال الترمذي في «جامعه»: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين قال: وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية، وقال الخطابي: قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم: تجب على المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر، وحكى الإيجاب مطلقًا عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد، وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام ولا يجب عليه، فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ، وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم قراءة، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية. قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها، ثم روى الأحاديث فيه ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن

---

(١) تقدم.

الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضي الله عنهم قال: ورويناه عن جماعة من التابعين. فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري رحمهم الله.

واحتج لمن قال: لا يقرأ مطلقًا بحديث يرويه مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عنبسه عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[١] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٢]، وعن عمران بن حصين قال: «كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من الذي يخالجني سورتي؟» فنهى عن القراءة خلف الإمام[٣]. وعن أبي الدرداء قال: «سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ فقال: نعم فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟ فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»[٤] وعن جابر عن النبي ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام»[٥]. وعن زيد بن ثابت قال: «من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له»[٦] قال: وفي الحديث «الإمام ضامن»[٧] وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم قالوا: ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركعة المسبوق.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٨] رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه مرات، وهذا عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب «أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٥٠) والدارقطني في سننه (١/ ٣٣١).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٨) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٨٢٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٤٠).
(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٤٢).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢٧).
(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٣).
(٧) تقدم.
(٨) تقدم.

تقرأون وراء إمامكم قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[١] رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن وقال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه.

فإن قيل: هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن سيار عن مكحول. ومحمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال في روايته: عن، لا يحتج به عند جميع المحدثين، فجوابه أن الداقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في إسناده: هذا إسناد حسن، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما عن وفي الأخرى حدثني أو أخبرني كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا، ورواه أبو داود من طرق، وكذلك الدارقطني والبيهقي، وفي بعضها: «صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال: لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن» قال البيهقي عقب هذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة عن النبي ﷺ وله شواهد. ثم روى أحاديث شواهد له. واحتج البيهقي وغيره بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فقيل لأبي هريرة: وأنا نكون وراء الإمام، فقال: إقرأ بها في نفسك»[٢] إلى آخر حديث: قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم، وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة، وأطنب أصحابنا في «الاستدلال»، وفيما ذكرناه كفاية.

والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها، وأجاب أصحابنا عن الحديث الأول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعًا بين الأدلة، والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة، وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفًا عنه لعموم الحاجة والله أعلم.

واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

﴿ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الشافعي في «القديم»: هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»(١) رواه مسلم، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي فقيل لمسلم بن الحجاج في «صحيحه» عن حديث أبي هريرة هذا (فقال: هو عندي صحيح، فقيل لم لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) وبحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة المذكور في الكتاب (مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة) إلى آخره وقد سبق بيانه.

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقًا. والجواب عن الآية الكريمة من وجهين أحدهما: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبًا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبًا وحينئذٍ لا يمنعه قراءة الفاتحة، الثاني: أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرىء القرآن وهو الذي أعتقد رجحانه، وإلا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه، وروينا في «سنن البيهقي» عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية، وأما الجواب عن حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» فمن أوجه منها: الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية، والوجه الثالث: وهو الذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في «سننه»: هذه اللفظة ليست بمحفوظة ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روي عن يحيى بن معين وأبي حاتم [الرازي] أنهما قالا: ليست محفوظة قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء. وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها.

وأما حديث الزهري عن أبي أكيمة عن أبي هريرة «مالي أنازع القرآن» إلى أخره فجوابه أيضًا من الأوجه الثلاثة (الوجهين السابقين) في جواب الآية،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٩٧٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (٨٤٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٤).

والثالث: أن الحديث ضعيف لأن ابن أكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي: ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن: رآه يحدث [عن] سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال: في حديث ابن أكيمة: هذا حديث رجل مجهول لم يروه عنه غير الزهري فقط، ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، قاله البخاري في تاريخه وأبو داود في «سننه» والخطابي والبيهقي وغيرهم، رواه البيهقي من رواية عبد الله بن بحينة نحو رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال: هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإذا فرغ من الفاتحة أمن، وهو سنة لما روي أن النبي ﷺ: «كان يؤمن وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن كان إمامًا أمن وأمن المأموم لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وإن كان في صلاة يجهر فيها جهر الإمام لقوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة.

وأما المأموم فقد قال في الجديد لا يجهر، وقال في «القديم»: يجهر فمن أصحابنا من قال على قولين أحدهما: يجهر لما روى عطاء «أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة»، والثاني: لا يجهر لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال: إن كان المسجد صغيرًا يبلغهم تأمين الإمام لا يجهر لأنه لا يحتاج إلى الجهر به، وإن كان كبيرًا جهر لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم وجهر به ليسمع الإمام فيأتي به.

الشرح: الذي أختاره: أقدم الأحاديث الورادة في التأمين فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره، وما يحتاج إلى الاستدلال به فيما نذكره من الأحكام إن شاء الله تعالى، فمن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[(١)] رواه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠).

البخاري ومسلم ومالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي هكذا، وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء آمين، فإن وافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[١] رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية له «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم «إذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه: آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» وعن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] رواه البخاري في كتاب الدعوات من صحيحه.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سمعت أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، مد بها صوته»[٣] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن وفي رواية أبي داود «رفع بها صوته» وإسناده حسن كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدي جرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخاري وناهيك به شرفًا وتوثيقًا له وهكذا رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ورواه شعبة عن سلمة فاختلف عليه فيه فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك ورواه عنه أبو داود الطيالسي وقال فيه «قال: آمين خفض بها صوته»[٤] ورواه الأكثرون عن سملة بإسناده «قالوا يرفع بها صوته».

قال البخاري في «تاريخه»: أخطأ شعبة إنما هو جهر بها، وقال الترمذي: قال البخاري حديث سفيان أصح في هذا من حديث شعبة قال: وأخطأ فيه شعبة. قال الترمذي: وكذلك قال أبو زرعة الرازي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين»[٥] رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن، وهذا لفظه وقال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٣٢) والترمذي في سننه برقم (٢٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٦) والدارقطني في سننه (١/ ٣٣٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٩٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣).

وفي رواية أبي داود «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول»[١] رواه ابن ماجه وزاد «فيرتج بها المسجد»[٢].

وقال الشافعي في «الأم»: «أخبرنا الحكم بن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم: آمين حتى إن للمسجد للجة[٣]، وذكر البخاري في «صحيحه»[٤] هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقًا فقال: وقال عطاء: آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة» وقد قدمنا أن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا؛ كان صحيحًا عنده وعند غيره. هذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الفصل.

وأما لغاته ففي آمين لغتان مشهورتان، أفصحهما: وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمين بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث، والثانية آمين بالقصر وبتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون، وأنكرها جماعة على ثعلب، وقالوا: المعروف المد وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر، وهذا جواب فاسد لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورية القصر.

وحكى الواحدي لغة ثالثة آمين بالمد والإمالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة والكسائي وحكى الواحدي آمين بالمد أيضًا وتشديد الميم، قال: روي ذلك عن الحسن البصري والحسين أبي الفضل قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب قاصدًا.

وحكى لغة الشد أيضًا القاضي عياض وهي شاذة منكرة مردودة، ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام، ونص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ.

قال القاضي حسين في «تعليقه»: لا يجوز تشديد الميم قالوا: وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان، وقال صاحب «التتمة»: لا يجوز التشديد فإن شدد متعمدًا بطلت صلاته، وقال الشيخ أبو محمد الجويني في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٣٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٥٣) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٥٣٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٥٩).

(٤) (٢/ ٥١٢).

«التبصرة» والشيخ نصر المقدسي: لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء وهذا أجود من قول صاحب «التتمة».

قال أهل العربية: آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة، كما أن «صه» موضوعة للسكوت قالوا: وحق آمين الوقف. لأنها كالأصوات فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا: وإنما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف، واختلف العلماء في معناها، فقال: الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه اللهم استجب، وقيل: ليكن كذلك، وقيل: افعل، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك، وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقيل: هو اسم الله تعالى، وهذا ضعيف جدًا وقيل غير ذلك.

قوله: «حتى إن للمسجد للجة» هي بفتح اللامين وتشديد الجيم، وهو اختلاط الأصوات، وقوله: «لأنه تابع للفاتحة فكان حكمه في الجهر حكمها» احترز بقوله تابع، عن دعاء الافتتاح، وقوله لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم قال القلعي: قوله في الصلاة احتراز من الأذان، قال: وقوله مسنون غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وإنما أتى به لتقريب الشبة بين الأصل والفرع، وقوله: وإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، كان ينبغي أن يقول: وإن ترك الإمام التأمين ليتناول تركه عامدًا وناسيًا فإن الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى، وكذلك قال الشافعي في «الأم»: فإن تركه.

وأما عطاء الراوي هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبي رباح، وقد ذكرنا أحواله في باب الحيض؛ وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب ـ بضم الخاء المعجمة ـ ويقال له أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة، ولد بعد عشرين شهرًا من الهجرة وقيل في السنة الأولى منها، كان صوامًا قوامًا وصولًا للرحم فصيحًا شجاعًا، ولي الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثنتين وسبعين رضي الله عنه والله أعلم.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل، إحداها: التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الإمام والمأموم، والمنفرد، والرجل والمرأة والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا قال أصحابنا: ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها. قال الواحدي: لكنه في الصلاة أشد استحبابًا الثانية: إن

كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعًا للقراءة وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه للأحاديث السابقة، وفي تعليق القاضي حسين إشارة إلى وجه فيه وهو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك، وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام، ممن صرح به البندنيجي والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«المقنع» والشيخ نصر وصاحب «العدة» و«البغوي» وصاحب «البيان» و«الرافعي» وغيرهم. وفي تعليق القاضي حسين أنه يسر به وهو شاذ ضعيف.

وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في «الجديد»: لا يجهر، وفي «القديم» يجهر، وهذا أيضًا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك لأن الشافعي قال في «المختصر» وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم.

وقال في «الأم»: يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، هذا نصه بحروفه، ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصًا في موضع آخر من الجديد.

ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين: أحدهما: يجهر، والثاني: يسر. قال الماوردي: هذه طريقة أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة، ونقلها إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» عن أصحابنا والثاني: يجهر قولًا واحدًا، والثالث: إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر، وإن قلوا أو صغر المسجد أسر والرابع: حكاه الإمام والغزالي وغيرهما أنه إن لم يجهر الإمام جهر وإلا فقولان، والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، ممن صححه المصنف في «التنبيه» والغزالي في «الوجيز» والبغوي والرافعي وغيرهم، وقطع به المحاملي في «المقنع» وآخرون، وحينئذٍ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على «القديم» على ما سبق إيضاحه في مقدمة هذا الشرح.

وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرًا بلا خلاف، نص عليه في «الأم»، واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به، قال أصحابنا: سواء تركه الإمام عمدًا أو سهوا، ويستحب للمأموم الجهر، ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الإمام له عمدًا أو سهوا الشيخ أبو حامد في «التعليق» وهو مقتضى نص الشافعي في «الأم» فإنه قال: وإن تركه الإمام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه. هذا نصه.

الثالثة: يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، لقوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، وممن نص على هذا من أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وصاحباه الغزالي في كتبه والرافعي، وقد أشار إليه المصنف بقوله: وأمن المأموم معه. قالوا: فإن فاته التأمين معه أمن بعده.

وقال إمام الحرمين: كان شيخي يقول: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء إلا في هذا. قال الإمام: يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه وإنما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته.

فإن قيل: هذا مخالف لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فجوابه أن الحديث الآخر: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين»[٢] وكلاهما في «الصحيحين» كما سبق فيجب الجمع بينهما، فيحمل الأول على أن المراد إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما. قال الخطابي وغيره: وهذا كقولهم إذا رحل الأمير فارحلوا، أي إذا تهيأ للرحيل فتهيأوا ليكن رحيلكم معه وبيانه في الحديث الآخر «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة: آمين فوافق أحدهما الآخر»[٣] فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة، فهذا جمع بين الأحاديث. وقد ذكر معناه الخطابي وغيره.

فرع: قال الشافعي في «الأم»: ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن، فإن لم يقل لم يقضه في موضع غيره. قال أصحابنا: إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه. وقال صاحب «الحاوي»: إن ترك التأمين ناسيًا فذكره قبل قراءة السورة أمن، وإن ذكره في الركوع لم يؤمن، وإن ذكره في القراءة فهل يؤمن؟ فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة، وذكر الشاشي هذين الوجهين، وقال: الأصح لا يؤمن، وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه.

قال البغوي: فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبل فراغه فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام، وهذا الذي قاله فيه نظر، والمختار أو الصواب أنه

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

لا يؤمن لقراءة نفسه، ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الإمام. قال السرخسي في «الأمالي»: وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانيًا لقراءة نفسه، قال فلو فرغا من الفاتحة معًا كفاه أن يؤمن مرة واحدة.

فرع: ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله: ولا الضالين، بل بسكتة لطيفة جدًا، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيف نظائرها في السنة وغيرها ستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى، وممن نص على استحباب هذه السكتة القاضي حسين في «تعليقه»، وأبو الحسن الواحدي في «البسيط» و«البغوي» في التهذيب وصاحب «البيان» و«الرافعي». وأما قول إمام الحرمين يتبع التأمين القراءة فيمكن حمله على موافقة الجماعة، ويكون معناه لا يسكت طويلًا. والله أعلم.

فرع: السنة في التأمين أن يقول آمين، وقد تقدم بيان لغاتها وإن المختار (آمين) بالمد وتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الأحاديث. قال الشافعي في «الأم»: لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنًا لا تنقطع الصلاة بشيء من ذكر الله تعالى: قال: وقوله يدل على أنه لا بأس من أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا.

فرع: في مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد؛ وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح. وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود، وهو مذهب ابن الزبير. وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين، وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الإمام روايتان إحداهما: يسر به والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده، ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة، وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة، بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله: «وخفض بها صوته».

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع. قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يعتبر، كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء، والثاني: يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها، ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا

بمشقة، فإن لم يحسن شيئًا من القرآن لزمه أن يأتي بذكر، لما روى عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1] ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام. وفي الذكر وجهان، قال أبو إسحاق رحمه الله: يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها.

وقال أبو علي الطبري رحمه الله: يجب ما نص عليه الرسول ﷺ من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص، والمذهب الأول.

وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان، أصحهما أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه إذا لم يحسن شيئًا منها انتقل إلى غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها كما لو عدم بعض الماء والثاني: يلزمه تكرار الآية لأنها أقرب إليها، فإن لم يحسن شيئًا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلم، فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن.

الشرح: قال أصحابنا: إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة، فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان، فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة، ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من أنه تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفي «الحاوي» وجه آخر أنه تجب إعادة ما صلى من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط؛ والصحيح الأول، فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية، بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات، ولا يجزيه دون سبع، وإن كانت طوالًا بلا خلاف.

ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب على هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة، وهل يشترط أن لا ينقص عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٤٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٥).

حروفها؟ فيه خلاف جعله المصنف قولين، وحكاه جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين، وقال صاحب «الشامل» و«البيان»: اختلف أصحابنا فيه، فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين، ونقلهما القاضي أبو الطيب في «تعليقه» قولين أحدهما: تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذي نقله المزني والثاني: لا تجب نص عليه الشافعي في باب استقبال القبلة، قال: تجب سبع آيات، طوالًا كن أو قصارًا.

وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه، أصحها باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة، ولا يشترط أن كل آية بقدر آية، بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل، ذكره الشيخ أبو محمد في «التبصرة» وهو واضح. والثاني: يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب، فيكون مثلها أو أطول، حكاه البغوي وآخرون وضعفوه. والثالث: يكفي سبع آيات ناقصات كما يكفي صوم قصير عن طويل، وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات إلا بمشقة، لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا، ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى معرفة بلا خلاف، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه. ولكن الجمهور أطلقوا المسألة وقال إمام الحرمين: لو كانت الآية الفردة لا تغير معنى منظومًا إذا قرئت وحدها كقوله: ﴿ثم نظر﴾ فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة، ونجعله كمن لا يحسن قرآنًا أصلًا، فسيأتي بالذكر. والمختار ما سبق عن إطلاق الأصحاب، وإن كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسي في الأمالي وغيره.

أحدهما: لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» و«الرافعي» أصحهما: تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في «تعليقه» و«البندنيجي» وصاحب «البيان» وهو المنصوص في «الأم». أما إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان أصحهما: يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلى بدله والثاني: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب إليها من الذكر، فلو لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلًا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف. ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فإن لم يحسن لباقيها بدلًا وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف، وإن أحسن لباقيها بدلًا ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا

حكاهما الجمهور في طريقتي العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف في «التنبيه» قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر في «تهذيبه» وأصحهما: باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي، لأن الشيء الواحد لا يكون أصلًا وبدلًا.

والثاني: يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها. ويجري الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه قرآنًا أو ذكرًا، صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن. فإن قلنا: بالأصح أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبدل وجب الترتيب بينهما، فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به، ثم يأتي بالبدل، ولا يجوز العكس. وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها، فلو عكس لم يجزئه على المذهب وبه قطع الأكثرون. وحكى البغوي وجهًا أنه لا يجب هذا الترتيب، بل كيف أتى به أجزأه فهو غريب ضعيف. وقد قال إمام الحرمين: اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين، إحداهما: أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه، والثانية: أن البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول.

واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف، وممن نبه على هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة، هذا حكم من يحسن شيئًا من القرآن، ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها، وينتقل إلى الذكر، فإن كان يحسن دون سبع فهل يكرره؟ أم يأتي ببدل الباقي؟ فيه الخلاف السابق، فإن لم يحسن شيئًا منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزيني منه قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني. فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير»[1] رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل

(١) تقدم.

رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم جاء فسلم عليه، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، قال مرتين أو ثلاثًا فقال له في الثالثة أو الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني، فقال له النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعًا، ثم اعتدل قائمًا ـ وذكر تمام الحديث»[(١)] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

واختلف أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه، أحدها: وهو قول أبي علي الطبري أنه يتعين أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه، والثاني: أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة، والثالث: وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب، وهو الصحيح أيضًا في الدليل أنه لا يتعين شيء من الذكر، بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها. فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة؟ فيه وجهان أصحهما: يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن. قال إمام الحرمين: ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآنًا غير الفاتحة فإنا نراعي الآيات وفي الحروف خلاف، وقال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية، قال الرافعي: هذا أقرب من قول الإمام.

واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبي أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس، وأجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار فإن قيل: لو وجب زيادة لذكرت قيل: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والله أعلم.

فإن قيل: ما الفرق بين الذكر والقرآن؟ حيث جوزتم ـ علي قول أبي علي ـ خمس كلمات ولم تجوزوا القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق؟ فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أن القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء.

فرع: إذا عجز عن القرآن وانتقل إلى الأذكار فقد ذكرنا أنه يجزيه التسبيح

---

(١) تقدم.

والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة ونحوها، وأما الدعاء المحض ففيه تردد للشيخ أبي محمد الجويني، قال إمام الحرمين: ولعل الأشبه أن الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا، وهو الذي قاله الإمام، هو المرجح، رجحه الغزالي في «البسيط».

فرع: شرط الذكر الذي يأتي به أن لا يقصد به شيئًا آخر، وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الإتيان به بلا قصد؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «التقريب» وإمام الحرمين ومتابعوه. قال الرافعي: الأصح لا يشترط فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة أجزأه عنها وإن قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه، وإن لم يقصد شيئًا ففيه الوجهان الأصح: يجزيه عند الأصحاب.

فرع: إذا لم يحسن شيئًا من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية. ذكره صاحب «الحاوي» كما يأتي بتكبيرة الإحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية، وقد سبق تفصيل ما يجوز في فصل التكبيرة.

فرع: إذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة، فلو تمكن من الفاتحة في الركوع أو ما بعده فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع إلى الفاتحة، وإن تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة، وإن كان في أثناء البدل فوجهان حكاهما السرخسي في «الأمالي» قولين، الصحيح: أنه يلزمه الفاتحة بكمالها.

والثاني: يكفيه أن يأتي من الفاتحة قدر ما بقي. وإن تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب «البيان» وآخرون «أصحهما» لا يلزمه كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم، والثاني: فيه وجهان كما لو تمكن في أثناء البدل، وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وإمام الحرمين والغزالي قال أصحابنا: والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما.

فرع: إذا لم يحسن شيئًا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتًا، ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] رواه البخاري ومسلم.

فرع: ذكر المصنف في هذا الفصل عبد الله بن أبي أوفى وهو وأبوه صحابيان

(١) تقدم.

رضي الله تعالى عنهما واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنية عبد الله أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة، وتوفي سنة ست وثمانين قيل: هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف (لأنه ركن من أركان الصلاة) فجاز أن ينتقل عنه عند العجز إلى بدل كالقيام وقوله: (من أركان الصلاة) احتراز من الحج فإنه لا بدل لأركانه، وقوله: (فجاز أن ينتقل) لو قال (وجب) كان أصوب.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي إذا لم يحسن التعلم؟ فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها، فإن لم يحسن شيئًا من القرآن لزمه الذكر، فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة؛ وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتًا ولا يجب الذكر، وقال مالك: لا يجب ولا القيام، وقد سبق دليلنا عليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه لأن القصد من القرآن اللفظ [والنظم] وذلك لا يوجد في غيره.

الشرح: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلًا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: تجوز وتصح به الصلاة مطلقًا، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر. واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٩] قالوا: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته، وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[(١)]. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قومًا من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئًا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية، ولأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام، وقياسًا على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ وقياسًا على جواز التسبيح بالعجمية.

واحتج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلببه بردائه وأتى به رسول الله ﷺ وذكر الحديث[(٢)] رواه البخاري ومسلم، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيء جائز، واحتجوا أيضًا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨١٨).

(٢) تقدم.

وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز، وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعرًا فكذا القرآن.

وأما الجواب عن الآية الكريمة فهو أن الإنذار يحصل ليتم به، وإن نقل إليهم معناه، وأما الجواب عن الحديث فسبع لغات للعرب، ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم أنها تزيد على سبعة، وعن فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة، وعن الإسلام أن في جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين سبق بيانهما في فصل التكبير. فإن قلنا: لا يصح فظاهر، وإن قلنا ـ بالمذهب أنه يصح إسلامه، فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك. وعن القياس على الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح، هذه طريقة أصحابنا في المسألة وبسطها إمام الحرمين في «الأساليب» فقال: عمدتنا أن القرآن معجز، والمعتمد في إعجازه اللفظ قال: ثم تكلم علماء الأصول في المعجز منه فقيل: الإعجاز في بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب؛ والمختار أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ، ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع، والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد:

ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا ومن خالف في هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسير شعر امرىء القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا؟ وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن، والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فعلم أن ما جاء به ليس قرآنًا، ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذي تحدى به النبي ﷺ العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيًا، وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنًا ـ وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن ـ حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة.

هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع، وطريق القياس منسدة، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ـ ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلًا ـ فهذا يسد باب القياس حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع فيقوم

السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ في الخضوع. ثم عجبت من قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الإحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه. هذا آخر كلام إمام الحرمين رحمه الله.

فرع: لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح، ولم يجز في غير الصلاة أيضًا، صرح به صاحب «التتمة»، قال: ومن أتى بالترجمة إن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهو كسائر الكلام ناسيًا أو جاهلًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة، والمستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل لما روي «أن النبي ﷺ قرأ فيها بالواقعة» فإن كان [في] يوم الجمعة استحب أن يقرأ فيها ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] لأن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك ويقرأ في الأوليين من الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ألم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في [الأخيرتين] على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك».

ويقرأ في الأوليين من العصر بأوساط المفصل لما رويناه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ويقرأ في الأوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روي عنه عليه السلام أنه قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض».

الشرح: الذي اختاره أن أقدم جملة من الأحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره، وما يحتاج في «الاستدلال»: به في ذلك إن شاء الله تعالى. فأما الظهر والعصر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانت الصلاة تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»[١] رواه مسلم وعن أبي سعيد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٨٢٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥).

الخدري رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[١] رواه مسلم وعن أبي سعيد أيضًا قال: «حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخيرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك» رواه مسلم.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١] وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»[٢] رواه مسلم؛ وعنه أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الصبح أطول من ذلك»[٣] رواه مسلم. وعنه أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ونحوهما من السور»[٤] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن والنسائي. وعن البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات»[٥] رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور في المغرب»[٦] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية البخاري: «يقرأ في المغرب بالطور» وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أم الفضل ـ وهي أمه ـ رضي الله عنها سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»[٧] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٨٠٦) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٦) وأحمد في المسند (٥/ ١٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٠٥) والترمذي في سننه برقم (٣٠٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٦) وأحمد في المسند (٥/ ١٠٣).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٢).

وعن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت ﷺ: مالك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: بطولي الطوليين»[١] رواه البخاري. هكذا قال ابن أبي مليكة طولي الطوليين الأعراف والمائدة، ورواه النسائي بإسناده الصحيح: «أن زيد بن ثابت قال لمروان: أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؟ قال: نعم قال ـ يعني زيدًا ـ فمحلوقة لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين المص»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين»[٣] رواه النسائي بإسناد حسن. وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»[٤] رواه النسائي بإسناد صحيح. وعن أبي عبد الله الصنابحي «أنه صلى وراء أبي بكر الصديق ﷺ المغرب يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت حتى إن كاد تمس ثيابي بثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨][٥] رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح.

وأما العشاء فعن البراء ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون، وما سمعت أحدًا أحسن منه صوتًا أو قراءة»[٦] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلت له، فقال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ»[٧] رواه البخاري ومسلم. وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين طول في العشاء: «يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؛ و﴿ٱقْرَأْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٤).
(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٩٨٨).
(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٩٩٠).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٠) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٨٢٧).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٩).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٤).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٨).

﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١][(١)] رواه البخاري ومسلم. هذا لفظ إحدى روايات مسلم وعن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور»[(٢)] رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وأما الصبح فعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»[(٣)] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية البخاري، وسائر رواياته وروايات مسلم: «يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة» وعن عبد الله بن السائب ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون، أو حتى جاء ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع»[(٤)] رواه مسلم. وعن قطبة بن مالك ﷺ: «أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] أو ربما قال في ق»[(٥)] رواه مسلم وعن جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وكان صلاته بعد تخفيفًا»[(٦)] رواه مسلم. وعن ابن حريث ﷺ: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧][(٧)] رواه مسلم. وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلًا من جهينة أخبره «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزت الأرض في الركعتين كلها فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا»[(٨)] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان»[(٩)] رواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضًا عن ابن عباس ﷺ.

وأما الجمع بين سورتين في ركعة ففيه حديث أبي وائل قال: «جاء رجل إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٥).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٩) والنسائي في سننه (٢/ ١٧٣) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٦٤٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤١١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٧).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٨) وأحمد في المسند (٥/ ٩١).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٨١٧).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨١٦).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٠).

ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود ﷺ: هذًّا كهذّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة»[١] رواه البخاري ومسلم، فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في المسألة، وفي الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه. وأما الأحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم.

قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في «الصحيحين»[٢] والله أعلم.

وأما ضبط ألفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخره ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] وفي أوله مذاهب قيل (سورة القتال) وقيل من (الحجرات) وقيل من (ق) وقال الخطابي: وروى هذا في حديث مرفوع، وهذه المذاهب مشهورة، وحكى القاضي عياض قولًا أنه من (الجاثية) وهو غريب والسورة تهمز ولا تهمز لغتان [وغير] الهمز أشهر وأصح. وبه جاء القرآن العزيز.

قوله: (وقرأ فيها بالواقعة) هذا الحديث أشار إليه الترمذي[٣] فقال: روي أن النبي ﷺ: «قرأ في الصبح بالواقعة» وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة كفاية عنه. قوله: يقرأ فيها ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] أما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة، وأما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز نصبها على البدل من موضع ألم أو بإضمار: أعني. وسورة السجدة ثلاثون آية مكية. وقوله: «يقرأ في الأوليين والأخريين» هو بالياء المثناة من تحت المكررة في (حزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية) يعني في كل ركعة كما سبق بيانه في الرواية الأخرى، قوله: (العشاء الآخرة صحيح) وقد أنكره الأصمعي وقال: لا يقال الآخرة، وليس كما قال، بل ثبت في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[٤] وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء».

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٠).
(٣) (١/ ٣٣٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٥).

الفاتحة شيئًا من القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الإستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل، حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو إنقطاع الكلام المرتبط، وقد يخفى ذلك. قالوا: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل (كالحجرات) (والواقعة) وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز. ودليله الأحاديث السابقة. واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمعة (ألم تنزيل) في الركعة الأولى (وهل أتى) في الثانية للحديث الصحيح السابق، ويقرأ السورتين بكمالهما، وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون وإلا فليخفف. وقد ذكرنا أن اختلاف الأحاديث في قدر القراءة كان بحسب الأحوال، ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة للحديث السابق.

قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها. قال المتولي: حتى لو قرأ في الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه والله أعلم.

فرع: فيما يتعلق بالسورة للنوافل: يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في «الصحيحين» في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الأولى منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية. وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية»[(١)] وفي رواية لمسلم يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٢)] ونص الشافعي في «البويطي» على استحباب القراءة بهما فيهما.

وعن ابن عمر قال: «رمقت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٣)] رواه النسائي بإسناد جيد إلا أن فيه رجلًا اختلفوا في توثيقه وجرحه، وقد روي له مسلم والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٧٠) والترمذي في سننه برقم (٤١٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤).

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان مأمومًا نظرت فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها إلا أنه في موضع لا يسمع القراءة قرأ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد.

الشرح: هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبًا في قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو سمعه فوجهان أصحهما يستحب قراءة السورة، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته والثاني لا يقرؤها حكاه الخراسانيون.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان: قال في «القديم»: (لا يستحب) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب [في كل ركعة] وقال في «الأم»: يستحب لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمه الله: يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول لما رويناه من حديث أبي قتادة، وظاهر قوله في «الأم» أنه لا يفضل لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث أبي قتادة يحتمل أن يكون أطال لأنه أحس بداخل.

الشرح: حديث أبي قتادة[1] رواه البخاري ومسلم واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي، وقيل النعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي الأنصاري السلمي بفتح السين واللام توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين على الأصح، وقوله: (سمعنا الآية أحيانًا) أي في نادر من الأوقات، وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد، أو أنه فعله لبيان جواز الجهر، وأنه لا تبطل الصلاة ولا يقتضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ؛ أو أنه يقرأ السورة الفلانية وأما أبو الحسن الماسرجسي بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل تفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري، وكان متقنًا للمذهب، وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقة، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وقول المصنف لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعة المسبوق.

---

(١) تقدم.

أما الأحكام: فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران أحدهما: وهو قوله في «القديم» لا يستحب، قال القاضي أبو الطيب ونقله البويطي والمزني عن الشافعي والثاني: يستحب وهو نصه في «الأم» ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب «الحاوي» عن «الإملاء» أيضًا، واختلف الأصحاب في الأصح منهما، فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب «العدة» والشيخ نصر المقدسي والشاشي، وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على «القديم» قلت: وليس هو قديمًا فقط، بل معه نصان في «الجديد» كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب واتفق أصحابنا على أنه إذا قلنا بالسورة في الثالثة والرابعة تكون أخف من الأولى والثانية الحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهل يطول الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات؟ فيه وجهان، أصحهما: عند المصنف والأكثرين: لا يطول، والثاني: يستحب التطويل لحديث أبي قتادة. قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات لكنه في الصبح أشد استحبابًا قال: وهذا قول الماسرجسي وعامة أصحابنا بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن.

قال أبو حنيفة: يستحب ذلك في الفجر خاصة قال: والوجه الآخر يسوي بينهما. ذكره أصحابنا العراقيون لنصه في «الأم»، قال القاضي: والصحيح أنه يطولها لحديث أبي قتادة وليدركها قاصد الجماعة.

وأما تأويل المصنف أنه أحس بداخل فضعيف لوجهين: أحدهما: أنه قال: وكان يطيل، وهذا يشعر بتكرر هذا، وأنه مقصود على مذهب من يقول: إن كان يقتضي التكرار، والثاني: أن من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب، وإنما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد، والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد وافقه غيره، وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمدًا في هذا، وإذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة على الرابعة؟ فيه طريقان نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تطول لعدم النص فيها، ولعدم المعنى المذكور في الأولى ونقل الرافعي فيها الوجهين، وإذا قلنا: تسن السورة في الأخيرتين فهي مسنونة للإمام والمأموم والمنفرد وفي المأموم وجه ضعيف بناء على أنه لا يقرأ السورة في السرية حكاه المتولي.

فرع: قال صاحب «التتمة»: المتنفل بركعتين تسن له السورة؛ والمتنفل بأكثر

إن كان يقتصر على تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة وإن تشهد تشهدين فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين؟ فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض.

فرع: المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي رحمه الله أنه يأتي بهما بالفاتحة وسورتين، وللأصحاب طريقان، أحدهما: قاله أبو علي الطبري في استحباب السورة له القولان لأنهما آخر صلاته، وإنما فرعه الشافعي على قوله تستحب السورة في كل الركعات.

والطريق الثاني: قاله أبو إسحاق: تستحب له السورة قولًا واحدًا، وإن قلنا: لا تستحب في الأخيرتين ولا أدرك قراءة الإمام للسورة فاستحب له لئلا تخلو صلاته من سورتين، وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الأصحاب.

وممن صححه إمام الحرمين وصاحب «الشامل» وآخرون، ونقله صاحب «الحاوي» عن أبي إسحاق وأكثر الأصحاب، فإن كان ذلك في [رابعة] العشاء وثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل» و«البيان» في جهره قولين كالسورة. قال القاضي أبو الطيب: نص في «الإملاء» أنه يجهر لأن الجهر قد فاته فيتداركه كالسر، ونص في غيره أنه لا يجهر لأن سنة آخر الصلاة الإسرار فلا يفوته، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ أبي محمد في «التبصرة» لو كان الإمام بطيء القراءة وأمكن المأموم المسبوق أن يقرأ السورة فيما أدرك فقرأها لم يعدها في الأخيرتين إذا قلنا تختص القراءة بالأوليين.

فرع: لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة على المذهب وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الأكثرون، ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي في «المجموع»، والقاضي حسين والفوراني، لأنه أتى بها في غير موضعها، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني في «التبصرة» وولده إمام الحرمين والشيخ نصر المقدسي وغيرهم في الإعتداد بالسورة وجهين لأن محلها القيام وقد أتى بها فيه.

فرع: لو قرأ الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب إن الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف. صرح به المتولي وغيره، قال: لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضًا والشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد.

فرع: قال الشيخ أبو محمد الجويني في «كتابه التبصرة»: لو ترك الإمام

السورة في الأوليين فإن تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة وإن لم يتمكن لإسراع الإمام وكان يود أن يتمكن فللمأموم ثواب السورة وعلى الإمام وبال تقصيره لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[١] رواه البخاري ومسلم قال: وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة وهذا خطأ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا هوى الإمام للركوع فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل.

فرع: في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة: مذهبنا أنها سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وكافة العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص الصحابي ﷺ وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب «البيان» عن عمر بن الخطاب ﷺ، ويحتج له بأنه المعتاد من فعل النبي ﷺ كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] دليلنا قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٣] وظاهره الاكتفاء بها. وعن أبي هريرة ﷺ قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفي عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير لك»[٤] رواه البخاري ومسلم واستدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة ﷺ، ولا دلالة فيه لمسألتنا فإن الصحابة ﷺ لا يحتج بعضهم بقول بعض، وعن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»[٥] رواه بإسناد ضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف، ويستحب للمأموم أن يسر لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام وإذا جهر لم يمكنه الإنصات لغيره فهو كالإمام ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام لأنه لا ينازع غيره ولا هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٦).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٦١).

مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها، ويستحب الإسرار في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء لأنه نقل الخلف عن السلف وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل أسر لأنه صلاة نهار، وإن فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسر لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر ويقول: إن صلاة النهار عجماء» ويحتمل عندي أن يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل.

الشرح: السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة والخلف بفتح اللام ويقال بإسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر، وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل وقوله: (صلاة النهار عجماء) بالمد أي لا جهر فيها تشبيهًا بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم، وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له.

أما حكم المسألة: فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام. وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراره سواء. دليلنا أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر فسن له الجهر كالإمام وأولى، لأنه أكثر تدبرًا لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على إطاقة القراءة. ويجهر بها للتدبر كيف شاء، ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الإمام. وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا.

قال صاحب «الحاوي»: حد الجهر أن يسمع من يليه، وحد الإسرار أن يسمع نفسه، ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين ﷺ أن رسول الله ﷺ: «صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القارىء؟ فقال رجل: أنا فقال: قد ظننت أن بعضهم خالجنيها»[1] رواه مسلم. ومعنى خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها. وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلي خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أم منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت، وممن صرح بهذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٨).

التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وأبو الطيب في «تعليقهما» والمحاملي في «المجموع» والتجريد وآخرون وهو المذهب، وأطلق صاحب «الحاوي» أنها تسر سواء صلت منفردة أو إمامة، وبالغ القاضي حسين فقال: هل صوت المرأة عورة؟ فيه وجهان الأصح أنه ليس بعورة، قال: فإن قلنا: عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها، والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين. قال البندنيجي: ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل. قال القاضي أبو الطيب: وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة، وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب، ويجهر إن كان خاليًا أو بحضرة محارمه فقط. وأطلق جماعة أنه كالمرأة، والصواب ما ذكرته. وأما الفائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار ليلًا أو الليل نهارًا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم، أصحهما: أن الإعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر صححه البغوي والمتولي والرافعي، والثاني: الإعتبار بوقت الفوات، وبه قطع صاحب «الحاوي». قال: لكن يكون جهره نهارًا دون جهره ليلًا وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم، فإنه قطع بالإسرار مطلقًا (قلت) كذا أطلق الأصحاب لكن صلاة الصبح ـ وإن كانت نهارية ـ فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية، ولوقتها فيه حكم الليل، وهذا مراد الأصحاب.

فرع: لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروهًا، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق: يسجد للسهو، دليلنا قوله في حديث أبي قتادة «ويسمعنا الآية أحيانًا»[1] وهو صحيح كما سبق.

فرع: في حكم النوافل في الجهر: أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف، وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف، وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب «التتمة»: يجهر فيها، وقال القاضي حسين وصاحب «التهذيب»: يتوسط بين الجهر والإسرار، وأما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا. ونقل القاضي عياض في «شرح مسلم» عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا.

فرع: في الأحاديث الواردة في الجهر والإسرار في صلاة الليل. عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند

(١) تقدم.

المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت: يركع بها. ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء، فقرأها، يقرأ مترتلًا، وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»[١] رواه مسلم. وعن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ «خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر ﷺ يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب ﷺ وهو يصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي تخفض من صوتك قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك. فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئًا»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح. ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله «فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئًا ولعمر اخفض شيئًا، وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب»[٣].

وعن أبي هريرة قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يخفض طورًا ويرفع طورًا»[٤] رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عصيف بن حارث وهو تابعي جليل، وقيل صحابي، قال: «قلت لعائشة ﷺ: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أو آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن ويخفت به؟ قالت ربما جهر به وربما خفت، قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»[٥] رواه أبو داود بإسناد صحيح. ورواه غيره. وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»[٦] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي. وعن أبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٢٩) والترمذي في سننه برقم (٤٤٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٥٩).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٢٨).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٥٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٣٣) والترمذي في سننه برقم (٢٩١٩) وأحمد في المسند (٤/ ١٥١).

سعيد ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فصل: في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة، وأذكر إن شاء الله أكثرها مختصرة خوفًا من الإملال بكثرة الإطالة.

إحداها: قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآنًا فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت [تفصيله] في «التبيان» في آداب حملة القرآن ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها، قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلًا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالمًا به عزر تعزيرًا بليغًا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة ـ فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا، وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأولى.

الثانية: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، وهن أربع عشرة تشديدة، في البسملة منهن ثلاث، فلو أسقط حرفًا منها أو خفف مشددًا أو أبدل حرفًا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني. قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والرافعي وغيرهم: أصحهما لا تصح، وبه قطع القاضي أبو الطيب. قال الشيخ أبو حامد: كما لو أبدل غيره «والثاني» تصح لعسر إدراك مخرجهما على العوام وشبههم.

الثالثة: إذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى بأن ضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك نعبد أو قال إياء بهمزتين لم تصح قراءته وصلاته إن تعمد،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٣٢) وأحمد في المسند (٣/ ٩٤).

وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد، وإن لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده. ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته. هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وفي «التتمة» وجه أن اللحن الذي لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه، قال: والخلاف مبني على الإعجاز في النظم والإعراب جميعًا أو في النظم فقط.

الرابعة والخامسة: في دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجويني في «التبصرة» تتعلق بحروف الفاتحة، قال: شرط السين من البسملة وسائر الفاتحة أن تكون صافية غير مشوبة بغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا ـ يعني وأطراف اللسان ـ فإن كان به لثغة تمنعه من إصفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء، فإن كانت لثغة فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به، وإن كانت لثغة يسيرة ليس فيها إبدال السين جازت إمامته ويجب إظهار التشديد في الحرف المشدد فإن بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الأحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة وهو أن يشدد التشديد الحاصل في الروح، وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الأخرى كما يفعله المتقشفون المتجاوزون للحد، بل البصريون يعدون هذا من العجز والعي ولو أراد أن يفصل في قراءته بين البسملة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والأولى أن يصل البسملة بالحمد لله لأنها آية منها والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لأن هذا ليس بوقف ولا منتهى آية أيضًا عند الشافعي رحمه الله قال: ومن الناس يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين، وأصل إظهار الحروف كقولهم نستعين، يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة، وهذا لا يجوز لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في أثنائها، وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلًا بلا وقفة، وترتيل القرآن وصل الحرف والكلمات على ضرب من التأني، وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف في غير موضعه.

ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسًا لا إشباعًا ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول: نستعين تشبه التاء الدال أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة، بل بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب التعلم، ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفريط في التعلم. هذا حكم الفاتحة فأما غيرها فالخلل في تلاوته إن غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾

[المائدة: ٣٨] و﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿وأقيموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا كله تبطل به الصلاة وإن كان خللًا لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره، هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله.

قال صاحب «التتمة»: وإن كان في الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»: لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة أو حرف منها فلا أثر لشكه. وقراءته محكوم بصحتها، ولو فرغ من الفاتحة شاكًا في تمامها لزمه إعادتها كما لو شك في أثنائها، ولو كان يقرأ غافلًا ففطن لنفسه وهو يقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها، إلا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفًا، فإن لم يستأنفها وركع عمدًا بطلت صلاته، وإن ركع ناسيًا فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو.

السادسة: شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع، ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الإسماع، وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الإحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الأذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كله، على هذا التفصيل بلا خلاف.

السابعة: قال أصحابنا: على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق، لأن القراءة تتضمن نطقًا وتحريك اللسان، فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه بقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] رواه البخاري ومسلم، وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها.

الثامنة: يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية، الأولى: عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح، والثانية: بين قوله: ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة، الثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدًا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع، وتسمية الأولى سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت،

(١) تقدم.

وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقيتان، وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخسي أنه قال: يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرًا، وقد تقدمت دلائل السكتات الأول في مواضعها وأما الرابعة فاتفق أصحابنا على استحبابها، ممن صرح بها الشيخ أبو محمد في «التبصرة» وصاحب «البيان»، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها»[١] وفي رواية «إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة»[٢] رواه أبو داود بهذين اللفظين وفي رواية له والترمذي «سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين»[٣] وهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد: في «التبصرة»: روي أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال في الصلاة وفسروه على وجهين، أحدهما: وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك بل يفصل بينهما والثاني: ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال، بل يسكن للطمأنينة.

التاسعة: يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩] وأما الأحاديث في هذا فأكثر من أن تحصر، وقد ذكرت جملًا منها في كتاب آداب القراء وذكرت فيه جملًا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في آخر باب ما يوجب الغسل، وفيها نفائس لا يستغنى عن معرفتها وبالله التوفيق.

والعاشرة: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئًا منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه. قال ابن حزم في أول كتابه المجلي هذا كذب على ابن مسعود موضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود، وفيها الفاتحة والمعوذتان.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٨٤٤) وأحمد في المسند (٥/٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها»[١] ولأن الهوي إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال.

الشرح: حديث أبي هريرة ﷺ رواه البخاري ومسلم. والركوع في اللغة الانحناء، كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا، وقال صاحب «الحاوي» وبعضهم: هو الخضوع وأنشدوا فيه البيت المشهور.

عـلـك أن تـركـع يـومًـا والـدهـر قـد رفـعـه

وقوله: ولأن الهوي هو بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض وقاله الجوهري وآخرون بفتح الهاء. وقال صاحب «المطالع»: الهوي بالفتح النزول والسقوط، والهوي بالضم الصعود قال: وقال الخليل: هما لغتان بمعنى، وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والإجماع حديث «المسيء صلاته»[٢] مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا. قال أصحابنا: ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة، بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا: ويبتدىء بالتكبير قائمًا ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الركبتين، هذا هو المذهب، ونص عليه في «الأم»، وقطع به العراقيون وغيرهم. وحكى جماعة من الخراسانيين قولين، أحدهما: هذا هو «الجديد»، والثاني: وهو «القديم». لا يمد التكبير بل يشرع به، قالوا: والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات، وهل تحذف أم تمد حتى يصل إلى الذكر الذي بعدها؟ الصحيح المد، ولو ترك التكبير عمدًا أو سهوًا حتى ركع لم يأت به لفوات محله.

فرع: في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات: اعلم أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدتين والرفعين منها، والخامسة للركوع فهذه عشرون، وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وأما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٢).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

خمس. وأما الثنائية فيشرع فيها إحدى عشرة للركعتين وتكبيرة الإحرام، وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال ابن المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم.

ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا: لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبر غيرها، ونقله ابن المنذر أيضًا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونقله أبو الحسن بن بطال في «شرح البخاري» عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير. وأما قول البغوي في «شرح السنة»: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات فليس كما قال، ولعله لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب من يقول الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وهو المختار عند متأخري الأصوليين وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشي وغيرهما.

وقال أحمد بن حنبل: جميع التكبيرات واجبة، واحتج لأحمد بأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] وثبت أنه ﷺ كان يكبرهن، واحتج لمن أسقطهن غير تكبير الإحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير»[(٢)] رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا. وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» زيادة «لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع»[(٣)] ودليلنا على أحمد حديث «المسيء صلاته» فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام، وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

ودليلنا على الآخرين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٦).

ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[١] رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم.

وعن مطرف قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ﷺ فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ أو لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ»[٢] رواه البخاري ومسلم. وعن عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنه أحمق: فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ»[٣] رواه البخاري. وعن ابن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر ﷺ»[٤] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وفي المسألة أحاديث كثيرة في «الصحيح»، وفيما ذكرناه كفاية. والجواب عن حديث ابن أبزى من أوجه: أحدها: أنه ضعيف لأن رواية الحسن بن عمران ليس [معروفًا].

والثاني: أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية المثبت. والثالث: لعله ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز، وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي، والجواب الأول جواب محمد بن جرير الطبري وغيره.

فرع: يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، وبقوله: (سمع الله لمن حمده) ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرًا يسمع الناس، وهذا لا خلاف فيه، ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال: «صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي»[٥]. وعن جابر ﷺ قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر ﷺ يسمع الناس تكبيره»[٦] رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضًا «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر ﷺ

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٣) والنسائي في سننه (٢/ ٢٠٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٨).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٣).

خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا»[١]. وعن عائشة ﵂ في قصة مرض رسول الله ﷺ قالت: «فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه ـ يعني أبا بكر ﵁ ـ وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»[٢] رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر ﵄ في تكبيرة الإحرام[٣].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه، وفي تكبيرة الإحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومفترض ومتنفل، نص عليه في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، وقد سبق في فصل تكبيرة الإحرام عن البغوي أنه يستحب تفريج الأصابع هنا وفي كل رفع، ولو كانت يداه أو إحداهما عليلة فحكمه ما سبق في رفع تكبيرة الإحرام، وجميع الفروع تجيء هنا.

فرع: في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه.

اعلم أن هذه مسألة مهمة جدًا فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات لاسيما طالب الآخرة، ومكثر الصلاة، ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتابًا كبيرًا في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك، فهو كتاب نفيس، وهو سماعي ولله الحمد، فسأنقل هنا إن شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده، وجمع فيه الإمام البيهقي أيضًا جملة حسنة، وسأنقل من كتابه هنا إن شاء الله تعالى مهمات مقاصدة، ولولا خوف الإطالة لأريتك فيه عجائب من النفائس، وأرجو أن أجمع فيه كتابًا مستقلًا.

اعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به، وفيه شيء ذكرناه في موضعه، وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﵃، وعن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٠).

وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم. وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء، وعن أبي سعيد الخدري والليث بن سعد وأبي ثور، قال. ونقله الحسن البصري عن الصحابة ﷺ قال: وقال الأوزاعي: أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة، وحكاه ابن وهب عن مالك. قال ابن المنذر: وبه قال الإمام أبو عبد الله البخاري، يروي هذا الرفع عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة الأنصاري وأبو أسيد الساعدي والبدري، ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي ﷺ، قال: وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فلم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه قال: وروينا الرفع أيضًا هنا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة، وكذلك روي عن أم الدرداء ﷺ أنها كانت ترفع يديها، وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة أصحابه ومحدثي أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المشيدى، وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير ـ يعني الحميدي شيخه ـ وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حقًا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم.

هذا كلام البخاري ونقله، ورواه البيهقي عن هؤلاء الصحابة المذكورين، قال: وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي الصحابيين رضي الله تعالى عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخاري، قال: وروينا أيضًا عن أبي قلابة وأبي الزبير ومالك والأوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقًا وغربًا في كل عصر.

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وسائر أصحاب الرأي: لا يرفع يديه

في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام، وهي رواية عن مالك، واحتج لهم بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود»[١] رواه أبو داود وقال: ليس بصحيح. وعن ابن مسعود ﷺ قال: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة»[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وعن ابن مسعود ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»[٣] رواه الدارقطني والبيهقي. وعن علي ﷺ أنه «كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها»[٤] رواه البيهقي؛ وعن علي ﷺ: «أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة»[٥]. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»[٦] رواه مسلم في «صحيحه»: وعن ابن عباس ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة، وعلى الصفا، والمروة، وبعرفات، وجمع في المقامين، وعند الجسرتين»[٧].

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»[٨] رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من طرق كثيرة. وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث «إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»[٩] وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٤٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٤٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٨٢).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٩٥).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٨٠).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٨٠).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٠).
(٧) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٣٨٥).
(٨) تقدم.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩١).

رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»[١] رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقوله: (وإذا قام من السجديتن) يعني به الركعتين، والمراد إذا قام من التشهد الأول، كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر.

وعن وائل بن حجر ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ «رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر. ووصف همام وهو أحد الرواة: حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسره، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه»[٢] رواه مسلم في «صحيحه» وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه وذكر الحديث إلى أن قال: ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة»[٣] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال وقوله «قام من السجدتين» يعني الركعتين. وفي رواية لأبي داود والترمذي أيضًا قالوا في آخره «صدقت هكذا صلى النبي ﷺ»[٤] رواه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق. وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه عند الركوع» رواه البخاري في كتاب رفع اليدين. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله رواه البخاري في رفع اليدين، والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة، وفيما ذكرناه كفاية.

قال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة ﷺ. وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء ﷺ فمن أوجه، أحدها: وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٧٤٤) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٣) والترمذي في سننه برقم (٢٦٠).

(٤) تقدم.

على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه. وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من [نقد] الخبر: وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه، وأنه رواه أولًا «إذا افتتح الصلاة رفع يديه»(١) قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، قال سفيان: وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير أو قد أساء، قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث. وقال الحميدي: هذا الحديث رواه يزيد، ويزيد يزيد.

وقال أبو سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد. قال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشامًا وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة. قال البيهقي: ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة. قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه. قال البيهقي: وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه «ثم لا يعود» ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالًا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد. ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلًا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا، قال ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أقوى من يزيد، وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق.

والجواب الثاني: ذكره أصحابنا قالوا: لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله جمعًا بين الأحاديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٤٩).

الجواب الثالث: أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم.

الرابع: أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها. وأما حديث ابن مسعود ﷺ فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود. وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما وأما حديث علي ﷺ فجوابه من أوجه أيضًا أحدها: تضعيفه، ممن ضعفه البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري. وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي.

وقد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي ﷺ يفعله؟ قال البيهقي: قال الزعفران: قال الشافعي: ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح. قال الشافعي: ولو كان ثابتًا عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك، قال: ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله ﷺ وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة، لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حال السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في «صحيحه» من طريقين أحدهما: الطريق السابق والثاني: عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[1] هذا لفظه بحروفه في «صحيح مسلم»، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب «السنن» وغيرهم وفي رواية أخرى في «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣١).

السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده»[(١)] هذا لفظ «صحيح مسلم».

قال البخاري: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال: ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضًا منهيًا عنه لأنه لم يبين رفعًا، وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التي نقلتها الآن، ثم قال البخاري: فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأما قوله: عن ابن عباس: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»[(٢)] فجوابه من أوجه، أحدها: أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك وأوضحه، الثاني: أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم، الثالث: أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن، والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم به، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده، وسأفرع بها بفرع مستقل في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين وأختمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعالى فإنه روى عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال: قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع، وغير ذلك، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين؟ ثم روى البيهقي عن الربيع قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيمًا لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال: حدثنا يزيد بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣١).

(٢) تقدم.

أبي زياد فقال الأوزاعي أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ تعارضني بيزيد بن أبي زياد؟ ويزيد رجل ضعيف، وحديثه ضعيف، مخالف للسنة. فاحمر وجه الثوري فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟ قال: نعم فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد.

وروى البخاري في كتاب رفع اليدين بإسناده الصحيح عن نافع «أن ابن عمر كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى» وروى البخاري عن أم الدرداء رضي الله عنها «أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين تركع، وإذا قالت: سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت، ربنا ولك الحمد» قال البخاري: ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم من هؤلاء. وبإسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال: «رفع اليدين في الصلاة شيء تزيد به صلاتك».

قال البخاري: ولم يثبت عند أهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم الحميدي ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وهؤلاء أهل العلم من أبناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه قال: وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكثر أهل زمانه علمًا فيما يعرف، فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لكان أولى به من أن يقتدي بقول من لا يعلم.

وقال معمر: قال ابن المبارك: صليت إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال ما حسبت أن تطير، قلت: إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية ثم روى البخاري رفع الأيدي في هذه المواضع عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي. ثم رواه عن جماعات آخرين، ثم قال فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في أصحاب رسول الله ﷺ والسلف ومن بعدهم، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس أسانيده أصح من أسانيد الرفع.

قال البخاري: وأما رواية الذين رووا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ورواية الذين رووا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها مع

أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه لأنه لا يسمى بما دونه راكعًا ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه، لما روى أبو حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ «أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه» ولا يطبق لما روي عن مصعب بن سعد ﷺ قال: «صليت إلى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك، وقال: يا بني أنا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» والمستحب أن يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روي أن أبا حميد الساعدي ﷺ وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه» والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ فعل ذلك فإن كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها، ويجب أن يطمئن في الركوع لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا».

الشرح: حديث أبي حميد الأول وحديثه الأخير صحيحان رواهما أبو داود والترمذي وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذه الألفاظ إلا قوله: (ويفرج أصابعه) فلم يذكرها الترمذي، وروى البخاري حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا، وأما لفظ البخاري فعن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل أصابع رجليه موجهة للقبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى على مقعدته»[1] هذا لفظ رواية البخاري. وأما رواية الترمذي فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: فاعرض قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٨).

أكبر ورفع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه، ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا ثم قال: الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى ساجدًا ثم قال: الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا، ثم سلم، قالوا: صدقت هكذا صلى ﷺ»[1] هذا لفظ رواية الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وقوله: «إذا قام من السجدتين رفع يديه»[2] يعني إذا قام من الركعتين من التشهد الأول ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعده بتكبيرة الإحرام يقرأ وقال فيها ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه وقال: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال: «إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه» لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف. وفي رواية له: في السجود «واستقبل بأطراف أصابعه القبلة» فهذه طرق من حديث التطبيق رواها البخاري ومسلم بإسنادهما عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ووضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». وأما حديث «المسيء صلاته» فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة.

أما ألفاظ الفصل: فالتطبيق هو أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه. وقوله: ولا يقنع رأسه أي لا يرفعه ولا يصوبه ـ وهو بضم الياء وفتح الصاد وبالباء الموحدة، أي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه، وقوله: يجافي هو مقصور ومعناه يباعد ومنه، الجفوة والجفاء بالمد، وأبو حميد اسمه عبد الرحمٰن وقيل المنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي من بني ساعدة، بطن من الأنصار المدني رضي الله عنه توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، اسم أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال: أهيب فسعد بن مالك هو سعد بن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٤).

(٢) تقدم.

أبي وقاص وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعب ابنه وقوله في حديث أبي حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أي ثناه وعطفه، والفقار عظام الظهر بفتح الفاء. وقوله: «فتح أصابع رجليه» وهو بالحاء المهملة أي لينها وثناها إلى القبلة، وقوله: وركع ثم اعتدل أي استوى في ركوعه.

أما أحكام الفصل: قال أصحابنا: أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا. وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين، ولو انخنس وأخرج ركبتيه، وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعًا لأن بلوغهما لم يحصل بالإنحناء.

قال إمام الحرمين: ولو مزج الإنحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين جميعًا لم يكن ركوعًا أيضًا، ثم إن لم يقدر على الانحناء إلى الحد المذكور إلا بمعين أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على جانبه لزمه ذلك بلا خلاف لأن ذلك يؤدي إلى تحصيل الركوع فوجب، فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا بيان ركوع القائم.

أما ركوع المصلي قاعدًا فأقله أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحني تحاذي جبهته موضع سجوده، فإن عجز عن هذا القدر لعلة بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء، وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف المسألة في باب صلاة المريض قال أصحابنا: ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب أن يعود إلى القيام ثم يركع، وهذا لا خلاف فيه.

ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف، وقد ذكره المصنف في باب سجود التلاوة، بل عليه أن ينتصب قائمًا ثم يركع، ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه ويبني على ركوعه، صرح به صاحب «الحاوي» والأصحاب، ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائمًا ولا يجوز أن يعود إلى الركوع لئلا يزيد ركوعًا نص عليه الشافعي في «الأم»، وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب، وتجب الطمأنينة في الركوع بلا خلاف لحديث «المسيء صلاته» وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع، ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف لحديث

«المسيء صلاته» ولو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل الطمأنينة، ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة بلا خلاف.

وأما أكمل الركوع في الهيئة فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه قال الشافعي في «الأم»: ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، ويجتهد أن يكون مستويًا، فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا إعادة عليه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعه حينئذٍ ويوجهها نحو القبلة. قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»: ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يمينًا وشمالًا وهذا الذي ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في «المختصر» وغيره وقطع به الأصحاب في جميع الطرق. وأما قول إمام الحرمين والغزالي في «الوسيط» يتركها على حالها فشاذ مردود، قال الشافعي في «الأم» وأصحابنا: فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة فعل بالأخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما.

قال أصحابنا: ولو كان أقطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه وفي الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه، والفرق أن في تبليغهما إلى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئته من استواء الظهر بخلاف الرفع، ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزأه ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد رضي الله عنه فقد صرح فيه بالنهي، ويسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسن للمرأة ضم بعضها إلى بعض وترك المجافاة، وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث أبي حميد وأما الخنثى فالصحيح أنه كالمرأة يستحب له ضم بعضه إلى بعض. وقال صاحب «البيان»: قال القاضي أبو الفتوح: لا يستحب له المجافاة ولا الضم لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، والمذهب الأول، وبه قطع الرافعي لأنه أحوط، قال الشافعي في «الأم»: أحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها، قال: وهكذا أحب لها في الركوع وجميع الصلاة، والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض كونه أستر لها كما ذكره المصنف.

وذكر البيهقي بابا ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها، وأقرب ما فيه حديث مرسل في «سنن» أبي داود. قال العلماء: والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها، ولا أعلم في استحبابها خلافًا لأحد من العلماء. وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود

عن أهل العلم مطلقًا، وقد ذكرت حكم تفريق الأصابع والمواضع التي يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

فرع: قال الشافعي في «الأم» والشيخ أبو حامد وصاحب «التتمة»: لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرًا تصل به راحتاه إلى ركبتيه أم لا؟ لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه.

فرع: في مذاهب العلماء في حد الركوع.

مذهبنا أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان، واحتج له بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] والانخفاض والانحناء قد أتى به.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته «أن النبي ﷺ قال له: اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)] رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه، ولهذا قال له النبي ﷺ «ارجع فصل فإنك لم تصل»[(٢)] فإن قيل: لم يأمره بالإعادة، قلنا: هذا غلط وغفلة لأن النبي ﷺ قال له في آخر مرة «ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال له: علمني فعلمه، وقد سبق أمره له بالإعادة فلا حاجة إلى تكراره.

وعن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه «رأى رجلًا لا يتم الركوع والسجود فقال: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ»[(٣)] رواه البخاري. وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة المسيء صلاته بمعنى حديث أبي هريرة، وهو صحيح كما سبق بيانه في فصل قراءة الفاتحة وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال النبي ﷺ «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[(٤)] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩١) والنسائي في سننه (٣/ ٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٥) والترمذي في سننه برقم (٢٦٥) والنسائي في سننه (٢/ ١٨٣).

وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»[١] قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، والصلب الظهر. وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية، وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه.

فرع: في التطبيق: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقول: التطبيق سنة ويخبر أنه قد رأى النبي ﷺ يفعله، ثبت ذلك عنه في «صحيح مسلم»[٢]، وحجة الجمهور حديث سعد، وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه، وحديث أبي حميد الساعدي وغيرهما. وعن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: «قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب»[٣] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»[٤] والأفضل أن يضيف: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي»[٥] لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع قال ذلك» فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روي أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» ولم يذكر التسبيح.

الشرح: حديث ابن مسعود رضي الله عنه ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، قال أبو داود والترمذي وغيرهما: هو منقطع لأن عونًا لم يلق ابن مسعود، ولهذا قال الشافعي في «الأم»: وإن كان هذا الحديث ثابتًا فإنما يعني بقوله: تم ركوعه وذلك أدناه، أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معًا، لا كمال الفرض وحده. قال البيهقي: إنما

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٨٤).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٨٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٨٦) والترمذي في سننه برقم (٢٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٨٩٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١) وأبو داود في سننه برقم (٧٦٠) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢١) والنسائي في سننه (٢/ ٢٩).

قال: إن كان ثابتًا، لأنه منقطع. وأما حديث علي ﷺ فرواه مسلم، وفيه مغايرة في بعض الألفاظ سأذكرها إن شاء الله تعالى، وحديث: «المسيء صلاته» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات.

وأما حكم المسألة: فقال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: يقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا. وذلك أدنى الكمال. وقال في «الأم»: أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا، ويقول ما حكيته عن النبي ﷺ يعني حديث علي ﷺ قال أصحابنا: (يستحب التسبيح في الركوع، ويحصل أصل السبحة بقوله: سبحان الله أو سبحان ربي وذلك أدنى الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فهذا أدنى مراتب الكمال) قال القاضي حسين: قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وذلك أدنى الكمال، لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيًا بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال: ولو سبح خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل، لكنه إذا كان إمامًا يستحب أن لا يزيد على ثلاث. وكذا قال صاحب «الحاوي» أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول؛ سبحان ربي العظيم وبحمده، وممن نص على استحباب قوله: «وبحمده» القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب «الشامل» و«الغزالي» وآخرون وينكر على الرافعي لأنه قال: وبعضهم يضيف إليه وبحمده فأوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة. قال أصحابنا ويستحب أن يقول: اللهم لك ركعت إلى آخر ما في حديث علي ﷺ، وهذا أتم الكمال. واتفق الأصحاب على أنه يأتي بالتسبيح أولًا، وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم» الذي قدمته. قال أصحابنا: فإذا أراد الاقتصار على أحد الذكرين فالتسبيح أفضل لأنه أكثر في الأحاديث. وممن صرح بهذا القاضي حسين وإمام الحرمين وصاحب «العدة» وآخرون قال القاضي أبو الطيب: (والاتيان بقوله: اللهم لك ركعت إلى آخره مع ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث، وهذا الذي قاله واضح لا يجيء فيه خلاف.

قال أصحابنا: والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات، وقيل خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون، هكذا قاله الأصحاب، وقد قال الشافعي في «الأم»: أحب أن يبدأ الراكع فيقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان

يقوله، يعني حديث علي ﷺ، قال: وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إمامًا كان أو منفردًا، وهو تخفيف لا تثقيل، هذا لفظ نصه، وظاهره استحباب الجميع للإمام، لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب فيتأول نصه على ما إذا رضي المأمومون أو على غيره والله أعلم.

فرع: في بيان الأحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود. عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[١] رواه البخاري ومسلم، وعنها أن النبي ﷺ: كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[٢] رواه البخاري ومسلم، وسبوح قدوس بضم أولهما وفتحه لغتان، وعنها قالت: «افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع وساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت»[٣] رواه مسلم.

وعن حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها. ثم افتتح آل عمران فقرأها، ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى. وكان سجوده قريبًا من قيامه»[٤] رواه مسلم. وعن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ: «كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي إلى آخره، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات [وملء] الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[٥] رواه مسلم.

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٥).
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.

٧٤] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: اجعلوها في سجودكم»[(١)] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، زاد أبو داود في رواية أخرى قال: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا. وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا»[(٢)] قال أبو داود: ونخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة، وفي رواتها مجهول. وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا»[(٣)] رواه الدارقطني بإسناد فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[(٥)] رواه مسلم، وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتي بقية منها في السجود إن شاء الله تعالى.

فرع: قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء: قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»[(٦)] رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم. فإن قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وإن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٨٨٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٧٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩) والنسائي في سننه (٢/ ١٩٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٧٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٤٤) والترمذي في سننه برقم (٢٦٤).

قرأ الفاتحة أيضًا لم تبطل على الأصح وبه قطع جمهور العراقيين، وفي وجه حكاه الخراسانيون وصاحب «الحاوي» أنه تبطل صلاته لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه، كما لو ركع أو سجد في غير موضعه، وستأتي فروع هذه المسألة ونبسطها في سجود السهو إن شاء الله تعالى.

فرع: في التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سنة ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء تركه عمدًا أو سهوًا، لكن يكره تركه عمدًا هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء، قال صاحب «الحاوي»: وهو مذهب الفقهاء كافة.

وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب إن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، وقال داود: واجب مطلقًا، وأشار الخطابي في «معالم السنن» إلى اختياره، وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجبة، فإن ترك شيئًا منه عمدًا بطلت صلاته وإن نسي لم تبطل، ويسجد للسهو عنه، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور. واحتج من أوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور في فرع أذكار الركوع، وبأن النبي ﷺ كان يفعله، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالقياس على القراءة.

واحتج الشافعي والجمهور بحديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة لأنها تقال سرًا وتخفى، فإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه أولى، وأما الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان:

أحدهما: معتاد للناس في غير الصلاة، وهو القيام والقعود، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز.

والثاني: غير معتاد، وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم.

فرع: التسبيح في اللغة معناه التنزيه، قال الواحدي: أجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء، قال: وأصله في اللغة التبعيد من قولك سبحت في الأرض إذا بعدت فيها، وسبحان الله منصوب على

المصدر عند الخليل والفراء، كأنك قلت: سبحت الله سبحانًا وتسبيحًا فجعل السبحان موضع التسبيح، قال سيبويه: سبحت الله سبحانًا وتسبيحًا بمعنى واحد، فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر، وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصارًا، ويكون قوله: وبحمده حالًا أي حامدًا سبحته، وقيل معناه وبحمده أبتدىء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يرفع رأسه، ويستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث أبي هريرة في الركوع، ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع، لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام فإن قال من حمد الله سمع الله له أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى، فإذا استوى قائمًا استحب أن يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك»[(١)] ويجب أن يطمئن قائمًا، لما روى رفاعة بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ـ إلى أن قال ـ ثم ليركع حتى يطمئن راكعًا؛ ثم ليقم حتى يطمئن قائمًا ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدًا»[(٢)].

الشرح: أما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه إلا أنه قال: (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد) بإثبات الألف في أحق وواو في (وكلنا) هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين، ووقع في «المهذب» وكتب الفقه (حق ما قال العبد كلنا) بحذف الألف والواو، وهذا وإن كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: معناه (أحق ما قال العبد) قوله: (لا مانع لما أعطيت) إلى آخره، وقوله: «وكلنا لك عبد» اعتراض بين المبتدأ والخبر، قال أبو داود: أو يكون قوله: «أحق ما قال» خبرًا لما قبله أي قوله: ربنا لك الحمد إلى آخره «أحق ما قال العبد» والأول أولى وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن أن يقال إنه أحق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته.

وأما حديث ابن عمر فصحيح[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وحديث رفاعة صحيح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٨٤٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٩٨) وأحمد في المسند (٣/ ٨٧).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

تقدم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا «حتى تطمئن قائمًا» والذي في الحديث «حتى تعتدل قائمًا».

أما ألفاظ الفصل: فقوله: لأنه أتى باللفظ والمعنى. احتراز من قوله: في التكبير أكبر الله، فإنه لا تجزئه، لأنه أتى باللفظ دون المعنى، وقوله: «سمع الله لمن حمده» أي تقبل الله منه حمده وجازاه به، وقوله: «ملء السموات وملء الأرض» هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعًا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال أي مالئًا وتقديره لو كان جسمًا لملأ ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في «تهذيب اللغات»، وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله: (أهل) منصوب على النداء، وقيل ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل والمشهور الأول، والثناء: المجد، والمجد العظمة، وقوله: (لا ينفع ذا الجد منك الجد) هو بفتح الجيم على المشهور، وقيل بكسرها والصحيح الأول والجد: الحظ والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، وعلى رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب إسراعه وهربه، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللغات»: وقوله: رفاعة بن مالك كذا هو في «المهذب»، والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة، وقد بيناه هناك.

أما حكم الفصل: فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا، وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كأنه تركه لاستغنائه بقوله بعده: ويجب أن يطمئن قائمًا. قال أصحابنا: والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائمًا أو قاعدًا؛ فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر إن لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه أن ينتصب قائمًا فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز أن يعود إلى الركوع فإن عاد عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، لأنه زاد ركوعًا، ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد، لأن الأصل عدم الاعتدال. ويجب أن لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئاً غير الاعتدال، فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعًا منها لم يعتد به، وينبغي أن لا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لأذكاره، فإن طول زيادة عليه ففي بطلان صلاته خلاف،

وتفصيل نذكره إن شاء اللَّه تعالى في باب سجود السهو.

قال أصحابنا: ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائمًا ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه، فإن خالف وعاد إليه قبل تمام سجوده عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا لم تبطل، ويعود إلى السجود، وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا.

وقال إمام الحرمين: في قلبي من إيجابها شيء، وسببه أن النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته «حتى تعتدل قائمًا» وقال في باقي الأركان حتى تطمئن، والصواب الأول، لأن النبي ﷺ كان يطمئن وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله ومندوباته، فمنها أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع، ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع، وسبق هناك بيان مذاهب العلماء، فإذا اعتدل قائمًا حط يديه، والسنة أن يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده.

قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: فإن قال: (من حمد الله سمع له) أجزأه في تحصيل هذه السنة، لأنه أتى باللفظ والمعنى، بخلاف ما لو قال في التكبيرة أكبر الله، فإنه لا يجزيه على الصحيح لأنه يحيل معناه بالتنكيس. قال الشافعي والأصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده أولى، لأنه الذي وردت به الأحاديث، فإذا استوى قائمًا استحب أن يقول «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وقال الشافعي والأصحاب: (يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره) وهذا لا خلاف فيه عندنا. لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وقد قدمنا أن الذي في رواية المحدثين «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» والذي في كتب الفقه «حق ما قال العبد كلنا» بخلاف الألف والواو، وكلاهما صحيح المعنى، لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة، وهو إثبات الألف والواو. وثبت في الأحاديث الصحيحة من

روايات كثيرة «ربنا لك الحمد» وفي روايات كثيرة «ربنا لك الحمد» بالواو. وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي روايات «اللهم ربنا ولك الحمد» وكله في الصحيح. قال الشافعي والأصحاب: كله جائز. قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» فقال: هي زائدة، تقول العرب: بعني هذا الثوب: فيقول المخاطب: نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة، قلت: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد. قال الشافعي والأصحاب: «ولو قال ولك الحمد ربنا» أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله: «أكبر الله» قالوا: ولكن الأفضل قوله «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذي وردت به السنة.

قال صاحب «الحاوي» وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله، كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله: ربنا لك الحمد لأنه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود وأما المأمون فيسر بهما كما يسر بالتكبير وإذا أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده، لأنه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال والله أعلم.

فرع: ذكر صاحب «التتمة» في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل وجهين، بناء على أن النفل هل يصح مضطجعًا مع القدرة على القيام؟ قال: ووجه السنة أنه اقتصر على الإيماء مع القدرة على إكمال الأركان.

فرع: في مذاهب العلماء في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه. وعن مالك روايتان كالمذهبين، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] واحتج أصحابنا بحديث المسيء صلاته، والآية الكريمة لا تعارضه، وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فرع: في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا قال: ربنا لك الحمد إلى آخره، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد، قال: وبه أقول. وقال

الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد «يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد» واحتج لهم بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن أنس عن النبي ﷺ مثله[٢] رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضًا من رواية أبي موسى[٣].

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد»[٤] رواه البخاري ومسلم وعن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»[٥] رواه مسلم، وقد سبق بطوله في فصل الركوع، ومثله في «صحيح البخاري» من رواية ابن عمر ﷺ، وفي «صحيح مسلم» من رواية عبد الله بن أبي أوفى وغيره. وثبت في «صحيح البخاري» من حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦] فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر.

وأما الجواب عن قوله ﷺ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فقال أصحابنا: فمعناه قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد لأنه يأتي به سرًا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به، والله أعلم.

فرع: ثبت عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: «كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤١١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٩٧٢) والنسائي في سننه (٢/ ٩٦).
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.

رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[1] رواه البخاري، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار فيقول في ارتفاعه سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: «اللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات وملء الأرض إلى قوله: منك الجد».

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] ويستحب أن يبتدئ عند الهوي إلى السجود بالتكبيرات لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الركوع.

الشرح: قال الأزهري: أصل السجود التطامن والميل. وقال الواحدي: أصله الخضوع والتذلل، وكل من تذلل وخضع فقد سجد، وسجود كل موات في القرآن طاعته لما سجد له، هذا أصله في اللغة، وقيل لمن وضع جبهته في الأرض سجد لأنه غاية الخضوع. والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع، ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة في فصل الركوع، وذكرنا هناك اختلاف العلماء، وأن أحمد أوجب تكبيرات الانتقالات على أصح الروايتين عنه، وجماعة من السلف لا يشرع، وذكرنا الدليل على الجميع، ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الأرض، هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه يستحب أن لا يمده، وقد سبق بيانه في فصل الركوع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ إلا أنه ترك هيئة.

الشرح: مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف، قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء وحكاه أيضًا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول، وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٧٧٠) والنسائي في سننه (٢/ ١٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٠).

واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة، ولكني أذكر الأحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»[١] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود: وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب وشريك ليس هو منفردًا به، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد من أفراد شريك، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، وزاد أبو داود في رواية له «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه»[٢] وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه، وقيل ولد بعده. وعن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر» وذكر الحديث وقال في السجود: «سبقت ركبتاه يديه»[٣] رواه الدارقطني والبيهقي وأشار إلى تضعيفه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[٤] رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل»[٥] رواه البيهقي وضعفه. وقال: عبد الله بن سعيد ضعيف.

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كنا نضع الركبتين قبل اليدين»[٦] رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر التضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣٨) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (٨٨٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٤٠) والترمذي في سننه برقم (٢٦٩) والنسائي في سننه (٢/ ٢٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٠٠).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٢٨).

رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، وقال البخاري: في حديثه مناكير والله أعلم.

فرع: قال الشافعي في «الأم»: أحب أن يبتدىء التكبير قائمًا وينحط وكأنه ساجد، ثم إنه يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود سهو قال: وإن أخر التكبير عن ذلك يعني عن الانحطاط وكبر معتدلًا أو ترك التكبير كرهت ذلك، قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: والجبهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، وأما السجود على الجبهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره نقرًا». قال في «الأم»: فإن وضع بعض الجبهة كرهته وأجزأه لأنه سجد على الجبهة فإن سجد على حائل [متصل به] دون الجبهة لم يجزئه، لما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا». وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ «سجد وأمكن جبهته وأنفه من الأرض» فإن تركه أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف.

الشرح: حديث ابن عمر[١] وجابر[٢] غريبان ضعيفان، وقد روى الدارقطني حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه، وأما حديث خباب فرواه البيهقي بلفظه هنا وإسناده جيد، ورواه مسلم بغير هذا اللفظ فرواه عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال: «أتينا رسول الله فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا». قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال نعم، قلت في تعجيلها؟ قال: نعم»[٣] هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقي من طريق آخر، وقال: فما أشكانا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»[٤] وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجبهة وقال: هذا ورد في الإبراد وهذا الاعتراض ضعيف لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه (١٢/ ٤٢٥) وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٩) وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٩).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٨).

وقوله: فلم يشكنا ـ هو بضم الياء ـ أي: لم يزل شكوانا ولم يجبنا إلى ما طلبناه ثم نسخ هذا، وثبتت السنة بالإبراد بالظهر، وأما حديث أبي حميد[١] فرواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة صحيحة، وقوله: قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره، وهو أصل منبته من مقدم الرأس.

وأما خباب بن الأرت فكنيته أبو عبد الله شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ وهو من كبار الصحابة والسابقين إلى الإسلام نزل الكوفة وتوفي بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

أما حكم المسألة: فالسجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في «الأم»، وقطع به جمهور الأصحاب. وحكى ابن كج والدارمي وجهًا أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف؛ ولو سجد على الجبين وهو الذي في جانب الجبهة أو على خده أو صدغه أو مقدم رأسه أو على أنفه ولم يضع شيئًا من جبهته على الأرض لم يجزئه بلا خلاف، ونص عليه في «الأم».

والصحيح من الوجهين أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته، فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره على يد ـ لو فرضت تحت ذلك الحشو ـ فإن لم يفعل لم يجزئه وقال إمام الحرمين: عندي أنه يكفي إرخاء رأسه ولا حاجة إلى التحامل كيف فرض محل السجود، والمذهب الأول، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب «التتمة» و«التهذيب».

قال الشافعي والأصحاب: ويجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود، وقد ذكر المصنف دليله، فإن حال دون الجبهة حائل متصل به فإن سجد على كفه أو كور عمامته أو طرف كمه أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا لأنه منسوب إليه، وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل جدًا لا يتحرك بحركته فوجهان، الصحيح: أنه تصح صلاته، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي قال إمام الحرمين لأن هذا الطرف في معنى المنفصل، والثاني: لا تصح وبه قطع القاضي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٣٤).

حسين في «تعليقه»، كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فإنه لا تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته، وقد سبق الفرق بينهما في باب طهارة البدن.

أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئًا من النجاسة فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود. قال صاحب «التتمة»: لكنه يكره على الظهر. هذا كله إذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر. فإن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه، لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى. قال صاحب «الحاوي» و«المستظهري»: وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة أن عليه الإعادة، والمذهب أنه لا إعادة عليه، وبه قطع الجمهور، ونص عليه في «الأم». قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»: وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة، ولو عصب على جبهته عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئًا من جبهته الأرض أجزأه ذلك القدر، وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزأه، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه، ويجيء فيه الوجه الذي حكاه ابن كج.

فرع: إذا سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما فقد ذكرنا أن سجوده باطل، فإن تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وإن كان ساهيًا لم تبطل، لكن يجب إعادة السجود، هكذا صرح به أصحابنا، منهم أبو محمد في «التبصرة».

فرع: السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته. قال البندنيجي وغيره: يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما، فإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا، فإن اقتصر على الجبهة أجزأه. قال الشافعي في «الأم»: كرهت ذلك وأجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب «البيان» عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولًا للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعًا. وهذا غريب في المذهب، وإن كان قويًا في الدليل.

فرع: في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض. أما الجبهة فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزي عنها، وقال: أبو حنيفة: هو مخير بينها وبين الأنف، وله الاقتصار على أحدهما، قال ابن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه

يستحب، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور. وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة. وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين، واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وبالقياس على الجبهة. واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد أن النبي ﷺ «كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»[(٢)] وهو صحيح كما سبق، وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»[(٣)] رواه مسلم. وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلًا يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»[(٤)].

واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الأحاديث، وبحديث خباب المذكور في الكتاب، ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على الأنف صريحًا لا بفعل ولا بقول، واحتجوا في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف وفي هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب.

وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ ورواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بمعناه وضعفه من وجهين، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به؛ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده على شيء من ذلك وبه قال داود وأحمد في رواية. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد ـ في الرواية الأخرى ـ يصح. قال صاحب «التهذيب»: وبه قال أكثر العلماء. واحتج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٠).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٠٤).

لهم بحديث أنس ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه»[٢] رواه ابن حنبل في «مسنده»، وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته»[٣] رواه البيهقي وبما روي أن النبي ﷺ «سجد على كور عمامته»[٤] وقياسًا على باقي الأعضاء.

واحتج أصحابنا بحديث خباب وهو صحيح كما سبق، وقد سبق بيانه ووجه الدلالة فيه، وبحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته «إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ـ وذكر صفة الصلاة إلى أن قال ـ فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الأرض ـ وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال ـ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين. وفي رواية البيهقي قال: (فيمكن جبهته) بلا شك. وبحديث ابن عباس السابق في الفرع قبله. وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل، وأما حديث ابن عباس المذكور في «مسند أحمد» فضعيف في إسناده مجروح ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة، وأجاب البيهقي والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة، ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة إهمال هذا، وأما المروي أن النبي ﷺ «سجد على كور عمامته» فليس بصحيح، قال البيهقي فلا يثبت في هذا شيء، وأما القياس على باقي الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وإن وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان أشهرهما: أنه لا يجب لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة، والثاني يجب لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته» فإذا قلنا: بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٥).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٠٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٠).

صلاته، والقدم قد يكون في الخف فكشفها يبطل المسح والصلاة، وأما اليد ففيها قولان المنصوص: في الكتب أنه لا يجب لأنها لا تكشف إلا لحاجة فهي كالقدم، وقال في السبق والرمي: قد قيل فيه قول آخر: أنه يجب لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

الشرح: حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] رواه البخاري ومسلم وقوله: قال في السبق والرمي، يعني قال الشافعي في كتاب السبق والرمي، وهو كتاب من كتب «الأم».

أما حكم المسألة: ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في «الأم»، قال الشيخ أبو حامد: ونص في «الإملاء» أن وضعها مستحب لا واجب واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب: ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها، وهو قول عامة الفقهاء. وقال المصنف والبغوي: هذا هو القول الأشهر وصححه الجرجاني في «التحرير» والروياني في «الحلية» والرافعي. وصحح جماعة قول الوجوب، ومنهم البندنيجي وصاحب «العدة» والشيخ نصر المقدسي، وبه قطع الشيخ أبو حامد في «التبصرة»، وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل، فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب، ولكن لا نسلم له لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار: الصحيح الوجوب، وقد أشار الشافعي رحمه الله من «الأم» إلى ترجيحه كما سأذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

ثم اختلف أصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور: في اليدين والركبتين والقدمين قولان، ولم يفرقوا بينها، وقال القاضي حسين: في وجوب وضع اليدين قولان فإن قلنا: لا يجب لم يجب وضع الركبتين وإلا فقولان (فإن قلنا) لا تجب الركبتان فالقدمان أولى وإلا فقولان، وذكر إمام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع، وأن من الأصحاب من خصهما باليدين وقال: لا تجب الركبتان والقدمان، وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص: إن في الجميع قولين ثم قال القفال: قال أصحابنا: هذا غلط، ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب وإنما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذي نقله القفال عن الأصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك، لأن الشافعي نص على القولين في الأعضاء الستة في «الأم» وصرح الأصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع وها أنا أنقل نص الشافعي رحمه الله في «الأم» بحروفه.

---

(١) تقدم.

قال في «الأم»: «كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه، وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك، ولم يكن عليه إعادة، قال: وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد، ولا أحب هذا في ركبتيه، بل أحب أن يكونا مستترين بالثياب وأحب إن لم يكن الرجل متخففًا أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلًا. قال الشافعي: وفي هذا قولان أحدهما: لمن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولًا دونها بشيء فمن قال بهذا قال: إن ترك عضوًا منها لم يوقعه الأرض وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجدًا، كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد، وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه لأن السجود على بطونها وكذا إن سجد على حروفها، وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغطية أجزأه وهكذا هذا في الركبتين والقدمين. قال الشافعي: وهذا مذهب يوافق الحديث. والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه.

هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من «الأم» من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه أن في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذي حكاه القفال، وهذه الطرق الثلاثة سوى الأول غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الأصحاب، وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها.

ثم اختلفوا في صورة المسألة إذا قلنا: لا يجب وضع هذه الأعضاء الستة، فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، منهم المحاملي في «المجموع»: إذا قلنا: لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها على البدل فتارة يترك اليدين أو إحداهما وتارة يترك القدمين أو إحداهما، وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع. وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والبندنيجي: إذا قلنا: لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه، وقال صاحب «العدة» مثله، قال الرافعي: إذا قلنا: لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به، قلت: ويتصور رفع الجميع فيما إذا صلى على حجرين بينهما حائط قصير فإذا سجد انبطح ببطنه على الحائط ورفع هذه الأعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فإن ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله أعلم.

قال أصحابنا: فإذا قلنا يجب وضع هذه الأعضاء كفى وضع أدنى جزء من كل عضو منها كما قلنا في الجبهة، والاعتبار في القدمين ببطون الأصابع، فلو وضع غير ذلك لم يجزئه، ونقل صاحب «البيان» عن صاحب «الفروع» أنه إن سجد على ظاهر قدمه أجزأه والأول أصح، وبه قطع الرافعي وغيره، والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة، فإن اقتصر على باطن بعض الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزأه، وإن اقتصر على ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه، هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» كما سبق بيانه، وهكذا قطع به الجمهور، منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمتولي. وخالفهم المحاملي في «التجريد» فقال: الذي يتعلق به السجود هو الراحتان والصحيح الأول، وأنه يجزيه بطون الأصابع كما نص عليه الشافعي والجمهور، لأنه يسمى ساجدًا على يديه والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: وإذا أوجبنا وضع هذه الأعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين، لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين، وقد سبق دليل الجميع، وفي وجوب كشف اليدين قولان الصحيح: أنه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف والثاني: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف والله أعلم.

فرع: لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق ولا فرض في المتعذرة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة لأن محل الفرض فات فلا يجب غيره، كما لو قطعت من فوق المرفق لا يجب غسل العضد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه» ويستحب أن يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان «إذا سجد جخ» وروى «جخى» والجخ الخاوي، وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لأن ذلك استر لها.

الشرح: حديث البراء[1] رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية النسائي (جخى) وفي رواية البيهقي (جخ) وقد ذكر المصنف الروايتين وهو ـ بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة ـ قال الأزهري: معنى اللفظين واحد والتجخية التخوية، وقال غيره: معناه جافى ركوعه وسجوده.

قال الشافعي والأصحاب: يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢١٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٣).

فخذيه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض، وعن عبد الله بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو وضح إبطيه من ورائه»[١] رواه مسلم والوضح البياض، وعن أحمر بن جزء بالزاي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له»[٢] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، قوله نأوى له بالهمزة. قال الخطابي: معناه رق له ورثي له. وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويفرج بين رجليه لما روي أن أبا حميد وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «إذا سجد فرج بين رجليه» ويوجه أصابعه نحو القبلة لما روت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ «كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة» وروى أبو قتادة ﷺ أن النبي ﷺ «كان يفتخ أصابع رجليه» والفتخ تعويج الأصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه، لما روى وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه» ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك».

الشرح: حديث أبي حميد[٣] رواه أبو داود والبيهقي من رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما ولفظه: «إذا سجد فرج بين فخذيه» وأما حديث عائشة[٤] فغريب ويغني عنه حديث أبي حميد أن النبي ﷺ: «سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[٥] رواه البخاري، وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع، وسبق في رواية أبي داود والترمذي قال: وفتخ أصابع رجليه والفتخ بالخاء المعجمة ومعناه عطفها إلى القبلة. وأما حديث وائل فرواه البيهقي عن وائل قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه»[٦] وفي «صحيح مسلم» عن وائل «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فلما سجد سجد بين كفيه»[٧].

وأما حديث البراء فرواه مسلم في «صحيحه» ولفظه عن البراء قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٨٨٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٤) والبيهقي في سننه (٢/ ١١٦).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٤٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠١) وأبو داود في سننه برقم (٧٢٣).

رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»[١] وروى البيهقي بإسناده عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»[٢] وفي رواية له: «وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج»[٣] وبإسناده عن ابن عمر قال: «يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد»[٤] وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٥] رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[٦] رواه مسلم في جملة حديث طويل قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه. قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر، والسنة أن ينصب قدميه وأن يكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها. وقال إمام الحرمين: ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض في السجود، ونقل المزني أنه يستقبل بها القبلة، وهذا يتضمن أن يتحامل عليها ويوجه رؤوسها إلى القبلة. قال: والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك، بل يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها. هذا كلام إمام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في «البسيط» ومحمد بن يحيى في المحيط، وهو شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الأصحاب أنه يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه، ويكره بسطهما وافتراشهما، وقد سبق دليل ذلك كله.

فرع: قال صاحب «التتمة»: إذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه، لحديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: «استعينوا بالركب»[٧] رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وروى مرسلًا عن سمي عن النعمان بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٤) والبيهقي في سننه (٢/ ١١٣).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١١٣).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١١٣).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١١٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٤)
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٨).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٢) والترمذي في سننه برقم (٢٨٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٩).

أبي عياش تابعي قال: «شكا أصحاب رسول الله ﷺ فذكره»[١] قال البيهقي، قال البخاري: إرساله أصح من وصله وقال الترمذي: كأن رواية الإرسال أصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب أن يطمئن في سجوده لما رويناه من حديث رفاعة [بن مالك] ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا.

الشرح: حديث رفاعة[٢] صحيح والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور، وقد تقدم خلاف أبي حنيفة والدليل عليه في فصل الركوع، وتقدم هناك بيان حد الطمأنينة وما يتعلق به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا فقد تم سجوده، وذلك أدناه» والأفضل أن يضيف إليه (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) لما روى علي كرم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال ذلك» وإن قال في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول ذلك في سجوده» قال الشافعي رحمه الله: ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود، لما روي عن النبي ﷺ: «أما أني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب؛ وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

الشرح: حديث ابن مسعود[٣] ضعيف فإنه تمام الحديث السابق في الركوع «إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا قال أحدكم في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا فقد تم سجوده وذلك أدناه» رواه أبو داود والترمذي وآخرون واتفقوا على تضعيفه، وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى «تم ركوعه وذلك أدناه» وأما حديث علي[٤] وحديث عائشة[٥] وحديث أبي هريرة[٦] وحديث: «أما إني نهيت أن أقرأ راكعًا»[٧] إلى آخره فرواها

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١١٧).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٧).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٢).
(٧) تقدم.

كلها مسلم بلفظها هنا، وحديث: «أما إني نهيت» من رواية ابن عباس ﷺ.

وأما شرح ألفاظها فتقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح.

وقوله: «وشق سمعه وبصره» استدل به من يقول الأذن من الوجه، وقد سبق الجواب عنه في صفة الوضوء، ومعنى شق سمعه وبصره، أي منفذهما، وقوله: «تبارك الله أحسن الخالقين» أي تعالى، والبركة النماء والعلو، حكاه الأزهري عن ثعلب. وقال ابن الأنباري: تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه، وقال ابن فارس: معناه ثبت الخير عنده، وقيل تعظم وتمجد قاله الخليل، وهو بمعنى تعظيم وقيل استحق التعظيم، وقوله: (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين.

وقوله: «سبوح قدوس» بضم أولهما ويفتح لغتان مشهورتان أفصحهما وأكثرهما الضم، قال أهل اللغة: هما صفتان لله تعالى: وقال ابن فارس والترمذي: اسمان لله تعالى وتقديره ومعناه: مسبح مقدس رب الملائكة والروح عز وجل، ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل ما لا يليق بالإلهية، والرواية هكذا: سبوح قدوس بالرفع. قال القاضي عياض: وقيل سبوحًا قدوسًا بالنصب أي أسبح سبوحًا أو أعظم أو أذكر أو أعبد.

وقوله: «رب الملائكة والروح» قيل الروح جبريل وقيل: ملك عظيم أعظم الملائكة خلقًا، وقيل: أشرف الملائكة، وقيل: خلق كالناس ليسوا بناس، وقيل غير ذلك. وقوله ﷺ: «فقمن» هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، ويقال في اللغة أيضًا قمين ومعناه حقيق، وقد بسطت هذه الألفاظ أكمل بسط في «تهذيب اللغات».

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يسن التسبيح في السجود، والاجتهاد في الدعاء أن يقول: «اللهم لك سجدت وبك آمنت» إلى آخر حديث علي رضي الله عنه، وأدنى السنة التسبيح سبحان الله، وأدنى الكمال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وأكمل زيادة التسبيح ما في حديث علي وسبوح قدوس والدعاء. قال القاضي حسين وغيره: فإن أراد الاقتصار فعلى التسبيح أولى، وقد سبق هذا وما يتعلق به في فصل الركوع، وكل ذلك يعود هنا، وسبق هناك أذكار الركوع والسجود جميعًا. ومما لم يسبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره وعلانيته وسره»[1] رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٣).

برضاك من سخطك، ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[١] رواه مسلم. قال صاحب «الحاوي» وغيره: يستحب أن يجمع هذا كله، قال أصحابنا: ولا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى القوم المحصورون، وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي قال الشافعي في «الأم»: ويجتهد في الدعاء ما لم يكن إمامًا فيثقل على من خلفه، أو مأمومًا فيخالف إمامه. قال: والرجل والمرأة في الذكر سواء. ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن «الأم»، ونقل عن نصه في «الإملاء» أنه لا يدعو لئلا يثقل على المأمومين. قال أبو حامد: النصان متقاربان في المعنى، يعني أنه يدعو بحيث لا يطول عليهم، واتفقوا على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث، فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفي الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنوضحه في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى. وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم التسبيح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض، فإن نوى السجود حال الإنقلاب أجزأه كما لو اغتسل للتبرد [والتنظيف] ونوى رفع الحدث، وإن لم ينوه لم يجزئه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث.

الشرح: قال أصحابنا: يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهويه إليه غيره ولو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب ذلك السجود، بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد منه، لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما، ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجبهته نظر إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود، وإن لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد أم لم يقصد شيئًا، نص الشافعي على هذا التفصيل في «الأم». واتفق الأصحاب عليه، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين. ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة السجود فإن قصد السجود اعتد به. نص عليه في «الأم» واتفق عليه الأصحاب، وإن قصد الاستقامة وقصد أيضًا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه.

قال إمام الحرمين وغيره: وتبطل صلاته لأنه زاد فعلًا لا يزاد مثله في الصلاة. وإن قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص في «الأم»، وبه قطع الأكثرون وفيه وجه حكاه إمام الحرمين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٦).

فخرج من الخلاف في مسألة نية التبرد في الوضوء إذا عرضت في أثنائها الغفلة عن نية الحدث، لكن لا تبطل صلاته، بل يكفيه أن يعتدل جالسًا، ثم يسجد ولا يجوز أن يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدًا قيامًا متعمدًا، فتبطل صلاته إن علم تحريمه، ولكن لإمام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه، وقال: الأظهر أنه لا يقوم، وإن لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود بلا خلاف، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه.

فرع: في مسائل تتعلق بالسجود: إحداها: قال أصحابنا الخراسانيون: التنكس في السجود شرط لصحته قالوا وللساجد ثلاثة أحوال إحداها: أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجزيته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه. فهذه هيئة التنكس المطلوبة، ومتى كان المكان مستويًا فحصولها هين، ولو كان موضع الرأس مرتفعًا قليلًا فقد رفع أسافله، وتحصل هذه الهيئة أيضًا وتصح صلاته بلا شك.

الثانية: أن تكون أعاليه أرفع من أسافله بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلا من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه، فإنه لا يجزيه بلا شك. قال صاحب «التتمة»: إلا أن تكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه.

الثالثة: أن يستوي أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل أو لغير ذلك ففي صحة صلاته وجهان، الصحيح: أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في «الوجيز» و«البغوي». ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومعلوم أنه ﷺ كان ينكس، وعن أبي إسحاق السبيعي قال: «وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ـ يعني السجود ـ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزيته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد»[1] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأبو حاتم بإسناد حسن، وهذا مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يقتضي وجوبه والله أعلم.

ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة على شيء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما، أظهرهما: عند الغزالي الوجوب لأنه يجب التنكس ووضع الجبهة على شيء، فإذا تعذر أحدهما لزمه الآخر، وأصحهما: عند غيره لا يجب، بل يكفيه الخفض

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٩٦) والنسائي في سننه (٢/ ٢١٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٣).

المذكور قال الرافعي: هذا أشبه بكلام الأكثرين لأن هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن قال: ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يرفع رأسه ويكبر لما رويناه من حديث أبي هريرة ﷺ في الركوع ثم يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، لما يروى أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» ويكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليها، وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء أي يقعي إقعاء القردة» ويجب أن يطمئن في جلوسه لقوله ﷺ: للمسيء صلاته «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ويستحب أن يقول في جلوسه. اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يقول بين السجدتين ذلك».

الشرح: حديث أبي هريرة[١] في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه، وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع، وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذي. وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقي بإسناد ضعيف، وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي[٢] بإسانيد ضعيفة، وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعفه، والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح وأما حديث «ارفع حتى تطمئن جالسًا»[٣] فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع، وقد سبق بيانه مرات. وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، ولفظ أبي داود «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»[٤] ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر «وأجرني وعافني» وفي رواية ابن ماجه (وارفعني) بدل (واهدني) وفي رواية البيهقي: «رب اغفر لي وارحمني وأجرني

---

(١) تقدم.

(٢) (٢/ ١٢٠).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٠) والترمذي في سننه برقم (٢٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٨٩٨) وأحمد في المسند (١/ ٣١٥).

وارفعني وارزقني واهدني» فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني وارفعني واهدني وارزقني» وقوله: يفرش هو بفتح الياء وضم الراء على المشهور، وحكى كسر الراء.

أما أحكام الفصل: فالجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة في فصل الركوع، ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئًا آخر كما ذكرنا في الرفع من الركوع، وينبغي أن لا يطوله طولًا فاحشًا فإن طوله ففي بطلان صلاته خلاف، وتفصيل يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى، والسنة أن يكبر لجلوسه ويبتدىء التكبير من حين يبتدىء رفع الرأس ويمده إلى أن يستوي جالسًا فيكون مده أقل من مد تكبيرة الهوي من الاعتدال إلى السجود لأن الفصل هنا قليل، وقد سبق حكاية قول أنه لا يمد شيئًا من التكبيرات أوضحته في فصل الركوع.

والسنة أن يجلس مفترشًا يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى هذا هو المشهور، وحكى صاحب «الشامل» وآخرون قولًا أنه يضجع قدميه ويجلس على صدرهما، وسنذكر إن شاء الله تعالى نص الشافعي في «البويطي» و«الإملاء» على صفة هذا الجلوس عند تفسير الإقعاء، ويستحب أن يضع يديه على فخذيه قريبًا من ركبتيه منشورتي الأصابع وموجهة إلى القبلة، ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس. كذا قاله إمام الحرمين وغيره. قال إمام الحرمين وغيره: ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام يعني يكون تاركًا للسنة، وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو مفرقة؟ فيه وجهان، أصحهما: مضمومة لتتوجه إلى القبلة، وسنوضحها في فصل التشهد إن شاء الله تعالى.

ويستحب الدعاء المذكور، والمختار الأحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه، قال صاحب «التتمة»: ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعا به حصلت السنة، ولكن هذا الذي في الحديث أفضل.

واعلم: أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب. قال الشيخ أبو حامد: لم يذكره الشافعي في هذا الموضع في شيء من كتبه، ولم ينفه قال وهو سنة للحديث المذكور.

فرع: في الاقعاء: قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبينا رواتها، وثبت عن طاوس قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل قال: بل هي سنة

نبيك ﷺ»[١] رواه مسلم في «صحيحه». وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس ﷺ قال: «من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين»[٢]. وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة. ثم روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما كانا يقعيان ثم روي عن طاوس أنه كان يقعي وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ﷺ.

قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض، ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم. ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح، ثم روي عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، فهذا منهي عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال: وأما حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه «كان ينهى عن عقب الشيطان»[٣] فيحتمل أن يكون واردًا في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيًا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس في السجدتين.

هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد وأوضح إيضاحًا شافيًا وحرر تحريرًا وافيًا رحمه الله وأجزل مثوبته، وقد تابعه على هذا الإمام المحقق أبو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهي عن الإقعاء: هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فذلك الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدًا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في «الإملاء» و«البويطي». قال: وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا. قال: وفيه في «المهذب» تخليط: هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله، وهذا الذي حكاه عن البويطي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٦) والبيهقي في سننه (٢/ ١١٩).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١١٩).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٢٠).

و«الإملاء» من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار». وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي، وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات، والجمع بين الأحاديث المختلفة، بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال: وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء وأنه عقب الشيطان.

وقد ثبت من حديث أبي حميد ووائل بن حجر أن النبي ﷺ: «قعد بين السجدتين مفترشًا قدمه اليسرى»[١]. قال: ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي وعامة أهل العلم. قال: والإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزًا غير مطمئن إلى الأرض، وهذا إقعاء الكلاب والسباع. قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء. قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخًا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ. هذا آخر كلام الخطابي، وهو فاسد من أوجه، منها أنه اعتمد على أحاديث النهي عن الإقعاء وهي ضعيفة كلها إلا حديث عائشة، وقد سبق تأويله وتأويل البيهقي فيه، وادعى أيضًا نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يعلم أيضًا التاريخ، وجعل أيضًا الإقعاء نوعًا واحدًا وإنما هو نوعان. فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وأبو عمرو أحدهما: مكروه والثاني: جائز أو سنة.

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال، حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا، وكما طاف راكبًا وطاف ماشيًا، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله ﷺ وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى.

فالحاصل أن الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي، وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد لأنه

---

(١) تقدم.

رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سنة أيضًا، فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء وهو من المهمات لتكرر الحاجة إليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف، وقد من الله الكريم بإتقانه ولله الحمد على جميع نعمه.

فرع: في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه مذهبنا أنهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس، بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك أنهما قالا: يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود، وليس لهما دليل يصح التمسك به. ودليلنا قوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»[1] رواه البخاري من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع، وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى.

الشرح: قال القاضي أبو الطيب: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع. قال أصحابنا: وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يرفع رأسه مكبرًا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع. قال الشافعي: فإذا استوى قاعدًا نهض. وقال في «الأم»: «يقوم من السجدة» فمن أصحابنا من قال: المسألة على قولين أحدهما: لا يجلس لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائمًا بتكبيرة» والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: «كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعدًا» وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفًا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قويًا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن قلنا: يجلس جلس مفترشًا لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ: «ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض» ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: «استوى قاعدًا ثم قام واعتمد [على] الأرض بيديه» قال الشافعي: لأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو [فعل] من ذكر.

---

(١) تقدم.

الشرح: حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه مرات، وحديث وائل[١] غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه بطوله في فصل الركوع. وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيح أيضًا رواه البخاري بمعناه، وسأذكره بلفظه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم إلا مالك بن الحويرث، وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث، ويقال: بن الحارث الليثي ﷺ، توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل. وقوله: قال الشافعي: «فإذا استوى قاعدًا نهض» يعني قال هذا في «مختصر المزني».

أما حكم الفصل: فيسن التكبير إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، فإن كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس، وإن كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة؟ فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعي، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق.

أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي: هما محمولان على حالين فإن كان المصلي ضعيفًا لمرض أو كبر أو غيرهما استحب وإلا فلا.

الطريق الثاني: القطع بأنها تستحب لكل أحد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والبندنيجي والمحاملي في «المقنع» والفوراني في «الإبانة» وإمام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب «العدة» وآخرون. ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه.

الطريق الثالث: فيه قولان أحدهما يستحب، والثاني: لا يستحب، وهذا الطريق أشهر، واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها. وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، فإذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائمًا، وإذا قلنا بالمذهب وهو أنها مستحبة، قال أصحابنا: هي جلسة لطيفة جدًا، وفي التكبير ثلاثة أوجه حكاها البغوي والمتولي وصاحب «البيان» وآخرون أصحها: عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي «التنبيه»، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي أنه يرفع مكبرًا ويمده إلى أن يستوي قائمًا ويخفف الجلسة، ودليله ما ذكره المصنف والأصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر، الثاني: يرفع غير مكبر ويبدأ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢٦).

بالتكبير جالسًا ويمده إلى أن يقوم، والثالث: يرفع مكبرًا فإذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير، نقله أبو حامد عن أبي إسحاق الموزي، وقطع به القاضي أبو الطيب قال أصحابنا: ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين، ممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي، والسنة فيها أن يجلس مفترشًا لحديث أبي حميد، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وحكى صاحب «الحاوي» وجهًا أنه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ، وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل، لحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: «كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»[1] رواه البخاري.

ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف، وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما. قال أصحابنا: ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لأنه يسير، وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول. واختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل؟ على وجهين أحدهما: أنها من الثانية، حكاه في «البيان» عن الشيخ أبي حامد الثاني: وهو الصحيح المشهور أنها جلوس فاصل بين الركعتين، وليس من واحدة منهما كالتشهد الأول وجلوسه، وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي، وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيء في الركعة الثانية ونحو ذلك.

واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدًا بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن النبي ﷺ والله أعلم.

وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف. وأما الحديث المذكور في «الوسيط» وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٣) والترمذي في سننه برقم (٢٨٧) وأبو داود في سننه (١/ ٢٨٤) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٤).

قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن» فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه: قائمًا معتمدًا ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين.

فرع: في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة ﷺ، وأبو قلابة وغيره من التابعين، قال الترمذي: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، قال: قال النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا» وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا، واحتج لهم بحديث «المسيء صلاته» ولا ذكر لها فيه، وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب، وقال الطحاوي: ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد قال: ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها.

واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»[(١)] رواه البخاري بهذا اللفظ، ورواه أيضًا من طرق كثيرة بمعناه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته «اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»[(٢)] رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ في كتاب «السلام». وعن أبي حميد وغيره من الصحابة ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «ثم هوى ساجدًا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض، وذكر الحديث» فقالوا: صدقت[(٣)]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وإسناد أبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع. والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبي إنما علمه الواجبات دون المسنونات، وهذا معلوم سبق ذكره مرات، وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحًا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدمًا عليه

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

لوجهين. أحدهما: صحة أسانيدها، والثاني: كثرة رواتها، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأي النبي ﷺ في وقت أو أوقات تبينا للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يومًا، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله «اذهبوا إلى أهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا كله ثابت في «صحيح البخاري» من طرق فقال له النبي ﷺ هذا وقد رآه يجلس الاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي من القوي والضعيف، ويجاب به أيضًا عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل: إن أكثر الأحاديث على هذا، ومعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتًا ولا نفيًا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجل من أن يقول شيئًا على سبيل الإخبار عن الأحاديث ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة. وأما قول الطحاوي: أنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب!! فإنها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين، وأما قوله: لو شرعت لكان لها ذكر، فجوابه أن ذكرها التكبير فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدًا على يديه. وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمٰن ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة وداود: يقوم غير معتمد بيديه على الأرض، بل يعتمد صدور قدميه، وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري، واحتج لهم بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع»[2] رواه

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

البيهقي، وعن خالد بن إلياس، ويقال ابن ياس عن صالح مولى عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[١] رواه الترمذي والبيهقي. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة[٢] رواه أبو داود. وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه»[٣] رواه أبو داود. وعن عبد الرحمٰن بن يزيد أنه «رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة»[٤] رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفي قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري ﷺ يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة»[٥] رواه البيهقي.

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فقال: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي» قال أيوب: فقلت لأبي قلابة «كيف كانت صلاته؟ فقال مثل شيخنا هذا ـ يعني عمرو بن سلمة ـ قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»[٦] رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ. قال الشافعي: ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى أن لا ينقلب، والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود وترك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره.

فأما حديث علي[٧] ﷺ فضعيف ضعفه البيهقي، وقال ابن أبي شيبة: ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما حديث أبي هريرة[٨] فضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما لأن رواية خالد بن إلياس وصالح ضعيفتان، وأما حديث ابن عمر[٩] فضعيف من وجهين، أحدهما: أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٨) والبيهقي في سننه (٢/ ١٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٩٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٤٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣٩).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٢٥).
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨١٨) والبيهقي في سننه (٢/ ١٢١).
(٧) تقدم.
(٨) تقدم.
(٩) تقدم.

وهو مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه»[١] ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي، وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذًا مردودًا. وأما حديث وائل[٢] فضعيف أيضًا لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئًا، ولم يدركه، وقيل: إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر، وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف.

فرع: قال القاضي أبو الطيب والشاشي: يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وإسحاق، قال إسحاق: إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، ومثله عن مجاهد: وقال مالك: لا بأس به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدها رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه بين السجدتين» وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر: يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ: [رفع اليدين في الصلاة من السجود» وروى أبو حميد ﷺ أن النبي ﷺ] «كان إذ قام من الركعتين يرفع يديه» والمذهب الأول.

الشرح: المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه، وهو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر الأصحاب أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع والرفع منه، لحديث ابن عمر ﷺ، وهو في صحيحي البخاري ومسلم من طرق. وفي رواية في «الصحيحين» «وكان لا يفعل ذلك في السجود»[٣] وفي رواية البخاري «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود»[٤] وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري: يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد، وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد» لكنه ضعيف، ضعفه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٩٧).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٨).

البخاري، وفي كتاب النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ[١] وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول. وهذا هو الصواب. وممن قال به من أصحابنا: ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب: فيه وفي «شرح السنة» وغيرهم، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين. دليله حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ»[٢] رواه البخاري في «صحيحه».

وعن حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها: «وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه»[٣] حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد سبق بطوله في فصل الركوع وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر»[٤] وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذي وابن ماجة وآخرون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح رواه الأكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب «الدعاء» في أواخر كتابه. وفي رواية أبي داود: «وإذا قام من السجدتين» بدل الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان. ثم استشكل الحديث وقال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف على طرق روايته، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»[٥] رواه أبو داود بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام. وقد وثقه الأكثرون؛ وقد روى له البخاري في «صحيحه».

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٩).
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٣٨).

وقوله: (رفع للسجود) يعني رفع رأسه من الركوع كما صرح به في الأحاديث السابقة قال البخاري في كتاب «رفع اليدين» ما زاده علي وأبو حميد ﷺ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يعني وابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ «كان يرفع إذا قام من الركعتين»[١] كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، وتختلف رواياتهم فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف مع ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: وقد قال الشافعي في حديث أبي حميد: وبهذا أقول.

وقال صاحب «التهذيب»: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة، منهم علي وابن عمر وأبو حميد بحضرة أصحابه، وصدقوه كلهم على ذلك.

هذا كلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد في «التعليق»: انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه المواضع فاستدلاله بالإجماع على نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك، بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف، فمن ذلك ما قدمناه عن علي وابن عمر وأبي حميد مع أصحابه العشرة، وهو قول البخاري. قال الخطابي: وبه قال جماعة من أهل الحديث، فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف هنا وابن المنذر وهو الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في زمن ابن سريج وطبقته، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو صاحب «المصنفات المفيدة» التي يحتاج إليه كل الطوائف وقد ذكرنا شيئًا من حاله في مقدمة هذا الشرح، وهو مستقصى في «الطبقات» و«تهذيب الأسماء».

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح، وذلك لا يوجد إلا في الركعة الأولى.

الشرح: حديث أبي هريرة[٢] ﷺ رواه البخاري ومسلم، لكن قد يقال: ليس

(١) تقدم. (٢) تقدم.

فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية، فإن المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل على استحباب السنن المفعولة في الأولى، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالأولى، منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله قال في آخره: «ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة الأخيرة» وهو صحيح كما سبق. وعن أبي مسعود البدري حديث في معنى حديث أبي هريرة[٢] رواه أبو داود والنسائي لكنه من رواية عطاء بن السائب. وكان اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا أخذ عنه في الاختلاط فلا يحتج به وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فقال أصحابنا: صفة الركعة الثانية كالأولى إلا في النية والاستفتاح وتكبيرة الإحرام ورفع اليدين في أولها، واختلفوا في التعوذ وتقصير الثانية عن الأولى في القراءة، وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما في موضعه، ولهذا لم يذكره هنا، وترك المصنف هنا تكبيرة الإحرام ورفع اليدين ولا بد منهما، فإن قيل: تركهما لشهرتهما، قيل فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ وهو سنة، لما روى عبد الله بن بحينة ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم» ولو كان واجبًا لفعله ولم يقتصر على السجود، والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشًا لما روى أبو حميد ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى».

الشرح: حديث ابن بحينة[٣] رواه البخاري ومسلم وحديث أبي حميد رواه البخاري وسبق بطوله في فصل الركوع، وبحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وهي صحابية أسلمت ﷺ وبايعت النبي ﷺ. قال ابن سعد: اسمها عبدة ـ يعني وبحينة لقب ـ وابنها عبد الله بن مالك يكنى أبا محمد، أسلم وصحب النبي ﷺ قديمًا، وكان فاضلًا ناسكًا يصوم الدهر غير أيام النهي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٨٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٠).

أما حكم المسألة: فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب، وقد سبق بيان صفة الافتراش في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول وجلسة التشهد الأخير، فالأولى والرابعة واجبتان، والثانية والثالثة سنتان، والسنة أن يجلس في الثلاث الأول مفترشًا، وفي الرابعة متوركًا. فلو عكس جاز، ولكن الأفضل ما ذكرناه.

فرع: قال أصحابنا: لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للإجزاء بل كيف وجد أجزأه، سواء تورك أو افترش أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو احدهما أو غير ذلك، لكن السنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، والتورك أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكن وركه الأيسر من الأرض.

فرع: في مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له.

مذهبنا أنهما سنة، وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره: وهو قول عامة العلماء. وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود: هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهد عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا سجد للسهو وأجزأته صلاته. واحتج لهم بأن النبي ﷺ فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقياسًا على التشهد الأخير. واحتج أصحابنا بحديث ابن بحينة، ووجه الدلالة ما ذكره المصنف. وأجابوا عن حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما. وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب وأيضًا فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول.

فرع: في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين: مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشًا وفي الثاني متوركًا، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركًا. وقال مالك: يجلس فيهما متوركًا، وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشًا. وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش وإن كانت أربعًا افترش في الأول وتورك في الثاني. واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقب الشيطان»[1] وفي

(١) تقدم.

رواية البيهقي «يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»[١] وعن وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ «كان يفرش رجله اليسرى»[٢] واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ «كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى»[٣] رواه مسلم، وعن ابن عمر ﷺ «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»[٤] رواه البخاري.

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى[٥]. واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٦] رواه البخاري بهذا اللفظ، وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية أبي داود والترمذي. قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين. وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير. ومن روى الافتراش أراد الأول. وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة ﷺ، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشًا ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده، فيجلس متوركًا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين.

فرع: المسبوق إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام فيه وجهان الصحيح المنصوص في «الأم»؛ وبه قطع الشيخ أبو حامد والنبدنيجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور: يجلس مفترشًا لأنه ليس بآخر صلاته، والثاني: يجلس متوركًا متابعة للإمام، حكاه إمام الحرمين ووالده والرافعي الثالث: إن كان جلوسه في محل

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١١٣).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١١٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٧) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٥).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٠).
(٦) تقدم.

التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذٍ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة، حكاه الرافعي.

وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أحدهما: يجلس متوركًا لأنه آخر صلاته، والثاني: وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب «العدة» وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة لأنه مستوفز ليتم صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم.

فرع: قال أصحابنا: يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبوقًا أدرك الإمام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه [اليسرى] وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال أحدها: يضعها على فخذه [اليمنى] مقبوضة الأصابع إلا المسبحة، وهو المشهور لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

وروى ابن الزبير ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى» وكيف يضع الإبهام؟ فيه وجهان أحدهما: يضعها بجنب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثًا وخمسين لحديث ابن عمر ﷺ والثاني: يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير. والقول الثاني: قاله في «الإملاء» يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام، لما روى أبو حميد عن النبي ﷺ. والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ «وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها».

الشرح: حديث ابن عمر[1] رواه مسلم بلفظه، وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضًا، ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه»[2] وفي رواية لمسلم أيضًا عنه «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه [اليمنى] ويده اليسرى على فخذه اليسرى،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٩).

(٢) تقدم.

وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته»[١]. وأما حديث أبي حميد فالذي رواه أبو داود وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال «وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه»[٢] وأما حديث وائل فرواه البيهقي[٣] بلفظه وابن ماجه بمعناه وإسناده صحيح. قال البيهقي: ونحن نخيره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل.

أما ألفاظ الفصل: فالمسبحة هي السبابة، سميت مسبحة لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح، وسميت سبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وقوله «عقد ثلاثة وخمسين» شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادًا هنا. بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها، وإنما أراد صفة الإبهام والمسبحة وتكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين إتباعًا لرواية الحديث في «صحيح مسلم» وغيره كما سبق والله أعلم.

أما أحكام المسألة: فقال الشافعي والأصحاب: السنة في التشهدين جميعًا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة وهل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها؟ فيه وجهان، قال الرافعي: الأصح أن يفرجها تفريجًا مقتصدًا، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شيء من الصلاة، وهذا اختيار صاحب «الشامل» وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم. والثاني: يضعها موجهة إلى القبلة، وهذا الثاني أصح، وبه قطع المحاملي والنبدنيجي والروياني وآخرون. ونقل الشيخ أبو حامد في «تعليقه» اتفاق الأصحاب عليه. وأما قول إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الأصابع إلا في السجود فهو اختيار منه لأحد الوجهين، والأصح خلافه والله أعلم.

وأما اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة، وفيما يفعل بالإبهام والوسطى الأقوال الثلاثة التي حكاها المصنف، وهي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٩).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٣١).

مشهورة في كتب الأصحاب، وأنكروا على إمام الحرمين والغزالي حيث حكياها أوجهًا، وهي أقوال مشهورة، أحدها: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، وهذا نصه في «الإملاء»، والثاني: يحلق الإبهام والوسطى، وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي وآخرون. قالوا أصحهما: يحلقهما برأسهما، وبهذا قطع المحاملي في كتابيه، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والقول الثالث: وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والإبهام أيضًا، وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان أصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني: يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. قال أصحابنا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل.

قال أصحابنا: وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله لا إله إلا الله، ونص الشافعي على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة. قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة. وحكى الرافعي وجهًا أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف، وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه الصحيح: الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهًا ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل. والثاني: يحرم تحريكها فإن حركها بطلت صلاته، لأنه عمل قليل، والثاني: يحرم تحريكها فإن حركها بطلت صلاته حكاه صاحب البيان عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف، والثالث: يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون. وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[(١)] رواه البيهقي بإسناد صحيح. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»[(٣)] فليس بصحيح. قال البيهقي: تفرد به الواقدي وهو ضعيف. قال العلماء: الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٣٢).

فرع: في مسائل تتعلق بالإشارة المسبحة: إحداها: أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة، واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ الثانية: ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد، ذكره المزني في «مختصره» وسائر الأصحاب، واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يشير بها للتوحيد»[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو الإخلاص[٢]، وعن مجاهد قال «مقمعة الشيطان»[٣]، الثالثة: يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة، الرابعة: لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لأنه يلزم ترك السنة في غيرها، وممن صرح بالمسألة المتولي، وهو نظير من ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يتداركه في الأربعة لأن سنتها ترك الرمل، وقد سبقت له نظائر الخامسة: أن لا يجاوز بصره إشارته، واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز إشارته»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة، فيقول: قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات» وذكر نحو ما قلناه. وحكى أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو خلاف المذهب. وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث. وأقل ما يجزي من ذلك خمس كلمات وهي: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) لأن هذا يأتي على معنى الجميع.

الشرح: حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم، وقد ثبت في التشهد أحاديث أحدها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٨٩) والبيهقي في سننه (٢/ ١٣٢).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٣٣).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٣٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٩٠).

والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[١] رواه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري: «كنا نقول: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أنها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»[٢] رواه مسلم، وفي رواية له كما يعلمنا القرآن.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله»[٣] رواه النسائي، وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ وعن عبدالرحمٰن بن عبد القاري ـ بتشديد الياء ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول «قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٤] رواه مالك في «الموطأ». وعن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها: «كانت إذا تشهدت قالت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٥] صحيح رواه مالك في «الموطأ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٧٤٩) والترمذي في سننه برقم (٢٩٠) والنسائي في سننه (٢/ ٣٤٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٤) والنسائي في سننه (٢/ ٩٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٣).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٠).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١).

فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس، قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس أفضل، وهذا معنى قول المصنف: وأفضل التشهد أن يقول إلى آخره فقوله: أفضل التشهد دليل على جواز غيره، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب قال أصحابنا: إنما رجح الشافعي تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات، ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ولقوله: كما يعلمنا السورة من القرآن، ورجحه البيهقي قال بأن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقر أنه من أحداث الصحابة، فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه.

واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم، وأما حديث جابر[1] الذي في أوله باسم الله وبالله فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي؛ وممن ضعفه البخاري والنسائي، وروى التسمية البيهقي من طرق وضعفها، ونقل تضعيفه عن البخاري، وذكر الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» أن حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه، فإن الذين ضعفوه أحمل من الحاكم وأتقن.

وأما ألفاظ الفصل: فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين، وقوله: التحيات جمع تحية، قال الأزهري: قال الفراء: الملك، وقيل البقاء الدائم، وقيل: السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاها الأزهري، وقيل: التحية الحيا والأول روي عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر وآخرون، قال ابن قتيبة: إنما قيل التحيات بالجمع لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا به فقيل لنا: قولوا: التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده. قال البغوي في «شرح السنة»: لأن شيئًا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى، وقوله: المباركات الصلوات الطيبات قالوا: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء في الأحاديث الباقية، ولكن حذفت الواو وحذف واو العطف جائز.

قوله: (الصلوات) قيل المراد به العبادات قاله الأزهري، وقيل: الرحمة، وقيل: الأدعية حكاهما البغوي، وقيل: المراد الصلوات الشرعية، وقيل: الصلوات الخمس، وبهذا قال ابن المنذر في «الإشراف» والبندنيجي وصاحب «العدة»

---

(١) تقدم.

و«البيان»، قال صاحب «المطالع»: على هذا تقدير الصلوات لله منه أي هو المتفضل بها، وقيل المعبود بها. قوله: (الطيبات) قيل معناه الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى وذكر له، قاله الأزهري وآخرون، وقال الخطابي: معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه، ويدعى به دون ما لا يليق. وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب «البيان»: معناه الصالحة. قوله: (سلام عليك أيها النبي) قال الأزهري: فيه قولان، أحدهما: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك، والثاني: معناه سلم الله عليك تسليمًا وسلامًا، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها. قوله: (السلام علينا) لم أر لأحد كلامًا في الضمير في علينا، وفاوضت فيه كبارًا فحصل أن المراد الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم وقوله: (وعلى عباد الله الصالحين) العباد جمع عبد، روينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري في رسالته قال: سمعت أبا علي الدقاق يقول: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وقال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] والصالحون جمع صالح.

قال أبو إسحاق الزجاج وصاحب «المطالع»: هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) معناه أعلم وأبين، قوله: (رسول الله) قال الأزهري: الرسول هو الذي يتابع أخبار من بعثه، وقال غيره: لتتابع الوحي إليه والله أعلم.

وأما قول المصنف: (لما روى جابر عن النبي ﷺ) كذا وقع في «المهذب»، وفيه محذوف تقديره «عن النبي ﷺ أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله»[1] إلى آخره، وأما قوله: (لأن هذا يأتي على معنى الجميع) فينازع فيه، لأن لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات.

أما حكم المسألة: فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله، ويقوم مقامه في الكلام تشهد ابن مسعود ثم تشهد ابن عمر رضي الله عنهم، وقد بينا الجميع، وحكى الرافعي وجهًا غريبًا أن الأفضل أن يقول: «التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله» ليكون جامعًا لها كلها. وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو علي الطبري: أن يقول في أوله: بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره، وقطع الجمهور بأنه لا يستحب

(١) تقدم.

التسمية، ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها. وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمر ﷺ قال: ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء.

وأما أقل التشهد فقال الشافعي وأكثر الأصحاب: أقله «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وقال جماعة: وأن محمدًا رسوله كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروياني وقال البغوي: وأشهد أن محمدًا رسوله، قال: ونقله ابن كج والصيدلاني فأسقطا قوله وبركاته، وقالا: وأشهد أن محمدًا رسول الله (قلت) وكذا رأيت نص الشافعي في «الأم» كما نقله الصيدلاني، وكذا نقله الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عن «الأم». وقال ابن سريج: أقله: «والتحيات لله سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسوله» وأسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثاني فقال: «السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين» وأسقط بعضهم الصالحين، واختاره الإمام أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحابنا المتقدمين، والصحيح الأول لأنه تكرر في الأحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة، فيجب الإتيان به كله، ولهذا قال الشافعي والأصحاب يتعين لفظة التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها، ومما يدل لسقوط لفظة (وأشهد) رواية أبي موسى السابقة؛ وأما إسقاط الصالحين فخطأ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون إسقاط علينا خطأ أيضًا لأن المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه.

فالحاصل أن في قوله: ورحمة الله وبركاته ثلاثة أوجه، أصحها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب الأول دون الثاني وفي علينا الصالحين ثلاثة أوجه أصحها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب الصالحين دون علينا، وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه أحدها: وأشهد أن محمدًا رسول الله، والثاني: وهو الأصح وأن محمدًا رسول الله، والثالث: وأن محمدًا رسوله والله أعلم.

فرع: وقع في المهذب: في التشهد (سلام عليك أيها النبي، سلام علينا) بتنكير سلام في «الموضعين» وكذا هو في «البويطي» وكذا ذكره المصنف في «التنبيه» وآخرون وكذا جاء في بعض الأحاديث. وقال جماعات من الأصحاب: السلام عليك، السلام علينا بالألف واللام فيهما، وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام

الشافعي، ووقع في «مختصر المزني»: السلام عليك أيها النبي، سلام علينا، بإثبات الألف واللام في الأول دون الثاني واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديث وكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال في «الأم»: وإن ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب، ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر ﷺ، وهل يصلي على النبي ﷺ في هذا التشهد؟ فيه قولان، قال في «القديم»: لا يصلي لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الأخير، وقال في «الأم»: يصلي عليه لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ كالقعود في آخر الصلاة.

الشرح: قوله: «قعود شرع فيه التشهد» احتراز من الجلوس بين السجدتين ومن جلسة الاستراحة. وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل: إحداها: استحباب الإشارة بالمسبحة، وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها في الفصل السابق، الثانية: لفظ التشهد متعين فلو أبدله بمعناه لم تصح صلاته إن كان قادرًا على لفظه بالعربية فإن عجز أجزأته ترجمته وعليه التعلم، وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل التكبير. وحكى القاضي أبو الطيب وجهًا أنه لو قال: أعلم أن لا إله إلا الله بدل أشهد أجزأه لأنه بمعناه، والصحيح المشهور أنه لا يجزيه كسائر الكلمات، وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتبًا فإن ترك ترتيبه نظر إن غيره تغييرًا مبطلًا للمعنى لم تصح صلاته، وتبطل صلاته إن تعمده؛ لأنه كلام أجنبي، وإن لم يغيره فطريقان المذهب: صحته، وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين، والثاني: في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب «الحاوي» وقطع القاضي حسين والمتولي بأنه لا يصح والصحيح الأول. وقد روى مالك في «الموطأ» والبيهقي بإسناد صحيح عن عائشة ﷺ أنها كانت تقول في التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1] وقد سبق بيانه قريبًا.

الثالثة: هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأول؟ فيه قولان مشهوران، القديم: لا يشرع، وبه قطع أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكي عن عطاء

(١) تقدم.

والشعبي والنخعي والثوري. (والجديد) الصحيح عند الأصحاب تشرع، ودليلهما في الكتاب. وحكى المحاملي في «المجموع» طريقين أحدهما: هذا والثاني: يسن قولًا واحدًا وحكى صاحب «العدة» طريقين، أحدهما: قولان، والثاني: لا يسن قولًا واحدًا فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في «الأم» و«الإملاء». وأما الصلاة على الآل في التشهد الأول ففيه طريقان أحدهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع، والثاني: حكاه الخراسانيون أنه يبني على وجوبها في التشهد الأخير، فإن لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا، وإلا فقولان كالصلاة على النبي ﷺ قال الرافعي: فإن قلنا لا تسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ولا في القنوت ففعلها في أحدهما، أو أوجبناها على الأولى في الأخير ولم نسنها في الأول فإن أتى بها فيه فقد نقل ركنًا إلى غير موضعه، وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: قال أصحابنا: يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ والآل إذا سنناهما، فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر، فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدًا أو سهوًا، هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي، واتفق الأصحاب عليها. وقد يحتج له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ «كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قالوا: حتى يقوم»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: هو حديث حسن، وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمدًا على الأرض بيديه، لما رويناه عن مالك ابن الحويرث في الركعة الأولى، ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة.

الشرح: مذهبنا أنه يقوم إلى الثالثة معتمدًا بيديه على الأرض، وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم. قال الشافعي والأصحاب: ويقوم مكبرًا ويبتدىء التكبير من حين يبتدىء القيام ويمده إلى أن ينتصب قائمًا، وقد سبق في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمده، والصحيح الأول وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير، وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٩٥) والترمذي في سننه برقم (٣٦٦) والنسائي في سننه (١/ ٢٤٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٩)

ذكرها في فصل الركوع. وهذا الذي ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. وعن مالك روايتان، إحداهما: هكذا، والثانية: وهو أن شرعته أنه لا يكبر في حال قيامه؛ فإذا انتصب قائمًا ابتدأ التكبير. قال ابن بطال المالكي: وهذا الذي يوافق الجمهور أولى. قال: وهو الذي تشهد له الآثار. قال أصحابنا: ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية إلا في الجهر وقراءة السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا؟ فإن شرعت فهي أخف من القراءة في الثانية كما سبق وجهان في استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، وذكرنا أن المشهور في المذهب أنه لا يستحب، وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه؛ وبسطنا دلائله، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد؛ وهو فرض، لما روى ابن مسعود ﷺ قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده؛ السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان؛ فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله».

الشرح: إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما؛ وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﷺ ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، وقال أبو حنيفة ومالك: والجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه إلا أن الزهري ومالكًا والأوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو، وعن مالك رواية كأبي حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط. واحتج لهم بحديث المسيء صلاته، وبحديث عبد الرحمٰن ابن زياد بن أنعم الأفريقي عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «قال رسول الله ﷺ إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته» وفي رواية «ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»[(١)] رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة، وعن علي ﷺ موقوفًا، وقياسًا على التشهد الأول والتسبيح للركوع.

واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١٧) والترمذي في سننه برقم (٤٠٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٢).

اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح، قال أصحابنا: وفيه وجهان، أحدهما: قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض والثاني: قوله ﷺ: «ولكن قولوا: التحيات لله» وهذا أمر والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه، قال أصحابنا: ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز، بخلاف الركوع والسجود. وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فقال أصحابنا: إنما لم يذكره له لأنه كان معلومًا عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن نص على ضعفه الترمذي وغيره، وضعفه ظاهر، قال الترمذي: ليس إسناده بقوي، وقد اضطربوا فيه، قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه أنه مضطرب، والأفريقي ضعيف أيضًا باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضًا ضعفه البيهقي، وروي بإسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح وأما القياس على التسبيح في الركوع فقد سبق الجواب عنه. وعن قياسهم على التشهد الأول أن النبي ﷺ جبر تركه بالسجود، ولو كان فرضًا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد، قال إمام الحرمين ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني والله أعلم.

فرع: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخفي التشهد»[1] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك»، وقال: حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة في هذا القعود أن يكون متوركًا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن، ويضع أليتيه على الأرض لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأخير جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى» ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه، ويتشهد على ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٨٦) والترمذي في سننه برقم (٢٩١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٥).

الشرح: وهذه المسألة قد سبقت بدلائلها وفروعها، ومذاهب العلماء فيها في الفصل الذي قبل هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي ﷺ وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي» والأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد] كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، والواجب من ذلك [أن يقول]: اللهم صل على محمد، وفي الصلاة على آله وجهان: أحدهما: يجب لما روى أبو حميد قال: «قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال قولوا: اللهم صل على محمد و[على أزواجه] وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» والمذهب أنها لا تجب للإجماع.

الشرح: الذي أراه تقديم الأحاديث الواردة في الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»[(١)] رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي رواية لأبي داود «كما صليت على إبراهيم ـ وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»[(٢)] وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنهم أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٣)] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»[(٤)] رواه البخاري في صحيحه في وسط

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٧٦) والترمذي في سننه برقم (٤٨٣).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٩٨).

كتاب الدعوات بهذه الأحرف، وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه إلى البخاري في غير هذا الموضع، وفيه التصريح بقوله: كما صليت على إبراهيم وهي لما يده حييه.

وعن أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»[(١)] رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٢)] رواها أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء، والحاكم أبو عبد الله في «صحيحهما» والدارقطني والبيهقي، واحتجوا بها. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وفي هذه الرواية فائدتان، إحداهما: قوله: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا والثانية: قوله كما صليت على إبراهيم، لأن أكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر إبراهيم إنما فيها كما صليت على آل إبراهيم. وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم بن حبان ـ بكسر الحاء ـ وأبو عبد الله الحاكم في «صحيحهما» وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم؛ وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرناه.

وأما كعب بن عجرة ـ بضم العين وإسكان الجيم وبالراء ـ فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو إسحاق بن عجرة الأنصاري السالمي، شهد بيعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٤٦) والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨١) والترمذي في سننه برقم (٣٤٧٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٨).

الرضوان توفي بالمدينة سنة اثنتين، وقيل ثلاث وقيل إحدى وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك، وقوله: «حميد مجيد» قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون: الحميد بمعنى المحمود، وهو الذي تحمد أفعاله، والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة.

أما أحكام المسألة: فالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا إلا ما سأذكره عن ابن المنذر إن شاء الله تعالى فإنه من أصحابنا. وفي وجوبها على الآل وجهان، وحكاهما إمام الحرمين والغزالي قولين، والمشهور وجهان، الصحيح: المنصوص، وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب، والثاني: تجب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا، وقد بينه أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع، وأبو الفتح سليم الرازي في تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في «تهذيبه» وصاحب «العدة» فقالوا: هو قول التربجي من أصحابنا ـ بمثناة من فوق مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم ـ واحتج له بحديث أبي حميد وليس فيه ذكر الآل، وكان ينبغي أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل، ولعل المصنف أراد بالآل الأهل وهم الأزواج والذرية المذكورة في الحديث، وهو أحد المذاهب في ذلك كما سأذكره في فرع مستقل إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله وغيره «وهذا الوجه مردود بإجماع الأمة» قيل قائله: إن الصلاة على الآل لا تجب. قال الشافعي والأصحاب: والأفضل في صفة الصلاة أن يقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد إلى آخر ما ذكره المصنف. وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وأما أقل الصلاة فقال الشافعي والأصحاب: هو أن يقول اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان حكاهما صاحب «الحاوي». قال: وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام، والصحيح أنه يجزئه، وبه قطع صاحب «التهذيب»، وفي هذا دليل على أنه لو قال: اللهم صل على النبي أو على أحمد أجزأه. وكذا قطع الرافعي بأنه لو قال صلى الله على رسوله أجزأه، قال: وفي وجه يكفي أن يقول صلى الله عليه، والكناية ترجع إلى قوله في التشهد: وأشهد أن محمدًا رسول الله قال: وهذا نظر إلى المعنى وقال القاضي حسين في «تعليقه»: لا يجزئه أن يقول اللهم صل على أحمد أو النبي، بل تسمية محمد ﷺ واجبة. قال

البغوي وغيره: وأقل الصلاة على الآل اللهم صل على محمد وآله، ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد، والله أعلم.

فرع: في بيان آل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح: في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة، ونقله عنه الأزهري والبيهقي وقطع به جمهور الأصحاب والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدًا، حكاه الأزهري وآخرون والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة، حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن بعض أصحابنا، واختاره الأزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين، رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثوري وغيرهما.

واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] والمراد جميع أتباعه كلهم. قال البيهقي: ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح ﷺ: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] و﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٥ ـ ٤٦] فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح. قال البيهقي: وقد أجاب الشافعي عن هذا فقال: الذي نذهب إليه أن معنى الآية أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم لأنه تعالى قال: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٧] فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «جئت أطلب عليًا رضي الله عنه فلم أجده، فقالت فاطمة رضي الله عنها: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه فاجلس، فجاء مع رسول الله ﷺ فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول الله ﷺ حسنا ووحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وأنه منتبز فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] اللهم هؤلاء أهلي اللهم حق، قال واثلة: قلت يا رسول الله وأنا من أهلك؟ قال: وأنت من أهلي، قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرجوه»[1] قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، قال وهو إلى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة كلها به وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهًا بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقًا.

(١) انظر تفسير الطبري (١٠/ ٢٩٧).

وأما ما رواه أبو هرمزة نافع السلمي عن أنس عن النبي ﷺ أنه سئل من آل محمد؟ فقال: كل مؤمن تقي[١]. فقال البيهقي: هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به، لأن أبا هرمزة كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ، واحتج الشافعي ثم البيهقي والأصحاب لمذهب الشافعي أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٢] رواه مسلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه، ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة، وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال إسحاق: إن تركها عمدًا لم تصح صلاته، وإن تركها سهوًا رجوت أن تجزئه. واحتج لهم بحديث: «المسيء صلاته» وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك. واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قال الشافعي رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا: الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها في الصلاة، قال الكرخي: محجوج بالإجماع قبله واحتجوا أيضًا بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث «المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما تركت النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وسيأتي إيضاح إدراجها وقول الحفاظ فيه في مسألة الخلاف في وجوب السلام إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع عذاب النار، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له فإن كان إمامًا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٢).

لم يطل الدعاء، والأفضل أن يدعو لما روى علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ: «كان يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له»[(١)] والبيهقي والنسائي بهذه الزيادة بإسناد صحيح. وحديث علي رضي الله عنه[(٢)] رواه مسلم. قال أهل اللغة: العذاب كل ما يضني الإنسان ويشق عليه، وأصله المنع وسمي عذابًا لأنه يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من مثل ما فعله «وقوله» فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت، والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة، وهو الصواب في ضبطه. وقيل أشياء أخر ضعيفة نبسطها في «تهذيب اللغات». قال أبو عبيد وغيره: المسيح هو الممسوح العين، وبه سمي الدجال، وقال غيره: لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل المسيح الأعور وقال أبو العباس ثعلب: المسيح الكذاب والدجال من الدجل، وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتجنبه له وقيل غير ذلك. وقوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعدله.

أما حكم المسألة: فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام، قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور، وبما يريده من أمور الآخرة والدنيا، وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة، والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه، ودليله الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد إن شاء الله تعالى منها: أن النبي ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»[(٣)] ونحو ذلك من الأحاديث، ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٨) والنسائي في سننه (٣/ ٥٨) والبيهقي في سننه (٢/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١).

(٣) تقدم.

والمنفرد، وهكذا نص عليه الشافعي في «الأم»، وبه قطع الجمهور. وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يستحب الدعاء للإمام وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة، ولنصوص الشافعي والأصحاب.

قال الشافعي في «الأم»: أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله عز وجل وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إمامًا أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ قليلًا للتخفيف عمن خلفه، وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوًا وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو، هذا نصه نقلته من «الأم» بحروفه وفيه فوائد، والله أعلم.

فرع: في أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير ذلك من أحوال الصلاة منها: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[١] رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»[٢] وفي رواية له: «ثم ليتخير من الدعاء»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[٤] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وفي رواية لمسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[٥]. وفي رواية لمسلم أيضًا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال»[٦] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٢).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٨).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٨).

القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[١] رواه البخاري ومسلم.

وعن طاوس عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» رواه مسلم، ثم قال: بلغني أن طاوسًا قال لابنه دعوت به في صلاتك؟ فقال: لا، فقال: أعد صلاتك[٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[٣] رواه البخاري ومسلم.

قوله: ظلمًا كثيرًا ـ هو بالثاء المثلثة ـ في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات كبيرًا بالباء الموحدة، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كبيرًا، واحتج البخاري وخلائق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام.

وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح، قال أهل اللغة: الدندنة كلام لا يفهم، ومعنى حولهما ندندن أي حول سؤاليهما، إحداهما: سؤال طلب، والثانية: سؤال رهب والأحاديث في هذا كثيرة، وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق.

فرع: قد سبق في فصل تكبيرة الإحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية، وسبق قريبًا أن التشهد الأول يكره تطويله عندنا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٩١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٥).

قرع: في مذاهب العلماء فيما يجوز الدعاء به في الصلاة. مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، وله أن يقول: اللهم ارزقني كسبًا طيبًا وولدًا ودارًا وجارية حسناء يصفها، واللهم خلص فلانًا من السجن وأهلك فلانًا وغير ذلك. ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا، وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدري: وقال بعضهم: لا يجوز بما يطلب من آدمي؟ وقال بعض أصحاب أحمد: إن دعا بما يقصد به اللذة وشبه كلام الآدمي كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته. واحتج لهم بقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(١)] رواه مسلم، وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء»[(٢)] وفي الحديث الآخر: «فأكثروا الدعاء»[(٣)] وهما صحيحان سبق بيانهما فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاء، ولأنه ﷺ دعا في مواضع بأدعية مختلفة فدل على أنه لا حجر فيه. وفي «الصحيحين» في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ في آخر التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه وأحب إليه وما شاء»[(٤)] وفي رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله، وفي رواية أبي هريرة: «ثم يدعو لنفسه ما بدا له»[(٥)] قال النسائي: وإسناده صحيح كما سبق. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[(٦)] رواه البخاري ومسلم وفي «الصحيحين» قوله ﷺ: «اللهم العن رعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»[(٧)] وهؤلاء قبائل من العرب، والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة.

والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس، وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٥).
(٧) تقدم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركًا وتشهد وصلى على النبي ﷺ وعلى آله ودعا على ما وصفناه، ويكره أن يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود.

الشرح: هذا الذي ذكره كله متفق عليه على ما ذكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يسلم وهو فرض في الصلاة، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول، والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، والسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا».

وقال في «القديم» إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين، وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة، والأول أصح لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل، والواجب من ذلك تسليمة واحدة لأن الخروج يحصل بتسليمة، فإن قال: عليكم السلام أجزأه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وإن قدم بعضه على بعض. ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه حتى يأتي به مرتبًا كما يقول في القراءة والمذهب الأول، وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة، وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه ووراءه وقدامه، وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء، وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة، والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض. وروى علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعًا: يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين» وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة، وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان. قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: لا يجزئه وهو ظاهر النص في «البويطي» لأنه نطق في أحد طرفي

الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام. وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن الجرجاني رحمهم الله: يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها، أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعينها كما قلنا في تكبيرة الإحرام.

الشرح: حديث مفتاح الصلاة إلى آخره سبق بيانه في تكبيرة الإحرام وما يتعلق به. أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه، وأقله أن يقول: السلام عليكم، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه، فلو قال: السلام عليك أو قال: سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم بغير تنوين أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف، فإن قاله سهوًا لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام، وإن قاله عمدًا بطلت صلاته إلا في قوله: السلام عليهم. فإنه لا تبطل الصلاة لأنه دعاء لغائب، وإن قال: سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين، وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب، أحدهما: يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي، والثاني: لا يجزئه، وهو الأصح المختار، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب. هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا. قال: ومن قال: يجزئه فقط غلط. ودليله قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبينت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم»[1] ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام.

وقولهم: التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح، ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره. ولو قال: عليكم السلام فوجهان، وحكاهما الماوردي قولين، واتفقوا على أن الصحيح أنه يجزي كما ذكره المصنف في الكتاب، وهو المنصوص قياسًا على التشهد. فإنه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق والثاني: لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة، فعلى الأول يجزئه مع أنه مكروه نص عليه، وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الخراسانيين لا يجب لأن نية الصلاة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (٩١٤).

شملت السلام، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الختن كما ذكره المصنف. قال إمام الحرمين وهو قول الأكثرين والثاني: يجب وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين.

قال المصنف رحمه الله: (وهو ظاهر نصه في «البويطي»)، وهو قول ابن سريج وابن القاص. وقال صاحب «الحاوي»: وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه قياسًا على أول الصلاة، والصحيح الأول. قال الرافعي: وهو اختيار معظم المتأخرين، وحملوا نص الشافعي على الاستحباب قال أصحابنا: فإن قلنا يجب نية الخروج لم تجب عن الصلاة التي يخرج منها بلا خلاف. وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وصاحب «العدة» وغيرهما. قالوا: لأن الخروج متعين لما شرع بخلاف الدخول في الصلاة فإنه متردد: قالوا: فلو عين غير التي هو فيها عمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا سجد للسهو وسلم ثانيًا.

وإن قلنا لا تجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لأنه كمن لم ينو. هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه. قال صاحب «العدة» و«البيان»: لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم تذكر في الثالثة أنها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسألتين. قال أصحابنا: وإذا قلنا تجب النية فمعناه أن بسلامه الخروج من الصلاة، وأنه تحلل به فتكون النية مقترنة بالسلام، فلو أخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته إن تعمد، وإن سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية إن لم يطل الفصل، فإن طال وجب استئناف الصلاة، ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وإن نوى قبل السلام أنه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه هذه النية، بل يجب أن ينوي مع السلام، قال أصحابنا: ويشترط أن يوقع السلام في حالة القعود فلو سلم في غيره لم يجزه وتبطل صلاته إن تعمد، هذا ما يتعلق بأقل السلام.

وأما أكمله فأن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمة ثانية؟ أم يقتصر على واحدة ولا تشرع الثانية؟ فيه ثلاثة أقوال: الصحيح: المشهور وهو نصه في «الجديد» وبه قطع أكثر الأصحاب: يسن تسليمتان والثاني: تسليمة واحدة قاله في «القديم» والثالث: قاله في «القديم» أيضًا إن كان منفردًا أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة وإلا فثنتان، هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولًا قديمًا، وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع، فيقتضي أن يكون قولًا آخر في «الجديد»، وهذا غريب وما أظنه ثبت. والمذهب تسليمتان للأحاديث الصحيحة

التي سنذكرها، ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولو ثبت فله تأويلات سنذكرها، فإن قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه، وإن قلنا تسليمتان فالسنة أن تكون إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره.

قال صاحب «التهذيب» وغيره: يبتدىء السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، ففي التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر هذا هو الأصح، وصححه إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» و«الجمهور»، وبه قطع الغزالي في «الوسيط» والبغوي وغيرهما. وقال إمام الحرمين: قال الشافعي: يلتفت حتى يرى خداه، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: حتى يرى خداه من كل جانب، وهذا بعيد فإنه إسراف، قال أصحابنا: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركًا للسنة، قال البغوي: ولو بدأ باليسار كره وأجزأه. قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: إذا قلنا: يستحب التسليمة الثانية فهي واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها، وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الأولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته، ولكن لا يأتي بها إلا بطهارة.

قال أصحابنا: ويستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من عن يمينه من الملائكة، ومسلمي الجن والإنس، وبالثانية على من يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره نواه في الأولى، وإن كان محاذيًا له نواه في أيتهما شاء، والأولى أفضل، نص عليه في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه. ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، ويستحب لكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة إن لم نوجبها، ودليل هذه النيات ما ذكره المصنف والأصحاب من حديث علي رضي الله عنه، وسأذكره إن شاء الله تعالى. ولا خلاف أنه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف والله أعلم.

فرع: يستحب أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله كما سبق. هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب. ووقع في كتاب المدخل إلى «المختصر» لزاهر السرخسي، و«النهاية» لإمام الحرمين و«الحلية» للروياني زيادة: وبركاته. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١] وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود قلت: هذا الحديث إسناده في «سنن أبي داود» إسناد صحيح.

فرع: في بيان الأحاديث التي ذكرها المصنف وغيرها مما ورد في السلام: أما حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٢] فسبق بيانه في تكبيرة الإحرام، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ: «يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[٣] رواه مسلم، وعن [أبي] معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله (يعني ابن مسعود) أنى علقها؟ قال الحكم في حديثه: «أن رسول الله ﷺ كان يفعله»[٤] رواه مسلم. قوله: علقها ـ وهو بفتح العين وكسر اللام ـ ومعناه من أين حصلت له هذه السنة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمه الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٥] رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح «ليس في رواية الترمذي «حتى يرى بياض خده»[٦]. وهذه اللفظة في رواية أبي داود وغيره. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمه الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[٧] رواه مسلم وفي الباب أحاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرناه. ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع رواه البيهقي من رواية ابن عمر وواثلة بن الأسقع وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم وأما الاقتصار على تسليمة ففيه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[٨] رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون. قال الحاكم في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٩٧).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨١).
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه أبو داود في صحيحه برقم (٤٣١).
(٨) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (٩١٩).

«المستدرك» على «الصحيحين»: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال آخرون: هو ضعيف كما قال المصنف في الكتاب: إنه غير ثابت عند أهل النقل، وكذا قال البغوي في «شرح السنة»: في إسناده مقال، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة»[١] رواه البيهقي وعن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[٢] وعن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت النبي ﷺ صلى يسلم تسليمة واحدة»[٣] رواهما ابن ماجه بإسنادين ضعيفين جدًّا وأجاب أصحابنا على حديث التسليمة الواحدة بثلاثة أجوبة: أحدها: أنها ضعيفة، الثاني: أنها لبيان الجواز، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل الأفضل، ولهذا واظب عليها ﷺ فكانت أشهر ورواتها أكثر الثالث: أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم.

وأما الأحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام فمنها: حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم، وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[٤] رواه الترمذي في موضعيهن من كتابه وقال: حديث حسن وفي رواية عنه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» رحمه الله «على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[٥] وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض»[٦] رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنًا أو صحيحًا.

فرع: في ألفاظ الكتاب قوله: «يسلم عن يساره» هو بفتح الياء ويجوز كسرها لغتان سبق بيانهما مرات. قوله: «لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى يرى بياض خده» هو بضم الياء قوله: «لما روى سمرة بن جندب» هو بضم

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٦٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩١٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٢٠).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٢٩) وأحمد في المسند (١/ ٨٥).
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٩٢١).

الدال وفتحها، قيل: ابن هلال أبو سعيد وقيل غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية.

قوله: «أبو عبد الله الختن» بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق المفتوحتين يصفه بذلك لقربه من الإمام الحافظ الفقيه أبي بكر الإسماعيلي، ويقال له: ختن أبي بكر الإسماعيلي، ويقال: الختن مطلقًا كما ذكر المصنف هنا، واسمه محمد بن الحسن الجرجاني، وكان أحد أئمة أصحابنا في عصره مقدمًا في علم الأدب والقراءات ومعاني القرآن مبرزًا في علم الجدل والنظر والفقه وصنف «شرح التلخيص»، وسمع الحديث توفي رحمه الله تعالى يوم الأضحى سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

فرع: في مذاهب العلماء في وجوب السلام. مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي. واحتج له بحديث المسيء صلاته وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه التشهد وقال: «إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[١] وعن ابن عمرو قال: «قال رسول الله ﷺ إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[٢] وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[٣].

واحتج أصحابنا بحديث: «تحليلها التسليم» وبالأحاديث المذكوره في الفرع قبله مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق. والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله: «فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته» إلى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما ذلك، وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور في كتبهم، وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٣).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٣٩).

فرع: في مذاهبهم في استحباب تسليمة أو تسليمتين. قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث ﷺ، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمٰن السلمي التابعين، وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. قال: وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة ﷺ والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي قال ابن المنذر: وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة، وقال ابن المنذر: وبالأول أقول، ودليل الجميع يعرف من الأحاديث السابقة والله أعلم.

فرع: مذهبنا الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك، والله أعلم.

فرع: يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها، ولا أعلم فيه خلافًا للعلماء. واحتج له أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «حذف السلام سنة»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح قال: قال ابن المبارك: معناه لا يمد مدًا.

فرع: ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، قال البغوي يستحب أن لا يبتدىء السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وقال المتولي: يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى وهو ظاهر نص الشافعي في «البويطي» كما نقله البغوي، فإنه قال: (ومن كان خلف إمام فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله) هذا نصه، واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من الأولى وإنما الخلاف في الأفضل، ولو قارنه في السلام فوجهان أحدهما: تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته كما لو قارنه في تكبيرة الإحرام وأصحهما لا تبطل كما لو قارنه في باقي الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام. فإنه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (١٠٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ٥٣٢).

يربط صلاته بمن ليس في صلاة، ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته، فإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة، ولا يكون مسلمًا بعده إلا أن يبتدىء بعد فراغ الإمام من الميم من قوله: السلام عليكم.

فرع: اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، وممن صرح به البغوي والمتولي وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في «مختصر البويطي» فقال: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، قال أصحابنا: فإن قام بعد فراغه من قوله: السلام عليكم في الأولى جاز لأنه خرج من الصلاة، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الإمام فيجيء فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة، ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله: «عليكم» فهو كما لو قام قبل شروعه. ذكره البغوي: وقال المتولي: إذا قام المسبوق مقارنة للتسليمة الأولى، فإن قلنا: للمأموم الموافق أن يسلم مقارنًا للإمام جاز قيام المسبوق، لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها، كما بعد السلام. وإن قلنا: لا يجوز للموافق السلام مقارنًا له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوي المفارقة، ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالسًا وطال جلوسه، قال أصحابنا: إن كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته لأنه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة. وقد قدمنا أن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره، وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت، فإن جلس متعمدًا عالمًا بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا لم تبطل ويسجد للسهو.

فرع: إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة، والمأموم الموافق بالخيار إن شاء سلم بعده وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك، هكذا ذكر القاضي أبو الطيب في «تعليقه» نقلته بحروفه.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن متابعته بالأولى، بخلاف التشهد الأول، فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم.

فرع: قال صاحب «العدة»: لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر ـ فإن فعل ذلك عمدًا ـ بطلت صلاة الظهر بقيامه، وصحت العصر، وإن قام ناسيًا لم يصح شروعه في العصر، فإن ذكر ـ والفصل

قريب ـ عاد إلى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته، وإن طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى لما روي ابن الزبير رضي الله عنهما أنه «كان يهلل في إثر كل صلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن؛ لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ثم يقول: «كان رسول الله ﷺ يهلل بهذا في دبر كل صلاة» وكتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

الشرح: اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم رحمهم الله على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره، ويستحب أن يدعو أيضًا بعد السلام بالاتفاق وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الأذكار منها: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»[(١)] رواه الترمذي وقال حديث حسن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: «كنا نعرف» وعن ابن عباس أيضًا «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[(٣)] رواه البخاري ومسلم. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قيل للأوزاعي وهو أحد رواته: كيف الاستغفار؟ قال تقول: أستغفر الله أستغفر الله[(٤)]. رواه مسلم.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة وسلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩١) والترمذي في سننه برقم (٣٠٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥١٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٥).

الجد»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن الزبير ﷺ «أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» قال ابن الزبير: «وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة»[٢] رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال ألا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين» قال أبو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها يقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين»[٣] رواه البخاري ومسلم. الدثور: بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة وهو المال الكثير. وعن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وأربعًا وثلاثين تكبيرة»[٤] رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمده ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[٥] رواه مسلم. وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[٦] رواه البخاري في أول كتاب الجهاد. وعن علي بن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٤) وأبو داود في سننه برقم (١٥٠٦) والنسائي في سننه (٣/ ٧٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٣).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٢٢) وأحمد في المسند (١/ ١٨٣) والنسائي في سننه (٨/ ٢٥٦) والترمذي في سننه برقم (٣٥٦٧).

طالب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[١] هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم، ورواه مسلم هكذا في رواية، وفي رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم، وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان، وكان يقول الدعاء في الموضعين والله أعلم.

وعن معاذ ﷺ: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة، تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٢] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة»[٣] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وفي رواية أبي داود «بالمعوذات» فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين. وروى الطبراني في «معجمه» أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة[٤]، لكنها كلها ضعيفة، وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا، وجاء في الذكر بعد صلاة الصبح أحاديث منها: حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى»[٥] رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي حديث حسن غريب. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة»[٦] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي الباب غير ما ذكرته والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ٥٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٣) والنسائي في سننه (٣/ ٦٨) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ١٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٤).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٨٦).

فرع: قال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار. وحكى حديث ثوبان، قال الشافعي رحمه الله في «الأم» بعد أن ذكر حديث ابن عباس السابق في رفع الصوت بالذكر، وحديث ابن الزبير السابق، وحديث أم سلمة المذكور في الفصل بعد هذا: أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة. ويخفيان الذكر إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني والله أعلم الدعاء ﴿ولا تجهر﴾ ترفع ﴿ولا تخافت﴾ حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه قال: وأحسبه إنما جهر قليلًا ـ يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ـ ليتعلم الناس منه لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصف ويذكر انصرافه بلا ذكر، وقد ذكرت أم سلمة «مكثه ﷺ ولم يذكر جهرًا وأحسبه ﷺ لم يمكث إلا ليذكر سرًا». قال: وأستحب للمصلي منفردًا أو مأمومًا أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة، هذا نصه في «الأم».

واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] نزلت في الدعاء[(١)]. رواه البخاري ومسلم. وهكذا قال أصحابنا: إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره. واحتج البيهقي وغيره في الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم سميع قريب»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، (اربعوا) ـ بفتح الباء ـ أي ارفقوا.

فرع: قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان قد أشار إليه صاحب «الحاوي» فقال: إن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٤).

القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله، وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له، بل الصواب استحبابه في كل الصلوات، ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو. والله أعلم.

فرع: وأما هذا المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك، وسأبسط الكلام في المصحافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها في فصل عقب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى.

فرع: يستحب الإكثار من الذكر أول النهار وآخره، وفي الليل، وعند النوم والاستيقاظ، وفي ذلك أحاديث كثيرة جدًا مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبًا في كتاب الأذكار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء لئلا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة رضي الله عنها «إن النبي ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضى سلامه فيمكث يسيرًا قبل أن يقوم». قال الزهري رحمه الله: (فنرى والله أعلم أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال). وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته لما روى الحسن رحمه الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه يعني بالبصرة» وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في «المختصر»، واتفق عليه الأصحاب وعلله الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلتين، إحداهما: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا؟ والثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به، أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرًا يسيرًا يذكرون الله تعالى حتى تنصرف النساء، بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن انصرف الإمام وسائر الرجال واستدل الشافعي والأصحاب

بالحديث الذي ذكره المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرًا كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم»[١] وفي رواية قال ابن شهاب «فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وسبب للريبة لأنهن مزينات للناس مقدمات على كل الشهوات. قال الشافعي في «الأم» فإن قام الإمام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام قال: وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي.

قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: إذا انصرف المصلي إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه ولا كراهة في شيء من ذلك، لكن يستحب إن كان له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها، وإن لم يكن له حاجة فجهة اليمنى أولى، واستدل الشافعي في «الأم» والأصحاب «بأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله»[٢] وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجاء في هذه المسألة حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته لا يرى إلا أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره)[٣] رواه البخاري ومسلم قال: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»[٤] وعن هلب بضم الهاء الطائي رضي الله عنه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان ينصرف عن شقيه»[٥] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بإسناد حسن فهذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين، وإنما أنكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على من يعتقد وجوب ذلك.

فرع: إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء، وأما الأفضل فقال البغوي: الأفضل أن ينفتل عن يمينه، وقال في كيفيته وجهان أحدهما: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدخل

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠١) وأبو داود في سننه برقم (١٠٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٩٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٧).

يمينه في المحراب، ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب والثاني: وهو الأصح يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس على يسار المحراب، هذا لفظ البغوي في «التهذيب» وجزم البغوي في «شرح السنة» بهذا الوجه الثاني. واستدل له بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته: رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك»[(١)] رواه مسلم، وقال إمام الحرمين: إن لم يصح في هذا حديث فلست أرى فيه إلا التخيير.

فرع: قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة لأن فعلها في البيت أفضل لقوله ﷺ: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(٢)] رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»[(٣)] رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبًا فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[(٤)] رواه مسلم. قال أصحابنا فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلًا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان.

واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمير يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج»[(٥)] رواه مسلم. فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٦١٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٣).

الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول»[١] فضعيف رواه أبو داود. وقال عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة؟ يعني النافلة»[٢] رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وضعفه البخاري في «صحيحه». قال أصحابنا: فإذا صلى النافلة في المسجد جاز. وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته»[٣] رواه البخاري ومسلم، وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات، وهو صلاة النافلة في البيت، وفي «الصحيحين» «أن النبي ﷺ صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات»[٤] والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية لما روى أنس رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع «لما روي أنه سئل أنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قيل: قبل الركوع أو بعده؟ قال بعد الركوع» والسنة أن يقول «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت» لما روى الحسن بن علي ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر فقال قل: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره وإن قنت بما روي عن عمر ﷺ كان حسنًا وهو ما روى أبو رافع قال: قنت عمر بن الخطاب ﷺ بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك. ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٢٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١).

وانصرهم على عدوك وعدوهم يا إله الحق واجعلنا منهم» ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء لما روي من حديث الحسن ﷺ في الوتر أنه قال: «تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم» ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس ﷺ قال: «قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه» ويستحب له أن يشاركه في الثناء لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى.

وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص، والذي يقتضيه المذهب إنه لا يرفع لأن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه إنه لا يرفع اليد، وحكى في التعليق إنه يرفع اليد، والأول عندي أصح. وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة، فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوًا في جميع الفرائض، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد وذكر الدعاء».

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف، وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال حكاها إمام الحرمين والغزالي وآخرون (الصحيح) المشهور الذي قطع به الجمهور: إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوًا في جميعها وإلا فلا. والثاني: يقنتون مطلقًا حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في «تعليقه» ومتابعوه. والثالث: لا يقنتون مطلقًا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة «أن النبي ﷺ قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء» وأحاديثهم مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الأكثرين، هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور. قال الرافعي: مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال، وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلي قال: ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب، قلت: وهذا أقرب إلى السنة، فإنه ثبت عن النبي ﷺ القنوت للنازلة فاقتضى أن يكون سنة، وممن صرح بأن الخلاف في الاستحباب صاحب «العدة». قال: ونص الشافعي في «الأم» على الاستحباب مطلقًا. وأما غير المكتوبات فلا يقنت في شيء منهن. قال الشافعي في «الأم» في كتاب صلاة العيدين في باب

القراءة في العيدين: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت عند نازلة لم أكرهه وإن قنت في غير نازلة كرهته.

المسألة الثانية: محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق، فلو قنت قبله فإن كان مالكيًا يراه أجزأه، وإن كان شافعيًا فالمشهور أنه لا يجزئه. قال صاحب «المستظهري»: هو المذهب. وقال صاحب «الحاوي»: فيه وجهان، أحدهما: يجزئه لاختلاف العلماء فيه، والثاني: لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع، قال: وهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص. قال الشافعي في «الأم»: لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو، لأن القنوت عمل من عمل الصلاة، فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو. هذا نصه، وأشار في «التهذيب» إلى وجه في بطلان صلاته لأنه قال: هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه (الصحيح) أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو، والثاني: لا يجزئه ولا يسجد للسهو، والثالث: يجزئه، والرابع: تبطل صلاته، وهو غلط.

الثالثة: السنة في لفظ القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في: فإنك والواو في: وإنه لا يذل وتباركت ربنا، هذا لفظه في رواية الترمذي في رواية أبي داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود، وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته، فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي ﷺ وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح. قال الترمذي هذا حديث حسن، قال: ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا. وفي رواية رواها البيهقي عن محمد ابن الحنفية، وهو ابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٦٤) وأبو داود في سننه برقم (١٤٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٨) وأحمد في المسند (١/ ١٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٢).

علي بن أبي طالب ﷺ قال: «إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته»[١] ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ «كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به في القنوت من صلاة الصبح» وفي رواية أن النبي ﷺ «كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات» وفي رواية «كان يقولها في قنوت الليل»[٢] قال البيهقي: فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق.

وهذه الكلمات الثمان هن اللواتي نص عليهن الشافعي في «مختصر المزني» واقتصر عليهن، قال الأصحاب: ولو زاد عليهن: «ولا يعز من عاديت» قبل: «تباركت ربنا وتعاليت» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون: هذه الزيادة حسنة. وقال القاضي أبو الطيب: قوله: «من عاديت» ليس بحسن. لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى، وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وغير ذلك من الآيات. وقد جاء في رواية البيهقي ولا يعز من عاديت. قال أصحابنا فإن كان إمامًا لم يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع: اللهم أهدنا إلى آخره. وهل تتعين هذه الكلمات؟ فيه وجهان، الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء.

والثاني: تتعين ككلمات التشهد فإنها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه «المحيط» وصححه صاحب «المستظهري» قال صاحب «المستظهري»: ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو، والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب، بل مخالف لجماهير العلماء. فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب ﷺ: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» إلى آخره، بل مخالف لفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وفلانًا وفلانًا اللهم ألعن فلانًا وفلانًا»[٣] فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطًا غير معدود وجهًا، هذا كله كلام أبي عمرو.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢٠٩).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠).
(٣) تقدم.

فإذا قلنا بالمذهب وقلنا: إنه لا يتعين فقال صاحب «الحاوي»: يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال: فإن قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه، وإن لم يتضمن الدعاء ولم يشبه كآية الدين وسورة تبت فوجهان أحدهما: يجزئه إذا نوى القنوت لأن القرآن أفضل من الدعاء والثاني: لا يجزئه لأن القنوت للدعاء وهذا ليس بدعاء، والثاني هو الصحيح أو الصواب لأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا: ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسنًا، وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره، قال البيهقي: هو صحيح عن عمر، واختلف الرواة في لفظه والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارها رواية عطاء عن عبيد الله بن عمر ﷺ قنت بعد الركوع فقال: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمٰن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمٰن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[1] هذا لفظ رواية البيهقي. ورواه من طرق أخرى أخصر من هذا، وفيه تقديم وتأخير وفيه أنه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر، قال البيهقي: ومن روى عن عمر ﷺ قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه، واقتصر البغوي في «شرح السنة» على الرواية الأولى، وروى البيهقي بعض هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ لكن إسناده مرسل والله أعلم.

وقوله: (اللهم عذب كفرة أهل الكتاب) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم.

قال أصحابنا: يستحب الجمع بين قنوت عمر ﷺ وبين ما سبق فإن جمع

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠).

بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر، وفي وجه يستحب تقديمه وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردًا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم.

الرابعة: هل يستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت؟ فيه وجهان (الصحيح المشهور) وبه قطع المصنف والجمهور يستحب والثاني: لا يجوز فإن فعلها بطلت صلاته لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح، ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: اللهم اهدني فذكر الألفاظ الثمانية وقال في آخرها: تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي» هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن.

فرع: قال البغوي: يكره إطالة القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول. قال: وتكره قراءة القرآن فيه، فإن قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو.

الخامسة: هل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان مشهوران أحدهما: لا يستحب، وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي، وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب، وأشاروا إلى ترجيحه واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد، والثاني: يستحب، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الدليل، وهو اختيار أبي زيد المروزي إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضي أبي الطيب في «تعليقه» وفي «المنهاج»، والشيخ أبي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة: الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين. قال صاحب «البيان»: وهو قول أكثر أصحابنا، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي، واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله عنهم قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم»[1].

قال البيهقي رحمه الله تعالى: ولأن عددًا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت. ثم روي عن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء» قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف. وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢١١).

في قنوت الوتر. وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. فإن قلنا: لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا: يرفع فوجهان، أشهرهما: أنه يستحب. وممن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب «البيان»، والثاني: لا يمسح وهذا هو الصحيح، صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين.

قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئًا، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، ثم روى بإسناده حديثًا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»[(١)] قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا متنها وهو ضعيف أيضًا. ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال: سألت عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبتًا. قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه. هذا آخر كلام البيهقي في «كتاب السنن»، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت، وبسط الكلام في ذلك.

وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[(٢)] رواه الترمذي وقال: حديث غريب، انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الأحكام وقال: قال الترمذي: وهو حديث صحيح وغلط في قوله: إن الترمذي قال هو حديث صحيح، وإنما قال غريب، والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه الصحيح: يستحب رفع يديه دون مسح الوجه والثاني: لا يستحبان. والثالث: يستحبان. وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب، بل قال ابن الصباغ وغيره: هو مكروه، والله أعلم.

السادسة: إذا قنت الإمام في الصبح هل يجهر بالقنوت؟ فيه وجهان مشهوران

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٨٦) وإسناده ضعيف.

عند الخراسانيين، وحكاهما جماعة من العراقيين ومنهم صاحب «الحاوي».

أحدهما: لا يجهر كالتشهد وكسائر الدعوات، وأصحهما: يستحب الجهر، وبه قطع أكثر العراقيين، ويحتج له بالحديث الذي سنذكره إن شاء الله قريبًا عن «صحيح البخاري» في قنوت النازلة، وبالقياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب في أثناء القراءة، فإن المأموم يوافقه في السؤال ولا يؤمن، وبهذا استدل المتولي. وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف، صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما. وأما المأموم ـ فإن قلنا: لا يجهر الإمام ـ قنت وأسر. وإن قلنا: يجهر الإمام فإن كان يسمع الإمام فوجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما: يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والأكثرون والثاني: يتخير بين التأمين والقنوت فإن قلنا يؤمن فوجهان أحدهما: يؤمن في الجميع وأصحهما: وبه قطع الأكثرون: يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء. وأما الثناء وهو قوله: فإنك تقضي ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه في قوله أو يسكت، والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين، وإن كان لا يسمع الإمام لبعد أو غيره وقلنا لو سمع لأمن فههنا وجهان أصحهما: يقنت والثاني: يؤمن، وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الإمام. هذا كله في الصبح وفيما إذا قنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

وأما إذا قنت في باقي المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعي كلام الغزالي يقتضي أنه يسر به في السريات، وفي جهره به في الجهريات الوجهان، قال وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع. قال وحديث قنوت النبي ﷺ حين قتل القراء رضي الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هذا كلام الرافعي. والصحيح أو الصواب استحباب الجهر، ففي البخاري في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة»[1] وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سنذكرها إن شاء الله تعالى قريبًا في فرع مذاهب العلماء في القنوت.

واحتج المصنف والأصحاب في استحباب تأمين المأموم على قنوت الإمام بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٠) وأبو داود في سننه برقم (١٤٤٢).

خلفه»[1] رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

السابعة: في ألفاظ الفصل، القنوت في اللغة له معان، منها الدعاء، ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتًا، ويطلق على الدعاء بخير وشر، يقال: قنت له وقنت عليه قوله «قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه» معناه قنت شهرًا يدعو على الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة ـ بفتح الميم وبالنون ـ وقوله «ثم تركه» فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقي أحدهما: ترك القنوت في غير الصبح والثاني: ترك الدعاء عليهم ولعنتهم، وأما الدعاء في الصبح فلم يتركه. قوله «لا يذل من واليت» هو بفتح الياء وكسر الذال، قوله «ونخلع من يفجرك» أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك، وهو بفتح الياء وضم الجيم، قوله «وإليك نسعى ونحفد» هو بفتح النون وكسر الفاء، أي نسارع إلى طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة. قوله «إن عذابك الجد» هو بكسر الجيم، أي الحق، ولم تقع هذه اللفظة في «المهذب». قوله «ملحق» الأشهر فيه كسر الحاء، رواه البيهقي عن أبي عمرو بن العلاء، وهو قول الأصمعي وأبي عبيدة والأكثرين من أهل اللغة. وحكى ابن قتيبة وآخرون فيه الفتح، فمن فتح فمعناه إن شاء الله ألحقه بهم، ومن كسر معناه لحق، كما يقال: أنبت الزرع بمعنى نبت قوله «وأصلح ذات بينهم» أي أمورهم ومواصلاتهم قوله «وألف بين قلوبهم» أي اجمعها على الخير. قوله «الحكمة» هي كل ما منع القبيح. قوله «وأوزعهم» أي ألهمهم، قوله «واجعلنا منهم» أي ممن هذه صفته، قوله «إن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة» والمراد بالاستنصار الدعاء بالنصر على الكفار.

قوله: (لما روى الحسن بن علي) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته، اختلف في وقت ولادته والأصح أنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين. وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومناقبه كثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما رضي الله تعالى عنه (وأما أبو رافع) الذي روي عنه في الكتاب قنوت عمر رضي الله تعالى عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه نفيع ـ بضم النون ـ من كبار التابعين وأخيارهم بكى حين أعتق وقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

فرع: في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح.

مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبهذا قال أكثر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٤٣).

السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب ﷺ رواه البيهقي بأسانيد صحيحه، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود، وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد: لا قنوت في الصبح قال أحمد: إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش، وقال إسحاق: يقنت للنازلة خاصة. واحتج لهم بحديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وفي «صحيحيهما» عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهرًا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم»[(٢)] وعن سعد بن طارق قال: «قلت لأبي يا أبي إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني، محدث»[(٣)] رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود ﷺ قال: «ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته»[(٤)] وعن أبي مخلد قال: «صليت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له: ألا أراك تقنت؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا» وعن ابن عباس ﷺ: «القنوت في الصبح بدعة» وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن القنوت في الصبح[(٥)]. رواه البيهقي.

واحتج أصحابنا بحديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[(٦)] حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة، وعن العوام بن حمزة قال «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم» رواه البيهقي وقال: هذا إسناد حسن ورواه البيهقي عن عمر أيضًا من طرق. وعن عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٠٢) والنسائي في سننه (٢/ ٢٠٤) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢١٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢٤١).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٣٩).

معقل ـ بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ـ التابعي قال «قنت علي ﷺ في الفجر» رواه البيهقي وقال: هذا عن علي صحيح مشهور، وعن البراء رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب»(١) رواه مسلم ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب، ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الإجماع على نسخه فيها.

وأما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة ﷺ في قوله: ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعين لأن حديث أنس في قوله «لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» صحيح صريح فيجب الجمع بينهما، وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع، وقد روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمٰن بن مهدي الإمام أنه قال: «إنما ترك اللعن» ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة، وهي قوله «ثم ترك الدعاء لهم».

والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم، وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدًا لأنه من رواية محمد بن جابر السحمى وهو شديد الضعف متروك ولأنه نفي وحديث أنس إثبات فقدم لزيادة العلم، وعن حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ، وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدًا وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال: هذا لا يصح وأبو ليلى متروك. وقد روينا عن ابن عباس أنه «قنت في الصبح» وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قال الدارقطني: هؤلاء الثلاثة ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة والله أعلم.

فرع: في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة: قدمنا أن الصحيح في مذهبنا أنها إن نزلت قنت في جميع الصلوات، وقال الطحاوي: لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد هذا غلط منه بل قد قنت علي ﷺ بصفين ودليلنا على من خالفنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في «الصحيحين» «أن النبي ﷺ قنت شهرًا لقتل القرّاء ﷺ» وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث وباقيها مشهور في الصحيح.

فرع: في مذاهبهم في محل القنوت قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع، وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٤٤١).

وعلي رضي الله تعالى عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقي عنهم وعن أنس قال ابن المنذر: وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى ﷺ، وبهذا قال مالك وإسحاق. وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد وقد جاءت الأحاديث بالأمرين ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع» وعن ابن سيرين قال: «قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيرًا»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع في الفجر يدعو على بني عصية»[٢] رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال: «سألت أنسًا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله قلت فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: قبل الركوع: قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا»[٣] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن سالم بن عمر ﷺ «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانًا وفلانًا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨][٤] رواه البخاري، وعن خفاف بن إيماء ﷺ قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان والعن رعلًا وذكوان ثم خر ساجدًا»[٥] رواه مسلم.

قال البيهقي: وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا بإسناده عن عاصم عن أنس قال: «إنما قنت النبي ﷺ شهرًا فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع»[٦]. قال البيهقي فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال: وقوله: «إنما قنت شهرًا» يريد به اللعن. قال البيهقي: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون ﷺ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٦٩).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٩) والبيهقي في سننه (٢/٢٠٨).
(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٠٨).

فرع: في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت: قد سبق أن الصحيح في مذهبنا عند الأكثرين استحبابه وهو المختار، قال ابن المنذر: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ﷺ قال: وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وكان يزيد بن أبي مريم ومالك والأوزاعي لا يرون ذلك. وقد سبق دليل الجميع والله أعلم.

فرع: في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه: اعلم أنه مستحب لما سنذكره إن شاء الله تعالى عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته»[(١)] رواه البخاري ومسلم ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفي رواية للبخاري «فرفع رسول الله ﷺ يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا بمطر حتى كانت الجمعة الأخرى»[(٢)] وذكر تمام الحديث. وثبت رفع اليدين في الاستسقاء عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله حي كريم سخي إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما صفرًا خائبتين»[(٣)] رواه أبو داود وقال: حديث حسن (والصفر) بكسر الصاد الخالي. وعن أنس ﷺ في قصة القراء الذين قتلوا قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم»[(٤)] رواه البيهقي بإسناد صحيح حسن، وقد سبق. وعن عائشة ﷺ في حديثها الطويل في خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم قالت: «أتى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال: إن جبريل ﷺ أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم»[(٥)] رواه مسلم. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لما كان يوم بدر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨٨) والترمذي في سننه برقم (٣٥٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦٥) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٨).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤) والنسائي في سننه (٤/ ٩٢) وأحمد في المسند (٦/ ٢٢١).

نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني فما زال يهتف بربه مادًا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه»[(١)] رواه مسلم.

قوله: يهتف ـ بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق ـ يقال: هتف يهتف إذا رفع صوته بالدعاء وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة سبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يستقبل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[(٢)] رواه البخاري. وعن أنس رضي الله عنه قال: «صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر خربت خيبر»[(٣)] رواه البخاري في آخر علامات النبوة من صحيحه. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لما فرغ النبي ﷺ من خيبر بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس وذكر الحديث وأن أبا عامر رضي الله عنه استشهد فقال لأبي موسى: يابن أخي أمرني النبي ﷺ فقل له: استغفر لي، ومات أبو عامر قال أبو موسى: فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبدك أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس، فقلت: ولي فاستغفر فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلًا كريمًا»[(٤)] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب لذلك»[(٥)] رواه مسلم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ فقال: نعم. قال: فصلى بهم أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥١).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٥) والترمذي في سننه برقم (٢٩٨٩).

والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فالتفت أبو بكر ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه ﷺ فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك»[١] رواه البخاري ومسلم وعن عائشة ﷺ أنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتهيأ ورفع يديه وقال: اللهم اهد دَوْسًا وأت بهم»[٣] وعن جابر ﷺ «أن الطفيل بن عمرو قال للنبي ﷺ: هل لك في حصن حصين ومنعة؟» وذكر الحديث في هجرته مع صاحب له، وأن صاحبه مرض فجزع فجرح يديه فمات فرآه الطفيل في المنام فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى النبي ﷺ فقال: ما شأن يديك؟ قال قيل لن يصلح منك ما أفسدت من نفسك فقصها الطفيل على النبي ﷺ فقال: اللهم وليديه فاغفر ـ رفع يديه»[٤] وعن علي ﷺ «قال: جاءت امرأة الوليد إلى النبي ﷺ تشكو إليه زوجها أنه يضربها فقال: اذهبي إليه فقولي له كيت وكيت أن النبي ﷺ يقول، فذهبت ثم عادت فقالت: إنه عاد يضربني فقال: اذهبي فقولي له كيت وكيت فقالت: إنه يضربني فرفع رسول الله ﷺ يده فقال: اللهم عليك الوليد». وعن عائشة ﷺ قالت: «رأيت رسول الله ﷺ رافعًا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعود عثمان ﷺ» وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفيه» وعن أبي عثمان قال: «كان عمر ﷺ يرفع يديه في القنوت وعن أبي الأسود أن ابن مسعود ﷺ كان يرفع يديه في القنوت» هذه الأحاديث من حديث عائشة «إنما أنا بشر فلا تعاقبني» إلى آخرها رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة، ثم قال في آخرها: هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطًا فاحشًا والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والفرض مما ذكرنا أربعة عشر: النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى يطمئن فيه، والرفع من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦) وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٠).

الركوع حتى يعتدل، والسجود حتى يطمئن، والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن، والجلوس في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والتسليمة الأولى، ونية الخروج، وترتيب أفعالها على ما ذكرنا. والسنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وإقلال البطن عن الفخذ في السجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد على الأرض عند القيام، والتورك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسات، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والصلاة على آله في التشهد الأخير؛ والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين.

الشرح: أما الفروض فهي على ما ذكرنا إلا أن نية الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق، وذكرنا هناك أن الأصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال إلى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف، بل الصحيح الذي عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض، وذكر جماعة أن نية الصلاة شرط لا فرض، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنها فرض، وقد سبقت المسألة في موضعها مبسوطة. وذكر الغزالي في «البسيط» وجهين في أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية، قال: والصحيح الأول لأنه يفصل بينها وبين السجدة الأولى ركن، قال: وهذا الخلاف إنما هو في العبارة. وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التي ذكرها وبقي منها سنن لم يذكرها المصنف هنا. وقد ذكر هو كثيرًا منها في موضعه فكأنه استغنى بذاك عن ذكره هنا، وكان ينبغي أن لا يستغني به كما لم يستغني في هذه الخمس والثلاثين، وإن كانت قد سبقت في موضعها لأن مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد، فمما تركه تفريق أصابع يديه إذا رفعها وتفريقها على الركبة في الركوع، وضمها إلى القبلة في السجود، وتوجيه أصابع رجليه إلى القبلة في السجود، وجعل يديه حذو منكبيه في السجود والاعتماد عليها في السجود، والدعاء في السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والجهر بالتأمين والالتفات من التسليمتين يمينًا وشمالًا وغيرها مما سبق، وكثير من

هذه المذكورات يقال استغنى لكونه وصفًا لشيء ذكره هنا، واستغنى بذكر الموصوف. والله أعلم.

وقوله: (التسميع والتحميد في الرفع من الركوع) كان ينبغي أن يقول التسميع في الرفع والتحميد في الاعتدال منه. لأن التحميد لا يشرع في الرفع إنما يشرع إذا اعتدل، وكأنه اختصر واستغنى بذكره على وجهه في موضعه.

فرع: قال أصحابنا: للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط، فالأركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وتكلمنا عليها، والأبعاض ستة، أحدها: القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والثاني: القيام للقنوت، والثالث: التشهد الأول، والرابع: الجلوس له، والخامس: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول إذا قلنا هي سنة، والسادس: الجلوس للصلاة على النبي ﷺ في التشهدين إذا قلنا هي سنة فيهما، وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه. وأما الهيئات وهي السنة التي ليست أبعاضًا فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والأبعاض، وأما الشروط فخمسة: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفته الوقت يقينًا أو ظنًا بمستند، وضم الفوراني والغزالي إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل. والصواب أن هذه ليست بشروط وإنما هي مبطلات الصلاة، كقطع النية وغير ذلك، ولا تسمى شروطًا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازًا لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله، والله أعلم.

قال أصحابنا: من ترك ركنًا أو شرطًا لم تصح صلاته إلا في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط، كفاقد السترة، وإن ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة، سواء تركه عمدًا أو سهوًا، لكن إن كان المتروك من الأبعاض سجد للسهو وإلا فلا. هذا مختصر القول في هذا، وهو مبسوط في مواضعه وبالله التوفيق.

فرع: في مسائل تتعلق بصفة الصلاة: أحدها: يستحب دخوله فيها بنشاط وإقبال عليها وأن يتدبر القراءة والأذكار ويرتلهما وكذلك الدعاء، ويراقب الله تعالى فيها ويمتنع من الفكر في غير هذا حتى يفرغ منها ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] روى البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال: الخشوع في القلب وأن تلين جانبك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك. وعن جماعة من السلف: الخشوع السكون فيها، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها

أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة»[١] رواه مسلم. الخيل الشمس ذات التوثب والنفار. وعن عقبة بن عامر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»[٢] رواه مسلم، وعن عمرو بن عبسة ﷺ عن النبي ﷺ في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء، وفي آخره «إن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه»[٣] رواه مسلم.

وعن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»[٤] رواه مسلم. وعن أبي اليسر ـ بفتح المثناة تحت والسين المهملة ـ واسمه كعب بن عمرو وهو آخر من توفي من أهل بدر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر»[٥] رواه النسائي بإسناد صحيح. وروى النسائي أيضًا نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر ﷺ عن النبي ﷺ وإسناده أيضًا صحيح. وقد ذكر البيهقي اختلاف الرواة فيه، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير ﷺ إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر ﷺ قال كذلك، قال فكان يقال: ذلك الخشوع في الصلاة» والأحاديث والآثار في المسألة كثيرة مشهورة والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: أرى في كل حال للإمام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئًا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه، وكذلك أرى له في الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل، وإن لم يفعل وفعل بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو عليه، هذا نصه واتفق الأصحاب عليه، وهذه المسألة بباب صلاة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤) وأبو داود في سننه برقم (١٧٠) والترمذي في سننه برقم (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢) والنسائي في سننه (١/ ٩٢) وأبو داود في سننه برقم (١٢٧٧) والترمذي في سننه برقم (٣٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٧) والنسائي في سننه الكبرى (١/ ٢١٢).

الجماعة أليق، لكن لها تعلق بهذا الباب، وهنا ذكرها الشافعي رحمه الله وسنعيدها مبسوطة بفروعها هناك إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قال صاحب التهذيب: يشترط لصحة الصلاة العلم بأنها فرض، ومعرفة أعمالها. قال: فإن جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء، أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سنة، والثاني: أن يعتقد بعض أفعالها فرضًا وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته في هذين الحالين بلا خلاف، هكذا صرح به القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي، الثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضًا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي، أحدهما: لا تصح صلاته لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة، وأصحهما: تصح وبه قطع المتولي لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر. قال البغوي: فإن لم نصحح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان، هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامي وغيره وقال الغزالي في «الفتاوى»: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية. هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة ﷺ فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ويلزم المكلف أن يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الإحرام وصفة الصلاة كلها، فإن لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن لا يحسن تكبيرة الإحرام وسبق تفصيله، ونص الشافعي في «الأم» على أصل هذه القاعدة.

الرابعة: في «التنبيه» على حفظ أشياء سبقت مبسوطة، منها أن رفع اليدين مستحب في ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا، عند الإحرام والركوع والرفع منه، وكذا في القيام من التشهد الأول على المختار، وتكون الأصابع مفرقة فيها كلها وللأصابع أحوال في الصلاة سبق بيانها في فصل تكبيرة الإحرام، وسبق أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة، وأن في الصلاة التي تزيد على ركعتين أربع جلسات الجلسة بين سجدتين، وللاستراحة وللتشهدين يتورك في الآخرة ويفترش في الباقي وأنه يتصور في المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق.

الخامسة: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون، وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة، وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها. وإن نابها شيء في صلاتها صفقت، هذا نصه. قال أصحابنا: المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها وأما الهيئات المسنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكره الشافعي، ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء أحدها: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال الثاني: تقف إمامتهن وسطهن الثالث: تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل الرابع: إذا صلين صفوفًا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتي هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطة في صلاة الجماعة وموقف الإمام والمأموم إن شاء الله تعالى. وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها وقال صاحب «الحاوي»: إذا صلت قاعدة جلست متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي.

واعلم أن الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها، وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة وبالله التوفيق.

باب صلاة التطوع

اختلف أصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تطوع الصلاة هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداء، والذاهبون إلى هذا قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ (ومستحبات) وهي التي فعلها أحيانًا ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولًا. والوجه الثاني: أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد، وهما ما سوى الفرائض. والوجه الثالث: أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات. قال العلماء: التطوع في الأصل فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصًا بطاعة غير واجبة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا وأعلموا أن

خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[١] ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الأفعال. وتطوعها أفضل التطوع.

الشرح: حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الوضوء والبيهقي فيه وفي فضائل الصلوات قبل استقبال القبلة روياه من حديث عبد الله، ومن حديث ثوبان بلفظه هنا، وفيه زيادة قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[٢] إلخ لكن في رواية ابن ماجة عن عبد الله «أن من خير أعمالكم الصلاة» وفي بعض روايات البيهقي إثبات (من) وفي بعضها حذفها وإسناد رواية عبد الله فيه ضعف، وإسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في «الموطأ» مرسلًا معضلًا. فقال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[٣] قال صاحب «مطالع الأنوار»: الزموا طريق الاستقامة، وقاربوا وسددوًا فإنكم لا تطيقون جميع أعمال البر ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة في جميع الأعمال، وقيل: لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم.

أما حكم المسألة: فالمذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن، وقال صاحب «المستظهري» في كتاب الصيام: اختلف في الصلاة والصوم أيهما أفضل؟ فقال قوم: الصلاة أفضل، وقال آخرون: الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة أفضل، قال: والأول أصح، ويحتج بترجيح الصوم بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه»[٤] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «كل عمل ابن آدم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٨) والبيهقي في سننه (١/ ٤٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧) والبيهقي في سننه (١/ ٤٥٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١).

يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي» وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم»[١] رواه البخاري ومسلم. وأما الدليل لترجيح الصلاة ـ وهو المذهب ـ فأحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها: «حديث بني الإسلام على خمس» وقد سبق، وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم، والعرب تبدأ بالأهم (وحديث) ابن مسعود ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ وفي رواية أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها»[٢] رواه البخاري ومسلم، وعنه: «أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: إلي هذا يا رسول الله؟ قال لجميع أمتي»[٣] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه [شيء]؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»[٤] رواه البخاري ومسلم، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»[٥] رواه مسلم.

وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»[٦] رواه البخاري ومسلم البردان الصبح والعصر، وعن عمارة بن رؤيبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والعصر»[٧] رواه مسلم، وعن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى الصبح والعصر فهو في ذمة الله، فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشيء»[٨] رواه مسلم والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة.

ويستدل أيضًا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٦٧).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٥).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٤).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٧).

وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفًا إلا في حق الحائض بخلاف الصوم والله أعلم.

(فإن قيل) قول المصنف: وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فإنه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء، وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

فالجواب أن هذا الإيراد غلط وغفلة من مورده لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع، وكلامنا هنا في التطوع والله أعلم.

فرع: قال أبو عاصم العبادي في كتابه «الزيادات»: الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لأن حفظه فرض كفاية.

فرع: أعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالبًا عليه منسوبًا إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتطوعها ضربان (ضرب) تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة، وأوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض، ثم صلاة الكسوف لأن القرآن دل عليها، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

الشرح: قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان:

(ضرب) تسن فيه الجماعة وهو العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح (وضرب) لا تسن له الجماعة، لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوى ذلك. قال أصحابنا: وأفضلها وآكدها صلاة العيد لأنها تشبه الفرائض، ولأنها يختلف في كونها فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه. وأماالتراويح فقال أصحابنا: إن قلنا الإنفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما أفضل منها بلا خلاف، وإن قلنا ـ بالأصح إن الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ وسائر الأصحاب أحدهما: أن التراويح أفضل من السنن الراتبة لأنها تسن لها الجماعة

فأشبهت العيد، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب في «تعليقه»، والثاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن السنن الراتبة أفضل من التراويح، وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في «المختصر» لأن النبي ﷺ واظب على الراتبة دون التراويح وضعف إمام الحرمين وغيره الوجه الأول.

قال أصحابنا: وسبب هذا الخلاف أن الشافعي رحمه الله، قال في «المختصر»: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه. قال إمام الحرمين: فمن أصحابنا من قال: مراد الشافعي أن الإنفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة، ومنهم من قال: أراد أن الراتبة التي لا تصلى جماعة أحب من التراويح وإن شرعت لها الجماعة، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي، ثم قال: هذا هو المذهب، قال صاحب «الشامل»: هذا ظاهر نصه لأنه لم يقل صلاته منفردًا أفضل، بل قال: صلاة المنفرد أحب إلي منه والله أعلم.

فرع: قال صاحب «الحاوي»: صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولأن الانتفاع بالشمس أكثر من القمر.

فرع: قد ذكرنا أن صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل أصحابنا بما ذكر المصنف، ولأن صلاة الكسوف مجمع عليها، وقال أبو حنيفة: صلاة الاستسقاء بدعة، ولأن النبي ﷺ كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة، ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولأن الكسوف يخاف فوتها بالإنجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء. قال أصحابنا: ولأن الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق، فإن قيل: لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب، ويدل عليه قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» وفي رواية «لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده» وفي رواية «فصلوا حتى يفرج الله عنكم» وفي رواية «يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا وادعو الله حتى يكشف ما بكم»[1] وهذه الألفاظ كلها في صحيحي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٦٣) والنسائي في سننه (٣/ ١٤٦) والدارقطني في سننه (١/ ٦٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٣٢).

البخاري ومسلم وبعضها فيهما. وبعضها في أحدهما وفيهما ألفاظ كثيرة نحوها. فالجواب أن الكسوف غالبًا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما ما لا يسن له الجماعة فضربان: راتبة بوقت وغير راتبة، فأما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر، وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين» وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر» والأكمل أن يصلي ثماني عشرة ركعة غير الوتر: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، لما ذكرناه من حديث ابن عمر، وأربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها [لما] روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار» وأربعًا قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة [المقربين والنبيين] ومن معهم من المؤمنين» والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعدها أن يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضي الله عنه [أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه[(١)] رواه البخاري ومسلم من طرق، والسجدتان ركعتان، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها[(٢)] صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وحديث علي رضي الله عنه[(٣)] رواه الترمذي وقال حديث حسن، وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة، واسم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب، وقيل: اسمها هند كنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله بن جحش، وكانت من السابقين إلى الإسلام تزوجها النبي ﷺ سنة ست، وقيل سبع رضي الله عنها.

وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضًا منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين»[(٤)]

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٢٧) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٩) والنسائي في سننه (٣/ ٢٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠).

رواه مسلم وعنها «كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها»[١] رواه الترمذي وقال حديث حسن. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل العصر ركعتين»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»[٣] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

أما حكم المسألة: فالأكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف، وأدنى الكمال عشر كما ذكره، منهم من قال: ثمان فأسقط سنة العشاء قاله الخضري ونص عليه وقيل: اثنتي عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخريين، وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر، وكل هذا سنة، وإنما الخلاف في المؤكد منه.

فرع: في استحباب ركعتين قبل المغرب، وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين، الصحيح: منهما: الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة: لمن شاء»[٤] رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وعن أنس رضي الله عنه «قال: رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب»[٥] رواه البخاري، وعنه قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقلت: أكان النبي ﷺ صلاها؟ قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا»[٦] رواه مسلم، وعنه قال: «كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها»[٧] رواه مسلم. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ»[٨] رواه البخاري.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١١٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٢).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٣٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٧١) وأحمد في المسند (٢/ ١١٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١٢٨١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٥).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٦).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٧).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٥).

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري حكاه عنهما الرافعي، وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة، وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١] رواه مسلم، وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «ما رأيت أحدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ»[٢] فإسناده حسن وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأن نفي ما لم يعلمه وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر.

فرع: يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدًا لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة: لمن يشاء»[٣] رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

فرع: في سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها. وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في «المفتاح» في باب صلاة الجمعة: سنتها أن يصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، وقال صاحب «التهذيب» في باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر، وقال صاحب «البيان» في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر: لا نص للشافعي فيما يصلى بعد الجمعة والذي يجزئه على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلى بعد الظهر إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا. قال صاحب «البيان»: وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر.

قلت: وهذا الذي ادعاه أبو نصر وأقره صاحب «البيان» عليه من أن الشافعي لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله على أنه يصلي بعدها أربع ركعات، ذكر هذا النص في «الأم» في باب صلاة الجمعة والعيدين، من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو من أواخر كتب «الأم» قبل كتاب «سير الواقدي»، كذلك رأيته فيه. ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني الآن من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٨).

نص الشافعي وكلام الأصحاب رحمهم الله.

وأما دليله من الأحاديث فروى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»[١] وفي رواية: «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته»[٢] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة ﷺ قال «قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»[٣] وعنه أن النبي ﷺ قال «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا»[٤] وفي رواية «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعًا» ورواه مسلم بهذه الروايات الثلاث، وفي رواية لأبي داود «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا»[٥] وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله «بين كل أذانين صلاة»[٦] والقياس على الظهر وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن»[٧] فلا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف جدًا ليس بشيء، وذكر أبو عيسى الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك.

فرع: السنة لمن صلى أربعًا قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي ﷺ[٨] الذي ذكره المصنف وحديث «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٩] وسيأتي أدلة المسألة ومذهب أبي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر هذا الباب وبالله التوفيق.

وأما الحديث المروي عن أبي أيوب ﷺ عن النبي ﷺ قال «أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهم أبواب السماء»[١٠] فضعيف رواه أبو داود وضعفه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨١) وأبو داود في سننه برقم (١١٣١) والترمذي في سننه برقم (٥٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ١١٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨١) وأبو داود في سننه برقم (١١٣١).
(٥) تقدم. (٦) تقدم.
(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٢٩).
(٨) تقدم.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩).
(١٠) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٠) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨).

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما يفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض لأنها تابعة للفرض فذهبي وقتها بذهاب وقت الفرض ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال؛ وهو ظاهر النص والأول أظهر.

الشرح: قال أصحابنا: يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة، لكن المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى ما دام وقت الفريضة، هذا هو المذهب في المسألتين، وبه قطع الأكثرون، وفي وجه حكاه المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر ما لم تزل الشمس، وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه».

وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح، وفي وجه حكاه المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء، وفي وجه حكاه المتولي أيضًا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق. وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب، وفي وجه حكاه المتولي أيضًا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلي العشاء، ووقت سنة العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح، والمذهب ما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الوتر فهو سنة لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وأكثره احدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة» وأقله ركعة لما ذكرناه من حديث أبي أيوب، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] (والمعوذتين) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ ذلك. والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر، ولأنه يجهر في الثالثة، ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب. ويجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم قاتل الكفرة. قال أبو عبد الله

الزبيري: يقنت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ: «كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع» والمذهب الأول، وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل.

ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع، ومن أصحابنا من قال: محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب، والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه، ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر، ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» فإن كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل».

الشرح: الوتر سنة عندنا بلا خلاف، وأقله ركعة بلا خلاف، وأدنى كماله ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره على المشهور في المذهب، وبه قطع المصنف والأكثرون، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين، وجاءت فيه أحاديث صحيحة ومن قال بإحدى عشرة يتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز، ولم يصح وتره عند الجمهور، وفيه وجه ـ حكاه إمام الحرمين وغيره ـ أنه يجوز، لأن النبي ﷺ فعله على أوجه من أعداد من الركعات، فدل على عدم انحصاره.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو فيما لم يجاوز ثلاث عشرة، ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها، والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على إقامة ثمانية عشر يومًا، وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف، وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء، فإن أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز، وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز. وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجهًا أنه لا يجوز بتشهدين، بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد، وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم في كل تشهد. قال الإمام: وهذا الوجه رديء لا تعويل عليه. وحكى الرافعي وجهًا عكسه أنه لا يجزىء الاقتصار على تشهد واحد، وهذان الوجهان غلط، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطالهما، والصواب جواز ذلك كما قدمناه. ولكن هل الأفضل تشهد أم تشهدان؟ أم هما معًا في الفضيلة؟ فيه

ثلاثة أوجه، واختار الروياني تشهدًا فقط، أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره. أحدهما: يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فإنه يجوز على المذهب الصحيح، كما سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى، والثاني: وهو الصحيح لا يجوز ذلك، لأنه خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره. قال الإمام: والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر، وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه، الصحيح: أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك، والثاني: أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل، قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة، والثالث: إن كان منفردًا فالفصل أفضل، وإن كان إمامًا فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع: عكسه، حكاه الرافعي.

وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة؟ فيه أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره، الصحيح: أن الثلاث أفضل وبه قال القفال، والثاني: الفردة أفضل، قال إمام الحرمين: وغلا هذا القائل فقال: الركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة، والثالث: إن كان منفردًا فالفردة أفضل، وإن كان إمامًا فالثلاث الموصولة أفضل، ثم إن الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو في الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف، ذكره إمام الحرمين، والله أعلم.

ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر، وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضًا، وإذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر، هذا هو المختار، وله أن ينوي غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة.

فرع: (في وقت الوتر) أما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح: المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره، سواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه، وكذا لو صلى العشاء ظانًا أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثًا في العشاء فوتره باطل.

والوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها،

حكاه إمام الحرمين وآخرون، وقطع به القاضي أبو الطيب، قالوا: سواء تعمد أم سها. والثالث: أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال إمام الحرمين: ويكون تطوعًا، قال الرافعي: ينبغي أن يكون في صحتها نفلًا وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال. وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر، وحكى المتولي قولًا للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح، وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسننها في أول الليل، وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد، ويقع وتره آخر صلاة الليل.

وقال إمام الحرمين والغزالي: تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب، قال الرافعي: يجوز أن يحمل نفلهما على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يحمل على اختلاف قول، والأمر فيه قريب وكل سائغ، قلت: والصواب التفصيل الذي سبق وأنه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضًا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت»[(١)] رواه مسلم.

وفي رواية له: «فإذا أوتر قال: قومي فأوتري يا عائشة»[(٢)] ودليل استحباب الإيتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل ليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره، وانتهى وتره إلى السحر»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(٤)] رواه البخاري ومسلم، وعنه أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»[(٥)] رواه مسلم. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف ألا يقوم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧) وأبو داود في سننه برقم (١٤٣٦) والترمذي في سننه برقم (٤٦٧).

من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[١] رواه مسلم بلفظه. وهذا صريح فيما ذكرناه أولًا من التفصيل ولا معدل عنه.

وأما حديث أبي الدرداء[٢] وأبي هريرة[٣] رضي الله عنهما: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وألا أنام إلا على وتر» رواهما مسلم، وروى البخاري حديث أبي هريرة، فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله ﷺ وفعله والله أعلم.

فرع: إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، بل يتهجد بما تيسر له شفعًا، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين أنه يصلي من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيًا، ويسمى هذا نقض الوتر، والمذهب الأول، لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»[٤] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن.

فرع: إذا استحببنا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة أيضًا في الوتر بعدها باتفاق الأصحاب، فإن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل، وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة، وحكى الرافعي عن حكاية أبي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقًا، والمذهب الأول. والمذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب، ونص عليه الشافعي رحمه الله، وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان، وهو مذهب مالك، ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة. وهو قول أربعة من كبار أصحابنا، أي: عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران. وهذا الوجه قوي في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٤٣٩) والنسائي في سننه (٣/ ٩٣٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٦).

الدليل لحديث الحسن بن علي ﷺ السابق في القنوت، ولكن المشهور في المذهب ما سبق، وبه قال جمهور الأصحاب. قال الرافعي: وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان، قال: ولو ترك القنوت في موضع استحبه سجد للسهو، ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو، وحكى الروياني وجهًا أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال: وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان.

فرع: في موضع القنوت في الوتر أوجه، الصحيح: المشهور بعد الركوع، ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة، وقطع به الأكثرون، وصححه الباقون، والثاني: قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث: يتخير بينهما حكاه الرافعي وسيأتي دليل الجميع إن شاء الله تعالى، فإذا قلنا: يقدمه على الركوع، فالصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير، وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرًا حكاه الرافعي رحمه الله.

فرع: قال أصحابنا: لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا: فيقنت بـ(اللهم اهدني فيمن هديت) وبقنوت عمر ﷺ وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة، وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله: اللهم اهدني؟ أم تأخيره؟ فيه وجهان. قال الروياني: تقديمه أفضل، قال: وعليه العمل، ونقل القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره، وهذا هو الذي نختاره، لأن قولهم: اللهم اهدني ثابت عن النبي ﷺ وهذا آكد وأهم فقدم قال الروياني: قال ابن القاص: يزيد في القنوت: ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه، وهذا الذي قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة في غير القيام.

فرع: حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح.

فرع: قال أصحابنا: يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: سبح اسم ربك، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين، واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسنذكره إن شاء الله تعالى وغيره.

فرع: يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات «سبحان الملك القدوس»[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٣٠) والنسائي في سننه برقم (٣/ ٢٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٣).

وأن يقول «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[(١)] ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره.

فرع: إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد» رواه مسلم، وهو بعض حديث طويل، وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر، ويدل عليه أن الروايات المشهورة في «الصحيحين» عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في «الصحيحين» مصرحة بأن آخر صلاة النبي ﷺ في الليل كانت وترًا. وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة الليل وترًا كقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(٢)]، وقد تقدم قريبًا عن «الصحيحين» وكقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[(٣)] رواياه في «الصحيحين» من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن بالنبي ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه أولًا من بيان الجواز، وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا، ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه، وهذا جهالة وغباوة [لعدم] أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته أولًا وبالله التوفيق.

فرع: في بيان الأحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر.

الأول: حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٧) والترمذي في سننه برقم (٣٥٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٩) وأحمد في المسند (١/ ٩٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٣).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ، ورواه هكذا أيضًا الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله: الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا أعرف لها إسنادًا صحيحًا، ويغني عنها ما سأذكره من الأدلة على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى.

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة[٢]، رواه البخاري ومسلم. الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الأولى «سبح اسم ربك» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد والمعوذتين»[٣] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس، لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين، وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه. الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها»[٤] رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» بهذا اللفظ. الخامس: قيل: فإنه كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»[٥] رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في «السنن الكبيرة» بإسناد صحيح، وقال: يشبه أن يكون هذا اختصارًا من حديثها في الإيتار بتسع، يعني حديثها السابق في الفرع قبله.

السادس: حديث قنوت عمر بن الخطاب رواه أبو داود في «سننه» من رواية الحسن البصري أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: «أبق أبي»[٦] هذا لفظ في أبي داود والبيهقي، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣٩) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٤) والترمذي في سننه برقم (٤٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٧٦).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٩٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٠).

منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ورواه أبو داود أيضًا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم، يعني في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر منه، وهذا أيضًا ضعيف لأنه رواية مجهول.

السابع: حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع[١] رواه أبو داود وضعفه، وروى البيهقي القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس عن النبي ﷺ وضعفها كلها وبين سبب ضعفها.

الثامن: حديث أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»[٢] هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم؛ وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه، قال البخاري: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث، ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض.

التاسع: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع» الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه.

فرع: في لغات ألفاظ الفصل: الوتر: يفتح الواو وكسرها، لغتان، وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى يثبت مساكنه، توفي في الغزو بالقسطنطينية رضي الله عنه.

وأما أبي بن كعب فهو أبو المنذر، ويقال أبو الطفيل، شهد العقبة الثانية وبدرًا ومناقبه كثيرة، ومن أجلها أن النبي ﷺ «قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١] السورة. وقال: أمرني الله تعالى أن أقرأها عليك»[٣] وحديثه هذا مشهور في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٧) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٨) والترمذي في سننه برقم (٤٥١) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٩).

«الصحيحين». توفي بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل اثنتين وعشرين ﷺ.
قوله «الوتر حق» أي مشروع مأمور به، والتهجد هو الصلاة في الليل بعد النوم.

فرع: في مذاهب العلماء في حكم الوتر: مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. قال القاضي أبو الطيب: هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد. قال: وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء، وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال: هو واجب، وعنه رواية أنه فرض، وخالفه صاحباه فقالا: هو سنة. قال أبو حامد: قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا. واحتج له بحديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس»[(١)] إلخ هو حديث صحيح كما سبق قريبًا. وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن. وعن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[(٣)] رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر»[(٤)] وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(٥)] رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[(٦)] وعن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال: قومي فأوتري يا عائشة»[(٧)] رواه مسلم. وذكروا أقيسة ومناسبات لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٥٣) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٨) وأحمد في المسند (١/ ٨٦).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٧) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٠).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥١).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦١) والترمذي في سننه برقم (٤٦٧) والنسائي في سننه (٣/ ٢٣١) وابن ماجه في سننه برقم (١١٨٩).
(٧) تقدم.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: «جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع، وسأله عن الزكاة والصيام. وقال في آخره: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ أفلح إن صدق»[(١)] رواه البخاري ومسلم من طرق، واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة، أحدها: أن النبي ﷺ أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس، الثاني: قوله هل علي غيرها؟ قال لا الثالث: قوله ﷺ إلا أن تطوع، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعًا الرابع: أنه قال لا أزيد ولا أنقص، فقال النبي ﷺ أفلح إن صدق. وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس. وعن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ ﷺ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جدًا.

وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال: كان بالشام رجل يقال له: أبو محمد قال: الوتر واجب، فرحت إلى عبادة ـ يعني ابن الصامت ـ فقلت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافًا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[(٣)] هذا حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وغيرهم. وعن علي ﷺ قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة: ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» رواه الترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذي: حديث حسن، وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب»[(٤)] رواه

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠١) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٦٧).

الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة» رواه البخاري ومسلم، واستدل به الشافعي والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب.

فإن قيل: لا دلالة فيه لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله ﷺ وإن كان سنة في حق الأمة فالواجب أن يقال: لو كان على العموم لم يصح على الراحة كالمكتوبة، وكان من خصائص النبي ﷺ جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة، فهذه الأحاديث هي التي يعتمدها في المسألة واستدل أصحابنا بأحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق، لكن أكثرها ضعيفة لا أستحل الاحتجاج بها، وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة أبلغ كفاية. ومن الضعيف الذي احتجوا به حديث أبي جناب ـ بجيم ونون ـ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»[(١)] رواه البيهقي وقال: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حيينة ضعيف وهو مدلس، وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه وأحذر من الاغترار به. قال أصحابنا: ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان ولا الإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها، واحترزوا بقولهم: على الأعيان من الجنازة والنذر.

وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد. ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها، فهذا جواب يعمها ويجاب عن بعضها خصوصًا بجواب آخر، فحديث أبي أيوب لا يقولون به لأن فيه: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[(٢)] وهم يقولون: لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات. وحديث عمرو بن شعيب[(٣)] في إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب والظاهر أنه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعى الحاكم أنه حديث صحيح والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في فعل الوتر على الراحلة في السفر: مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٦٨).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

من الصحابة فمن بعدهم، فمنهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس وعطاء والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وداود.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز إلا لعذر. دليلنا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يوتر على راحلته في السفر»[١] رواه البخاري ومسلم.

فرع: في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكي عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت لطلوع الفجر، وممن استحب الإيتار أول الليل أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضي الله عنهم، وممن استحب تأخيره إلى آخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رضي الله عنهم، وهو الصحيح في مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله.

فرع: في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر: قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح، ووافقه سفيان الثوري. قال أصحابنا: لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها غيرهما ومن تابعهما، واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء»[٢]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار: المغرب»[٣] قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروي مرفوعًا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضًا «ما أجزأت ركعة قط» وعن عائشة أن النبي ﷺ «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[٤] رواه النسائي بإسناد حسن.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[٥] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر أيضًا أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٧٦) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٦).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٠).
(٤) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٢٣٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٣١).
(٥) تقدم.

النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»[١] رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة»[٢] رواه البخاري ومسلم وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٣] حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[٤] رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[٥] رواه الدارقطني وقال: إسناده كلهم ثقات. والأحاديث في المسألة كثيرة في «الصحيح» وفيما ذكرته كفاية، قال البيهقي: وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها، ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم.

والجواب عما احتجوا به من حديث البتيراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود: «الوتر ثلاث» أنه محمول على الجواز، ونحن نقول به، وإن أريد به أنه لا يجوز إلا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه. والجواب عن قوله: (ما أجزأت صلاة ركعة قط) أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد روي أنه ذكره ردًا على ابن عباس في قوله: إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة، فقال ابن مسعود: «ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط» والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه، أو يحمل على الجواز جمعًا بين الأدلة والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٢) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤) والبيهقي في سننه (٣/ ٣١).

يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: سبح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين مرة، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود. وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق كذلك إلا أنهم قالوا: لا تقرأ المعوذتان، وحكي عن أحمد مثله، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم. دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع بيان الأحاديث، واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين، وتقدم عليها حديث عائشة بإثبات المعوذتين فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام؟ فذكرنا اختلاف أصحابنا في الأفضل من ذلك، وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل، وهو قول ابن عمر ومعاذ القارىء وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الأوزاعي: كلاهما حسن. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا موصولات، وقد سبق بيان الأدلة عليه.

فرع: في مذاهبهم في القنوت في الوتر، قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وحكاه ابن المنذر وأبي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزبيري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي عن علي وأحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي وإسحاق وأبي ثور أنهم قالوا: يقنت فيه في كل السنة وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد، وقال به جماعة من أصحابنا كما سبق، وعن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر.

فرع: في مذاهبهم في محل القنوت في الوتر، قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم، قال: به أقول. وحكي القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضًا وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمٰن ابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وإسحاق، وحكي عن أيوب السختياني وأحمد بن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق هناك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين. ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ما روي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يوتر بثلاث يسلم منها ويقنت قبل الركوع»[1] وهذا

(١) تقدم.

حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة، وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف.

فرع: في مذاهبهم في نقض الوتر، قد ذكرت أن مذهبنا المشهور أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء شفعًا وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي وأبي مجلز والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور ﷺ، وقالت طائفة: ينقضه فيصلي في أول تهجده ركعة تشفعه، ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق ﷺ، دليلنا الحديث السابق عن طلق بن علي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»[1] وقد سبق أن الترمذي قال هو حديث حسن، ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه، ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفتها ههنا اختصارًا لطول الكلام وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وآكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما، وأيهما أفضل؟ فيه قولان قال في «الجديد». الوتر أفضل لقوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر» وقال ﷺ «من لم يوتر فليس منا» ولأنه مختلف في وجوبه، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة، فكان الوتر آكد، وقال في «القديم»: سنة الفجر آكد، لقوله ﷺ «صلوها ولو طردتكم الخيل» ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر.

الشرح: الحديثان الأولان سبق بيانهما في مسائل الوتر، وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في «سننه» من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»[2] وفي إسناده من اختلف في توثيقه، ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة ﷺ قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[3] رواه البخاري ومسلم، وعنها عن النبي ﷺ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٥) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤).

قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[١] رواه مسلم، وعنها «ما رأيت النبي ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»[٢] رواه مسلم.

أما حكم المسألة: قال أصحابنا: أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، وأيهما أفضل؟ فيه قولان (الجديد) الصحيح الوتر أفضل (والقديم) أن سنة الفجر أفضل، وقد ذكر المصنف دليلهما، وحكى صاحب «البيان» والرافعي وجهًا أنهما سواء في الفضيلة فإذا قلنا بالجديد، فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للأحاديث التي ذكرتها، وفيه وجه حكاه الرافعي عن أبي إسحاق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وهذا الوجه قوي ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٣] وفي رواية لمسلم أيضًا «الصلاة في جوف الليل»[٤] ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح: الضحى، ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف إذا لم نوجبهما، وركعتي الإحرام، وتحية المسجد، ثم سنة الوضوء. وأما قول المصنف: وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا؛ وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للأحاديث، وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة: إحداها: قد سبق أنه إذا صلى أربعًا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجوز بتسليمة بتشهد وبتشهدين فإذا صلى أربعًا بتسليمتين ينوي بكل ركعتين، ركعتين من سنة الظهر، وإذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في أنه هل يسن قراءة السورة في الْاخيرتين؟ كالخلاف في الفريضة.

الثانية: يستحب تخفيف سنة الفجر، وقد سبق في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية أو:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٥) والترمذي في سننه برقم (٤١٤) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٩) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣).

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا. ومما يستدل به أنه يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»[١] رواه البخاري ومسلم، وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما»[٢] رواه البخاري ومسلم.

الثالثة: السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام، ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها، ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[٣] رواه البخاري وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[٤] رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم: أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا»[٥] حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الترمذي مختصرًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فلضطجع على يمينه»[٦] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[٧] رواه البخاري ومسلم، وقولها: «حدثني وإلا اضطجع» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ﷺ يضطجع يسيرًا ويحدثها وإلا فيضطجع كثيرًا، والثاني: أنه ﷺ في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع، بيانًا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرًا من المختارات في بعض الأوقات بيانًا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤).
(٣) انظر ما سيأتي.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٦).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٢٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦١).
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٣).

ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة، وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع، والله أعلم.

وقد نقل القاضي عياض في «شرح مسلم» استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم، وقال: قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة: ليس هو سنة بل سموه بدعة، واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر.

وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده، وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه ﷺ اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضًا بعد ركعتي الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعًا بين الأدلة. وقال البيهقي في «السنن الكبير»: أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع، هذا ما نقله البيهقي. والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال: هي بدعة فإسناده ضعيف، ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم.

الرابعة: يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة في السفر لكنها في الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى، ومما تقدم الاستدلال به حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله ﷺ وجمل من الفوائد والأحكام والآداب قال فيه «إنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»[1] رواه مسلم، وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح.

الخامسة: من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين، وقد ذكر أصحابنا المسألة في كتاب الشهادات، وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى بدلائلها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، والدليل عليه ما روى أبو هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» والأفضل أن يصليها في جماعة، نص عليه في «البويطي»، لما روي أن عمر ﷺ جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح ومن أصحابنا من قال فعلها: منفردًا أفضل لأن النبي ﷺ «صلى ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر» والمذهب الأول، وإنما تأخر النبي ﷺ لئلا تفرض عليهم، وقد روي أنه ﷺ قال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.

الشرح: حديث أبي هريرة[(١)] رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعًا مختصرًا أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)] وأما حديث جمع عمر الناس على أبي بن كعب ﷺ[(٣)] فصحيح رواه البخاري في «صحيحه»، وهو حديث طويل، وأما الحديثان الآخران أن النبي ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر[(٤)]، والحديث الآخر: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[(٥)] فرواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة ﷺ.

قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة» معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله. وقوله ﷺ: «إيمانًا» أي تصديقًا بأنه حق، واحتسابًا أي يفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه.

أما حكم المسألة: فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردًا وجماعة، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف، وحكاهما جماعة قولين، الصحيح: باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل، وهو المنصوص في «البويطي»، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين.

الثاني: الإنفراد أفضل، وقد ذكر المصنف دليلهما. قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة في المسجد لتخلفه. فإن فقد أحد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٠) ومالك في الموطأ (١/ ١١٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١).

هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف، وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق. وممن حكى الأوجه الثلاثة القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وإمام الحرمين والغزالي. قال صاحب «الشامل»: قال أبو العباس وأبو إسحاق: صلاة التراويح جماعة أفضل من الإنفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك.

فرع: يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ذكره البغوي وغيره، ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة، فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح. ذكره القاضي حسين في فتاويه لأنه خلاف المشروع، قال: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح.

فرع: في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح: مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر؛ وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء. وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع. وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام» وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، رواه مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي، لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، قال البيهقي: يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضًا قيام رمضان بعشرين ركعة. وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافًا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة. فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعًا وثلاثين والله أعلم.

فرع: قال صاحبا «الشامل» و«البيان» وغيرهما، قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة، لأن لأهل المدينة شرفًا بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو

الطيب في «تعليقه»: قال الشافعي: فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم.

فرع: فيما كان السلف يقرؤون في التراويح. روى مالك في «الموطأ» عن داود بن الحصين عن عبد الرحمٰن الأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان. قال: وكان القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. وروى مالك أيضًا عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول «كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر» روى مالك أيضًا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس، وكان القارىء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسًا وعشرين، وأمر أبطاهم أن يقرأ عشرين آية.

فرع: عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة وعن عرفجة الثقفي قال: «كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، فكنت أنا إمام النساء» رواهما البيهقي.

فرع: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في جماعة أفضل من الإنفراد، وبه قال جماهير العلماء، حتى إن علي بن موسى القمي ادعى فيه الإجماع، وقال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون: «الإنفراد بها أفضل» دليلنا إجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وأفضلها ثماني ركعات لما روت أم هانىء بنت أبي طالب ﷺ: «أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات» وأقلها ركعتان لما روى أبو ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى» ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال.

الشرح: حديث أم هانىء[1] رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي ذر[2] رواه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٨٩) وأحمد في المسند (٥/ ١٦٧).

مسلم واسم أم هانىء فاختة وقيل هند، وقيل فاطمة، أسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانىء الحرة، واسم أبي طالب عبد مناف، واسم أبي ذر رضي الله عنه جندب، وقيل برير - بضم الموحدة وتكرير الراء - وهو من السابقين إلى الإسلام ومناقبه في «الصحيحين» وغيرهما مشهورة، قيل: كان رابع من أسلم، وقيل: خامس: وهو كناني غفاري، توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين بالربذة، وقوله ﷺ: «على كل سلامى» هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات، بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهي المفاصل. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل»[1] وقوله: إذا أشرقت الشمس، هكذا هو في النسخ أشرقت بالألف، ومعناه أضاءت وارتفعت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزمر: ٦٩]. قال أهل اللغة: يقال أشرقت الشمس إذا أضاءت وصرقت طلعت.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، هكذا قاله المصنف والأكثرون. وقال الروياني والرافعي وغيرهما: أكثرها اثنتي عشرة ركعة، وفيه حديث فيه ضعف سنذكره إن شاء الله تعالى. وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست. قال أصحابنا: ويسلم من كل ركعيتن من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

قال صاحب «الحاوي»: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[2] رواه مسلم، ترمض بفتح التاء والميم، والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس، أي حين يبول الفصلان من شدة الحر في أخفافها.

فرع: في مختصر من الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، وبيان أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى. فمن الأحاديث حديث أبي ذر وأم هانىء وهما صحيحان كما سبق بيانهما. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد»[3] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي الدرداء نحوه رواه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٨).
(٣) تقدم.

مسلم، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[١] رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»[٢] رواه مسلم من طرق كثيرة في بعضها: «ويزيد ما شاء الله» وفي بعضها: «ويزيد ما شاء» وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها «أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»[٣] رواه مسلم وعنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها»[٤] رواه البخاري. وعنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[٥] رواه مسلم.

قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: «إن النبي ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها، كما ثبت في هذا الحديث وكان يفعلها في بعض الأوقات كما صرحت به عائشة في الأحاديث السابقة، وكما ذكرته أم هانىء وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة». وقول عائشة: «ما رأيته صلاها» لا يخالف قولها: «كان يصليها» لأن النبي ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، لأنه ﷺ في وقت يكون مسافرًا وفي وقت يكون حاضرًا، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيت فله تسع نسوة، وكان يقسم لهن، فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة، فقالت: «ما رأيته» وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره ﷺ أو بإخبار غيره، فروت ذلك فلا منافاة بينهما، ولكن.

وعن أم هانىء «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين»[٦] رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٨٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٠) والبيهقي في سننه (٣/ ٤٨).

البخاري، وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعًا كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستًا كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانيًا كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرًا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا في الجنة»[١] رواه البيهقي وضعفه فقال: في إسناده نظر، وعن نعيم بن همار ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله تعالى: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم.

فرع: قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة، وأنكر عليه صاحب «البيان» فقال: لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هي سنة مستقلة (قلت) والأمر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة، وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة، وعن ابن مسعود نحوه، دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله: بدعة على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة أو أراد أن النبي ﷺ لم يداوم عليها أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة، وإنما سنة النافلة في البيت، وقد بسطت جوابه في «شرح صحيح مسلم» رحمه الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان أحدهما: لا تقضى لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني: تقضى لقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أنس بن مالك ﷺ[٣] وهذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاري «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها» وقول المصنف: (لأنها صلاة راتبة) احتراز من الكسوف، وقوله: (إلى غير بدل) احتراز من الجمعة، قال أصحابنا: النوافل قسمان أحدهما: غير مؤقت وإنما يفعل لعارض

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٨٩) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).

كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى، الثاني: مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها، قال القاضي أبو الطيب وغيره: هذا القول هو المنصوص في «الجديد»، والثاني: لا تقضى وهو نصه في «القديم» وبه قال أبو حنيفة، والثالث: ما استقل كالعيد والضحى قضي وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى، وإذا [كانت] تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبدًا. وحكى الخراسانيون قولًا ضعيفًا أنه يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، وعلى هذا تقضى سنة الفجر ما دام النهار باقيًا، وحكوا قولًا آخر ضعيفًا أنه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي هذا المثال، وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها، وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدًا، ودليله الحديث الذي ذكره المصنف، وحديث أبي قتادة السابق قريبًا في المسألة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة بالسنن الراتبة أن النبي ﷺ «فاته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[(١)] رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان. وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر»[(٢)] رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»[(٣)] رواه البيهقي بإسناد جيد، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي بإسناد ضعيف وتكلم على إسناده، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا أنس له بطرق الحديث والأسماء فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفًا. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٥٤) والترمذي في سننه (١/ ٤٨٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣١).

فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[١] رواه مسلم، ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي ﷺ وصار سنة وسنبسط المسألة بأدلتها في الخصائص في أول كتاب النكاح حيث ذكرها الأصحاب إن شاء الله تعالى، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفي هذا أبلغ كفاية، وبالله التوفيق.

فرع: ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة، وبه قال محمد والمزني وأحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهم لا يقضي. دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الإنسان بها في الليل والنهار وأفضلها التهجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل» وأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت أفضل، ولهذا قال النبي ﷺ «ذاكروا الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة» وآخر الليل أفضل من أوله لقول الله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] ولأن الصلاة بعد النوم أشق ولأن المصلين فيه أقل فكان أفضل، فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل، ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «تصوم النهار؟: قلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ فقلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

الشرح: حديث أبي هريرة[٢] رواه مسلم، وأما الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] فرواه البخاري ومسلم، وأما حديثه الآخر فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، ولفظه عندهما أن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا»[٤] وذكر الحديث، ورويا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٩) والترمذي في سننه برقم (٤٣٨) والنسائي في سننه (٣/ ٢٠٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

في «الصحيحين» هذا اللفظ المذكور في «المهذب» من رواية أنس[١].

وأعلم أنه يقع في أكثر النسخ في الحديث الأول عبد الله بن عمر بغير واو فيقتضي أن يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا غلط صريح لا شك فيه ولا تأويل له، وصوابه عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكرناه أولًا، وحديثه هذا في «الصحيحين» وسائر كتب الحديث.

قال العلماء: التهجد أصله الصلاة في الليل بعد النوم، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال المفسرون وأهل اللغة: الهجوع النوم في الليل.

واختلفوا في معنى الآية فقيل: إن ما صلة. والمعنى كانوا يهجعون قليلًا من الليل ويصلون أكثره، وقيل معناه كان الليل الذي ينامونه كله قليلًا، وقيل بالوقف على قليلًا أي كانوا قليلًا من الناس. ثم يبتدأ من الليل ما يهجعون أي لا ينامون شيئًا منه وضعف هذا القول. والأسحار جمع سحر وهو آخر الليل. قال الماوردي في تفسيره: قال ابن زيد: السحر السدس الآخر من الليل، وقوله: «فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء» يقال: جزأ بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره، وبعدها همزة أي قسم.

أما حكم المسألة: فقيام الليل سنة مؤكدة، وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. والأحاديث الواردة فيه في «الصحيحين» وغيرهما أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر. قال أصحابنا وغيرهم: والتطوع المطلق بلا سبب في الليل أفضل منه في النهار لحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنف فإن قسم الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل، وإن قسمه أثلاثًا مستوية فالثلث الأوسط أفضلها وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب في صلاة داود عليه السلام وهذا مراد المصنف والشافعي في «المختصر» وغيرهم بقولهم: الثلث الأوسط أفضل، وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت، ويكره أن يقوم كل الليل دائمًا للحديث المذكور في الكتاب، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عندنا؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائمًا يضر العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠١).

هذا حكم قيام الليل دائمًا فأما بعض الليالي فلا يكره إحياؤها فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل»[١] واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين، والله أعلم.

فرع: في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل: إحداها: يسن لكل من استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه، وأن يتسوك وأن ينظر في السماء، وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] الآيات. ثبت كل ذلك في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ.

الثانية: السنة أن يفتتح صلاة الليل ركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما كيف شاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[٢] رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[٣] رواه مسلم.

الثالثة: السنة أن يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبًا بدلائله وفروعه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما وأفضل من تكثير الركعات، وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في أول باب صفة الصلاة.

الخامسة: هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل؟ أم الإسرار؟ أم التوسط بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة، وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردة في المسألة، وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى بجهره أحد ولا يخاف به رياء ونحوه، فإن اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف، والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بترديد الآية للتدبر وإن طال ترديدها.

السادسة: إذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم وهو ناعس يذهب يستغفر فيسب نفسه»[٤] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٨) وأبو داود في سننه برقم (١٣٢٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»[(١)] رواه مسلم. وعن أنس ﷺ قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ قالوا لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد»[(٢)] رواه البخاري ومسلم والأحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة.

السابعة: يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها، ويستحب لغيرهما أيضًا لحديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن. من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[(٣)] رواه البخاري. وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ «طرقه وفاطمة ليلة فقال: ألا تصليان؟ قال: فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثًا فانصرف حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»[(٤)] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[(٥)] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعًا قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتب من الذاكرين والذاكرات»[(٦)] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح.

الثامنة: يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا قدرًا يغلب على ظنه بقرائن حاله أن يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١٣١١) والنسائي في سننه (١/ ٢١٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٧٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٠٨) والنسائي في سننه (٣/ ٢٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٥١) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٥٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٠).

ضرورة، ودلائل هذا كله في «الصحيحين» مشهورة، منها حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا»[١] رواه البخاري ومسلم، ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا. وعنها أن رسول الله ﷺ «سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: أدومه وإن قل»[٢] رواه البخاري ومسلم؛ وعنها قالت: «كان عمل رسول الله ﷺ ديمة»[٣] رواه مسلم. وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهرًا متتابعًا إلا رمضان»[٤] رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[٥] رواه البخاري ومسلم. وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل. قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا»[٦] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن مسعود ﵁ قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح، قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه»[٧] رواه البخاري ومسلم، والأحاديث في «الصحيحين» بمعنى ما ذكرته كثيرة.

التاسعة: ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء ﵁ يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه»[٨] رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

العاشرة: يستحب استحبابًا متأكدًا أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها وآكده النصف الآخر وأفضله عند الأسحار، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦) وأحمد في المسند (٦/ ٥٣) وأبو داود في سننه برقم (١٣٤٢) والترمذي في سننه برقم (٤٤٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٩).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٤).
(٨) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٤).

﴿بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة»[(١)] رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول: من يدعو فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران، أحدهما: تأويله على ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن الانتقال وسائر صفات المحدث، وهذا هو الأشهر عن المتكلمين، والثاني: الإمساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين، وحاصله أن يقال: لا نعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره غير مراد، وله معنى يليق بالله تعالى والله أعلم.

فرع: الصحيح المنصوص في «الأم» و«المختصر» أن الوتر يسمى تهجدًا، وفيه وجه أنه لا يسمى تهجدًا، بل الوتر غير التهجد.

فرع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[(٣)] رواه البخاري.

فرع: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»[(٤)] رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف: القيلولة في اللغة النوم نصف النهار، وقد سبق أن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(٥)].

الشرح: حديث زيد رواه البخاري ومسلم، ورواية زيد بن ثابت بن ضحاك بن زيد الأنصاري النجاري بالنون والجيم كنيته أبو سعيد، وقيل أبو خارجة وقيل أبو عبد الرحمٰن، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان كاتبًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٧) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١).

توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، وعجيب من المصنف في «تخصيصه» بتطوع النهار، وكان ينبغي أن يقول: وفعل التطوع في البيت أفضل كما قاله في «التنبيه»، وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء. ودليله الحديث المذكور مع غيره من الأحاديث الصحيحة في ذلك. وقد قدمت هذه المسألة بدلائلها من الأحاديث الصحيحة وفروعها، وكلام الأصحاب فيها في أواخر باب صفة الصلاة، ومن الأحاديث المهمة التي سبق هناك حديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»[١] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح تدركك فأوتر بواحدة» وإن جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان يصلي [من الليل] ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الآخرة ويسلم، وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام [ولا كلام]» وإن تطوع بركعة واحدة جاز، لما روي أن عمر ﷺ «مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة؟ فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص».

الشرح: حديث ابن عمر[٢] رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» وفي رواية «فإذا خفت» وفي رواية أبي داود «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وإسنادهما صحيح. وروى البيهقي بإسناده عن الإمام البخاري أنه سئل عن هذه الرواية فقال: هي صحيحة، ولو ذكر المصنف الروايتين كان أحسن. وحديث عائشة صحيح، بعضه في «الصحيحين» وبعضه في أحدهما بمعناه ففي رواية عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[٣] رواه مسلم، وفي رواية: «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٩).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٧) وأبو داود في سننه برقم (١٣٣٨) والترمذي في سننه برقم (٤٥٧) والنسائي في سننه (٣/ ٢٤٠) وأحمد في المسند (٦/ ٢٣٠).

التاسعة ثم يسلم»[١] رواه مسلم. وأما الأثر المذكور عن عمر ﷺ فرواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين، ومعنى كلامه أن التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك، بل من شاء استوفى المسنون، ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة، ومن شاء نقص منه فاقتصر على ركعة.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: التطوع هو الذي لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه، وله أن ينوي عددًا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة؛ فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددًا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو مائة أو ألفًا أو غير ذلك، ولو صلى عددًا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف، اتفق عليه أصحابنا، ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الإملاء». وروى البيهقي بإسناده «أن أبا ذر ﷺ صلى عددًا كثيرًا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إلا أكن أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول ـ ثم بكى ـ ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»[٢] ورواه الدارمي في «مسنده» بإسناد صحيح إلا رجلًا اختلفوا في عدالته. وحكى صاحب «التتمة» وجهين فيمن نوى التطوع مطلقًا: يكره له الاقتصار على ركعة بناء على أنه لو نذر صلاة هل يكفيه ركعة أم يجب ركعتان؟ وفيه القولان المشهوران. وهذا الوجه ضعيف جدًا أو غلط. وأما إذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف، ولو نوى عددًا قليلًا أو كثيرًا وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة فإنه أكثر المنقول في الوتر، وهذا الوجه شاذ ضعيف، والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء. قال أصحابنا: ثم إذا نوى عددًا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرًا ومائة، ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا.

وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص، فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدًا بطلت صلاته بلا خلاف. مثاله: نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز، وإن قام بلا نية عمدًا بطلت صلاته، وإن قام ناسيًا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو، فلو بدا له في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضي؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما:

---

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٤١) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٨٩).

الاشتراط لأن القيام إلى الثالثة شرط ولم يقع معتدًا به، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، ولو نوى ركعتين فصلى أربعًا ساهيًا ثم نوى إكمال صلاته أربعًا صلى ركعتين آخرتين ولا يحسب ما سها به. ولو نوى أربعًا ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز وسلم منهما، فلو سلم قبل تغير النية عمدًا بطلت صلاته، وإن سلم سهوًا أتم أربعًا وسجد للسهو، فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيًا، لأن سلامه الأول وقع سهوًا فهو غير محسوب. ثم إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها ويجلس متوركًا كما سبق بيانه في بابه، وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته، وهذا التشهد ركن لا بد منه، وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية، فإن كان العدد وترًا فلا بد من التشهد في الآخرة أيضًا، وهذا إذا كانت صلاته أربعًا، فإن كانت ستًا أو عشرًا أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعًا كانت أو وترًا ففيها أربعة أوجه:

الصحيح: الذي قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وإن كثر التشهدات، ويتشهد في الآخرة، وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة، وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها.

والثاني: لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعًا، فإن كان وترًا لم يجز بينهما أكثر من ركعة، وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا «التتمة» و«التهذيب» وغيرهم، وهو قوي، وظاهر السنة يقتضيه.

والثالث: أنه لا يجلس إلا في الآخرة، حكاه صاحبا «الإبانة» و«البيان» وهو غلط.

والرابع: يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل، قال الرافعي: لم يذكر هذا غير الإمام والغزالي قال: ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة، قال: والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين، قال: فإن اقتصر على تشهد قرأ السورة في كل الركعات، وإن صلى بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المعروفان في الفرائض، وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة. قال أصحابنا: ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار، وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات

كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر، وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك. وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعًا واختاره إسحاق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس» فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض.

الشرح: حديث أبي قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق، منها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(١)] هذا لفظ البخاري ومسلم، والمراد بالسجدتين في رواية المصنف ركعتان، وقد تكررت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك، وأما حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(٢)] فرواه مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ.

أما حكم المسألة: فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره كما سنوضحه بدليله في بابه إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية، لصريح الحديث الصحيح، هذا هو المذهب. وحكى الرافعي وجهًا أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد والصواب الأول، وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكبًا للنهي، قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقًا أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمنًا ولا خلاف في هذا. قال أصحابنا: وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٤).

(٢) تقدم.

حصلا جميعًا بلا خلاف، وأما قول الرافعي في الصورة الأولى: إنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن ينوي بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة؟ وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية إنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة، فليس كما قالا، ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه، بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين، وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم.

فرع: لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارًا، قال صاحب «التتمة»: تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملي في «اللباب»: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث.

فرع: قال أصحابنا: تكره التحية في حالتين، إحداهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الإقامة، الثاني: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف، وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها، وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى.

فرع: لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت، ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه، فإن لم يطل الفصل فالذي قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده، وذكر الأصحاب هذه المسألة في كتاب «الحج» في مسألة الإحرام لدخول الحرم، وقاسوا عليها أن من دخله بغير إحرام لا يقضيه، بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس، وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها، وهذا غريب. وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين؟ قال: لا: قال: قم فاركعهما»[1] رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري أيضًا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلًا بها أو سهوًا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح، وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث، والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥).

فصل في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع

إحداها: يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها، وقد أوضحت المسألة بدلائلها في آخر الباب في صفة الوضوء، ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرهما أن يصلي قبيله ركعتين إن أمكنه لحديث أبي هريرة: «أن خبيب بن عدي الصحابي ﷺ حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي ﷺ قال: «دعوني أصل ركعتين. فكان أول من صلى الركعتين عند القتل»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

الثانية: من السنن ركعتا الإحرام وكذا ركعتا الطواف إذا قلنا بالأصح إنهما لا يجبان.

الثالثة: السنة لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»[(٢)] رواه البخاري ومسلم واحتج به البخاري في المسألة.

الرابعة: صلاة الاستخارة سنة وهي أن من أراد أمرًا من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعا بما سنذكره إن شاء الله تعالى، واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. ويسمي حاجته»[(٣)] رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وفي بعضها ثم رضني به، ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٦٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٦) وأبو داود في سننه برقم (١٥٣٨) والترمذي في سننه برقم (٤٨٠).

الخامسة: قال القاضي حسين وصاحبا «التهذيب» و«التتمة» والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر: يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت، وهو ما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ﷺ: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرًا وترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة»[(١)] رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهم، ورواه الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه[(٢)]. قال الترمذي: روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث قال: ولا يصح منه كبير شيء، قال: قد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه. وقد قال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون، أنه ليس فيه حديث صحيح ولا حسن والله أعلم.

السادسة في صلاة الحاجة: عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل أثم لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضًا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»[(٣)] رواه الترمذي وضعفه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٨٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٨٤).

السابعة: يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»[١] رواه مسلم.

الثامنة: قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء، وكذا التراويح والوتر بعدها إذا قلنا بالأصح: إن الجماعة فيها أفضل، وأما باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة، أي لا تستحب، لكن لو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: إنه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله في «مختصري البويطي» والربيع على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في «الصحيح» منها حديث عتبان بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ «جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر ﷺ فقال النبي ﷺ: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم»[٢] رواه البخاري ومسلم، وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة ﷺ، وأحاديثهم كلها في «الصحيحين» إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط، والله أعلم.

التاسعة: ينبغي لكل أحد المحافظة على النوافل والإكثار منها على حسب ما سبق بيانه في الباب، وقد سبقت دلائله، ومن أهمها حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئًا قال الرب سبحانه وتعالى: اذكروا هل لعبدي من تطوع؟ فتكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»[٣] رواه الترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة هكذا، ثم رواه من رواية تميم الداري[٤] بمعناه بإسناد صحيح.

العاشرة: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة تصلي بين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٧) (٢٦٣) والنسائي في سننه (٢/ ٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٧٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١٣) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٥).

المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمٰن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله.

فرع: في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز في النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين، وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاقتصار على ركعة في صلاة أبدًا، قال: ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعًا ولا يزيد عليها، ونوافل الليل ركعتين وأربعًا وستًا وثمانيًا ولا يزيد، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا.

فرع: مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد، واختاره ابن المنذر، وحكي عن ابن عمر وإسحاق بن راهوية أن الأفضل في النهار أربعًا. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعًا وإن شاء ركعتين، دليلنا الحديث السابق «صلاة الليل والنهار مثنى» وهو صحيح كما بيناه قريبًا، وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث، وهي مشهورة في «الصحيح» كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء، وحديث ركعتي الضحى، وتحية المسجد، وركعتي الاستخارة، وركعتين إذا قدم من سفر، وركعتين بعد الوضوء، وغير ذلك. وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضي الله عنه يرفعه: «أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء»[1] فضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور ونقل عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (١١٥٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨).

ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة قال: وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليصل خارجًا قبل أن يدخل، وإن خاف فوت الركعة فليركع مع الإمام، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: اركعهما في ناحية المسجد ما دمت تتيقن أنك تدرك الركعة الأخيرة، فإن خشيت فوت الأخيرة فادخل مع الإمام. دليلنا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١] رواه مسلم وعن ابن بحينه أن رسول الله ﷺ «مر برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا»[٢] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه ولفظ البخاري أن رسول الله ﷺ «رأى رجلًا يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف قال: ألصبح أربعًا؟»[٣] وعن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنًا؟»[٤] رواه مسلم.

فرع: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفرائض ناقصة لحديثي أبي هريرة وتميم الداري السابقين في المسألتين التاسعة والعاشرة. وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة»[٥] فحديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه، قال البيهقي: ولو صح لحمل على نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر [و] بعدها ليجمع بينه وبين حديثي أبي هريرة وتميم والله أعلم.

باب سجود التلاوة

قال المصنف رحمه الله تعالى: سجود التلاوة مشروع للقارىء والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧١١).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٢).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٨٧) وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٦٧) وإسناده ضعيف

كبر وسجد وسجدنا [معه]» فإن ترك القارىء سجد المستمع، لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر. وأما من سمع القارىء وهو غير مستمع إليه فقال الشافعي: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع، لما روي عن عثمان وعمران بن الحصين ﷺ: «السجدة على من استمع» وعن ابن عباس ﷺ «السجدة لمن جلس لها» وهو سنة غير واجب. لما روى زيد بن ثابت ﷺ قال: «عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد».

الشرح: حديث ابن عمر ﷺ[(١)] رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله: «كبر» فليس في روايتهما، وهذا اللفظ في رواية أبي داود[(٢)] وإسنادها ضعيف وأما حديث زيد بن ثابت[(٣)] فرواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظ رواية البخاري عن زيد قال: «قرأت على النبي ﷺ: والنجم فلم يسجد فيها» ورواية مسلم «أنه قرأ على رسول الله ﷺ: والنجم إذا هوى فلم يسجد فيها».

وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم.

أما حكم المسألة: فسجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارىء في صلاة أم لا، وفي وجه شاذ ضعيف، لا يسجد المستمع لقراءة مصل، غير إمامه حكاه الرافعي وسواء سجد القارىء أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد. هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلاني: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارىء، واختاره إمام الحرمين ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبي فوجهان الصحيح استحباب السجود لأنه استمع سجدة.

والثاني: لا، لأنه كالتابع للقارىء وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح: المنصوص في «البويطي» وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، والثاني: أنه كالمستمع، والثالث: لا يسن له السجود، وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والبندنيجي.

فرع: المصلي إن كان منفردًا سجد لقراءة نفسه، فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود إلى سنة، لأنه يصير زائدًا ركوعًا، فلو بدا له قبل بلوغ حد الركعتين جاز، ولو هوى لسجود التلاوة ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٣) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٧).

بدا له فرجع جاز، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك قال أصحابنا: ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن أصغى المنفرد لقراءة قارىء في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد لأنه ممنوع من هذا الإصغاء، فإن سجد بطلت صلاته، وإن كان المصلي إمامًا فهو كالمنفرد فيما ذكرناه، قال أصحابنا: ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أو سرية، هذا مذهبنا وسنذكر مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى.

وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف، ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام بعد في السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهوي رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فإنه لا بد أن يأتي به، وإن رفع الإمام لأنه فرض. وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضًا الإصغاء إلى قراءة غير إمامه كما سبق. فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه بطلت صلاته، لأنه زاد سجودًا عمدًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد، سجدة في آخر الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] **وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى:** ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥، الرعد: ١٥، النور: ٣٦] **وسجدة في النحل عند قوله تعالى:** ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] **وسجدة في بني إسرائيل عند قوله تعالى:** ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] **وسجدة في مريم عند قوله تعالى:** ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] **وسجدتان في الحج، إحداهما: عند قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨] **والثانية: عند قوله تعالى:** ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] **وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى:** ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] **وسجدة في النمل عند قوله تعالى:** ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦] **وسجدة في ألم تنزيل عند قوله تعالى:** ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] **وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى:** ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] **وثلاث سجدات في المفصل، إحداها: في آخر النجم** ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢] **والثانية: في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢١] **[عند قوله عز وجل]:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] **والثالثة: في آخر إقرأ:** ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] **والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص** رضي الله عنه **قال: «أقرأني رسول الله** ﷺ **خمس**

عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» وفي «القديم»: سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة وأسقط سجدات المفصل، لما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

الشرح: حديث عمرو[١] رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن، وحديث ابن عباس[٢] رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف. وضعفه البيهقي وغيره، ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الأربع عشرة، وفي «القديم» أنها إحدى عشرة كما حكاه المصنف وهذا «القديم» ضعيف في النقل، ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء. ومواضع السجدات كما ذكره المصنف ولا خلاف في شيء منها، إلا في موضعين.

أحدهما: سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين في «تعليقه» والبغوي وغيرهما أصحهما عند (يسأمون) كما ذكره المصنف، وبهذا قطع الأكثرون، والثاني: أنها عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]. وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين وأصحاب ابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث ﷺ، وحكي الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضًا وأبي وائل والثوري وإسحاق رحمهم الله. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. (الموضع الثاني) سجدة النمل الصواب أنها عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] كما ذكره المصنف. وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في «تعليقه» والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، وصاحب «الشامل»، وشذ العبدري من أصحابنا فقال في كتابه «الكفاية»: هي عند قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] قال: هذا مذهبنا، ومذهب أكثر الفقهاء، وقال مالك: هي عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] وهذا الذي ادعاه العبدري، ونقله عن مذهبنا باطل مردود، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما سجدة [ص] فهي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠١) والبيهقي في سننه (٢/ ٣١٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٣١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٠٨).

روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد» وروى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها شكرًا» فإن قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة والثاني: لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة.

الشرح: حديث أبي سعيد[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري وقوله: تشزنا هو بتاء مثناة فوق، ثم الشين المعجمة، ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضًا أي تهيأنا، وحديث ابن عباس[2] رواه النسائي والبيهقي وضعفه، قال أصحابنا: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور. وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الأول، قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا، وحديث عمرو بن العاص السابق. وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص) رواه البخاري.

وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما، ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها: لا يتابعه، بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائمًا كما لو قام إلى خامسة لا يتابعه، بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سجود عليه والثاني: لا يتابعه أيضًا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلًا، وأن لسجود السهو توجهًا عليهما، فإذا أخل به الإمام سجد المأموم. والثالث: يتابعه في سجوده في (ص) حكاه الروياني في «البحر» لتأكد متابعة الإمام وتأويله والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٥٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٣١٩) والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٧).

وليس واجب، وبهذا قال جمهور العلماء، وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع، واحتج له بقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] وبقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢] وبالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سجد للتلاوة، وقياسًا على سجود الصلاة، واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»[1] رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه. فإن قالوا: لعله سجد في وقت آخر قلنا: لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود، فإن قالوا: لعل زيدًا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق، قلنا: لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق زيد النفي وزمن القراءة، ومن الدلائل حديث الأعرابي «خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»[2] رواه البخاري ومسلم وسبق مرات، واحتج به الشافعي في المسألة، ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر» وفي رواية قال: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) روى البخاري الروايتين بلفظهما وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب. ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا، وقياسًا على سجود الشكر، ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجبًا لم يجز كسجود صلاة الفرض. وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي أنها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارًا وجحودًا، والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والأحاديث محمولة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في عدد سجدات التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليس (ص) سجدة تلاوة،

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت (ص)، وعن مالك روايتان إحداهما أربع عشرة كقولنا، وأشهرهما إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل. وعن أحمد روايتان إحداهما أربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة، فأثبت ص ـ وهذا مذهب إسحاق بن راهوية وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق. وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج، واختلفوا في الثانية، فممن أثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمٰن السلمي وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم. قال ابن المنذر: قال أبو إسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين» وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي إسقاطها، وعن ابن عباس روايتان. قال ابن المنذر: وبإثباتها أقول.

واختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وإقرأ، فأثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة، احتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه، وهو وإن كان فيه سجدة ص فهي محمولة على السجود فيها على أنه سجود شكر كما سنوضح دليله إن شاء الله تعالى. وثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه سجد في إذا السماء انشقت وقال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[(١)] وفي رواية مسلم: «في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]»[(٢)] ومعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة، وقد سبق أن حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ليس بصحيح، ولو صح قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود، والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه.

وأما حديث عقبة بن عامر قال: «قلت لرسول الله ﷺ: في الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأهما»[(٣)] فرواه أبو داود والترمذي وقالا: ليس إسناده بالقوي، وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته وإنما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به، وعن ابن عباس قال: «سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٨).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٤٠٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٥١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٨٨).

رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها»[1] رواه البخاري، وفيها حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب، وقد بيناه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه، وإن كان السجود في آخر سورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئًا ثم يركع، فإن قام ولم يقرأ شيئًا وركع جاز، وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام.

الشرح: قال أصحابنا: حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل، فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا. وقول المصنف (الستارة) بكسر السين، وهي السترة، أي ستر العورة، قال أصحابنا: فإن سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط، وفيه وجه لأبي علي بن أبي هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه أنه لا يستحب التكبير للهوي ولا للرفع، وهو شاذ ضعيف.

وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من أصحابه، وقد سبق بيانه في صفة الصلاة. قال أصحابنا: فإذا قام استحب أن يقرأ شيئًا ثم يركع، فإن انتصب قائمًا ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائمًا لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة، وفي «الإبانة» و«البيان» وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع، وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به. وأما قول المصنف: (وإن كان السجود في آخر سورة) فكان ينبغي أن يحذف قوله آخر سورة، لأن استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الأصحاب،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٢٢) والترمذي في سننه برقم (٥٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٩).

ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لأنه إذا أحب استفتاح سورة أخرى فإتمام الأولى أولى، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: إذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روي عنه أنه سقط في الركوع، وروي بالسجود.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ «كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد» ويستحب أن يرفع يديه لأنه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد، والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» وإن قال: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا واجعلها لي عندك ذخرًا وضع عني بها وزرًا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام. فهو حسن، لما روى ابن عباس ﷺ «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة، فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة» وإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز، وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان قال في «البويطي»: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة.. وروى المزني عنه أنه قال: يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات، وهل تفتقر إلى التشهد، (المذهب) أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد. ومن أصحابنا من قال: يتشهد لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

الشرح: حديث ابن عمر[1] رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وحديث عائشة[2] رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي هو حديث صحيح وإسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم، زاد الحاكم والبيهقي فيه «فتبارك الله أحسن الخالقين». قال الحاكم: هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم؛ وحديث ابن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١٤) والترمذي في سننه برقم (٥٨٠) والنسائي (٢/ ٢٢٢) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠) والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩١).

عباس[١] رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن قال الحاكم: هو حديث صحيح. قال أصحابنا رحمهم الله: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع اليد. قال أصحابنا: تكبير الهوي مستحب ليس بشرط، وفي تكبيرة الإحرام أوجه الصحيح: المشهور أنها شرط، والثاني: مستحبه، والثالث: لا تشرع أصلًا، قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والنبدنيجي والقاضي أبو الطيب والأصحاب واتفقوا على شذوذه وفساده، قال القاضي أبو الطيب: هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم.

وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائمًا، ثم يكبر للإحرام، ثم يهوى للسجود بالتكبيرة الثانية؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي والمتولي وتابعهم الرافعي، والثاني: وهو الأصح: لا يستحب، وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين. قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكرًا ولا أصلًا، قلت: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: «رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت»[٢] فهو ضعيف، أم سلمة هذه مجهولة والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله: سجد وجهي إلى آخره وسجود الشجرة أيضًا، ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسنًا وسواء فيه التسبيح والدعاء. ونقل الأستاذ إسماعيل الضرير في تفسيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود التلاوة: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا، وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن، وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين عن الجنبين واقلال البطن عن الفخذين، ورفع أسافله على أعاليه وتوجيه أصابعه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق في باب صفة الصلاة، فالمباشرة بالجبهة شرط ووضع الأنف مستحب، وكذا مجافاة المرفق وإقلال البطن وتوجيه الأصابع، وفي اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٥٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٢٦).

بفروعهما، وحكم رفع الأسافل على ما سبق هناك والطمأنينة ركن لا بد منها، والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبرًا، وهذا التكبير مستحب على المذهب، وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذي أنه لا يستحب، والصواب الأول.

وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه؟ يجيء فيه القولان في سجود الصلاة، وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة، الصحيح أنه يستحب مد الأول حتى يضع جبهته على الأرض، ومد الثاني حتى يستوي قاعدًا، وهل يفتقر إلى السلام ويشترط لصحة سجوده؟ فيه قولان مشهوران نقلهما البويطي والمزني كما حكاه المصنف، أصحهما عند الأصحاب اشتراطه، ممن صححهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في «تعليقهما» والرافعي وآخرون. فإن قلنا: لا يشترط السلام لم يشترط التشهد، وإن شرطنا السلام ففي اشتراطه التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، الصحيح منهما لا يشترط. وقال جماعة من الأصحاب: في السلام والتشهد ثلاثة أوجه، أصحها: يشترط السلام دون التشهد، والثاني: يشترطان، والثالث: لا يشترطان، فإن قلنا: لا يشترط التشهد فهل يستحب؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين، أصحهما لا يستحب، إذ لم يثبت له أصل. وأما قول المصنف في «التنبيه»: قيل يتشهد ويسلم، وقيل: يسلم ولا يتشهد، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم، فينكر عليه فيه شيئان، أحدهما: أنه أوهم أو صرح بأن نص الشافعي أنه لا يسلم وليس له نص غيره، وليس الأمر كذلك، بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو ها هنا في «المهذب»، والثاني: أنه أوهم أو صرح بأن الراجح في المذهب أنه لا يسلم، وليس الأمر كذلك بل الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام كما قدمناه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لمن مرت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى، وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ» ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب، لأنه دعاء فساوى المأموم الإمام فيه كالتأمين.

الشرح: قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارىء في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر. قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٤٠]

قال: آمنا بالله، وكل هذا يستحب لكل قارىء في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بآية سؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ»[(١)] رواه مسلم بهذا اللفظ، وكانت سورة النساء حينئذٍ مقدمة على آل عمران.

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع النبي ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة، ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحانك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم قال في سجوده مثل ذلك»[(٢)] رواه أبو داود والنسائي في «سننهما» والترمذي في «الشمائل» بأسانيد صحيحة، وفي رواية النسائي: ثم سجد بقدر ركوعه[(٣)].

وعن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، فليقل: بلى، ومن قرأ: والمرسلات فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٤٠]، فليقل: آمنا بالله»[(٤)] رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي: هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى.

(قلت) فهو ضعيف لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله، وإن كان أصحابنا قد احتجوا به والله أعلم.

هذا تفصيل مذهبنا: وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة. وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٧٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٩١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٧).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٨٧) والترمذي في سننه برقم (٣٣٤٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة إن يسجد شكرًا لله تعالى لما روى أبو بكرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه الشيء يسر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى» وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

الشرح: حديث أبي بكرة[1] رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده ضعف وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن، قال: ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الشافعي والأصحاب: سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين. قال أصحابنا: وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو بغيرها أو بمعصية يستحب أن يسجد شكرًا لله تعالى، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم، لأنها لا تنقطع. قال أصحابنا: وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره استحب إظهار السجود وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود فلعله يتوب وإن كان معذورًا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به، فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضررًا أخفاه أيضًا. قال أصحابنا: ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة الصحيح: يشترط السلام دون التشهد، والثاني: لا يشترطان والثالث: يشترطان.

فرع: اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف، وقد صرح المصنف بهذا في مسألة سجدة ص، ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في «الشامل» و«البيان» وغيرهما أصحهما تحرم وتبطل صلاته، وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغرض آخر.

فرع: في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالإيماء وجهان أصحهما الجواز، وأما سجود التلاوة فإن كان في صلاة جاز على الراحلة تبعًا للصلاة، وإلا فعلى الوجهين في سجود الشكر أصحهما الجواز وجهة المنع ندوره، وعدم الحاجة إليه غالبًا، بخلاف صلاة النفل. وقطع البغوي وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الإيماء فإن كان في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف، وأما الماشي في السفر ففيه وجهان، الصحيح: المشهور أنه يشترط شروطه على الأرض لعدم المشقة فيه وندوره، والثاني: يجزيه الإيماء حكاه الرافعي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٧٤) والترمذي في سننه برقم (١٣٩٤).

فرع: قال البغوي: لو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النقمة أو صلى شكرًا لله تعالى كان حسنًا يعني مع فعله سجدة الشكر.

فرع: لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره، أحدهما: يجوز، قال صاحب «التقريب» وأصحهما: لا يجوز، صححه إمام الحرمين وغيره، وقطع به الشيخ أبو حامد قال إمام الحرمين وكان شيخي يعني أبا محمد يشدد في إنكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع، فإنه لو تطوع بركوع مفردًا كان حرامًا بالاتفاق لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه، وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ، بل ذلك حرام قطعًا بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها. وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في آخر باب ما ينقض الوضوء والله أعلم.

فرع: لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها؟ فيه طريقان؛ قال صاحب «التقريب»: فيه الخلاف في قضاء الرواتب وقطع غيره بأنه لا تقضي والخلاف مبني على أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا؟ فعند صاحب «التقريب» يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضي كصلاة الكسوف.

فرع: في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم.

وعن أبي إسحاق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال أبو حنيفة: يكره، وحكاه ابن المنذر عن النخعي، وعن مالك روايتان، أشهرهما: الكراهة، ولم يذكر ابن المنذر غيرها، والثانية: أنه ليس سنة، واحتج لمن كرهه بأن النبي ﷺ: «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا، فدعا فرفع في الحال»[1] والحديث في «الصحيحين» من رواية أنس، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولًا ولا لدفع نقمته آخرًا، قالوا: ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة فإن كلفه لزم الحرج.

---

(١) تقدم.

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وقد بيناه، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبًا من حروراء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدًا، فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدًا فمكث طويلًا ثم قام فرفع يديه قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي شكرًا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدًا لربي»[(١)] رواه أبو داود. لا نعلم ضعف أحد من رواته؛ ولم يضعفه أبو داود، وما لم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة. وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ «خر ساجدًا [حين] جاءه كتاب علي ﷺ من اليمن بإسلام همدان»[(٢)] رواه البيهقي من جملة حديث طويل، وقال: هو صحيح على شرط البخاري. وعن كعب بن مالك ﷺ في حديث توبته قال: «فخررت ساجدًا، وعرفت أنه قد جاء الفرج»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلي ﷺ.

والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال بيانًا للجواز، أو لأنه كان على المنبر، وفي السجود حينئذٍ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة.

فصل في مسائل تتعلق بسجود التلاوة

إحداها: إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة وإن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه. أصحها: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب، وبهذا قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة روايتان، والثاني: تكفيه الأولى قاله ابن سريج، ورجحه صاحب «العدة» والشيخ نصر المقدسي، وقطع به الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والثالث: إن طال الفصل بينهما سجد ثانيًا وإلا فلا ولو كرر آية في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضًا كالمجلسين، ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للأولى، قال الرافعي: لم أر فيه نصًا للأصحاب، قال: وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٧٥) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٧٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢١٠).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

والثانية: ينبغي أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها فإن أخر وقصر الفصل سجد، وإن طال فاتت وهل تقضى؟ فيه قولان حكاهما صاحب «التقريب» وتابعوه عليهما، أظهرهما: وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والصيدلاني وآخرون: لا تقضى لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يأتي بيانه في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى. ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه الخلاف. ولو كان القارىء والمستمع محدثًا حال القراءة فإن تطهر على قرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف. ولو كان يصلي فقرأ قارىء السجدة وسمعه فقد قدمنا أنه لا يجوز أن يسجد فإن سجد بطلت صلاته، فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد؟ فيه طرق، قال صاحب «التقريب»: فيه القولان وقال البغوي: يحسن أن يسجد ولا يتأكد كما يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة، وقال آخرون: لا يسجد قطعًا وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، ونقله عن نصه في «البويطي» وقطع به أيضًا الشاشي وغيره واختاره إمام الحرمين لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده كما سبق، وإذا لم يحصل ما تقتضي إذًا فكيف يقضي؟.

والثالثة: لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فإنه لا يسجد لأنه ليس محل قراءة، ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة. ذكره البغوي وغيره.

الرابعة: لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال أبو حنيفة: يسجد.

الخامسة: قال أصحابنا: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها وقال مالك: يكره مطلقًا وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب «البحر»: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين.

السادسة: مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة. وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في رواية عنه، وقالت طائفة: يكره، منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم.

السابعة: لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا، وبه قال جمهور السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه، ودليل الجمهور القياس على

سجود الصلاة. واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] ولأن المقصود الخضوع وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا، فإن سلمنا أنه شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم، وأما قولهم المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود، فأما العاجز عن السجود فيومىء به كما في سجود الصلاة.

الثامنة: إذا سجد المستمع مع القارىء لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله.

التاسعة: لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانيًا، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب «البحر» ـ وجهًا ـ أنه يسجد ثانيًا وهو شاذ ضعيف أو غلط.

العاشرة: لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة، قال صاحب «البحر»: لا يسجد فيها، وهل يسجد بعد فراغها؟ قال فيه وجهان أصحهما: لا يسجد، قال: وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها؟ فيه وجهان.

الحادية عشرة: لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلامًا، وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك، وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به، ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن في وقت كراهة الصلاة ولا في صلاة، فإن كان في وقت الكراهة فينبغي أن يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر.

الثانية عشرة: لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحب له السجود، هذا مذهبنا. وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق أنه لا يسجد.

فرع: في فضل سجود التلاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[(١)] رواه مسلم.

فرع: إذا كان المسافر قارئًا فقرأ السجدة في صلاة سجد بالإيماء بلا خلاف وإن كان في غير صلاة سجد بالإيماء أيضًا على المذهب. وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد وبه قال بعض الحنيفة، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود: يسجد مطلقًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٠).

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا قطع شرطًا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته.

الشرح: قوله «الستارة» هو بكسر السين وهي السترة، وتقديره الاستتار بالستارة، ولو قال الستر كان أحسن. قال أصحابنا: إذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته؛ سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإن اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه.

فأما طهارة الحدث إذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه أربعة أقوال، الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والإعادة. ولو دخل في الصلاة معتقدًا أنه متطهر فبان محدثًا لم تصح بلا خلاف. وأما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة على المذهب وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن، وسبق هناك أيضًا أنه لو صلى بنجاسة جاهلًا بها أو ناسيًا لزمه الإعادة على المذهب. وأما ستر العورة فسبق في بابه أنه إذا عجز عنه صلى عاريًا ولا إعادة، وسبق هناك أنه لو صلى عاريًا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الإعادة على المذهب.

وأما استقبال القبلة فإن تحير وصلى بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الإعادة، وإن اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الإعادة على أصح القولين. وأما معرفة الوقت فإن اجتهد فيه وتيقن أنه غلط وصلى قبل الوقت لزمه الإعادة على المذهب، وقد سبقت كل هذه المسائل في أبوابها، وإنما أردت جمعها ملخصة في موضع واحد، وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن سبقه الحدث ففيه قولان. قال في الجديد: تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل صلاته كحدث العمد، وقال في القديم: لا تبطل صلاته، بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم»، ولأنه حدث بغير اختياره فأشبه سلس البول، فإن أخرج على هذا [القول] بقية الحدث. لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول، فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية، ولأن به حاجة إلى إخراج البقية لتكمل طهارته.

الشرح: حديث عائشة[1] ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة؛ وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث، قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، قال وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ أنه مرسل. وأما من رووه متصلًا فضعفاء مشهورون بالضعف، وأما قول إمام الحرمين في «النهاية» والغزالي في «البسيط»: أنه مروي في الكتب «الصحاح» فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله «قلس» هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة، يقال قلس يقلس بكسر اللام، أي تقايًا، والقلس بإسكان اللام القيء وقيل: هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم، قاله الخليل بن أحمد، فعلى هذا يكون قوله في الحديث أو قلس للتقسيم وعلى الأول تكون للشك من الراوي.

وقوله: «لأنه حدث يبطل الطهارة» احتراز من حدث المستحاضة، وفي هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعًا، وإنما الخلاف في بطلان الصلاة.

وأما حكم المسألة: فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع سواء كان حدثه عمدًا أو سهوًا، سواء علم أنه في صلاة أم لا، وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف، وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل، والقديم لا تبطل، وقد ذكر المصنف دليلهما، فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثًا أصغر أو أكبر، بل ينصرف فيتطهر ويبنى على صلاته، فإن كان حدثه في الركوع مثلًا، قال الصيدلاني: يجب أن يعود إلى الركوع. وقال إمام الحرمين إن لم يكن اطمأن وجب العود إلى الركوع وإن كان اطمأن ففيه احتمال، قال: والظاهر أنه لا يعود، وجزم الغزالي بما قاله الإمام، والأصح قول الصيدلاني لأن الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود. ولهذا قال الأصحاب: يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك، وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به، فيجب أن يعود إلى الركوع، وإن كان اطمأن.

قال أصحابنا: ثم إذا ذهب ليتطهر ويبني لزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٤٢) والدارقطني في سننه (١/ ٣٥١).

كان فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إمامًا لم يستخلف أو مأمومًا يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود، وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحوه فلا بأس به، ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في «القديم» أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافًا. قال الشافعي في القديم وأصحابنا: ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز، ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمدًا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم، وبه قطع المصنف والجمهور وقال إمام الحرمين والغزالي: يمنع، والمذهب الأول، واختلفوا في علته على وجهين ذكرهما المصنف والأصحاب، أصحهما: أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك، والثاني: أنه يحتاج إلى إخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى، فلو أحدث حدثًا آخر ففي منعه البناء وجهان بناء على العلتين إن قلنا بالأول جاز البناء وإلا فلا، ولو رعف المصلي أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحديث، نص عليه في القديم، هذا كله تفريع القديم الضعيف، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه. وبه قال مالك وآخرون، وحكاه «صاحب الشامل» عن ابن شبرمة، وهو الصحيح من مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي: يبني على صلاته. وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعطاء وطاوس وأبي إدريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم، وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول، وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فألقى في الحال أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف. فإن تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد. وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبًا إن شاء الله

تعالى. ولو غصب ثوبه منه وهو في الصلاة فأتم صلاته عاريًا صحت ولا إعادة لأنه معذور، بخلاف ما لو أكره على الكلام في صلاته فإنها تبطل على أصح القولين لأنه نادر لا يتعلق به غرض للمكره وقول المصنف «نحاها» يعني نفضها ولم يحملها. فإن حملها بيده أو كمه بطلت صلاته لأنه مختار لحملها بلا ضرورة، هكذا ذكره أصحابنا والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا طرأ في الصلاة حدث أصغر أو أكبر فحكمه ما سبق من التفصيل والخلاف، إلا حدث الاستحاضة وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض، وإن طرأ فيها غير الحدث من الأسباب المنافية لها أبطلها إن كان باختياره أو بغير اختياره إذا نسب فيه إلى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في أثناء الصلاة أو دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولًا واحدًا لتقصيره. ولو تخرق خف الماسح فيها فطريقان. أصحهما: على قولي سبق الحدث والثاني: تبطل قطعًا لتقصيره في تعهده قبل الدخول في الصلاة. وإن طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره ـ فإن أزاله في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو رطبة فألقى ثوبه في الحال فصلاته صحيحة. وإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته، وإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن تنجس ثوبه أو بدنه يجب غسلها أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث، أما إذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن ترك فرضًا من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «أعد صلاتك فإنك لم تصل»[1] وإن ترك القراءة ناسيًا ففيه قولان، وقد مضى في القراءة.

الشرح: حديث الأعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة. أما حكم المسألة فإذا ترك فرضًا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر إن تركه عمدًا وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف. وإن تركه سهوًا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة أيضًا بلا خلاف، وإن تركه سهوًا فذكره في الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل، بل يبني على صلاته، وسيأتي تفصيله في باب سجود السهو إن شاء الله

(١) تقدم.

تعالى، هذا كله في الركوع والسجود ونحوهما من الأركان، غير النية وتكبيرة الإحرام والقراءة.

أما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلًا في الصلاة سواء تركها عمدًا أو سهوًا وأما القراءة فإن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي أن النبي ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وروي «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وإن فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم [فقام] رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم» وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه، ما بالكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ـ بأبي وأمي هو ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه والله ما ضربني ولا كهرني ـ قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

فإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل لأنه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل. وإن أطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في «البويطي» أن صلاته تبطل، لأن كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة فكذلك الكلام، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر، وإن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدًا ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد [في الركعة الثانية] فلما قضى صلاته قال: والذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى أني لأطفئها خشية أن تغشاكم، ولأن ما لا يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة.

الشرح: أما الحديث الأول[1] فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض

(١) تقدم.

الوضوء ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. أما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[١] فرواه البخاري ومسلم، وأما حديث معاوية بن الحكم[٢] فرواه مسلم، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وأبو داود بنحوه وفي إسناده ضعف، وفي الصحيح ما يغني عنه، وقوله: انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيًا، وقوله: ذو اليدين قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالباء الموحدة ثم ألف ثم قاف. وقوله: أقصرت؟ هو بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح. وقوله: بينا أنا مع رسول الله ﷺ أي بين أوقات كوني معه، وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة. قوله: «فحدقني القوم بأبصارهم» هكذا وقع في «المهذب» حدقني بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقي، والذي في «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم، وهذا ظاهر. وأما رواية حدقني فمشكلة لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه إنما قالوا: حدق بالتشديد إذا نظر نظرًا شديدًا لكنه لازم غير متعد يقال: حدق إليه ولا يقال: حدقه، وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدقني رموني بأحداقهم وإنما يعرف حدقني بمعنى أصاب حدقتي.

وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة: يصح حدقني مخففًا بمعنى أصابني بحدقته، كقولهم: عنته أصبته بالعين وركبه البعير أصابه بركبته، قوله: واثكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثكل بضم الثاء المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى إذا فقدته وقوله بأبي وأمي أي أفديه بهما قوله ما كهرني أي ما انتهرني وفي هذا الحديث وحديث ذي اليدين جمل من الأحكام والقواعد، ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في «شرح صحيح مسلم».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٣١) والنسائي في سننه (٣/ ١٤) وأحمد في المسند (٥/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١٥٠) وأبو داود في سننه برقم (١١٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٢٧) لكن بذكر الركوع مرتين.

وأما أحكام الفصل: فقال أصحابنا رحمهم الله: للمتكلم في الصلاة حالان، إحداهما: أن يكون غير معذور فينظر إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته، لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهمًا كقوله: ق أو، ش أو ع بكسرهن فإنه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف، وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف، سواء أفهم أم لا، لأن الكلام يقع على الفهم وغيره، هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين، وإن كان النحويون يقولون لا يكون إلا مفهمًا. ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاها الرافعي، أصحها: تبطل لأنه كحرفين، الثاني: لا لأنه حرف، الثالث: قاله إمام الحرمين إن أتبعه بصوت غفل وهو الذي لا تقصع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل، وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت قال: لأن المد يكون ألفًا أو واوًا أو ياء وهي وإن كانت إشباعًا للحركات الثلاثة فهي معدودة حروفًا، وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه، والنفخ ونحوها فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة.

وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا.

والثاني: لا تبطل ـ وإن بان منه حرفان قال الرافعي: وحكى هذا عن نص الشافعي.

والثالث: إن كان فمه مطبقًا لم تبطل مطلقًا وإلا فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا. وبهذا قطع المتولي. وحيث أبطلنا بالتنحنح فهو إن كان مختارًا بلا حاجة فإن كان مغلوبًا لم تبطل قطعًا، ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره لأنه معذور، وإن أمكنته القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين لأنه ليس بواجب، ولو تنحنح إمامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم، أحدهما: يلزمه مفارقته، لأنه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرًا، وأصحهما: أن له الدوام على متابعته لأن الأصل بقاء صلاته والظاهر أنه معذور والله أعلم.

وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: «كانت لي ساعة من النبي ﷺ آتيه فيها فإن وجدته يصلي تنحنح فدخلت»[1] رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب إسناده ومتنه ضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠٨) وأحمد في المسند (١/ ٧٧) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٤٧).

الحال الثاني: في الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسيًا كونه في الصلاة أو جاهلًا تحريم الكلام فيها ـ فإن كان ذلك يسيرًا ـ لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا. وإن كان كثيرًا فوجهان مشهوران (الصحيح) منهما باتفاق الأصحاب: تبطل صلاته، وهو المنصوص في «البويطي» كما ذكر المصنف، وهو ظاهر نصه أيضًا في غير البويطي، والثاني: لا تبطل وهو قول أبي إسحاق المروزي والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف، هذا هو الصحيح المنصوص في «الأم». وبه قطع الجمهور، وحكى القاضي أبو الطيب فيه قولًا آخر عن نصه في «الإملاء» أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة ووجهان عن ابن أبي هريرة أنه قدر الصلاة.

وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيرًا فهو جار على طريقته وطريقة غيره من العراقيين في أن أكل الناسي لا يفطره وإن كثر وجها واحدًا وعند الخراسانيين وجهان سنوضحهما في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وإنما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرًا في قريب العهد بالإسلام فأما من طال عهده في الإسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم. ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلًا للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه، كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف وأشباهها وجهل العقوبة فإنه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف، ولو جهل كون التنحنح مبطلًا، وهو طويل عهد بالإسلام، فهل يعذر؟ وجهان «أحدهما» لا لتقصيره في التعلم «وأصحهما» يعذر لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام، ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فوجهان الأصح: يعذر ولا تبطل، أما إذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي أصحهما ـ وبه قطع البغوي ـ تبطل لندوره، وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدًا أو إلى غير القبلة فإنه يجب الإعادة قطعًا لندوره، قال البغوي: وكذا لو أكره على فعل يناقض الصلاة بطلت لأنه نادر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كلمه رسول الله ﷺ فأجابه لم تبطل صلاته؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سلم على أبي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه، فخفف الصلاة وانصرف إلى النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله كنت أصلي قال: أفلم تجد فيما أوحي إلي: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم؟ قال: بلى يا رسول الله لا أعود» وإن رأى المصلي ضريرًا يقع في بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان قال أبو إسحاق: لا تبطل صلاته، لأنه واجب عليه فهو كإجابة النبي ﷺ، ومن أصحابنا من قال: تبطل لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء.

الشرح: حديث أبي هريرة[١] في قصة أبي ﷺ رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه وقال: حديث حسن صحيح ورواه النسائي أيضًا بمعناه، ورواه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد بن المعلى: «أنه كان يصلي فمر به النبي ﷺ فدعاه فلم يجبه» وذكر معنى قصة أبي[٢]. وقد أنكر القلعي على المصنف احتجاجه بحديث أبي هريرة وتركه حديث ابن المعلى، وأوهم أن حديث أبي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلى في «الصحيحين»، فغلط في شيئين أحدهما: توهينه حديث أبي هريرة مع أنه صحيح كما ذكرنا، والثاني: دعواه أن حديث ابن المعلى في الصحيحين: وإنما هو في البخاري دون مسلم.

قال أصحابنا: لو كلم النبي ﷺ في عصره إنسانًا في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه إجابته، ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب. وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة، والصحيح الأول، قالوا: ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح إلا به.

وأما مسألة الأعمى فقال أصحابنا: لو رأى المصلي مشرفًا على الهلاك كأعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك؛ ولم يمكنه إنذاره إلا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف، وهل تبطل صلاته؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما وهما مشهوران أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول أبي إسحاق المروزي وأصحهما عند الرافعي تبطل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كلمه إنسان وهو في الصلاة فأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو سها الإمام فأراد أن يعلمه السهو استحب له إن كان رجلًا أن يسبح وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي ﷺ «أن النبي ﷺ قال: إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء» فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لأنه مأمور به فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لأنه ترك سنة.

الشرح: حديث سهل[٣] رواه البخاري ومسلم، وقد سبق بيان حال سعد في آخر استقبال القبلة، قال أصحابنا: متى ناب المصلي شيء بأن احتاج إلى تنبيه إمامه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٧٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٧) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١).

على سهو أو استأذن عليه أحد أو رأى أعمى يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوها أو أراد إعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة في كل هذه الأمثلة، فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفا السنة ـ ولا تبطل صلاتهما، وصفة التسبيح سبحان الله أو نحو هذا اللفظ، ويجهر به جهرًا يسمعه المقصود. وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى أو عكسه، وقيل تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب أصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب، والأول أصح وأشهر، قال أصحابنا: ولا تضرب بطن كف على بطن كف فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الخشوع وممن صرح ببطلان صلاتها إذا فعلته على وجه اللعب القاضي أبو الطيب، فإن جهلت تحريمه لم تبطل، قال الشيخ أبو حامد وغيره: التصفيق والتسبيح سنتان إن كان التنبيه قربة، وإن كان مباحًا فمباحان.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك. ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور، وقال مالك: تسبح المرأة أيضًا، ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئًا من مصلحة الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] فإن قصد التلاوة والإعلام لم تفسد [صلاته] لأن تلاوة القرآن لا تبطل الصلاة، وإن لم يقصد القرآن بطلت لأنه من كلام الآدميين.

الشرح: قال أصحابنا: الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فأما القرآن والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: [تفسد] دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قريبًا فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيه إمامه أو غيره أو الفتح على من أرتج أو تفهيم أمر، كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] أو استؤذن في أخذ شيء فيقول: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢] وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الإعلام، وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية. وحكى «صاحب البيان» ـ وجهًا ـ أنه إن قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشيء، بل الصواب الذي قطع به المصنف والأصحاب أنها لا تبطل، فأما إن قصد الإعلام وحده فتبطل بلا خلاف وإن لم يقصد شيئًا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل. وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد

انتهى في قراءته إليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل، ودليل إطلاق البطلان إذا لم يقصد شيئًا ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمي، وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن إمام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنًا إلا بالقصد فإذا أطلقه ولم يقصد به شيئًا لا يحرم على الجنب، بل له حكم كلام الآدمي ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليست في القرآن على النظم الذي أتى به كقوله: يا إبراهيم بسلام كن، بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال. ذكره المتولي والرافعي قال المتولي: وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل. يعني إذا قصد القرآن.

فرع: قال أبو عاصم العبادي في الزيادات: إذا قرأ: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار) فإن تعمد بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو وفيما قاله نظر.

فرع: قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قالوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وهذا بدعة منهي عنها، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال «صاحب البيان»: تبطل إلا أن يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن شمت عاطسًا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام، وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لا تبطل الصلاة لأنه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة.

الشرح: قال أصحابنا: الأدعية في الصلاة ضربان عجمية وعربية، فالعجمية سبق بيانها في فصل التكبير من باب صفة الصلاة، وأما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره. وقد سبق بيان هذا في أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء في غير المأثور، قال أصحابنا: وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطابًا لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان غفر الله لك، أو رضي الله عنك أو عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية. ولو سلم على إنسان أو سلم عليه إنسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال: وعليك السلام أو قال لعاطس: رحمك الله أو يرحمك الله بطلت صلاته، وفي العاطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنف أنه لا تبطل. والصحيح المشهور البطلان وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه، فلو رد السلام أو شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال: عليه السلام أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب لأنه دعاء محض، ويقال: شمت العاطس وشمته بالشين

المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان، ومعناه قال له: يرحمك الله.

وأما يونس بن عبد الأعلى فهو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصدفي ـ بفتح الصاد والدال ـ المصري، وهو أحد أصحاب الشافعي المصريين، وأحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه في صحيحه كثيرًا، وكان إمامًا جليلًا توفي سنة أربع وستين ومائتين، وفي يونس لغات ضم النون وكسرها وبفتحها وبالهمز وتركه.

فرع: في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة: إحداها: قال المتولي: لو سلم الإمام فسلم المأموم معه ثم سلم الإمام ثانيًا فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال الإمام: كنت ناسيًا، لم تبطل صلاة الإمام لأن سلامه الأول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني، ولا تبطل صلاة المأموم أيضًا لأن سلامه الأول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الإمام سهو لأنه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه أن يسلم ثانيًا، ويستحب له سجود السهو، لأن تكليمه سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة.

الثانية: إذا نذر شيئًا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدًا هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في آخر باب استقبال القبلة في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة أحدهما: وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام أبي إسحاق المروزي لا تبطل لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء، والثاني: تبطل لأنه أشبه بكلام الآدمي، والأول أصح لأنه يشبه قوله «سجد وجهي للذي خلقه».

فرع: في مذاهب العلماء في كلام المصلي: هو ثلاثة أقسام، أحدها: يتكلم عامدًا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول: قد صليت أربعًا أو نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعي لا تبطل، وهي رواية عن مالك وأحمد لحديث ذي اليدين، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء»[1] ولو كان الكلام مباحًا لمصلحتها لكان أسهل وأبين، وحديث ذي اليدين جوابه ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن يتكلم ناسيًا ولا يطول كلامه فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال

(١) تقدم.

جمهور العلماء، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة وجميع المحدثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رضي الله عنهم، وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأحمد في رواية تبطل، ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي، فقلت: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلًا»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود وغيره زيادة «وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وعن جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقت ثم رجعت فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلمكم به، ثم سلمت فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة»[(٢)] رواه البخاري ومسلم.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[(٣)] رواه البخاري ومسلم. وليس في رواية البخاري: ونهينا عن الكلام، وفي رواية الترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ وبحديث معاوية بن الحكم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[(٤)] رواه مسلم كما بيناه، وبحديث جابر المذكور في «المهذب» «الكلام ينقض الصلاة»[(٥)] ولكنه ضعيف كما بيناه، وبحديث «من قاء في الصلاة أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم» وهو أيضًا ضعيف كما بيناه، وبالقياس على الحديث.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٠) وأبو داود في سننه برقم (٩٢٤) والنسائي في سننه (٣/ ١٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٩) والترمذي في سننه برقم (٤٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٤٩) والنسائي في سننه (٣/ ١٨).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

والعصر فسلم فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لهم رسول الله ﷺ لم تقصر ولم أنس، فقال: بلى قد نسيت يا رسول الله فقال النبي ﷺ: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين»[١] رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة جدًا، وهكذا هو في مسلم، وفي مواضع من البخاري «صلى بنا رسول الله ﷺ» وفي رواية لمسلم: صلى لنا. وعن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصَلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»[٢] رواه مسلم.

قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضًا حديث معاوية بن الحكم فإنه تكلم جاهلًا بالحكم ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. قالوا: وقياسًا على السلام سهوًا. وعمدة المذهب حديث ذي اليدين. واعترض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: «لأن ذا اليدين قتل يوم بدر» ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبله. قال: وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فغلط، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بأسانيده الروايات الثابتة في «صحيحي البخاري ومسلم» وغيرهما أن أبا هريرة قال «صلى لنا رسول الله ﷺ» وفي رواية «صلى بنا»[٣] وفي رواية «صحيح مسلم» وغيره عن أبي هريرة قال: «بينا أنا

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢٧).
(٣) تقدم.

أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ بين الركعتين فقال رجل من بني سليم»[١] وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة، وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرًا، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها، قال: وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله، معروف في الصحابة له رواية.

قال: وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط. وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولا ننازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل ببدر.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة، فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، لأن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم في رواية، وهو من بني سليم كما ذكره مسلم في «صحيحه». قال غير ابن عبد البر: وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي ﷺ زمانًا، قال ابن عبد البر: فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر. هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قول الزهري أن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليطه الزهري في هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه، هذا مختصر قول ابن عبد البر، وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطًا لم يبسطه غيره مشتملًا على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة، رحمه الله ورضي عنه وذكر البيهقي رحمه الله بعض هذا مختصرًا، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة منسوخًا بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود، فإنه كان حين رجع من الحبشة ـ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).

ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي ﷺ ـ إلى المدينة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة، ثم روى البيهقي ذلك بأسانيده.

ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وأنه شهد بدرًا بعد ذلك.

ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري أنه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامدًا، قال: لأنه قدم من الحبشة قبل بدر وإسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة وإسلام عمران بن الحصين بعد بدر، وقد حضرا قصة ذي اليدين وحضرها معاوية بن حديج، وكان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وذكر حديث ابن عمر أيضًا ثم قال: فعلمنا أن حديث ابن مسعود في العمد. ولو كان في العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله ﷺ هذه ناسخة له، لأنها بعده. ثم روى البيهقي عن الأوزاعي قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة وقد تكلم جاهلًا.

وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين، قال البيهقي: ذو اليدين بقي حيًا بعد وفاة رسول الله ﷺ فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين، أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟، والثاني: أن هذا خطاب وجواب للنبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية لأبي داود وغيره: أن القوم لم يتكلموا، وتحمل رواية «نعم» عليها، والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود: مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال: وقال أبو حنيفة: إن قاله ابتداء فليس بكلام، وإن قاله جوابًا فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد، وهو في «الصحيحين» كما سبق.

فرع: في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة مذهبنا أن التبسم لا يضر وكذا الضحك إن لم يبن منه حرفان. فإن بان بطلت صلاته، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك، وهو محمول على من بان منه حرفان، قال: وقال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم، ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا.

فرع: في مذاهبهم في الأنين والتأوه، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وبه قال أحمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور. قال: وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري: يعيد الصلاة، قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته، وإلا فتبطل. وعن أبي يوسف أنه إن قال (آه) لم تبطل وإن قال (أوه) بطلت.

فرع: في مذاهبهم في النفخ في الصلاة: مذهبنا أنه إن كان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته. وإلا فلا، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد، وقال أبو يوسف: لا تبطل إلا أن يريد به التأفيف، وهو قول (أف) قال ابن المنذر: ثم رجع أبو يوسف، وقال: لا تبطل صلاته مطلقًا، قال: وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وأحمد وإسحاق، قال: ولم يوجبوا عليه الإعادة: قال: وروينا عن ابن عباس وأبي هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروي عن سعيد بن جبير.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أكل عامدًا بطلت صلاته لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى، وإن كان [أكل] ناسيًا لم تبطل كما لا يبطل الصوم.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أكل في صلاته أو شرب عمدًا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب، وحكى الرافعي وجهًا أن الأكل القليل لا يبطلها، وهو غلط وإن كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدًا أو نزلت عن رأسه نخامة فابتلعها عمدًا بطلت صلاته بلا خلاف، فإن ابتلع شيئًا مغلوبًا بأن جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق، ونقله فيها أيضًا القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن نص الشافعي في «الجامع الكبير» للمزني، أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين أحدهما: لا تبطل حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن الشيخ أبي حامد لأنه لا يوجد منه فعل والثاني: تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب لأنه مناف للصلاة قال القاضي أبو الطيب: هذا هو الصحيح، قال هو وغيره: والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو مضغ علكًا بطلت صلاته، فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه، فإن كان جديدًا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته على

الصحيح، وإن كان مستعملًا لا يذوب لم تبطل كما لو أمسك في فمه حصاة أو إجاصة فإنها لا تبطل قطعًا. هذا كله في العامد فلو أكل ناسيًا للصلاة أو جاهلًا بتحريمه ـ فإن كان قليلًا ـ لم تبطل بلا خلاف وإن كثر بطلت على أصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالعرف.

فرع: في مذهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا لزمه الإعادة فإن كان ساهيًا قال عطاء: لا تبطل وبه أقول وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: تبطل قال: وأما التطوع فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طاوس: لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه فعله سهوًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن عمل في الصلاة عملًا ليس منها نظرت فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعهما فإن كان عامدًا بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسيًا لم تبطل لأن النبي ﷺ «صلى الظهر خمسًا فسبحوا له وبنى على صلاته» فإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدًا فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته لأنه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال: تبطل لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1]، قال أصحابنا: إذا زاد فعلًا من أركان الصلاة عمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا لم تبطل بركن ولا أركان ولا ركعة ولا أكثر للحديث ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فإن قرأ الفاتحة مرتين سهوًا لم يضر، وإن تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل لأنه لا يخل بصورة الصلاة، والثاني: تبطل كتكرار الركوع، وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين عن أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا الكبار، تفقه على ابن سريج وحكاه «صاحب العدة» عن أبي علي بن خيران وأبي يحيى البلخي، قال: وحكاه الشيخ أبو حامد عن القديم والمذهب أنها لا تبطل، وبه قال الأكثرون، وكذا لو كرر التشهد الآخر والصلاة على رسول الله ﷺ عمدًا لا تبطل لما ذكرناه، قال المتولي وغيره: وإذا كرر الفاتحة ـ وقلنا: لا تبطل صلاته ـ لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن عمل عملًا ليس من جنسها ـ فإن كان قليلًا مثل إن دفع مارًا بين يديه أو ضرب حية أو عقربًا أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئًا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك ـ لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، وخلع نعليه وحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها وسلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في الصلاة ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك، وإن كان عملًا كثيرًا بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته، لأنه لا تدعو إليه الحاجة في الغالب. وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان. أحدهما: لا تبطل صلاته لأن النبي ﷺ خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه وهذان فعلان متواليان، والثاني: (تبطل لأنه) عمل مكرر فهو كالثلاث، وإن عمل عملًا كثيرًا متفرقًا لم تبطل لحديث أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنهما فإنه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة، ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول، والفعل أقوى من القول. ولهذا ينفذ إحبال المجنون لكونه فعلًا، ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول.

الشرح: حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري[(١)]، وقد سبق بيانه في آخر باب استقبال القبلة؛ وذكرناه هناك من رواية غير أبي سعيد أيضًا.

وأما الحديث الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد وقد سبق بيانه في باب طهارة البدن، وأما حديث حمل أمامة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب طهارة البدن أيضًا، وأما حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالإشارة، فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما.

أما حكم المسألة: فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل ا لذي ليس من جنس

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٢١) والنسائي في سننه (٣/ ١٠) والترمذي في سننه برقم (٣٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٤٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٧).

الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه.

أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة، والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف أو غلط.

والثاني: كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعًا كرفع عمامة، وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل، وما احتاج كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل كثير حكاه الرافعي.

والثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيًا أو يقتل حية أو عقربًا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.

والرابع: وهو الصحيح المشهور ـ وبه قطع المصنف والجمهور ـ أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلًا كالإشارة برد السلام، وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا.

وأما ما عده الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة، قال أصحابنا: على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف، وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف والأصحاب. أصحهما: قليل. وبه قطع الشيخ أبو حامد، والثاني: كثير، ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمنًا، ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن ـ إذا قلنا: لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر ـ لم يضر بلا خلاف، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها.

قال أصحابنا: وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول، وقال البغوي: عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص[1]، وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في الحديث لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثان في دون ذلك الزمان.

قال أصحابنا: والمراد بقولنا: لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش. فإن تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف، وكذا قولهم: الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها، فأما الحركات الخفيفة كتحريك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٣).

الأصابع في سبحة أو حكة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون، أحدهما: أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها، والثاني: وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وإن كثرت متوالية لكن يكره، وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدًا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى، هذا كله في الفعل عمدًا، فأما فعل الناسي في الصلاة إذا كثر ففيه طريقان.

أشهرهما: وبه قطع المصنف والجمهور: تبطل الصلاة وجهًا واحدًا لما ذكره المصنف.

والثاني: فيه وجهان ككلام الناسي، حكاه «صاحب التتمة» وقال: الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليدين فإنه قال فيه حين سلم النبي ﷺ من ركعتين في الظهر والعصر: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين[(١)]، وهذا اللفظ في «الصحيحين».

وفي رواية للبخاري: «فخرجت السرعان من أبواب المسجد فتقدم فصلى ما ترك»[(٢)] وفي رواية أبي داود «فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم»[(٣)] وإسنادها صحيح.

وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ «صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق ـ وكان في يده طول ـ فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»[(٤)] هذا لفظ مسلم وفي رواية له: ثم قام فدخل الحجرة[(٥)] وذكر نحو الأولى هذا كله في غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في بابه إن شاء الله.

قال أصحابنا: والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع، أحدها: أن يفعله ناسيًا، الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة، الثالث: أن يكون مندوبًا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما، وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٠٨).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٤).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٤).

فرع: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره، نص عليه الشافعي في «الإملاء» وأطبق عليه الأصحاب.

وحكى الرافعي وجهًا أن حديث النفس إذا طال أبطل الصلاة وهو شاذ، والمشهور الجزم بصحتها. ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في «الإملاء» وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة، مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة: تبطل.

قال أبو بكر الرازي: أراد إذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرًا في المصحف، فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيرًا كالآية ونحوها فلا تبطل. واحتج له بأنه يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر، وذلك عمل كثير، وكما لو تلقن من غيره في الصلاة واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف، ففيه أولى وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يترك شيئًا من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة، لما روى أبو ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الله تعالى مقبلًا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت صرف عنه وجهه» فإذا كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته يمينًا وشمالًا ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

الشرح: ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد على حسب ما سبق من تفصيلها. وأما الالتفات فقال أصحابنا: الالتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره وإلا كره كراهة تنزيه. ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة ﷺ قالت «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(١)] رواه البخاري وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»[(٢)] رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥١) وأبو داود في سننه برقم (٩١٠) والنسائي في سننه (٣/ ٨) والترمذي في سننه برقم (٥٩٠) وأحمد في المسند (٦/ ٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٨٩).

وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه[١] المذكور في الكتاب فرواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس[٢] المذكور في الكتاب رواه الترمذي بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا.... وذكر الحديث»[٣] رواه مسلم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف وذكر الحديث في صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس فجاء النبي ﷺ وهم في الصلاة فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ.... وذكر الحديث»[٤] رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثوب بالصلاة ـ يعني الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: «كان أرسل فارسًا إلى الشعب من أجل الحرس»[٥].

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ـ فاشتد قوله في ذلك حتى قال ـ لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته».

الشرح: حديث أنس رضي الله عنه[٦] رواه البخاري، وحديث عائشة[٧] رواه البخاري ومسلم. والخميصة كساء مربع من صوف؛ وأبو جهم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، قال الحاكم أبو أحمد: وقيل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٩) والنسائي في سننه (٣/ ٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٧٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٨٧) والنسائي في سننه (٣/ ٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٠١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٠) والنسائي في سننه (٣/ ٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٤٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٤٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٦).

اسمه عبيد بن حذيفة والأنبجانية ـ بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة ـ هي كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خميصة، وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضحته في تهذيب الأسماء وأجوده ما ذكرته. قال العلماء: في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخاف إشغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرًا».

الشرح: هذا الحديث[1] رواه البخاري ومسلم، ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف. هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصا، حكاه الهروي وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول، قيل نهى عنه لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة، وقيل لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان، وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلًا أو امرأة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أراب ونهى أن يكف شعره وثوبه».

الشرح: هذا الحديث[2] رواه البخاري ومسلم. والأراب الأعضاء، وهذا الحكم متفق عليه، وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة، واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء. وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري. ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر، وصلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٠).

على حاله بغير ضرورة، وقال مالك: النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة، والأول الذي يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس ﷺ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»[(١)] قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة تسوية الحصى»[(٢)].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم ورواه البخاري ومسلم بمعناه[(٣)]، ولفظهما عن معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلًا فواحدة، ومعنى الحديث لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة، وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر لهذا الحديث، ولحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن المرحمة تواجهه»[(٤)] رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

قال أصحابنا: ولأنه يخالف التواضع والخشوع، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه.

ومعيقيب هذا الراوي يقال له معيقيب بن أبي فاطمة الدويسي أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وكان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله أبو بكر وعمر ﷺ على بيت المال توفي آخر خلافة عثمان ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٧) وأبو داود في سننه برقم (٥٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٤٥) والترمذي في سننه برقم (٣٧٩) والنسائي في سننه (٣/ ٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٢٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٦٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٦).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يعد الآي في الصلاة لأنه يشغل عن الخشوع فكان تركه أولى، ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: هاها، ضحك الشيطان منه».

الشرح: هذا الحديث صحيح في الجملة روي بألفاظ منها عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[(١)] رواه مسلم، وفي رواية: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[(٢)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وإسناده على شرط مسلم، وفي رواية: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاها فإنما ذلكم الشيطان يضحك منه»[(٣)]، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع»[(٤)] رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وفي رواية: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل»[(٥)] رواه مسلم.

وقال أصحابنا: فيكره التثاؤب في الصلاة ويكره في غيرها أيضًا فإن تثاءب فليرده ما استطاع، ويستحب وضع يده على فيه سواء كان في الصلاة أم لا، وأما عد الآيات في الصلاة فمذهبنا أن الأولى اجتنابه ولا يقال أنه مكروه وقال أبو حنيفة: يكره، قال ابن المنذر: رخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمٰن السلمي وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه أبو حنيفة. هذا كلام ابن المنذر، وقد نقل أصحابنا نص الشافعي أنه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا: هو خلاف الأولى وهو مراد المصنف بقوله: يكره. ولهذا قال: فكان تركه أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وإن بدره البصاق ـ فإن كان في المسجد لم يبصق فيه بل يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وكذلك إن كان في المسجد لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٤) والترمذي في سننه (٢/ ٢٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٢٦) وأحمد في المسند (٣/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٥).

يبصق تلقاء وجهه] ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره، وإن بدره في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ «أن النبي ﷺ دخل مسجدًا يومًا فرأى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال: أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه؟ إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا» فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض، فإن خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «البصق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه» وبالله التوفيق.

الشرح: قال أهل اللغة: البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة السين قليلة، وقد أنكرها بعض أهل اللغة وإنكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح، وإذا عرض للمصلي بصاق فإن كان في مسجد حَرُم البصاق فيه، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وغيره، وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض فله أن يبصق عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه، ويحك بعضه ببعض أو يدعه، ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور أنه يدفنه في تراب المسجد ورمله إن كان له تراب أو رمل ونحوهما، فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد، وقيل: المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقًا، ولا يكفي دفنها في ترابه، حكاه صاحب «البحر» في باب الاعتكاف، ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقًا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطييب محله.

وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقًا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام، لأنه تنجيس للمسجد أو تقذير له، وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه والله أعلم. فهذا مختصر أحكام المسألة.

أما دلائلها فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزقن قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى»[1] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال: إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٧).

تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه»[٢] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما لأحدكم يقوم مستقبلًا ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ـ فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض»[٣] رواه مسلم، وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»[٤] رواه البخاري. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[٥] رواه البخاري ومسلم وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوىء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن»[٦] رواه مسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح غير هذه وفيما ذكرته أبلغ كفاية.

فصل في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: ينبغي ألا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه. فلو سكت في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكوتًا يسيرًا لم تبطل صلاته، فإن سكت طويلًا لعذر بأن نسي شيئًا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى جماعة من الخراسانيين في بطلانها وجهين وهو ضعيف وإن سكت طويلًا لغير عذر ففي بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما: لا تبطل، ولو سكت طويلًا ناسيًا وقلنا: يبطل تعمده، فطريقان، المذهب: لا تبطل، والثاني: على وجهين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٢).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٤).

الثانية: إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران ـ ولو أشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان، الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: لا تبطل لأنه ليس بكلام ولا فعل كثير، والثاني: تبطل لأنه قائم مقام كلامه، وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة، وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه وصححه في كتاب الطلاق من الوسيط. وهذا هو المذهب، وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال: إنسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصح ولم تبطل صلاته؟ وتجيء مسألة في وجه ضعيف في المعاطاة في البيع والكتابة في البيع والنكاح فإن فيهما خلافًا معروفًا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرهما وهو في الصلاة بلفظه ناسيًا للصلاة فيصح الجميع بلا خلاف.

الثالثة: يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره، سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر، وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف في فصل الفعل من هذا الباب أن الفكر في حديث النفس إذا كثر بطلت الصلاة وهو شاذ مردود، وقد نقل الإجماع على أنها لا تبطل وأما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بأدلتها من الأحاديث الصحيحة الكثيرة في المسائل المنثورة في آخر باب صفة الصلاة.

ومما استدلوا به على أنها لا تبطل بالفكر حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وعن عقبة بن الحارث ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعًا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته. فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته»[(٢)] رواه البخاري.

الرابعة: إذا سلم إنسان على المصلي لم يستحق جوابًا لا في الحال ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب أن يرد عليه في الحال بالإشارة وإلا فيرد عليه بعد الفراغ لفظًا، فإن رد عليه في الصلاة لفظًا بطلت صلاته إن قال: عليكم السلام بلفظ الخطاب، فإن قال: وعليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل، وسبق بيانه في هذا الباب،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥١).

ودليل ما ذكرته حديث جابر ﷺ قال «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت علي آنفًا وأنا أصلي»[١] رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في «الصحيحين» كما سبق بيانه في فصل الكلام. وعن ابن عمر ﷺ قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»[٢] رواه الترمذي بهذا اللفظ؛ وقال: حديث حسن صحيح ورواه أبو داود بمعناه أطول منه، وهو في قصة سلام الأنصاري. وعن صهيب ﷺ قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة»[٣] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن وقال: هو وحديث ابن عمر صحيحان.

وأما الرد بعد السلام فدليله حديث ابن مسعود ﷺ قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام»[٤] رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن.

وأما الحديث الذي يروى عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»[٥] فرواه أبو داود وقال: هذا الحديث ضعيف. وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا مجهول، والصحيح عن النبي ﷺ «أنه كان يشير في الصلاة»[٦] رواه جابر وأنس وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا غرار في صلاة ولا تسليم»[٧]

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٢٧) والترمذي في سننه برقم (٣٦٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٢٥) والنسائي في سننه (٣/ ٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٢٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٩).

فرواه أبو داود بإسناد صحيح، ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال في «تفسيره»: أراد أن معناه أن تسلم ولا يسلم، ويغرر الرجل بصلاته: ينصرف وهو شاك فيها، هذا كلام أحمد، والغرار بكسر الغين ا لمعجمة وتكرير الراء وهو النقصان. وقد اختلف العلماء في ضبط قوله: ولا تسليم فروي منصوبًا ومجرورًا فمن نصبه عطفه على غرار، أي لا غرار ولا تسليم في الصلاة، وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود، ومن جره عطفه على صلاة أي لا غرار في صلاة ولا في تسليم، وبهذا جزم الخطابي قال: والغرار في التسليم أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكمالها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار في الصلاة له تفسيران.

أحدهما: أن يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوهما.

والثاني: ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلًا؟ وفي رواية البيهقي لا غرار في الصلاة بالألف واللام. قال البيهقي: وهذا أقرب إلى تفسير أحمد، وفي رواية للبيهقي لا غرار في تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطابي، قال البيهقي: والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالاتباع.

فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلي: قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة وأنه لا يجب عليه الرد لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة، وإلا فبعد السلام لفظًا، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء. نقله الخطابي عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ، وقال أبو حنيفة: لا لفظًا ولا إشارة. قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث. وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري أنهما قالا: يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضرًا أم لا، وروي عن أبي الدرداء وقال النخعي: يرد بقلبه والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في السلام على المصلي. مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكى كراهته عن جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز وإسحاق بن راهويه.

الخامسة: يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه، بل قال القاضي أبو الطيب وغيره: هو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه،

وقد سبق بيانه وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق قال: وكرهه النخعي، قال: ولا معنى لكراهته لأنها خلاف السنة.

السادسة: يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر عن عطاء وأبي عبد الرحمٰن ومسلم بن يسار والنخعي ومالك قال: ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد قال: وكرهه أحمد وإسحاق إلا أن يأتي غم شديد.

السابعة: يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه، وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[(١)] رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في «الصحيحين» من طرق والتثويب إقامة الصلاة والله أعلم.

الثامنة: يكره أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو يحضره طعام، أو شراب تتوق نفسه إليه لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٢)] رواه مسلم قال أصحابنا فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت، والثاني: حكاه المتولي أنه يزيل العارض فيتوضأ. ويأكل وإن خرج الوقت، ثم يقضيه لظاهر هذا الحديث، ولأن المراد من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه وحكى أصحابنا الخراسانيون وصاحب «البيان» عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، وبه جزم القاضي حسين، وهذا شاذ ضعيف، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم.

باب سجود السهو

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا ترك ركعة من الصلاة ساهيًا ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها، وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٠).

أو ثلاثًا أو أربعًا؟ لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي. لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان».

الشرح: حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[(١)] قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا ترك ركعة ساهيًا ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا؟ لزمه الأخذ بالأقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ظن أنه فعل الأكثر، ففي الحالين يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه. وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء أن الفقهاء يطلقون الشك على التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وإن كان عند الأصوليين مخصوصًا بمستوى الطرفين.

فرع: في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء وهي ستة أحاديث، أحدها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلىٰ فليسجد سجدتين وهو جالس»[(٢)] رواه البخاري ومسلم وفي رواية لأبي داود فليسجد سجدتين وهو جالس «قبل التسليم»[(٣)].

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ إما الظهر وإما العصر ـ فسلم في ركعتين ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧١) وأبو داود في سننه برقم (١٠٢٤) والنسائي في سننه (٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٠٣٠).

إليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا فقال: أحقًا ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»[(١)] رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة ورواه مسلم أيضًا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه «سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»[(٢)].

الثالث: عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[(٣)] رواه البخاري ومسلم.

الرابع: عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ ـ قال إبراهيم زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[(٤)] رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «فإذا نسيت فذكروني» فإنه للبخاري وحده وفي رواية للبخاري: «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وفي رواية لمسلم «فليتحر الذي يرىٰ أنه الصواب» وفي رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ «صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا فسجد سجدتين»[(٥)].

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[(٦)] رواه مسلم.

السادس: عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٢).
(٦) تقدم.

«إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو، وفي الباب أحاديث بمعناه وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

فأما أبو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال: سجود السهو بعد السلام مطلقًا. وقال: إذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به. فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنىٰ على اليقين، هذا إذا تكرر منه الشك، فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة وأما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليدين وابن بحينة فقال: إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين، وإن كان نقصًا فقبله لحديث ابن بحينة وأما أحمد فقال: يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه، ولا يحمل على الاختلاف، قال: وترك الشك قسمان أحدهما: يتركه ويبني على اليقين عملًا بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام والثاني: يتركه ويتحرىٰ، فهذا يسجد بعد السلام عملًا بحديث ابن مسعود، وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل إلى المبين وقال: البيان إنما هو في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمٰن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام. وإن كان السهو بالزيادة، وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين. قال الخطابي: حقيقة التحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمٰن من البناء على اليقين لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها.

وأما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب: هو محمول على أن تأخيره كان سهوًا لا مقصودًا. قالوا: ولا يبعد هذا فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمٰن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهمالهما، فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها، وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٢٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٩) وأحمد في المسند (١/ ١٩٠).

فرع: في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة مذهبنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي، فإذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر قال الشيخ أبو حامد: وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وقال الأوزاعي: تبطل صلاته، قال الشيخ أبو حامد: وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس، وقال الحسن البصري: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد، ورواه عن أنس وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئًا عمل بالأقل، قال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولًا أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة. وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري أنه إذا شك هل زاد أم نقص؟ يكفيه سجدتان للسهو لحديث أبي هريرة السابق، ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الأحاديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن ترك ركعة ناسيًا وذكرها بعد السلام نظرت فإن لم يتطاول الفصل أتى بها، وإن تطاول استأنف، واختلف أصحابنا في التطاول فقال أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة، وعليه نص في البويطي، وقال غيره: يرجع فيه إلى العادة فإن كان قد مضى ما يعد تطاولًا استأنف الصلاة، وإن مضى ما لا يعد تطاولًا بنى لأنه ليس له حد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، وقال أبو علي ابن أبي هريرة: إن مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى لأن آخر الصلاة ينبني على أولها، وما زاد على ذلك لا ينبني، فجعل ذلك حدًا.

الشرح: إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا أو أنه ترك ركوعًا أو سجودًا أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو، وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة، هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في «الأم» والبويطي وصرح به الأصحاب في جميع الطرق.

وحكى المصنف في «التنبيه» قولًا أنه يبني ما لم يقم من المجلس، وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذي اليدين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره، وفي ضبطه قولان ووجهان، الصحيح منها عند الأصحاب الرجوع إلى العرف، فإن عدوه قليلًا فقليل أو كثيرًا

فكثير وهذا هو المنصوص في «الأم» وبه قطع جماعة منهم البندنيجي والثاني: قدر ركعة طويل ودونه قليل، وهذا هو المنصوص في «البويطي» و اختاره أبو إسحاق المروزي وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفة، قال في «البويطي»: يقرأ فيها الفاتحة فقط والثالث: قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل، حكاه المصنف والأصحاب عن ابن أبي هريرة والرابع: حكاه المتولي والشاشي وآخرون أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليدين قليل، والزيادة عليه طويل، وقد سبق بيان القدر المنقول وهو أنه ﷺ «قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا» قال أصحابنا: وحيث جوزنا البناء لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين أن لا يكون لحديث ذي اليدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أداها على التمام فلا يضره الشك الطارىء بعده، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر.

الشرح: إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقان، الصحيح: منهما أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف. وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين. والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون وفيه ثلاثة أقوال، أصحها: عندهم هذا، والثاني: يجب الأخذ باليقين فإن كان الفصل قريبًا وجب البناء، وإلا فلا شيء عليه و توجيههما ظاهر، ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان أصحهما: أنه كالصلاة والثاني أنه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن ترك فرضًا ساهيًا، أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتى يأتي بما تركه، فإن ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت فان كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجدًا. وقال أبو إسحاق: يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس، والمذهب الأول لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها، كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهيًا ثم ذكر، فإنه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله، وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد، ومن أصحابنا من قال: يخر ساجدًا لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين، وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية، والمذهب الأول لأن الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه، وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة ففيه وجهان، قال أبو

العباس: لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لأن جلسة الاستراحة نفل لا يجزئه عن الفرض، كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض. ومن أصحابنا من قال: يجزئه كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول، وتعليل أبي العباس يبطل بهذه المسألة. وأما سجود التلاوة فلا يسلم، فإن من أصحابنا من قال: يجزئه عن الفرض، ومنهم من قال: لا يجزئه لأنه ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة، وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك، فإذا سجد في الثانية ضممنا سجدة من الثانية إلى الأولى فتمت له الركعة، وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها، وفي الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد ليسقط الفرض بيقين، ولهذا أمر النبي ﷺ من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين، وإن ترك سجدتين جعل إحداهما من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان. وإن ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان. وإن ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدة، فيلزمه سجدة وركعتان، وإن ترك خمس سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ومن الرابعة سجدتين، فيلزمه سجدتان وركعتان، وإن نسي ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل إحداهما من الأولى والأخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات، وإن نسي سبع سجدات حصل له ركعة إلا سجدة، وإن نسي ثماني سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقي فإن ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة.

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك، فحينئذ يصح المتروك وما بعده، فإن تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغى ما بينهما. هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنًا وشك في عينه، وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام، وإلا إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو، هذا ضابط الفصل، فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى وجب الإتيان بها، وهل يجزئه أن يسجد من قيامه؟ أم يجب أن يجلس ثم

يسجد؟ حاصل ما ذكره المصنف والأصحاب أربعة أوجه.

أحدها: يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس أم لا، لأن المراد من الجلوس بين السجدتين الفصل وقد حصل بالقيام.

والثاني: وهو الصحيح عند المصنف والأصحاب إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنًا لأنه ركن مقصود، ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء قاعدًا بلا خلاف عندنا وإن كان جلس كفاه السجود من غير جلوس، سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أم بنية جلسة الاستراحة، قال أصحابنا: وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة لأنها جلسة وقعت في موضعها، وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها. واحتج أصحابنا له أيضًا بالقياس على من جلس في التشهد الأخير فظنه الأول فإنه يجزئه ويقع فرضا. هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجهًا آخر أنه لا يجزئه وهو ضعيف.

والوجه الثالث: إن كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين كفاه السجود، وإن لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئنًا ثم يسجد.

والرابع: أنه يجب الجلوس مطمئنًا ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين أو للاستراحة أم لم يجلس، ليكون السجود متصلًا بالجلوس لأنه هكذا في الأصل، وهذا الوجه حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق المروزي، ولو شك هل جلس؟ فهو كما إذا لم يجلس لأن الأصل عدمه أما إذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر ـ إن تذكر بعد السجدتين في الثانية أو في الثالثة منهما ـ فقد تمت ركعته الأولى ولغى ما بينهما، وهل يحصل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية؟ يبني على الأوجه الأربعة فحيث قلنا لا يجب الجلوس حصل بالأولى وحيث أوجبناه حصل بالثانية. وإن تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية وقبل الثانية فإن أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد. وإن لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم إلى الثانية.

فرع: إذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدات فله ثلاثة أحوال. حال يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وحال ركعتان. وحال ركعتان إلا سجدة، فإذا تيقن أن المتروك ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة، لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها، فيسجد سجدتين ليتم ثم يقوم إلى ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة، وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة.

أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الأولى أو الثالثة، أو سجدتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة. أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة، أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة، فيحصل من كل هذه الصور ركعتان، ويقوم فيأتي بركعتين أما إذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة أو من الأولى ثنتين، ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى، وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين. فيحصل ركعتان إلا سجدة. فيسجدها ثم يأتي بركعتين، هذا كله إذا عرف موضع السجدات. فإن لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشد فيأتي بسجدة، ثم ركعتين. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط قطعًا. وغلطه الأصحاب فيه.

هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين. أو بنية جلسة الاستراحة ـ إذا قلنا تجزىء عن الواجب ـ وهو الأصح، أو قلنا ـ بالضعيف: إن القيام يقوم مقام الجلسة. فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالأصح: أن القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة، ولم يجلس إلا في الآخرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول؛ وقلنا: إن الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله إلا ركعة ناقصة سجدة، ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات.

أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فإن علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد إن كان تشهد، وإن علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة.

وإن علم ترك سجدتين فإن كانتا من الأخيرة سجدهما ثم تشهد، وإن كانتا من غيرها فإن علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة، وإن علمها من ركعتين متواليتين كفاه ركعة، وإن علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان، وإن علم ترك ثلاث سجدات فإن علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة، وإن علم أن واحدة من الأولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وإن علم أن الثلاث من الثلاث الأوليات أو سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة

أو عكسه أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان، وإن علم ترك أربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه.

وإن علم ترك خمس سجدات ـ فإن علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه، وإن جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات إلا المصنف في الكتاب فقال: يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ليس منه جواب. لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة، أو من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين، وكذا من الثالثة فيتم الأولى بالرابعة ولا يحصل غير ركعة.

وإن علم أنه ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات أيضًا. وإن ترك سبعًا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات، وإن ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات.

قال أصحابنا: ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته. واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق، ويسجد للسهو في جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف في أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه؟ فيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعي.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين أخريين بشرطه المذكور، وقال الليث بن سعد وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما:

لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجدات وقد تمت صلاته. وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكرها وهو في الصلاة. وعن الأوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها. وقال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنهما: لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة، وفي رواية عنهما يستأنف الصلاة. أما إذا ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود إلى سجوده الأول، وقال أحمد: إن ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد وإلا فيبطل حكم الأولى ويعتد بالثانية وقال مالك: يعود ما لم يركع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن نسي سنة نظرت فإن ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها، مثل إن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائمًا لم يعد إليه. والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس فإن استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتين» ففرق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب، لأنه إذا انتصب حصل في غيره وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل على ما ذكرناه، فإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان. قال في القديم: يأتي بها لأن محلها القيام، والقيام باق. وقال في الجديد: لا يأتي بها لأنه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح.

الشرح: حديث المغيرة[1] رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ بإسناد ضعيف وفي رواية عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في ركعتين فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت»[2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف، وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن أبي وقاص، ومن رواية عقبة بن عامر وقال: هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم. قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى؛ فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتىٰ يتلبس بالركن الذي بعدهما، أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائمًا أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائمًا ونحو ذلك.

ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ، ودليل الجميع حديث المغيرة، أعني الرواية الثانية الصحيحة، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ، والمشهور في المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدًا أم سهوًا، فلو خالف وعاد من التعوذ إلى الاستفتاح لم تبطل صلاته، وإن عاد من الاعتدال إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٧) والترمذي في سننه برقم (٣٦٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٦).

الركوع لتسبيح الركوع أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسبيح السجود، أو من القيام إلى الجلوس للتشهد الأول، أو من السجود إلى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل ويسجد للسهو. وفي هذه المسألة فروع تتعلق بها سنبسط بعضها في الفصل الآتي وبعضها في أواخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف أصلها إن شاء الله تعالى.

وأما إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر إن تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها، فإن كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته، لأنه الأذكار لا تبطل الصلاة وإن كانت في غير موضعها، وإن رجع إلى القيام ليكبرها بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه وإلا فلا تبطل ويسجد للسهو، وإن تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسألة الكتاب وفيها القولان المذكوران في الكتاب (الجديد) أنه لا يكبر لفوات محله فإن محله عقب تكبيرة الإحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام، والأصح عند الأصحاب هو الجديد ولو تذكرها في أثناء الفاتحة لم يعدها في الجديد لفوات المحل، وفي القديم يعيدها ثم تستأنف الفاتحة وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفي وجه يجب إعادة الفاتحة، والصحيح الاستحباب. ولو أدرك مسبوق الإمام في أثناء القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبر ما فاته، وعلى القديم يكبر، ولو أدركه راكعًا ركع معه ولا يكبرهن بلا خلاف، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسًا على الجديد فإذا قام إلى فائتة كبر أيضًا خمسًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: الذي يقتضي سجود السهو أمران زيادة ونقصان، فأما الزيادة فضربان: قول وفعل. فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسيًا أو يتكلم ناسيًا فيسجد للسهو، والدليل عليه أن النبي ﷺ «سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين» وأن قرأ في غير موضع القراءة سجد لأنه قول في غير موضعه فصار كالسلام، وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له. لأن عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي السجود، وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم. فالمتحقق أن يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو. والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى الظهر خمسًا فقيل له: صليت خمسًا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم» وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين؟ فيلزمه أن يصلي

ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب، فإن قام من الركعتين، فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائمًا ففيه قولان: أحدهما: يسجد للسهو لأنه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد، كما لو زاد قيامًا أو ركوعًا، والثاني: لا يسجد وهو الأصح لأنه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة. وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيئان أحدهما: أن يترك التشهد الأول ناسيًا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي ﷺ «قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم» والثاني: أن يترك القنوت ساهيًا فيسجد للسهو لأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ـ فإن قلنا: إنها ليست بسنة ـ فلا يسجد، وإن قلنا: إنها سنة سجد لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامدًا سجد للسهو ومن أصحابنا من قال: لا يسجد لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد، والمذهب الأول لأنه إذا سجد لتركه ساهيًا فلأن يسجد لتركه عامدًا أولى. وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد لأنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران، وإن شك هل سها؟ نظرت فإن كان في زيادة هل زاد أم لا؟ لم يسجد لأن الأصل لم يزد، وإن كان في نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا؟ سجد لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه.

الشرح: الأحاديث المذكورة سبق بيانها في أول الباب.

وأما الأحكام: فقال أصحابنا: الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه، أما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره، أما الركن فإذا تركه لم يكف عنه السجود، بل لا بد من تداركه كما سبق، ثم قد يقتضي الحال سجود السهو بعد التدارك، وقد لا يقتضيه كما سنفصله إن شاء الله.

وأما غير الركن فضربان أبعاض وغيرها، وقد سبق بيان الأبعاض في آخر صفة الصلاة وهي التشهد الأول والجلوس له، والقنوت والقيام له، وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله إذا تركهما في التشهد الأول ـ وقلنا: إنهما سنة، وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير إذا قلنا بالمذهب أنها ليست واجبة بل هي سنة، وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوًا لحديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما السابق في أول الباب.

وإن تركه عمدًا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه. لأن السجود شرع جبرًا لخلل الصلاة ورفقًا بالمصلي إذا تركه سهوًا لعذره. وهذا غير موجود في العامد فإنه مقصر.

وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزي وأبي حنيفة والثاني: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يسجد لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولى، وأما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف. وتخالف الأبعاض فإنه ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة.

وحكى جماعة من أصحابنا قولا قديمًا أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرًا كان أو فعلًا ووجهًا أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود، وهما شاذان ضعيفان، والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشيء منها غير الأبعاض لما ذكرناه.

أما المنهي عنه فصنفان، أحدهما: ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الأصح. وكذا الضربة والضربتان والإقعاء في الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر إلى ما يلهي ورفع البصر إلى السماء، وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك، فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه لأن النبي ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة وقال: «ألهتني أعلامها»[1]، وتذكر تبرًا كان عنده في الصلاة وحمل أمامة ووضعها، وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك، والثاني: ما تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة. أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود، وذلك كالأكل والفعل والكلام إذا أكثر منها ساهيًا فإن الصلاة تبطل به على الأصح كما سبق، وكذلك الحدث تبطل به وإن كان سهوًا فلا سجود، وإذا سلم في غير موضعه ناسيًا أو قرأ في غير موضعه ناسيًا أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة أو الفاتحة سهوًا أو عمدًا إذا قلنا بالصحيح: إن قراءتها في غير موضعها عمدًا لا تبطل الصلاة، سجد للسهو، ولنا وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها. وبه قطع العبدري ونقله عن العلماء كافة إلا أحمد في رواية عنه.

---

(١) تقدم.

فرع: قال الأصحاب: القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف فلا يضر تطويلها قال البغوي: ولا يضر أيضًا تطويل التشهد الأول بلا خلاف. قال أصحابنا الخراسانيون: والاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه، فلو أطاله عمدًا بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع أو بذكر آخر فثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وبه قطع البغوي، تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح، وقد قطع المصنف بهذا في قوله: أو يطيل القيام بنية القنوت ومراده إطالة الاعتدال، وذكره في القسم الذي تبطل الصلاة بعمده، والثاني: لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي أبو الطيب، والثالث: إن قنت عمدًا في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وإن طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل. هذا نقل الأصحاب، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبًا من قيامه»[1].

هذا لفظ رواية مسلم، وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب على من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم.

وأما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان مشهوران، أحدهما: أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد والبغوي وغيرهما وصححه الرافعي، والثاني: أنه طويل قاله ابن سريج والأكثرون.

فإن قلنا: طويل فلا بأس بتطويله عمدًا، وإن قلنا: قصير ففي تطويله عمدًا الخلاف المذكور في الاعتدال، قالوا: ولو نقل ركنا ذكريا إلى ركن طويل بأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع، أو في السجود أو الجلوس في آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام أو في الركوع عمدًا فطريقان، أحدهما: لا تبطل صلاته، وأصحهما فيه وجهان، أحدهما: تبطل كما لو نقل ركنا فعليا وأصحهما: لا تبطل لأنه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل، وطردوا هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل، فإن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد، فإن اجتمع المعنيان

(١) تقدم.

فطول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعًا وحيث قلنا في هذه الصور تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوًا سجد للسهو، وإن قلنا: لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهوه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا كسائر ما لا يبطل عمده، وأصحهما: يسجد لإخلاله بصورتها وتستثني هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده، لا يسجد لسهوه.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو سواء أكان للزيادة أو للنقص، وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف. قال الشيخ أبو حامد: إلا علقمة والأسود صاحبي ابن مسعود فقالا لا يسجد للزيادة: دليلنا الأحاديث السابقة.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يسجد للجهر والإسرار، وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات، قال الشيخ أبو حامد: وقال ابن أبي ليلى: إذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته، وحكىٰ العبدري عن الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الإسرار، ولا للإسرار في موضع الجهر وعن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي ثور وإسحاق أنه يسجد، وقال أبو حنيفة وأحمد: يسجد لترك تكبيرات العيد. وعن الحكم وإسحاق أنه يسجد لجميع ذلك، وأما إذا ترك التشهد الأول عمدًا فالأصح عندنا أنه يسجد للسهو، وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم: لا يسجد. وقال أحمد: تبطل صلاته.

فرع: من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك إلا في مسائل قليلة تقدم بيانها في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحا. قال أصحابنا: فإذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو، وهذا لا خلاف فيه قال البغوي: هذا إذا كان الشك في ترك مأمور به معين، فأما إذا شك هل ترك مأمورًا به مطلقًا أم لا؟ فلا يسجد، كما لو شك هل سها أم لا؟ فإنه لا يسجد قطعًا، وإن شك هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا؟ أو هل ارتكب منهيًا ككلام وسلام ناسيًا؟ لم يسجد لأن الأصل عدمه، ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا؟ فليسجد لأن الأصل عدم السجود، ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين؟ سجد أخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورًا أو ارتكب منهيًا عنه، سجد لتحقق سبب السجود، ولا يضر جهل عينه، ولو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ أخذ بالأقل كما سبق فيأتي بركعة ويسجد للسهو.

واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقال الشيخ أبو محمد الجويني وطائفة: المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه. واختاره إمام الحرمين والغزالي، والأصح ما قاله القفال والشيخ أبو علي والبغوي وآخرون، وصححه الرافعي في المحرر أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود؟ وهذا التردد يقتضي السجود، فلو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي يأتي بها رابعة لم يسجد على الأول ويسجد على الثاني.

وضبط أصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا: إن كان ما فعل وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو. وإن كان زائدًا على بعض الاحتمالات سجد. مثاله: شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة؟ فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذًا باليقين، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد، لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين، فإن لم يتذكر حتى قام سجد للسهو، وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودًا حين قام.

فرع: لو أدرك مسبوق الإمام راكعًا وشك هل أدرك ركوعه المجزىء فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى أنه لا تحسب له هذه الركعة على الصحيح، قال الغزالي في الفتاوي: فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟؟ وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر، ولا يقال: يتحمل عنه الإمام لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته والله أعلم.

فرع: قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضي سجود السهو، فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيًا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيًا ثم تذكر فله حالان، أحدهما: أن يتذكر بعد الانتصاب قائمًا فيحرم العود إلى القعود، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ودليله حديث المغيرة السابق، وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة، لكن الأولى أن لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل، والصواب تحريم العود، فإن عاد متعمدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسيًا لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لأنه زاد جلوسًا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه، وإن عاد جاهلًا بتحريمه فوجهان حكاهما البغوي وغيره. قالوا: أصحهما أنه كالناسي لأنه يخفى على العوام، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وغيره.

والثاني: أنه كالعامد لأنه مقصر بترك التعلم، هذا حكم المنفرد والإمام في

معناه فلايجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فإن فعل بطلت صلاته، فإن نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقًا بعذر، ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته، وهل له أن ينتظره قائمًا حملًا على أنه عاد ناسيًا؟ فيه وجهان سبق مثلهما في التنحنح أصحهما له ذلك، فلو عاد المأموم مع الإمام عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد لزم المأموم القيام لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيًا أو ناهضًا فتذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة أوجه، أصحها: يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام لأنها آكد، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، فإن لم يعد بطلت صلاته، وبهذا الوجه قطع البغوي وغيره، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي ومتابعوهما، والثاني: يحرم العود كما يحرم على المنفرد، والثالث: يجوز ولا يجب، وادعى إمام الحرمين أنه لا يجب العود بلا خلاف، وليس كما ادعى، بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب، صرح به الشيخ أبو حامد ومتابعوه، وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع، وقطع به البغوي وغيره، وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر باب صلاة الجماعة.

ولو قام المأموم عمدًا فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود، قال: كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود، فإن عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركنًا عمدًا قال فلو فعله سهوًا بأن سمع صوتًا فظن أن الإمام ركع فركع فبان أنه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان. وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان، أحدهما: يجب، فإن لم يرجع بطلت صلاته. وأصحهما: لا يجب. بل يتخير بين الرجوع وعدمه. قال الرافعي: وللنزاع في صورة قصد القيام بحال ظاهر. لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمدًا استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام فجعلوه مستحبًا.

قلت: هذا الذي نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم، وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «الأم»، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب «المهذب» وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله أبو حامد عن نصه في القديم فالأصح أنه مستحب كما نص عليه في «الأم» وقالوه والله أعلم.

الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب قائمًا، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرجع إلى القعود للتشهد، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء، هذا

هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي أن المراد به أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع. والمذهب الأول، ثم إذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما: عند المصنف وجمهور الأصحاب لا يسجد، والثاني: يسجد وصححه القاضي أبو الطيب.

وقال القفال وطائفة: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد، وقال الشيخ أبو محمد وآخرون: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد، قال الرافعي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان، ولكن عبارة القفال أوفىٰ بالغرض، وهي أظهر من إطلاق القولين وهي توسط بين القولين وحمل لهما على حالين. وبها قطع البغوي، وقد يحتج لما صححه المصنف والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»[1] ورواه الحاكم، وادعى أن إسناده صحيح وليس كما ادعى. بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون والله أعلم.

ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما إذا ترك التشهد ناسيًا ونهض، فأما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب، فإن عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل، هكذا صرح به البغوي وغيره.

وأما قول المصنف: (فإن قام من الركعتين ولم ينتصب قائمًا) ففيه قولان، أحدهما: يسجد لأنه زاد فعلًا تبطل الصلاة بعمده، فهكذا قاله أيضًا غيره وليس هو مخالفًا لما ذكره البغوي وغيره، لأن ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمدًا لا لمعنى وهذا يبطل الصلاة لإخلاله بنظمها، وما ذكره البغوي وغيره المراد به من قام متعمدًا ترك التشهد الأول فبدا له قبل أن يصير إلى القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته، لأن ذلك النهوض كان جائزًا، أما إذا كان يصلي قاعدًا فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأنه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد على أصح الوجهين، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود إلى التشهد.

قال أصحابنا: وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فإذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود إليه وإن كان قبله فله العود إليه، ثم إن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٤) والدارقطني في سننه (١/ ٣٧٧).

عاد قبل بلوغ حد الراكعين أو بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله أعلم.

فرع: إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام ظانًا أنه أتىٰ بالسجدتين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه، إلا أن إعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة، ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد، فإذا تذكر تدارك السجدتين وقام سجد للسهو، أما إذا جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية، وقرأ التشهد أو بعضه ناسيًا ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو، لأنه زاد قعودًا طويلًا فلو لم يطل قعوده لم يسجد، والتطويل أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة هكذا قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وجميع الأصحاب، أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد إذا كان في موضعه، وهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح أنه يسجد ولو لم يتشهد، لكن إذا طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو أيضًا إن قلنا: إنه ركن قصير وإلا فلا، ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدتين وما بعدهما على ترتيب صلاته، ثم إن طال جلوسه سجد للسهو، وإن لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد، لأن تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام، فإن تعمدها يبطل الصلاة وإن قصر الزمان، لأنها لا تقع من نفس الصلاة إلا أركانًا، فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس فإنه معهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الأول وجلسة الاستراحة.

فرع: لو قام في صلاة رباعية إلى خامسة ناسيًا ثم تذكر قبل السلام، فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم، سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده وأما التشهد ـ فإن تذكر الحالة بعد التشهد في الخامسة ـ أجزأه ولا يعيده، وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد، وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة كفاه، ولم يحتج إلى إعادته، سواء كان تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير، وفيه وجه حكاه ابن سريج والأصحاب أنه يجب إعادته في الحالين، ووجه ثالث أنه يجب إعادته إن كان تشهد بنية التشهد الأول، ولا يجب إن كان تشهد بنية التشهد الأخير، والصحيح أنها لا تجب مطلقًا ولو ترك الركوع ناسيًا فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه؟ أم يكفيه أن يقوم راكعًا؟ فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج، أصحهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع ألا يقصد بالهوي إليه غيره وهذا قصد السجود.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الأول ونهض: مذهبنا أنه إن

انتصب قائمًا لم يعد وإلا عاد، قال الشيخ أبو حامد: وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك: إن كان إلى القيام أقرب لم يعد وإلا عاد، وقال النخعي: إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد، وإلا فلا، وقال الحسن: إن ذكره قبل الركوع عاد وإلا فلا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان، لأن النبي ﷺ «سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين» ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو، فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة، فإن سجد للسهو ثم سها فيه ففيه وجهان قال أبو العباس ابن القاص: يعيده لأن السجود لا يجبر ما بعده، وقال أبو عبد الله الختن: لا يعيده لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر.

الشرح: حديث ذي اليدين[1] في «الصحيحين»؛ وسبق بيانه. وابن القاص تقدم بيانه في أبواب المياه وأبو عبد الله الختن سبق بيانه في أواخر باب صفة الصلاة قال أصحابنا: إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين.

قال أصحابنا: ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته في مواضع منها إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل الآتي إن شاء الله.

ومنها لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فالمشهور أنه يتمها ظهرًا ويسجد للسهو، لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة، ومنها لو ظن أنه سها فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه فوجهان، أصحهما: يسجد ثانيًا، لأنه زاد سجدتين سهوًا، والثاني: أنه لا يسجد بل يكون سجوده جابرًا لنفسه ولغيره.

ومنها لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوىٰ الإتمام قبل السلام أو صار مقيمًا بانتهاء السفينة إلى وطنه وجب الإتمام ويعيد السجود بلا خلاف، ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان، أحدهما: يعيده. قاله ابن القاص، وأصحهما: لا يعيده قاله أبو عبد الله الختن كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما فإنه لا يعيده بلا خلاف لأنه لا يؤمن من وقوع مثله، فيتسلسل، ومنها لو شك هل سها أم لا؟ فقد سبق أنه لا يسجد، فلو توهم أنه قد يقتضي السجود فسجد أمر بالسجود ثانيًا لهذه الزيادة.

---

(١) تقدم.

ومنها لو ظن أن سهوه بترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام أنه بغيره فوجهان، أحدهما: يعيد السجود، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر، وأصحهما: لا يعيده لأنه قصد جبر الخلل، ولو سجد للسهو ثلاثًا لم يسجد لهذا السهو، ونقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين؟ فأخذ بالأقل فسجد سجدة أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود، ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته، وذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن سها سهوين فأكثر: مذهبنا أنه يسجد للجميع سجدتين، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي ﷺ «لكل سهو سجدتان»[1] رواه أبو داود وابن ماجه، دليلنا حديث ذي اليدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحًا لحمل على أن المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعًا بين الأحاديث، وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصًا كفاه سجدتان وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصًا سجد أربع سجدات.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن سها خلف الإمام لم يسجد، لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلف النبي ﷺ فقال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولم يأمره بالسجود، فأن سها الإمام لزم المأموم حكم سهوه لأنه لما تحمل الإمام عنه سهوه لزم المأموم أيضًا سهوه. فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم. وقال المزني وأبو حفص البابشامي: لا يسجد لأنه إنما يسجد تبعًا للإمام وقد تركه الإمام فلم يسجد المأموم، والمذهب الأول أنه لما سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته.

الشرح: حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق، قال أصحابنا: إذا سها خلف الإمام تحمل الإمام سهوه، ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية.

قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال جميع العلماء إلا مكحولًا فإنه قال: يسجد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٩) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٠) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٧).

المأموم لسهو نفسه ولو كان مسبوقًا فسها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة، وكذا المأموم الموافق لو تكلم ساهيًا بعد سلام الإمام سجد وكذا المنفرد إذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الإمام سهوه، بل يسجد هو بعد سلام الإمام.

أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال القدوة، ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيًا فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد للسهو لأنه سها في حال القدوة ولو سلم الإمام فسلم المسبوق سهوًا ثم تذكر بنىٰ على صلاته وسجد لأن سهوه بعد انقضاء القدوة.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بأن سمع صوتًا ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلًا فأتىٰ بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد أن تبينا أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير محسوبة له لأنها وقعت في غير موضعها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام إلى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة. ولو كانت المسألة بحالها فسلم الإمام وهو قائم فهل له أن يمضي في صلاته؟ أم يلزمه أن يعود إلى القعود ثم يقوم منه؟ فيه وجهان أصحهما الثاني، فإن جوزنا المضي وجب إعادة القراءة فلو سلم الإمام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتم الركعة فإن جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وإن قلنا: يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو، لأنه أتىٰ بزيادة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد فليرجع إلى متابعته فإن أراد أن ينوي مفارقته ويتمادىٰ في تتميم صلاته قبل سلام الإمام قال إمام الحرمين: ففيه الخلاف فيمن نوىٰ مفارقة الإمام، فإن منعناه تعين الرجوع وإن جوزناه فوجهان أصحهما يجب الرجوع إلى القعود ثم يقوم لأن نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة إن شاء والثاني: لا يجب الرجوع لأن النهوض غير مقصود لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده، فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي: هو مخير إن شاء رجع وإن شاء انتظر سلام الإمام قائمًا، ومقتضىٰ كلام إمام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب، لأن في مكثه قائمًا مخالفة ظاهرة فإن قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها.

فرع: إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان، إحداهما: إذا بان الإمام محدثًا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه، الثانية: أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه في ظنه، بأن ظن الإمام ترك

بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه، فإن ترك موافقته عمدًا بطلت صلاته، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه، فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعته حملا له على أنه سها، بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملًا له على أنه ترك ركنًا من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته لأن المأموم أتم صلاته يقينا.

فلو كان المأموم مسبوقًا بركعة أو شاكًا في فعل ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها، ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجد المأموم أخرى حملًا له على أنه نسيها ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامدًا أو ساهيًا أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص، وقال المزني وأبو حفص: لا يسجد، وقد ذكر المصنف توجيههما، ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر إن سلم المأموم معه ناسيًا وافقه في السجود، فإن لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيًا لسجود السهو فعاد إليه هل يكون عائدًا إلى الصلاة؟ وسنوضحهما إن شاء الله تعالى.

وإن كان المأموم سلم عمدًا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود لأن سلامه عمدًا يتضمن انقطاع القدوة. ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد ـ فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو ـ لم يتابعه لأنه قطع القدوة بالسجود، وإن عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره، أصحهما: لا يجوز متابعته بل يسجد منفردًا ثم يجلس، والثاني: تلزمه متابعته فإن لم يفعل بطلت صلاته، ولو سبق الإمام حدث بعد ما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تفريعًا على الصحيح المنصوص، ولو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث لم يسجد المأموم لأن الإمام حمله، وإن قام الإمام إلى خامسة ساهيًا فنوىٰ المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام حد الراكعين في ارتفاعه سجد المأموم للسهو لأنه توجه عليه السهو قبل مفارقته وإن نواها قبله فلا سجود لأنه نوى مفارقته قبل توجه السجود للسهو عليه ولو كان الإمام حنفيًا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام بعده لأنه فارقه بسلامه، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن الإمام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود

معه قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سيرين فقال: لا يسجد معه، هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين، وقال القاضي أبو الطيب إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ثم سها الإمام فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود، قال: وبهذا قال كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال: لا يسجد لأنه ليس موضع سجود المأموم، دليلنا قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الخ.

فرع: إذا سها الإمام فلم يسجد فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المأموم يسجد وبه قال مالك والأوزاعي والليث وأبو ثور، ورواية عن أحمد. وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين، والحكم وقتادة، وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية عنه: لا يسجد ودليلهما في الكتاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال في «الأم»: يعيد السجود لأن الأول فعله متابعة للإمام ولم يكن موضع سجوده وقال في القديم والإملاء: لا يعيد لأن الجبران حصل بسجوده [فلم يعد] فإن سها الإمام فيما أدركه وسجد وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به ـ فإن قلنا: لا يعيد السجود سجد لسهوه وإن لم يسجد الإمام أو سجد وقلنا: يعيد فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان، لأن السجدتين تجبران كل سهو، ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجدات لأن أحدهما من جهة الإمام والآخر من جهته، وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته. ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمل عنه الإمام، فإذا سها الإمام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم، وإن صلى ركعة منفردًا في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة إمام مسافر فسها الإمام ثم قام إلى رابعة فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: يكفيه سجدتان، والثاني: يسجد أربع سجدات، لأنه سها سهو في جماعة وسهوًا في الانفراد، والثالث: يسجد ست سجدات لأنه سها في ثلاثة أحوال.

الشرح: قال أصحابنا: إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه، هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه، والمذهب الأول، فعلى هذا إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته؟ فيه القولان المذكوران في الكتاب أصحهما: عند الأصحاب يعيده فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب. وفيه الوجه السابق عن المزني وأبي

حفص، أما إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه. فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته؟ فيه القولان، أصحهما: يعيده وإن لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب، وفيه وجه للمزني وأبي حفص والثاني: لا يلحقه حكم سهوه فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلًا، وإن سجد فوجهان حكاهما الرافعي وغيره قالوا: أصحهما لا يسجد لأنه لا سهو في حقه، والثاني يسجد متابعة للإمام فعلى هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوقًا. وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فأكثر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه.

ولو أحرم بالظهر منفردًا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بإمام وجوزناه فصلى الإمام ثلاثًا وقام إلى رابعته فنوى المأموم مفارقته وتشهد سجد ثم سلم، فلو كان لم يسه في ركعته لكن سها إمامه سجد أيضًا، فلو كان قد سها في ركعته وسها أيضًا إمامه في اقتدائه سجد سجدتين على الصحيح المنصوص، وفي وجه يسجد أربع سجدات. أما إذا سها المسبوق في تداركه فإن كان سجد مع الإمام وقلنا: لا يعيده سجد لسهوه سجدتين. وإن قلنا: يعيده أو لم يكن الإمام سجد فوجهان الصحيح: المنصوص يسجد سجدتين، والثاني: أربع سجدات.

ولو انفرد بركعة من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة إمام يصلي ركعتين وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها إمامه ثم قام بعد سلام الإمام إلى رابعته وسها فيها فثلاثة أوجه، أصحها: يسجد سجدتين، والثاني: أربعًا، والثالث: ستًا، ودلائلها في الكتاب، فإن كان قد سجد إمامه سجد معه صار في صلاته ثمان سجدات على هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الإمام وسجد معه ثم صار الإمام متمًا قبل السلام فأتم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق؛ ثم قام المسبوق إلى ما بقي عليه فسها فيه وقلنا في الصورة السابقة: يسجد ست سجدات، فيسجد هنا أربعًا، لأنه سها في حالتين، وتصير سجداته ثمانيًا، فإن سها بعد سجداته بكلام أو غيره وفرعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرًا، وقد تزيد عدد السجدات على هذا تفريعًا على الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم.

وإذا قلنا في هذه الصورة: يكفيه سجدتان فعن ماذا يقعان؟ ظاهر كلام جمهور الأصحاب أنهما يقعان عن سهوه وسهو إمامه، وقال صاحب «البيان»: فيه ثلاثة أوجه حكاها «صاحب الفروع» أحدها: هذا والثاني: يقعان عن سهوه. ويكون سهو

الإمام تابعًا والثالث: عكسه قال: قال «صاحب الفروع»: وفائدة الخلاف تظهر فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودًا. هذا كلامه والظاهر أنه أراد أنه نوى غير ما جعلناه مقصودًا بطلت صلاته، لأنه زاد في صلاته سجودًا غير مشروع عامدًا، والصحيح أنهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور، فعلى هذا إن نواهما أو أحدهما لا تبطل صلاته، لأنه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة، وإذا قلنا: تبطل إذا نوى غير المقصود فذلك إذا تعمده مع علمه بحكمه وإلا فلا تبطل لأنه يخفى على العوام والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وسجود السهو سنة لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «كانت الركعة نافلة له والسجدتان» ولأنه فعل لما لا يجب فلا يجب.

الشرح: سبق بيان حديث أبي سعيد[1]، وسجود السهو سنة عندنا ليس بواجب. وقال أبو حنيفة: هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هو سنة كقولنا. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان، وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان.

قال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أنه سنة ليس بواجب، وبه قال العلماء كافة إلا مالكًا فأوجبه، واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة قال: لكن ليس هو شرطًا لصحة الصلاة. وقال مالك: إن كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومحله قبل السلام لحديث أبي سعيد وحديث ابن بحينة، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة. ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام. والمشهور هو الأول، لأن بالزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان، فإن لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل سجد، لأن النبي ﷺ صلى خمسًا وسلم ثم سجد، وإن طال ففيه قولان: أحدهما: يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج. وقال في الجديد: لا يسجد، وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل، وكيف يسجد بعد السلام؟ فيه وجهان. قال أبو العباس بن القاص: يسجد ثم يتشهد لأن السجود

---

(١) تقدم.

في الصلاة بعده تشهد فكذلك هذ، وقال أبو إسحاق: لا يتشهد وهو الأصح، لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره.

الشرح: حديث أبي سعيد[١] وابن بحينة[٢] سبق بيانهما. وحديث أن النبي ﷺ صلى خمسًا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

أما حكم الفصل: ففي محل سجود السهو طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون، أحدهما: في المسألة ثلاثة أقوال الصحيح منها أنه قبل السلام، فإن أخره لم يعتد به، والثاني: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله ولا يعتد به بعده، والثالث: إن شاء قدمه وإن شاء أخره، وهما سواء. والطريق الثاني يجزىء التقديم والتأخير وإنما الأقوال في بيان الأفضل ففي قول التقديم أفضل، وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة، وفي قول إن كان زيادة فالتأخير أفضل وإلا فالتقديم.

قال إمام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الأخبار في التقديم والتأخير. قال: والطريقة المشهورة الأولى وتحمل الأقوال في الإجزاء والجواز كما سبق، هذا كلام الإمام. وقال صاحب الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء، يعني جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث. وقال أبو حنيفة والثوري: الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان. وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، وقال مالك: إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام، وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما، هذا كلام صاحب الحاوي، والمذهب أنه قبل السلام، وسبقت أدلة هذه المذاهب والجمع بين الأحاديث في أول الباب. ومما استدلوا به لأبي حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[٤] وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم. قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب: أنه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فإن سلم عامدًا عالمًا بالسهو

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

فوجهان حكاهما الخراسانيون، أصحهما: عندهم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد، والثاني: يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا. وهذا هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره من العراقيين. ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي. فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائدًا إلى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما إذا سلم ناسيًا وسجد، فإن فيه خلافًا، وإن سلم ناسيًا فإن طال الفصل فقولان، الجديد: الأظهر لا يسجد، والقديم: يسجد. وذكر المصنف دليلهما وإن لم يطل بل ذكر على قرب فإن بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام، هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى، وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الأول، وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه. والثاني: لا يسجد لفوات محله، وهذا غلط لمخالفته السنة.

فإذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل: أنه يسجد فسجد فهل يكون عائدًا إلى حكم الصلاة؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين، أرجحهما: عند البغوي لا يكون عائدًا، وأصحهما: عند الأكثرين يكون عائدًا، وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وإمام الحرمين والغزالي في الفتاوي والروياني وغيرهم، ويتفرع على الوجهين مسائل منها: لو تكلم عامدًا أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني دون الأول. ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول، ومنها لو كان مسافرًا يقصر ونوى الإتمام في السجود لزمه الإتمام على الوجه الثاني دون الأول، ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد؟ إن قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب إعادة السلام بعد السجود، وإن قلنا بالأول كبر، وفي التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد لأنه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، قال البغوي: والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا، للأحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي ﷺ سجد بعد السلام ثم سلم، وأما طول الفصل ففي حده الخلاف السابق في أول الباب والأصح الرجوع إلى العرف، وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدًا أو نسيانًا فهو طويل وإلا فقصير، قال: ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل، وإن لم يطل الزمان، ولنا قول أن الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها، وقد سبق بيانه وهو شاذ، والصحيح الذي عليه الأصحاب اعتبار العرف، ولا يضر مفارقة المجلس، واستدبار القبلة إذا قرب الفصل، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه.

هذا كله تفريع على قولنا: يسجد قبل السلام، فإن قلنا بعده فليسجد عقبه فإن طال الفصل عاد الخلاف، وإذا سجد لم يحكم بعوده إلى الصلاة بلا خلاف، صرح به الرافعي وغيره، وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم، ونقله عن نصه في القديم، وادعى الاتفاق عليه، فإن قلنا: يتشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح: المشهور أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة، والثاني: يتشهد قبلهما ليليهما السلام. وإن قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله فسها سهوين بزيادة ونقص فوجهان أصحهما: وبه قطع المتولي: يسجد قبل السلام، ليقع السلام بعد جبرها والثاني: وبه قطع البندنيجي في كتابه الجامع: يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص، وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه؟ قد ذكرنا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره وإن طال الزمان ما لم يتكلم. وقال الحسن البصري: ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم. وقال أحمد: ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر، وإن كان لنقص سجد إن قرب الفصل، وإن طال استأنف الصلاة.

فرع: سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والنفل والفرض في سجود السهو واحد، ومن أصحابنا من حكى قولا في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل، وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران.

الشرح: حاصل ما ذكره طريقان، أصحهما: وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو في صلاة النفل والثاني: على قولين الجديد: يسجد، والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين، ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين، قال أبو حامد: نص في القديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء إلا ابن سيرين.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: لو دخل في صلاة ثم ظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه كان كبر ـ فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الأولى وتمت بالثانية وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى فأكملها ويسجد للسهو في الحالين، نقله صاحب «البحر» عن نص الشافعي وغيره.

والثانية: لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على أصح الوجهين ذكره في «البحر».

الثالثة: لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسيًا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم؛ ولا يصير ملتزمًا الإتمام لأنه لم ينوه، وكذا لو صلى الجمعة أربعًا ناسيًا ونسي في كل ركعة سجدة يسجد للسهو ويسلم، وهاتان المسألتان مفروضتان فيما إذا كان قد ترك السجدات بحيث تحصل له ركعتان، وقد سبق في أوائل الباب تفصيله واضحًا.

الرابعة: لو جلس في تشهد في رباعية وشك هل هو التشهد الأول أم الثاني؟ فتشهد شاكًا ثم قام، ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان أنه الأول أو الثاني لأنه وإن بان الأول فقد قام شاكًا في زيادة هذا القيام، فإن بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود، وفي المسألة وجه آخر أنه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام، والأول أصح، وقد سبقت المسألة في أثناء الباب في فرع من القواعد المتكررة.

الخامسة: لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه نسي سجدة من الأولى لم تنعقد الثانية، لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى وأما الأولى فإن قصر الفصل بنى عليها، وإن طال وجب استئنافها.

السادسة: لو جلس بعد سجدتين في الركعة الثانية من الرباعية ظانًا أنها الركعة الأولى وجلس بنية جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو نقله الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي، واتفق الأصحاب عليه.

السابعة: إذا صلى رباعية فنسي وقام إلى خامسة فإن ذكر قبل السجود فيها عاد إلى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم، وهذا مجمع عليه، وإن ذكر بعد السجود فمذهبنا أنه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضًا، وقال أبو حنيفة: إن جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك، لأن السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم إليها أخرى، وإن لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه إلى الخامسة، وتضم إليها أخرى، وتكون نفلا، وهذا الذي قالوه تحكم لا أصل له.

الثامنة: إذا صلى المغرب أربعًا سهوًا سجد سجدتين وسلم، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، قال الشيخ أبو حامد: وقال قتادة والأوزاعي: يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وترًا.

التاسعة: المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة إلا ما روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: يسجد، وحكاه عنهم أبو داود السجستاني في سننه

في باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو. ودليلنا قوله ﷺ «وما فاتكم فأتموا»[١] ولم يأمر بسجود سهو، وحديث صلاة النبي ﷺ وراء عبد الرحمٰن بن عوف حين فاتته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو، والحديثان في الصحيح مشهوران.

العاشرة: لا يسجد لحديث النفس والأفكار بلا خلاف.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى: هي خمس اثنتان نهي عنهما لأجل الفعل، وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل عليه ما روى ابن عباس ﷺ قال: «حدثني أناس أعجبهم إلى عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» وثلاث نهي عنها لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب» وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر؟ فيه وجهان: أحدهما: يكره، لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» والثاني: لا يكره لأن النبي ﷺ لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب»[٢] وأما حديث عقبة بن عامر[٣] فرواه مسلم وفيه زيادة: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول» وأما حديث ابن عمر[٤] فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده حسن إلا أن فيه رجلًا مستورًا، وقد قال الترمذي أنه حديث غريب.

وأما ألفاظ الفصل: فقوله: لأجل الفعل، سبق أن اللغة الفصيحة أن يقول:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٨) والترمذي في سننه برقم (٤١٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥١).

من أجل، وقوله: وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي أن يقول: وهما، وقوله: نقبر فيهن هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان، وقوله: قائم الظهيرة هو حال الاستواء، وقوله: تضيف هو بفتح أوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة وبعدها فاء، أي تميل، والمراد بالسجدتين ركعتا سنة الفجر، وعقبة بن عامر من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو جهني في كنيته سبعة أقوال، أحدها: أبو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين.

أما حكم المسألة: فتكره الصلاة في هذه الأوقات الخمسة التي ذكرها المنصف، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل، ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر، وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور أن أوقات الكراهة خمسة وقال جماعة: هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ومن العصر حتى تغرب، وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة، والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح، وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين، وعلى الثانية بسبب.

واعلم: أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في «التنبيه» والجمهور، وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله، ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[1] رواه البخاري ومسلم، ورواياه أيضًا من رواية أبي سعيد الخدري، ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[2] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢).

وتحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعًا بين الأحاديث، وقد أوضحت هذه الروايات والجمع بينها في «شرح صحيح مسلم» ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصليها. وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه الصحيح: الذي عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر، بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح والثاني: يدخل بصلاة سنة الصبح، والثالث: بطلوع الفجر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضي الله عنهما قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين»[(١)] رواه البخاري ومسلم. ويجاب عنه للمذهب بأن هذا ليس فيه نهي، وحديث ابن عمر تقدم الكلام في إسناده فإن ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، وما أشبهها لما روى عن قيس بن قهد رضي الله عنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان؟ فقلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان» فإن دخل المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية لا لحاجة غيرها ففيه وجهان: أحدهما: يصلي لأنه وجد سبب الصلاة وهو الدخول، والثاني: لا يصلي لأن النبي ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها.

الشرح: حديث قيس بن قهد[(٢)]، بقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وإسناده ضعيف فيه انقطاع، قال الترمذي: الأصح أنه مرسل، وروي عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف، ورواه أبو داود والأكثرون: قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث وقد أشرت إلى ذلك في «تهذيب الأسماء» وكيف كان فمتن الحديث ضعيف عند أهل الحديث ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حديث: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[(٣)] فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦٧) والترمذي في سننه برقم (٤٢٢) وابن ماجه في سننه برقم (١١١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها. والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب: الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح إنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردًا، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء، صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعي، ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره، وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين، وبه قطع الجمهور لأن سببهما متأخر، وبه قطع البندنيجي في كتاب الحج والثاني: لا يكره حكاه البغوي وغيره، لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم، وهذا الوجه قوى.

وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين، أصحهما: لا يكره، وحكاه الإمام والغزالي في «البسيط» عن الأكثرين، وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري لأن سببها متقدم، والثاني: تكره كصلاة الاستخارة، وهكذا عللوه، قال الرافعي: وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة، وأما تحية المسجد فقال أصحابنا: إن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية، وإن دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان، أرجحهما: الكراهة، كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات فإنه يكره لقوله ﷺ «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[1] والثاني: لا يكره واختاره الإمام والغزالي في «البسيط». وحكى صاحب «البيان» وغيره وجهًا في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل، وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» عن أبي عبد الله الزبيري، واتفقوا على أنه غلط.

فرع: لو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردًا فقضاها في هذه الأوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم، أحدهما: نعم حكاه أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر»[2] رواه البخاري ومسلم. وأصحهما: لا. وتلك الصلاة من خصائص رسول الله ﷺ وممن صححه الشيخ أبو حامد.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٤).

فرع: في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره وبه قال علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات، وقال أبو حنيفة: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس، وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا ولا تباح عند أبي حنيفة.

قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند استوائها، ولا تكره في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات، سواء ما لها سبب ولا سبب لها، وهو رواية عن أحمد.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي، واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلاتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر»[(٣)] رواه البخاري ومسلم. وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا فإذا صليتما في

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٥).

رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[١] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر، فإن قيل: لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي ﷺ قلنا: في المسألة وجهان لأصحابنا سبقا، أحدهما: جواز مثل هذا لكل أحد وأصحهما: لا تباح المداومة لغير النبي ﷺ فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله ﷺ في أول يوم والله أعلم.

فرع: في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[٢] فإذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها، والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة كما سبق. فإن قيل: حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية؟ قلنا: حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح، وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة. وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص، ولهذا أمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد[٣]. ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت، لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية.

فرع: عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[٤] وفي رواية: «نقية» رواه أبو

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١١٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٧٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٩) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧) والترمذي في سننه برقم (٣١٦) والنسائي في سننه (٢/ ٥٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٨٠) وأحمد في المسند (١/ ٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٠).

داود وغيره بإسناد حسن وظاهره يخالف الأحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس ويخالف أيضًا ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه مر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» ولأنه يشق عليه من كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد، فعفى عن الصلاة، وإن لم يحضر الصلاة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز للخبر والثاني: لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس.

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة، وقال: هو مرسل: وذكره البيهقي[(١)] من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عنبسة وابن عمر، وضعف أسانيد الجميع ثم قال: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

أما حكم المسألة: فليوم الجمعة مزية في نفي كراهة الصلاة، وفي ذلك أوجه أحدها: أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد، والثاني: وهو الأصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة، سواء حضر الجمعة أم لا، والثالث: تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره، وصححه القاضي أبو الطيب، والرابع: تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس والخامس: تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر إليها، ودلائلها تفهم مما ذكره المصنف والبيهقي، وقال أبو حنيفة لا تباح فيه كغيره من الأيام والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» ولأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة» ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة.

الشرح: حديث أبي ذر[(٢)] ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفه ويغني عنه حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[(٣)] رواه أبو

---

(١) (٢/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٦٥) والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٤) والترمذي في سننه برقم (٨٦٨) والنسائي في =

داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة، وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات، قلت: ويؤيد الأول رواية أبي داود «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار». وأما حديث «الطواف بالبيت صلاة» فروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ وروي موقوفًا على ابن عباس وهو الأصح. كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»[1] قال الترمذي: وروي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا قال: ولا نعرفه مرفوعًا إلا من رواية عطاء بن السائب، قلت: وعطاء ضعيف لا يحتج به والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون، وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي، وحكاه صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي، والمذهب الأول قال صاحب الحاوي: وبه قال أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا، والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها. وفي وجه إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم، وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي عن القفال الشاشي إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة، لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول، صححه الأصحاب وحكاه صاحب الحاوي عن أبي إسحاق المروزي هذا تفصيل مذهبنا. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث، دليلنا حديث جبير والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم؟ على وجهين، أحدهما: كراهة تنزيه، وبه قطع جماعة تصريحًا، منهم البندنيجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة، والثاني: وهو الأصح كراهة تحريم لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي

= سننه (٥/ ٢٢٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٤) وأحمد في المسند (٤/ ٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢٨).

(١) تقدم.

للتحريم. وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتابه الإقناع وصاحب الذخائر وغيرهما.

الثانية: لو أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما: عندهم: لا تنعقد كالصوم يوم العيد، والثاني: تنعقد كالصلاة في أعطان الإبل والحمام، ولأن هذا الوقت تقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: مأخذ الوجهين أن النهي يعود إلى نفس الصلاة أم إلى أمر خارج؟ قال: ولا يحملنا هذا على أن نقول هي كراهة تحريم لأنه خلاف ما دل عليه إطلاقهم، وذلك أن نهي التنزيه أيضًا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة، لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورًا بها، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء يتناقضان، كما تقرر في أصول الفقه. ولو نذر أن يصلي في هذه الأوقات، فإن قلنا تنعقد صح نذره وإلا فلا، وإذا صح نذره فالأولى أن يصلي في وقت آخر، فإن صلى فيه أجزأه، كمن نذر أن يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب، فإن ذبح بالمغصوب عصى وأجزأه. ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها في هذه الأوقات بلا خلاف لأن لها سببًا.

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله تعالى: اختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الإمامة. والدليل عليه ما روى أبو الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية» ومن أصحابنا من قال: هي سنة لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة».

الشرح: حديث أبي الدرداء[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وحديث أبي هريرة[2] رواه البخاري ومسلم، واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر، وهو أنصاري خزرجي شهد مع رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٤٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٦) وأحمد في المسند (٥/ ١٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٣) والترمذي في سننه (١/ ١٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧٨٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٣).

ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدًا، وكان فقيهًا حكيمًا زاهدًا، ولي قضاء دمشق لعثمان، توفي بدمشق سنة إحدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير، وقوله ﷺ: «ولا بدو» هو البادية. واستحوذ أي استولى وغلب، والقاصية المنفردة. وفي حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة، وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة، والجمع بينهما من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين، والثاني: أن يكون أخبر أولًا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم.

أما حكم المسألة: فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها: أنها فرض كفاية والثاني: سنة، وذكر المصنف دليلهما والثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر.

قال الرافعي: وقيل إنه قول الشافعي، والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف. وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة، وصححت طائفة كونها سنة، منهم الشيخ أبو حامد، فإذا قلنا إنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان، أصحهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها، والثاني: يسقط إذا ظهرت في الأسواق واختاره بعضهم.

أما إذا قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة. قال أصحابنا: يكره تركها، صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون، فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون؟ فيه وجهان أصحهما: لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما. وبهذا قطع البندنيجي والثاني: يقاتلون لأنه شعار ظاهر، وقد سبق بيان الوجهين في باب الأذان، وهما جاريان في الأذان، والجماعة والعيد إذا قلنا أنها سنن.

فرع: لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين، كما لو إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة، هكذا قاله غير واحد، وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا، ولكن هم النبي ﷺ بتحريقهم ولم يفعل، ولو كان واجبًا لما تركه والله أعلم.

فرع: في أهل البوادي قال إمام الحرمين: عندي فيهم نظر يحتمل أن يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة في حقهم، ويحتمل أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين قال: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض، قال: وكذا إذا قل عدد ساكني قرية، هذا كلام إمام الحرمين، والمختار أن أهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث الصحيح السابق عن أبي الدرداء «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو».

فرع: قال أصحابنا: لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن، ثم فيه وجهان.

أحدهما: يستحب لهن استحبابًا كاستحباب الرجال وأصحهما: وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، فلا يكره لهن تركها، وإن كره للرجال مع قولنا: هي لهم سنة. قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها.

فرع: الخلاف المذكور في أن الجماعة فرض كفاية أم سنة؟ هو في المكتوبات الخمس المؤديات، أما الجمعة ففرض عين وأما المنذور فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف، وأما النوافل فسبق في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة منها وما لا يشرع، وذكرنا في آخر ذلك الباب أن ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله. وأما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر أو عصر، ودليله الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حين فاتته هو وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة[1]. قال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء إلا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك، وهذا المنقول عن الليث إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة وإجماع من قبله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٢).

وأما القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء، فإن في كل ذلك خلافًا للسلف سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

فرع: في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس: قد ذكرنا أن مذهبنا: الصحيح أنها فرض كفاية، وبه قال طائفة من العلماء، وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة، وقال داود: هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد، وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة؟

وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود ﷺ قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة بينكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف»[(٢)] رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد: فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب»[(٣)] رواه مسلم وعن ابن أم مكتوم ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله «إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمني، فهل لي رخصة أن أصلي في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٥٥٠) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٧٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٩).

بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[٢] رواه أبو داود بإسناد ضعيف وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله رواهما الدارقطني وعن علي بن أبي طالب ﷺ موقوفًا عليه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٣] رواه البيهقي.

واحتج أصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله ﷺ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٤] رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر، ورواياه من رواية أبي هريرة وقال «بخمس وعشرين درجة» ورواه البخاري أيضًا من رواية أبي سعيد قالوا: ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

والجواب: عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين، أحدهما: جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل. وقوله في حديث ابن مسعود: «رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق»[٥] صريح في هذا التأويل والثاني: أنه ﷺ قال: «لقد هممت» ولم يحرقهم ولو كان واجبًا لما تركه. فإن قيل: لو لم يجز التحريق لما هم به. قلنا: لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغير الاجتهاد، وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له ﷺ.

وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها. وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقي، قالوا:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٢٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥) والدارقطني في سننه (١/ ٤٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٥٧) والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٠).

(٥) تقدم.

لا دلالة فيه لكونها فرض عين، لأن النبي ﷺ رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في «الصحيحين». قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها. وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه. وأما حديث جابر وأبي هريرة فضعيفان في إسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد بن سكين قال ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» في ترجمة محمد بن سكين: سمعت أبي يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال: وفي إسناده نظر. وضعفه البيهقي أيضًا وغيره من الأئمة والله أعلم.

واحتج أصحابنا في كونها فرض كفاية وردًا على من قال أنها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون: فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا. فظن أنا اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه. فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»[١] رواه البخاري ومسلم وبحديث أبي الدرداء السابق «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو»[٢] الحديث والله أعلم.

فرع: في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة. فمنها حديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٣] وهو في «الصحيحين» كما سبق. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»[٤] رواه البخاري ومسلم والتهجير: التبكير إلى الصلاة. وعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[٥] رواه مسلم، وفي رواية الترمذي: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٦).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥٥) والترمذي في سننه برقم (٢٢١) وأحمد في المسند (١/ ٥٨، ٦٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٦٠).

فرع: آكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء للحديثين السابقين في الفرع قبله.

فرع: في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة في فضل المشي إلى المساجد وكثرة الخطى وانتظار الصلاة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ إن أعظم الناس أجرًا في الناس أبعدهم إليها مشيًا، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام»[٢] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»[٣] رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله قال: «كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال: إن لكم بكل خطوة درجة»[٤] رواه مسلم.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رجل ـ لا أعلم رجالًا أبعد من المسجد منه ـ وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له ـ أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله»[٥] رواه مسلم. وعن جابر قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: أنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم يا رسول الله، وقد أردنا ذلك، فقال رسول الله ﷺ «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»[٦] رواه مسلم، وذكره البخاري بمعناه من رواية أنس[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٦٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٦٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٦).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٤).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٣).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٥).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٥، ٦٥٦) وأحمد في المسند (٣/١٠٦).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»[١] رواه البخاري ومسلم. وعنه أن رسول الله ﷺ قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[٢] رواه البخاري ومسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»[٣] رواه مسلم. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا تهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»[٤] رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة وفيما أشرت إليه أبلغ كفاية، وأما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الأحاديث الواردة فيه في آخر الباب الأول من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، لما روى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٥].

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥١) والترمذي في سننه برقم (٥١) والنسائي في سننه (١/ ٨٩).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٧٢) والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٠٧).

الشرح: هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جدًا ورواه البيهقي أيضًا من رواية أنس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»[(١)] رواه البخاري ومسلم، قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه. ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنه أكثر جمعًا، وفي المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده. وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[(٢)] فإن كان في جواره مسجد مختل ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر الناس فيه لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين، وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[(٣)] فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور وإن كانت عجوزًا لا تشتهى لم يكره، لما روي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزًا في منقليها.

الشرح: حديث أبيّ رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته، وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري، وحديث العجوز في منقليها غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفًا على ابن مسعود قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزًا في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٥٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٩ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٦٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٩).

منقليها»[1] والمنقلان الخفان، هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر إمام الحرمين أنهما الخفان الخلقان، وهما بفتح الميم وكسرها، لغتان والفتح أشهر، وقد أوضحتها في التهذيب.

أما الأحكام: ففيه مسائل، إحداها: قال الشافعي في «المختصر» والأصحاب: فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الأحاديث في فضل المشي إلى المسجد، ولأنه أشرف ولأن فيه إظهار شعار الجماعة فإن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور، فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعًا فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين، أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه إمامًا، أو يحضر الناس بحضوره. فحينئذ يكون القريب أفضل، الثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعًا كالمعتزلي وغيره. أو فاسقًا أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل. وحكى الخراسانيون وجهًا أن مسجد الجوار أفضل بكل حال، والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول، فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق.

المسألة الثانية: يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا، لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال؟ فيه الوجهان السابقان أصحهما: المنع، وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة، ويجهر بالقراءة بكل حال، لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة إن لم يكن محرمًا ـ كما سنوضحه مبسوطًا بدليله في باب صفة الأئمة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

الثالثة: جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور. قال أصحابنا: وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا: إن كانت شابة أو

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٠) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٠).

كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه. وإن كانت عجوزًا لا تشتهى لم يكره، وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل. منها ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[١] رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم، وفي رواية لهما: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[٢] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله»[٣] رواه مسلم. وعن عائشة قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[٤] رواه البخاري ومسلم.

فرع: يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزًا لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة، فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة.

فرع: إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبًا، وكره أيضًا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنها وعنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»[٥] رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»[٦] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وتفلات ـ بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء ـ أي تاركات الطيب.

فرع: في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن. قال الشيخ أبو حامد. كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك: لا تؤم المرأة أحدًا في فرض ولا نفل قال: وقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٥).
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦٣) والنسائي في سننه (٨/ ١٥٥).

أصحاب الرأي، يكره ويجزيهن، قال: وقال الشعبي والنخعي وقتادة: تؤمهن في النفل دون الفرض واحتج أصحابنا بحديث أم ورقة «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»[(١)] رواه أبو داود ولم يضعفه وعن ريطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»[(٢)] وعن حجيرة قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»[(٣)] رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين.

فرع: في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره ذلك في شيء من الصلاة، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: يكره إلا في الفجر والعشاء والعيد، دليلنا عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن منعهن المساجد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع، فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد، وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته. لأنه إذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء، وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره، وإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام.

الشرح: اتفق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام، قالوا: وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه، فإن لم ينو في الابتداء وأحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا، وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقًا انعقدت صلاته منفردًا فإن تابع الإمام في أفعاله من غير تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي وآخرون، أصحهما: وأشهرهما تبطل صلاته لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له فأشبه الارتباط بغير المصلي، وبهذا قطع البغوي وآخرون.

والثاني: لا تبطل لأنه أتى بالأركان على وجهها وبهذا قطع الأكثرون، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٩٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٣١) والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٤).

(٣) انظر السابق.

قلنا: لا تبطل صلاته كان منفردًا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف، صرح به المتولي وغيره. وإن قلنا تبطل صلاته فإنما تبطل إذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره، فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظره يسيرًا جدًا فلا تبطل بلا خلاف، ولو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء لم تجز له متابعته إلا أن ينوي الآن المتابعة، وحيث قلنا بجواز الاقتداء في أثناء الصلاة لأن الأصل عدم النية، فإن تذكر أنه كان نوى قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما حكمه حكم من شك في نية أصل الصلاة فإن تذكر قبل أن يفعل فعلًا على خلاف متابعة الإمام وهو شاك لم يضره. وإن تذكر بعد أن فعل فعلًا على متابعته في الشك بطلت صلاته إذا قلنا بالأصح أن المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة، لأنه في حال شكه له حكم المنفرد، وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا: لو عرض له هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام. أما إذا اقتدى بإمام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء؟ فلا شيء عليه، وصلاته ماضية على الصحة هذا هو المذهب، وذكر القاضي حسين في «تعليقه» أن فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة، هل ترك ركنا من صلاته أم لا، وهذا ضعيف والله أعلم.

أما إذا نوى الاقتداء بمأموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين أو بأحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف. ولو صلى رجلان كل واحد منهما نوى أنه مأموم فصلاتهما باطلة. وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في أثناء الصلاة أو بعد فراغهما في أنه إمام أم مأموم، فصلاتاهما باطلتان بالاتفاق ذكره البندنيجي والقاضي حسين وصاحب «البيان» وغيرهم لاحتمال أن كل واحد نوى الاقتداء بالآخر، ولو شك أحدهما أنه إمام أو مأموم، وعلم الآخر أنه إمام أو منفرد فصلاة الأول باطلة، وصلاة الثاني صحيحة، وإن ظن الثاني أنه مقتد بالأول فصلاته باطلة أيضًا، والله أعلم.

ولو اقتدى بمأموم وظنه إمامًا بأن رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقوف فوقف المأموم عن يسار الإمام فطريقان، المشهور: منهما الجزم ببطلان صلاته، وبهذا قطع البندنيجي وصاحب «البيان» وآخرون، والثاني: قاله القاضي حسين يخرج على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لأنه وقف أفعاله على أفعاله. قال: وهو مشكل لأن من صلى خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته، وإن كان قد وقف فعله على فعله، قلت: الأصح هنا أنه يلزمه الاعادة لأنه مفرط بخلاف من صلى خلف المحدث.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم، وهذا مجمع عليه نقل

الأصحاب فيه الإجماع وحكى صاحب «البيان» عن أصحابنا أنهم نقلوا الإجماع على أنه لا يصح قال أصحابنا: وأما ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ «صلى في مرضه وكان أبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، فمعناه الجميع كانوا مقتدين بالنبي ﷺ ولكن أبا بكر يسمعهم التكبير وقد جاء هذا اللفظ مصرحًا به في روايتين في صحيح مسلم، قال: وأبو بكر يسمعهم التكبير.

فرع: في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي، الصحيح: المشهور الاشتراط كغيرها، والثاني: لا يشترط لأنها لا تصح إلا في جماعة فلم يحتج إلى نيتها.

فرع: لا يجب على المأموم تعيين الإمام في نيته، بل يكفيه نية الاقتداء بالإمام الحاضر، أو إمام هذه الجماعة، فلو عين وأخطأ نظر ـ إن لم يشر إلى الإمام بأن نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الإمام زيدًا فبان عمرًا ـ لم تصح صلاته لأنه اقتدى بغائب، وهو كمن عين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ لا تصح صلاته، وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذي عليه كفارة قتل لا تجزئه. وإن نوى الاقتداء بزيد هذا الإمام فكان عمرًا ففي صحة اقتدائه به وجهان لتعارض إشارته وتسميته والأصح صحة الاقتداء، ونظيره لو قال بعتك هذه الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله أعلم.

فرع: ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة فإن لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين. وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي عن أبي حفص البابشامي والقفال أنهما قالا: يجب على الإمام نية الإمامة وأشعر كلام العبادي بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء، والصواب أن نية الإمامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير أصحابنا، وسواء اقتدى به رجال أم نساء، لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين، وفي حصولها للإمام ثلاثة أوجه، أصحها: وأشهرها لا تحصل، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني والفوراني وآخرون، لأن الأعمال بالنيات، والثاني: تحصل لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له، والثالث: قاله القاضي حسين أن علمهم ولم ينو الإمامة لم تحصل، وإن كان منفردًا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعي: ومن فوائد الخلاف أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته؟ فالأصح أنها لا تصح ولو نوى الإمامة وعين المقتدي فبان خلافه لم يضر، لأن غلطه لا يزيد على ترك النية ولأنه لا يربط صلاته بصلاته والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في نية الإمامة. ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة، وبه قال مالك وآخرون، وقال الأوزاعي والثوري وإسحاق:

تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى برجل لم تجب وإن صلى بامرأة أو نساء وجبت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتسقط الجماعة بالعذر، وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة، والدليل عليه ما روى ابن عمر ﷺ قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم».

الشرح: حديث ابن عمر[(١)] رواه البخاري ومسلم، ولفظ رواية البخاري أن رسول الله ﷺ «كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» وفي رواية لمسلم «يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال»[(٢)] قال الأزهري وغيره: الرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر ووبر أو غير ذلك، وتقدم في باب الأذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الأذان أم بعده، والوحل، بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهري: ويقال بإسكانها في لغة رديئة.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا: أنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأنا وإن قلنا أنها سنة فهي سنة متأكدة ويكره تركها كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة. واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر، سواء كان ليلًا أو نهارًا. وفي الوحل وجهان، الصحيح: الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده، سواء كان بالليل أو النهار، والثاني: ليس بعذر، حكاه جماعة من الخراسانيين.

فرع: البرد الشديد عذر في الليل والنهار، وشدة الحر عذر في الظهر، والثلج عذر إن بل الثوب، والريح الباردة عذر في الليل دون النهار. قال الرافعي: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة في الليلة المظلمة. قال: وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه أو يدافع الأخبثين لما روت عائشة ﷺ قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٩٧) (٢٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٠).

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ، والأخبثان البول والغائط. ويقال حضرة فلان ـ بفتح الحاء وضمها وكسرها ـ ثلاث لغات مشهورات، وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان في معناهما، قال أصحابنا: يكره أن يصلي في هذه الأحوال، وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة، وحضور الشراب الذي يتوق إليه من ماء وغيره كحضور الطعام، ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومنها أن يخاف ضررًا في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه ما روي [عن] ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[1] ومنها أن يكون قيمًا لمريض يخاف ضياعه، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

الشرح: حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود، قال أصحابنا: ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وإن كان يمكن لأن عليه ضررًا في ذلك وحرجًا وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس، وصداع يسير، وحمى خفيفة، فليس بعذر وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر، ومنها أن يكون ممرضًا لمريض يخاف ضياعه، فإن كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان، حكاهما جماعة منهم صاحب «البيان»، أصحهما: أنه عذر لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر، ولأنه يذهب خشوعه.

والثاني: ليس بعذر لأنه لا يخاف عليه، وسواء كان هذا المريض قريبًا أو صديقًا، وكذلك إن كان غريبًا لا معرفة له به وخاف ضياعه، ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته، ودليله ما ذكره المصنف، ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه وهو معسر. فيعذر بذلك، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه توفية الحق والحضور، قال أصحابنا: ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان خبزه في التنور، وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما، وكذا لو كان له عبد فأبق، أو دابة فشردت أو زوجة نشزت أو نحو ذلك، ويرجو تحصيله بالتأخر له.

---

(١) تقدم.

قال الشافعي والأصحاب: ومن الأعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو أنه لو غيب وجهه أيامًا لذهب جزع المستحق، وعفا عنه مجانًا أو على مال فله التخلف بذلك، وفي معناه حد القذف، قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وسائر الأصحاب: فإن لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذرًا. واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الإمام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة، واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص، وأجاب عنه بأن العفو مندوب إليه، وهذا التغيب طريق إلى العفو، ومنها أن يكون عاريًا لا لباس له فيعذر في التخلف، سواء وجد ساتر العورة أم لا، لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به، ومنها أن يريد سفرًا وترتحل الرفقة، ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها إن ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده، ومنها أن يكون أكل ثومًا أو بصلًا وكراثا ونحوها، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة. فإن أمكنته أو كان مطبوخًا لا ريح له فلا عذر. ومنها غلبة النوم والنعاس إن انتظر الجماعة فهو عذر، قال صاحب «الحاوي»: والزلزلة عذر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وعليه السكينة والوقار؛ وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى اسرع؛ لما روى أن عبد الله بن مسعود ﷺ: «اشتد إلى الصلاة» وقال: «بادروا حد الصلاة» يعني التكبيرة الأولى، والأول أصح لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

الشرح: حديث أبي هريرة[1] رواه البخاري ومسلم، وروى في «الصحيحين»: «وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا» وروايات «فأتموا» قال أكثر أصحابنا: السنة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا، وفيه هذا الوجه لأبي إسحاق وهو ضعيف جدًا، منابذ للسنة الصحيحة، والسنة أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة لقوله ﷺ «فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق.

أما الأحكام فإنه: يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة، وجاء في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود؛ وأشياء عن غيره؛ ويحتج له بقوله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٢).

«إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا»[١] رواه البخاري ومسلم ومن رواية أنس وأبي هريرة، وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام، واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه، أصحها: بأن يحضر تكبيرة الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة، فإن أخر لم يدركها، والثاني: يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة فقط، والثالث: بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى، والرابع: بأن يدرك شيئًا من القيام، والخامس: أن شغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به. قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع: هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة، وإن أدرك الركعة والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواءً خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، وحكاه ابن المنذر عن زيد ابن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء، وعن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمٰن بن يزيد وهما تابعيان وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع. دليلنا الحديث السابق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن حضر والإمام لم يحضر ـ فإن كان للمسجد إمام راتب قريب ـ فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر، لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتًا عليه، وإفسادًا للقلوب. وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر، لأن النبي ﷺ «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه، وحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم».

الشرح: حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي[٢]، قال الشافعي والأصحاب: إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحدًا وصلى بهم، وإن كان له إمام راتب، فإن كان قريبًا بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم، وإن كان بعيدًا أو لم يوجد في موضعه ـ فإن عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدم غيره، ولا يحصل بسببه فتنة ـ استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم، للحديث المذكور، ولحفظ أول الوقت، والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام، وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه. فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤١١).

(٢) تقدم.

صلوا جماعة، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والأصحاب.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: وإن حضر الإمام وبعض المأمومين صلى بهم الإمام ولا ينتظر اجتماع الباقين، لأن الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة.

فرع: لو جرت عادة الإمام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها في أثنائه أو آخره فهل الأفضل أن ينتظره ليصلي معه؟ أم يصلي في أول الوقت منفردًا؟ فيه خلاف سبق إيضاحه في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل.

الشرح: هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله: خشي فوات الجماعة أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد، والشيخ نصر وآخرون والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة؛ فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان؛ قال في «الإملاء»: لا يجوز، وتبطل صلاته لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله، وقال في القديم والجديد: يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردًا، ثم يصلي إمامًا بأن يجيء من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفردًا، ثم يصير مأمومًا، ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولًا واحدًا، لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة، والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي لم يفرق؛ ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا دخل في فرض الوقت منفردًا ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة؛ ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة؛ هكذا نص عليه الشافعي في المختصر؛ واتفق الأصحاب عليه في الطريقين، وينكر على المصنف كونه قال: يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والأصحاب، ويتأول كلامه على أنه أراد إذا خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين، فإنه حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه، وفي صحتها طريقان:

أحدهما: القطع ببطلانها، حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والثاني: وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب وفيه قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب: يصح، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة. والثاني: لا يصح، نص عليه في «الإملاء» من كتبه الجديدة، ودليلها ما ذكره المصنف، ويستدل للصحة أيضًا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي ﷺ فقدموا أبا بكر ليصلي، ثم جاء النبي ﷺ وهم في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة، فصار أبو بكر مقتديًا في أثناء صلاته[1].

واختلف أصحابنا في موضع القولين على أربع طرق مشهورة، أحدها: القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردًا فإن دخل قبل ركوعه صحت قولًا واحدًا، والثاني: القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فإن دخل فيها بعده بطلت قولًا واحدًا، والثالث: القولان إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية، فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولًا واحدًا.

والرابع: وهو الصحيح أن القولين في الأحوال كلها لوجود علتها في كل الأحوال، والمذهب صحتها بكل حال، وسواء اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرمًا قبل إحرام هذا المقتدى.

قال أصحابنا: ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الإمام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى في ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان، ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الإمام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء، فإذا سلم الإمام قام المقتدي لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدي به فيهما، ففي صحته القولان أصحهما الصحة.

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولى بالبطلان، فإذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم المأموم متابعة الإمام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه، فإن تمت صلاة الإمام أولًا قام المأموم بعد سلامه لتتمة صلاته لأنه مسبوق، وإن تمت صلاة المأموم أولًا لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم، وتصح صلاته بلا خلاف؛ لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم

---

(١) تقدم.

عقبه. ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام، بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه إن كانت تمت صلاته وإلا سجد عند تمامها، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الإمام، وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى، كما نص عليه في الجديد وتابعه على هذا صاحبا «المعتمد» و«البيان» تقليدًا له، والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته، وممن نقل ذلك صريحًا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون. وهذا هو الصواب لأن نصه في القديم قال قائل: يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى، ولسنا نقول بهذا.

فرع: هذا الذي ذكره الشافعي هنا من قوله: يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب، وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف. وهي مختلفة في الترجيح كما سبق هناك. وفي هذا النص واتفاق الأصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها للعذر، وأما إذا خرج منها بلا عذر فإنه يحرم عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وقد سبق بيان المسألة مستقصى في باب التيمم في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة. وقال المتولي: إذا قلنا: إن قلب فرضه نفلًا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة. لأن فيه إبطال فرض، وهذا الذي قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي، والأصحاب جميعهم على استحباب ذلك، ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم، لأنه إذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى، ثم تعليله بأنه إبطال فرض تعليل فاسد، لأن إبطال الفرض حاصل سواء قلنا ينقلب نفلًا أم تبطل، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن نص الشافعي والأصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة، وهذا فيما إذا كان قد بقي من صلاته أكثر من ركعتين، فإن كان الباقي دون ذلك استحب أن يتمها ثم يعيدها مع الجماعة. وممن صرح بهذا الرافعي.

فرع: هذا الذي سبق هو فيما إذا دخل في فرض الوقت ثم أراد جماعة، فأما إذا دخل في فائتة ثم أراد الدخول في جماعة فإن كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة

فالجماعة مسنونة لها. فهي كفرض الوقت فيما ذكرناه، وإن كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة، لأن الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في أول الباب. وممن صرح بذلك «صاحب التتمة» قال: لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى، وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم، ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فإنه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة. قال المتولي: ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفردًا وأمكنه إتمامها في الوقت منفردًا وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين، لأن مراعاة الوقت فرض، والجماعة سنة، فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: إذا افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله، ثم علم الإمام فخرج فتطهر، ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيًا أو جاء آخر فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول، قال أصحابنا: يجوز ذلك قولًا واحدًا، وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة، وهذا لا خلاف فيه، بخلاف من أحرم منفردًا، وكذلك إذا أحدث الإمام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فإن المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة، هذا كلام صاحب «البيان»، وذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق» والمحاملي وآخرون نحوه.

فرع: قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم قلب الفرض إلى غيره أربعة أنواع.

أحدها: أن يحرم بالظهر ظانًا دخول الوقت فيتبين عدمه فيقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب؛ وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة.

الثاني: يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها فريضة أخرى أو منذورة فتبطل صلاته على المذهب، وقيل في انقلابها نفلًا قولان سبقا.

الثالث: يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجهًا أنه يقع نفلًا.

الرابع: مسألة الكتاب وهي أن يحرم بفرض منفردًا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة، وطرد جماعة فيها الخلاف، والمذهب وقوعها نافلة، والفرق أنه هنا معذور لتحصيل الجماعة.

قال الماوردي: نقل الصلاة إلى صلاة أقسام، أحدها: نقل فرض إلى فرض

فلا يحصل واحد منهما، الثاني: نقل نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما، الثالث: نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما، الرابع: نقل فرض إلى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلًا فتقع نفلًا والثاني: نقل نية بأن ينوي قلبه نفلًا عامدًا فيبطل فرضه، والصحيح المنصوص أنه لا ينقلب نفلًا والله أعلم.

فرع: لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالإمام الأول ثم نوى متابعة الثاني ففي بطلان صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور، وسنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى، والمذهب أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره، فعلى هذا في صحة الاقتداء الثاني القولان في المسألة التي نحن فيها ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة، وينكر على المصنف قوله: روي بصيغة تمريض مع أنه صحيح. قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة. سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث. وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا. لعموم الحديث، هذا مذهبنا، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وأبو ثور وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر والإمام في المكتوبة.

وقالت طائفة: إذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج إلى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل فيصلي معه الفريضة، حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك مثله إن لم يخف فوت الركعة فإن خافه صلى مع الإمام.

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: إن طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما في جانب المسجد وإلا فليحرم معه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة

---

(١) تقدم.

ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل، فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان: أحدهما: يركع ويترك القراءة، لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا لو أدركه راكعًا سقط عنه فرض القراءة، والثاني: يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها.

الشرح: قال أصحابنا: إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة لما ذكره المصنف، وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الإتيان بهما فلو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه أحدها: يتم الفاتحة والثاني: يركع ويسقط عنه قراءتها، ودليلهما ما ذكره المصنف، قال البندنيجي: هذا الثاني هو نصه في «الإملاء»، قال: وهو المذهب والثالث: وهو الأصح، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبر أنه إن لم يقل شيئًا من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئًا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفًا بعذر فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الإمام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعته، فإن زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في فصل متابعة الإمام.

فإن خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدًا عالمًا بطلت صلاته لتركه القراءة عامدًا، وإن قلنا: يركع ركع مع الإمام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة. فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفًا بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركًا للركعة لأنه لم يتابعه في معظمها، صرح به إمام الحرمين والأصحاب وهل تبطل صلاته ـ إذا قلنا بالمذهب إن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة؟ فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين وآخرون، أصحهما: لا تبطل كما في غير المسبوق، والثاني: تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة.

فإن قلنا: تبطل وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها، وإن قلنا: لا تبطل قال الإمام: ينبغي أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب له، ولكن يتابع الإمام في الهوي إلى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له، ثم صورة المسألة إذا لم يدرك مع الإمام ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة، فأما إذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلًا فإنه مقصر بلا خلاف، ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الإمام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أدركه وهو راكع كبر للإحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع، فإن كبر تكبيرة [واحدة] نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل، وهل تنعقد [له] صلاة نفل؟ فيه وجهان: أحدهما: تنعقد، كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، والثاني: لا تنعقد لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط، وتكبيرة ليست بشرط.

الشرح: إذا أدرك الإمام راكعًا كبر للإحرام قائمًا ثم يكبر للركوع ويهوي إليه، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، ولا تنعقد نفلًا أيضًا على الصحيح، وفيه وجه سبق بيانه في أول صفة الصلاة وسبق هناك، أن الأشهر من مذهب مالك أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا ووقعت تكبيرة إحرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضًا، دليلنا القياس على غير المسبوق، وإذا كبر للإحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبرًا له، وكذا لو أدركه قائمًا فكبر فركع الإمام بمجرد تكبيره. فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها في حال القيام فله أربعة أحوال، أحدها: أن ينوي تكبيرة الإحرام فقط فتصح صلاته فريضة، الثاني: أن ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته، الثالث: ينويهما جميعًا فلا تنعقد فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلًا ثلاثة أوجه، الصحيح باتفاق الأصحاب: لا تنعقد. والثاني: تنعقد. والثالث حكاه القاضي أبو الطيب: إن كانت التي أحرم بها نافلة انعقدت نافلة. وإن كانت فريضة فلا، الحال الرابع: أن لا ينوي واحدة منهما، بل يطلق التكبير، فالصحيح المنصوص في «الأم» وقطع به الجمهور لا تنعقد. والثاني: تنعقد فرضًا لقرينة الافتتاح، ومال إليه إمام الحرمين. وأما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع. فمراده أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف، ولكنه قياس ضعيف أو باطل، وليس بينهما جامع وعلة معتبرة، ولو كان فالفرق أن الدراهم لم تجزه عن الزكاة، فبقيت تبرعًا، وهذا معناه صدقة التطوع. وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل، ولم تتمحض هذه التكبيرة للإحرام ولم تنعقد فرضًا، وكذا النفل إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعًا».

الشرح: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف

ولفظه «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا»[١] قال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك مسبوق الإمام راكعًا وكبر وهو قائم ثم ركع ـ فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزىء ـ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزىء، فقد أدرك الركعة وحسبت له. قال صاحب «البيان»: ويشترط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع المجزىء.

وأطلق جمهور الأصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة، ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب «البيان»، قال الرافعي: قال أصحابنا: ولا يضر ارتفاع الإمام عن أكمل الركوع إذا لم يرتفع عن القدر المجزىء.

وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك، حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين، وحكاه الرافعي عنه. وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة، قال «صاحب التتمة»: هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به، فإذا قلنا بالمذهب وهو أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزىء واطمأن قبل ارتفاع الإمام عنه أم بعده؟ فطريقان أحدهما: وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين، ونص عليه الشافعي في «الأم»: لا يكون مدركًا للركعة لأن الأصل عدم الإدراك ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين والثاني: فيه وجهان حكاه إمام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين، والصواب وجهان، أصحهما: هذا والثاني: يكون مدركًا لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه من إدراك المأموم للركعة بإدراك ركوع الإمام هو فيما إذا كان الركوع محسوبًا للإمام فإن لم يكن محسوبًا له بأن كان الإمام محدثًا، أو قد سها وقام إلى الخامسة فأدركه المسبوق في ركوعها، أو نسي تسبيح الركوع واعتدل، ثم عاد إليه ظانًا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركًا للركعة على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور، لأن القيام والقراءة إنما يسقطان عن المسبوق، لأن الإمام

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠).

يحملهما عنه، وهذا الإمام غير حامل فإن الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب له، وفيه وجه أنه يكون مدركًا وهو ضعيف، وسنوضحه إن شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة في مسألة الصلاة خلف المحدث.

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزىء من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركًا للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك، وإن لم يحسب له فإن أدركه في التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له التشهد معه؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب «البيان» وآخرون من العراقيين، الصحيح: المنصوص أنه يسن متابعة الإمام، والثاني: لا يسن لأنه ليس موضعه في حقه. قال أصحابنا: ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه، فإنه وجب عليه بلا خلاف، لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال، وكذا في الأقوال المحسوبة للإمام، ولا يجب في الأقوال التي لا تحسب له، لأنه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال، ومتى أدركه في ركوع أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في آخر التشهد فأحرم وجلس فسلم الإمام عقب جلوسه فقام إلى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وإن سلم قبل جلوسه أتى به، وقد سبقت المسألة موضحة في أوائل صفة الصلاة.

فرع: ذكرنا [أنه] إذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال زفر: تحسب إن أدركه في الاعتدال.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان الإمام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه المأموم في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري: يحتمل أن يكون مدركًا للركعة كما لو قام إلى خامسة فأدركه مأموم فيها. والمنصوص في «الأم» أنه لا يكون مدركًا، لأن ذلك غير محسوب للإمام، ويخالف الخامسة لأن هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الإمام.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا نسي الإمام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له أن يعود إلى الركوع ليسبح لأن التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه فإن عاد إليه عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، ولا يصح اقتداء أحد به، وإن عاد إليه جاهلًا بتحريمه لم تبطل صلاته لأنه معذور ولكن هذا الرجوع لغو غير محسوب من صلاته، فإن اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه، وهل تحسب له هذه الركعة بإدراك هذا الركوع؟ فيه وجهان، الصحيح: باتفاق الأصحاب وهو

المنصوص في «الأم» أنها لا تحسب لأن الركوع لغو في حق الإمام وكذا في حق المأموم، ولأن الإمام ليس في الركوع، وإنما هو في الاعتدال حكمًا والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة، والثاني: تحسب.

واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلًا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة، فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق وإن كانت غير محسوبة للإمام، وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل، لأنه ليس نظير مسألتنا، لأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئًا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للإمام، فلا يصح القياس، وإنما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور في الطريقتين، وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي ـ بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم ـ وجهًا ضعيفًا جدًا أنه يكون مدركًا للركعة، وذكر وجهًا بعيدًا مزيفًا أنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركًا للركعة، ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه، ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام إليها ساهيًا، فإن قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر. وإن قلنا: تحسب، فهنا وجهان بناء على القولين فيما لو بان إمام الجمعة محدثًا، واختار ابن الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة، أما إذا كان الإمام محدثًا فحكم إدراك المسبوق له في ركوعه حكم إدراكه في ركوع الخامسة، فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة.

أما إذا كان الإمام متطهرًا فأدركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الإمام في السجود فإن المسبوق يكون مدركًا لتلك الركعة بلا خلاف، لأنه أدرك ركوعًا محسوبًا للإمام. ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر، أما إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلًا فاقتدى به مسبوق عالمًا بأنها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لأنه دخل في الركعة يعلم أنها لغو.

وحكى البغوي عن القفال أن صلاته تنعقد جماعة لأن الإمام في صلاة، ولكن لا يتابعه في الأفعال، بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الإمام لأن التشهد محسوب للإمام، قال البغوي: وعلى هذا لو نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى فاقتدى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا الخلاف، الصحيح لا تنعقد والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أدركه ساجدًا كبر للإحرام ثم يسجد من

غير تكبير، ومن أصحابنا من قال: يكبر كما يكبر للركوع، والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود، ويخالف ما إذا أدركه راكعًا فإن هذا موضع ركوعه، ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أدركه ساجدًا أو في التشهد كبر للإحرام قائمًا ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الإحرام قائمًا كما سبق بيانه قريبًا في صفة الصلاة. فإذا كبر للإحرام لزمه أن ينتقل إلى الركن الذي فيه الإمام، وهل يكبر للانتقال؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يكبر لما ذكره المصنف، ثم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره موافقة للإمام وإن لم يكن محسوبًا لهذا المسبوق، وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام إلى تدارك ما عليه ـ فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بأن أدركه في ثالثة رباعية، أو ثانية المغرب ـ قام مكبرًا. وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه الصحيح: المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لأنه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه عن السجود مع الإمام وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابع للإمام فلا يكبر، والثاني: يكبر لأنه انتقال وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين والغزالي عن الشيخ أبي حامد، والذي في تعليق أبي حامد أنه لا يكبر فلعلهم رووه عنه في غير تعليقه، والثالث: ذكره القاضي أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير فلا يكبر، ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير، لأن القيام من ركعة له تكبير، وهذا ضعيف والله أعلم.

وإذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الإمام فإن مكث بطلت صلاته، لأنه زاد قيامًا، وإن كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته. لأن تطويل التشهد الأول جائز، وإن كان الأولى تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمتي الإمام لأن الثانية محسوبة من الصلاة، هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون. ويجوز أن يقوم بعد تمام الأولى فإن قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام ولم ينو المفارقة. وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة في فصل صفة الصلاة في فصل السلام والله أعلم.

فرع: لو أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الإمام وانصرف، فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو. أحدهما: يلزمه أن يسجد لأنه التزم ذلك بمتابعة الإمام، وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة وأصحهما: وبه قال جمهور أصحابنا: لا يسجد لأن هذه السجدة غير محسوبة له. وإنما كان يأتي بها متابعة للإمام. وقد زالت المتابعة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة.

الشرح: قد قدمنا قريبًا أنه إذا أدركه في التشهد الأخير كبر للإحرام قائمًا وقعد وتشهد معه، ولا يكبر للقعود على الصحيح، والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبًا، وقد قدمنا هناك وجهًا أنه لا يسن وليس بشيء. ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام، وسبق دليل الجميع، وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين، وجزم الغزالي بأنه لا يكون مدركًا للجماعة إلا إذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة والمشهور الأول، لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد، فإن قيل: لم يدرك قدرًا يحسب له قلنا: هذا غلط بل تكبيرة الإحرام أدركها معه وهي محسوبة له. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن علي ﷺ أنه قال: «ما أدركت فهو أول صلاتك» وعن ابن عمر أنه قال: يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته، فأن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته، لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاده. كما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد.

الشرح: مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت. قال الشافعي: (فإن أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الأخريين) وقيل: هذا تفريع على قوله: (تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالأوليين) أما إذا خصصنا فلا يقرأ السورة، والأصح أنه تفريع على القولين جميعًا لئلا تخلو صلاته من السورة، وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة، وتقدم هناك أيضًا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب لأنه آخر صلاته، وقيل في الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر وأوضحت المسألة هناك، ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام ويصلي ركعة ثم يتشهد، ثم ثالثة ويتشهد.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته، وما يتداركه آخرها، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر قال: وبه أقول. قال: وروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود.

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد: ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين، واحتج لهم بقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[(١)] رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بقوله ﷺ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[(٢)] رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة.

قال البيهقي: الذين رووا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث، فهم أولى. قال الشيخ أبو حامد والماوردي: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره، وروىٰ البيهقي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبي قلابة ﷺ. قال أصحابنا: ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم إلى الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية. وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والبغوي، وهو دليل ظاهر لنا لأنه لو كان الذي فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة.

قال أصحابنا: فأما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين، أحدهما: أن رواة فأتموا أكثر وأحفظ والثاني: أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح، لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] قال الشيخ أبو حامد: والمراد وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة ـ فإن كان المسجد له إمام راتب ـ كره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد، وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رجلًا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه»[(٣)].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٤) والترمذي في سننه برقم (٢٢٠) وأحمد في المسند (٣/ ٦٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧١).

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وروينا في سنن البيهقي أن هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق ﷺ، وقوله ﷺ «من يتصدق على هذا؟» فيه تسمية مثل هذا صدقة، وهو موافق لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة» رواه البخاري من رواية جابر[(١)]، ومسلم من رواية حذيفة[(٢)]، وفيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة. وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام راتب وليس هو مطروقًا كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضًا إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يكره، ذكره في باب الأذان وهو شاذ ضعيف، وإن كان المسجد مطروقًا أو غير مطروق، وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف، أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلي معه لتحصل له الجماعة، ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه إلى غيره ليصلي معه للحديث، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع، وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقًا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة، وقال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر: لا يكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم، وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صبحًا أو عصرًا لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة بعدهما، والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري «أن النبي ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما إن تصليا معنا؟ قالا:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢١) والترمذي في سننه برقم (١٩٧٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٥).

يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[1] فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان: أحدهما: يعيد للخبر، والثاني: لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة، وإذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر، ولأنه أسقط الفرض بالأولة فوجب أن تكون الثانية نفلًا. وقال في القديم: يحتسب الله أيتهما شاء وليس بشيء.

الشرح: حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وقوله: (صلاة الغداة) دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه في مواضع من «شرح صحيح مسلم»، وقد سبق في المهذب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحًا، والرحال: المنازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك.

أما حكم المسألة: فإذا صلى الإنسان الفريضة منفردًا ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له أن يعيدها معهم. وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط ولا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نافلة، والنافلة بعدهما مكروهة، ولا المغرب لأنه لو أعادها لصارت شفعًا. هكذا عللوه، وينبغي أن تعلل بأنها يفوت وقتها تفريعًا على الجديد ـ وهذا الوجه غلط وإن كان مشهورًا عند الخراسانيين. وحكى وجه ثالث: يعيد الظهر والعصر والمغرب ـ وهو ضعيف أيضًا ـ أما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه الصحيح: منها عند جماهير الأصحاب يستحب إعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها «من يتصدق على هذا؟» وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة. والثاني: لا يستحب لحصول الجماعة. قالوا: فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر لما ذكرناه. ولا يكره غيرهما، والثالث: يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر، والرابع: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الإعادة وإلا فلا، والمذهب استحباب الإعادة مطلقًا، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، ونقل أنه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضًا القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق كثيرون لا يحصون، ونقله الرافعي عن الجمهور.

وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردًا أو في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٩) والنسائي في سننه (٢/ ١١٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٢).

ووجهان الصحيح: من القولين وهو الجديد فرضه الأول لسقوط الخطاب بها، ولقوله ﷺ «فإنها لكما نافلة» يعني الثانية، وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[1] رواه مسلم من طرق، والقول الثاني وهو القديم أن فرضه إحداهما لا بعينها، ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما، وأحد الوجهين كلاهما فرض، حكاه الخراسانيون وهو مذهب الأوزاعي، ووجهه أن كلا منهما مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضًا، وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة فإذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين. فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضًا أيضًا وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضًا. وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات، وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح.

والوجه الثاني: الفرض أكملهما، وأما كيفية النية في المرة الثانية فإن قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضًا. وإن قلنا بالجديد فوجهان، أصحهما: عند الأصحاب، وبه قال الأكثرون: ينوي بها الفرض أيضًا، قالوا: ولا يمتنع أن ينوي الفرض وإن كانت نفلًا هكذا صححه الأكثرون، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين.

والثاني: ينوي الظهر أو العصر مثلًا، ولا يتعرض للفرض، وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة، فعلى هذا إن كانت الصلاة مغربًا فوجهان حكاهما الخراسانيون، الصحيح: منهما أنه يعيدها كالمرة الأولى، والثاني: يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي قبلها وترًا. كما إذا صلى المغرب وترًا، وهذا الوجه غلط صريح، ولولا خوف الاغترار به لما حكيته، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفردًا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري، ومثله عن علي بن أبي طالب، وحذيفة وأنس رضي الله عنهم، ولكنهم قالوا في المغرب: يضيف إليها أخرى، وبه قال أحمد، وعندنا لا يضيف، وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري: يعيد الجميع إلا المغرب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٣١) والترمذي في سننه برقم (١٧٦).

لئلا تصير شفعًا، وقال الحسن البصري: يعيد الجميع إلا الصبح والعصر. وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط، وقال النخعي: يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث. ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة السابقة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»[(١)]، قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

الشرح: حديث أنس صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما: بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصرًا، وقوله ﷺ: «وتراصوا» هو بتشديد الصاد، قال الخطابي وغيره: معناه تضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم قال أصحابنا: يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف. عند إرادة الإحرام بها، ويستحب إذا كان المسجد كبيرًا أن يأمر الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها، ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللًا في تسوية الصف، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول. ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.

فرع: في جملة من الأحاديث الصحيحة في الصفوف «عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» معناه من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: ٣١] وعن أبي مسعود البدري قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[(٣)] رواه مسلم.

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[(٤)] رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٥) والنسائي في سننه (٢/ ٨٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٦).

رسول الله ﷺ كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد غفلنا عنه، ثم خرج يومًا حتى كاد يكبر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[(١)].

وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد حسن. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بين المناكب بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف»[(٤)] حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون باليمن، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[(٥)] رواه أبو داود بإسناد حسن، وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة غير هذه، وفي هذه كفاية.

وأما فضيلة الصف الأول وميامن الصفوف فستأتي فيه الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب موقف الإمام والمأموم.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأولى تركه إلا لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة السابقة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يخفف في القراءة والأذكار لما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٤) والنسائي في سننه (٢/ ٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٦) والنسائي في سننه (٢/ ٩٣) وأحمد في المسند (٢/ ٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٧) والنسائي في سننه (٢/ ٩٢) وأحمد في المسند (٣/ ٢٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٧١) والنسائي في سننه (٢/ ٩٣) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٨).

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير»[(١)] وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، لأن المنع لأجلهم وقد رضوا.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ورواياه أيضًا عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة عن النبي ﷺ. وفي بعض رواياتهم «وذا الحاجة». قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئًا، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود. قال صاحب التتمة وآخرون: التطويل مكروه، وقد أشار إليه المصنف بقوله: إن آثروا التطويل لم يكره، وقد نص عليه الشافعي في «الأم» قال في «الأم» في باب ما على الإمام من التخفيف قال: «وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها. فإن عجل عما أحببت من الإكمال أو زاد على ما أحببت من الإكمال كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، ولا على من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه».

قال أصحابنا: فإن صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما: إنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات، فإن جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول، اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الأحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول. وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدًا أو اثنين ونحوهما فإن كان لا يؤثره لمرض ونحوه ـ فإن كان ذلك مرة و نحوها ـ خفف، وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم. وهذا الذي قاله تفصيل حسن متعين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان: أحدهما: يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكًا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]. والثاني: يستحب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٠).

أن ينتظر وهو الأصح لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف، وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فإن فيه تشريكًا ثم يستحب. وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره لأن الإدراك يحصل له بالركوع، فإن أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يستحب لما فيه من التشريك، والثاني: يستحب لأنه يدرك به الجماعة.

الشرح: إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال، أحدها: أن يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره؟ فيه قولان أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والأكثرين: يستحب انتظاره، والثاني: يكره وقال كثيرون من الأصحاب: لا يستحب الانتظار، وإنما القولان في أنه يكره أم لا؟ وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة. قال القاضي أبو الطيب هذه الطريقة غلط لأن الشافعي نص على الاستحباب في الجديد. وقال آخرون: لا يكره وإنما القولان في استحبابه وعدمه، وقيل: إن عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره، وقيل: إن كان ملازمًا للجماعة انتظره وإلا فلا، وقيل: إن لم يشق على المأمومين انتظر وإلا فقولان. وقيل: لا ينتظر قطعًا.

وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالًا كان خمسة أحدها: يستحب الانتظار والثاني: يكره والثالث: لا يستحب ولا يكره والرابع: يكره انتظار معين دون غيره والخامس: إن كان ملازمًا انتظره وإلا فلا، والصحيح استحباب الانتظار مطلقًا بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه، وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل فإن قلنا: لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولًا ضعيفًا غريبًا كالانتظار الزائد في صلاة الخوف.

الحال الثاني: أن يحس به وهو في آخر التشهد الأخير؛ قال أصحابنا: إنه حكم الركوع ففيه الخلاف؛ ثم منهم من قال: فيه الخلاف، ومنهم من قال: فيه قولان: ومنهم من قال: فيه وجهان، وهو طريقة المصنف والبغوي والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة.

الحال الثالث: أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول، ففيه طرق، أصحها: وبه قطع المصنف والأكثرون لا ينتظره لعدم الحاجة إليه لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد، ولا يفوت بغيرهما

مقصود، والثاني: في الانتظار الخلاف كالركوع، حكاه إمام الحرمين وآخرون، والثالث: لا ينتظر في غير القيام، وفي القيام الخلاف، فإن قلنا: ينتظر فشرطه ما سبق، وإلا ففي بطلان الصلاة الخلاف السابق، فهذا ملخص حكم المذهب في المسألة، وهي طويلة مشعبة، والمختصر منها أن الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الأخير وكراهته في غيرهما، وأنه إذا قلنا: يكره فطول لا تبطل.

فرع: لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة، أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور، أو نحو ذلك، فهو مكروه باتفاق أصحابنا، وممن نقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد، وصاحب «البيان» قالوا: وسواء كان المسجد في سوق أو محلة، وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجًا فوجًا أم لا، وسواء كان الرجل المنتظر مشهورًا بدينه أو علمه أو دنياه، وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله ﷺ «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»[1] وقوله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟»[2] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولأنهم مقصرون بالتأخير، ولأن فيه إضرارًا بالمأمومين ولأنه إذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة إلى الصلاة والتبكير.

أما إذا لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم، وإن حضر المأمومون دون الإمام فقد سبق بيانه في أوائل هذا الباب، وسبق أيضًا الخلاف فيما إذا علم أن عادة الإمام التأخير، هل الأفضل انتظاره لتحصيل الجماعة؟ أم تعجيل الصلاة منفردًا وسبقت هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطة في باب التيمم.

فرع: في «شرح ألفاظ المصنف». قوله: أحس هي اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال: حس إلا في لغة ضعيفة غريبة. وعبد الله بن أبي أوفى كنيته أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الأسلمي واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرب وعبد الله وأبوه صحابيان شهد عبد الله بيعة الرضوان نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة. وأما حديث ابن أبي أوفى الذي ذكره المصنف فسنذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى.

فرع: في مذاهب العلماء في انتظار الإمام ـ وهو راكع ـ الداخل: قد ذكرنا أن الأصح عندنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وعبد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٥).

الرحمٰن بن أبي ليلى وهم تابعيون، وعن أحمد وإسحاق وأبي ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه. وعن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي يوسف والمزني وداود: لا ينتظره واستحسنه ابن المنذر واحتج لهؤلاء بعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف وبأن فيه تشريكًا في العبادة وبالقياس على الانتظار في غير الركوع.

واحتج أصحابنا بأنه ثبت عن النبي ﷺ الانتظار في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة. وبحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق قريبًا «أن رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي ﷺ: من يتصدق على هذا؟ فصلى معه رجل»[(١)] وهو حديث صحيح كما سبق. وفيه دليل لاستحباب الصلاة لإتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد. وأما الحديث الذي احتج به المصنف والأصحاب عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ «كان يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»[(٢)] فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه والقياس على رفع الإمام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم.

والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين، أحدهما: أنا لا نخالفها لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق، والثاني: أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره ﷺ في صلاة الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر، وقد فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف مثله وأسمع أصحابه التكبير والتأمين وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام. والجواب عن قياسهم على غير الركوع أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا [ولا ترفعوا قبله]»[(٣)] فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته، لأنه علق صلاته

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٠٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٦).

(٣) تقدم.

بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح، وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله ﷺ «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»[(١)] ويلزمه أن يعود إلى متابعته لأن ذلك فرض فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لأن ذلك مفارقة قليلة، وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد الإمام أن يرفع سجد فإن كان عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، لأن ذلك مفارقة كثيرة وإن كان جاهلًا بتحريمه لم تبطل صلاته، ولا يعتد له بهذه الركعة، لأنه لم يتابع الإمام في معظمها، وإن ركع قبله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد، وذلك قدر يسير، وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما، وقال أبو إسحاق: لا تبطل، لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود.

الشرح: الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة باللفظ الذي ذكرته هنا، وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذب وقوله: (واجتمع معه) هذه اللفظة قد أنكرها الحريري في كتابه درة الغواص وقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان، وجوزها غيره.

أما أحكام الفصل: فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى مستوفاة الأحكام مختصرة الألفاظ والدلائل. قال أصحابنا رحمهم الله: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور، وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره، وكذلك غيره من الأصحاب. قالوا: والمتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرًا عن ابتداء الإمام، ومقدمًا على فراغه منه، وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام إلا في التأمين فإنه يستحب مقارنته كما أوضحناه في موضعه، فلو خالفه في المتابعة فله أحوال، أحدها: أن يقارنه فإن قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود. وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد: تنعقد كما لو قارنه في الركوع.

دليلنا الحديث المذكور، ويخالف الركوع لأن الإمام هناك داخل في الصلاة بخلاف مسألتنا. قال أصحابنا: ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢٧).

الإمام، وإن قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين، أصحهما: يكره ولا تبطل صلاته والثاني: تبطل. وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره. قال الرافعي: وتفوت به فضيلة الجماعة.

الحال الثاني: أن يتخلف عن الإمام، فإن تخلف بغير عذر نظرت ـ فإن تخلف بركن واحد ـ لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور، وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل. وإن تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة قال أصحابنا: ومن التخلف بلا عذر أن يركع الإمام فيشتغل المأموم بإتمام قراءة السورة قالوا: وكذا لو اشتغل بإطالة تسبيح الركوع والسجود وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير، فالقصير الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على أصح الوجهين والطويل ما عداهما. قال أصحابنا: والطويل مقصود في نفسه. وفي القصير وجهان للخراسانيين، أصحهما: وبه قال الأكثرون ومال إمام الحرمين إلى الجزم به أنه مقصود في نفسه. والثاني: لا بل تابع لغيره وبه قطع البغوي. فإذا ركع الإمام فركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس متخلفًا بركن فلا تبطل صلاته قطعًا. فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان أصحهما: لا تبطل. واختلف في مأخذهما. فقيل مبنيان على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا؟ إن قلنا مقصود بطلت، لأن الإمام فارق ركنًا واشتغل بركن آخر مقصود وإلا فلا تبطل كما لو أدركه في الركوع. وقيل مبنيان على أن التخلف بركن يبطل أم لا؟ إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تامًا فتبطل صلاته، وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل. فلو هوى إلى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام. فإن قلنا بالمأخذ الأول لم تبطل لأنه لم يشرع في ركن مقصود. وإن قلنا بالثاني بطلت لأن ركن الاعتدال قد تم. هكذا رتب المسألة إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.

قال الرافعي وقياسه أن يقال: إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن، وإن لم يعتدل الإمام فتبطل الصلاة إن قلنا التخلف بركن مبطل. أما إذا انتهى الإمام إلى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف، ثم إن اكتفينا بابتداء الهوي من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للإمام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما. والتخلف بركن أن يتم الإمام الركن الذي سبق إليه والمأموم بعد فيما قبله. وإن لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس بعد تمامهما أو تمامه ركن آخر ومقتضى كلام البغوي ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود بأن استمر

في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد. هذ كله في التخلف بلا عذر. أما الأعذار فأنواع. منها الخوف. وسيأتي في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والإمام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم الرافعي أحدهما: يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا إن اشتغل بإتمامها كان متخلفًا بلا عذر. والصحيح الذي قطع به البغوي والأكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة.

فإن زاد على الثلاثة فوجهان، أحدهما: يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحهما: له الدوام على متابعته. وعلى هذا وجهان، أحدهما: يراعي نظم صلاته ويجري على أثره. وبهذا أفتى القفال، وأصحهما: يوافقه فيما هو فيه. ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام وهما كالقولين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة. ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لأن القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية، وقبل ذلك لا يوافقه. وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام. ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على قول من قال: أنه غير مقصود. ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرًا. وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودًا أو ركنًا طويلًا؛ فالقياس على أصله؛ التقدير بأربعة أركان أخذًا من مسألة الزحام. ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطيء القراءة، هذا كله في المأموم الموافق. أما المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام فقد سبق في ركوعه وإتمامه الفاتحة ثلاثة أوجه. ومنها الزحام، وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى.

ومنها النسيان، فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الإمام، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة، ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الإمام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان، وفي واجبه وجهان أحدهما: يركع معه فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة، وأصحهما: تجب قراءتها، وبه أفتى القفال، وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين، والثاني: أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان.

الحال الثالث: أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم. ثم ينظر إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع

حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمدًا كان أو سهوًا، لأنه مخالفة يسيرة. هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور. وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجهًا أنه إن تعمد بطلت صلاته. وهو شاذ ضعيف. وإذا قلنا لا تبطل فهل يعود؟ فيه ثلاثة أوجه. الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم: يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه. ولا يلزم ذلك. ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي، والثاني: يلزمه العود إلى القيام، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في «القديم». وقال في باب صفة الصلاة: يستحب له العود. ونقل عن نصه في «الأم» أنه قال عليه أن يعود فإن لم يفعل أجزأه. قال أبو حامد: وسواء تعمد السبق أم سها، والثالث: وبه قطع إمام الحرمين والبغوي يحرم العود. فإن عاد عمدًا بطلت صلاته. وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوًا فوجهان أصحهما: يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع الإمام، والثاني: يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته وإن سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه. وإن كان ساهيًا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام. ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف. ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع هو فلما أراد الإمام أن يرفع سجد قال الرافعي وهذا يخالف ذلك القياس. قال: فيجوز أن يقدر مثله في التخلف. ويجوز أن يخص هذا بالتقديم لأن المخالفة فيه أفحش. وإن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الإمام ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال فوجهان، أحدهما: تبطل صلاته. قاله الصيدلاني وجماعة. قالوا: فإن سبق بركن غير مقصود ـ فإن اعتدل وسجد والإمام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية والإمام بعد في السجدة الأولى ـ فوجهان. والوجه الثاني من الأصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به. وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص. هذا كله في التقدم في الأفعال.

وأما السبق بالأقوال فإن كان بتكبيرة الإحرام فقد ذكرنا حكمه في أول الفصل. وإن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها فثلاثة أوجه. الصحيح: لا يضر بل يجزيان لأنه لا يظهر فيه المخالفة، والثاني: تبطل به الصلاة، والثالث: لا تبطل لكن لا تجزىء بل يجب قراءتهما مع قراءة الإمام أو بعدها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن سها الإمام في صلاته ـ فإن كان في قراءة ـ فتح عليه المأموم، لما روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضًا في الصلاة»[1] وأن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه [الإمام] فيقوله، وإن سها في فعل سبح له ليعلمه فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم، لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمًا حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره، وأما المأموم فينظر فيه ـ فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد ـ لم يتابعه لأنه إنما يلزمه متابعته في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة.

فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم. لأنه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة، فإن نسيا جميعًا التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع لأنه حصل في فرض والثاني: يرجع وهو الأصح لأن متابعة الإمام آكد، ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته، وإن كان حصل في فرض.

الشرح: حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم من طرق بألفاظ، وقال: هو حديث صحيح بشواهد.

قوله: فتح عليه هو ـ بتخفيف التاء أي، لقنه وفتح القراءة عليه وقوله: لزمه العود إلى متابعته. هذا تفريع منه على طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبًا ثلاثة أوجه.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل إحداها: إذا أرتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأمون تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهرًا ليسمعه فيقوله الثانية: إذا سها الإمام في فعل فتركه أو هم بتغييره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الإمام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة، فإن تذكر الإمام عمل بذلك، وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين. بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص. ولا يقلدهم وإن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٠) والبيهقي في سننه (٣/ ٢١٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٦).

كان عددهم كثيرًا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والأكثرون.

وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين، أحدهما: لا يرجع إلى قولهم، والثاني: يرجع، وممن حكاهما المتولي والبغوي وصاحب «البيان»، قال في «البيان»: قال أكثر الأصحاب: لا يرجع إليهم، وقال أبو علي الطبري: يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين السابق في باب السهو فإن ظاهره رجوع النبي ﷺ إلى قول المأمومين الكثيرين، وأجاب جمهور الأصحاب عن هذا بأنه ﷺ لم يرجع إلى قولهم، بل رجع إلى يقين نفسه. حين ذكروه فتذكر، ولو جاز الرجوع إلى قول غير الإنسان لصدقه. وترك اليقين لرجوع ذي اليدين إلى قول رسول الله ﷺ حين قال «لم تقصر الصلاة ولم أنس، فقال ذو اليدين: بل نسيت» والله أعلم.

الثالثة: إذا ترك الإمام فعلًا فإن كان فرضًا بأن قعد في موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته في تركه، لما ذكره المصنف سواء تركه عمدًا أو سهوًا، لأنه إن تركه عمدًا فقد بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفردًا. وإن ترك سنة فإن كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يجز للمأموم الإتيان بها. فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتي بها. وإن ترك الإمام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به المأموم لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة. فإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم، قال أصحابنا: لأن المخالفة فيها يسيرة، قالوا: ولهذا لو أراد قدرها في غير موضعها لم تبطل صلاته، وقالوا: لا بأس بتخلفه للقنوت إذا تركه الإمام ولحقه على قرب بأن لحقه في السجدة الأولى الرابعة: إذا قعد الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم قائمًا سهوًا أو نهضا للقيام ساهيين فانتصب المأموم، وعاد الإمام إلى الجلوس قبل انتصابه ففي المأموم وجهان مشهوران أطلقهما المصنف والغزالي وطائفة فقالوا: أحدهما: يرجع والثاني: لا يرجع، وقال الشيخ أبو حامد وآخرون من العراقيين، أصحهما: يجب الرجوع إلى متابعة الإمام، والثاني: لا يجب، وقطع البغوي بوجوب الرجوع. وقال إمام الحرمين أحدهما: يجوز الرجوع، والثاني: لا يجوز قال: ولم يوجب أحد الرجوع. وكأنه لم ير نقل العراقيين في الوجوب، ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين في الوجوب، وفي كلامه إشارة إليه وكلام الغزالي على أنهما في الجواز لأنه نقل من كلام الإمام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه أصحهما: يجب

الرجوع والثاني: يحرم والثالث: يجوز ولا يجب. ودليل الأصح أن متابعة الإمام آكد، ثم يحصل معها التشهد، ولا يفوت القيام الذي هو فيه بخلاف عكسه. وأما قول الأخير أن من تلبس بفرض لا يرجع إلى سنة ولا نسلم رجوعه إلى سنة بل إلى متابعة الإمام الواجبة، وقد سبقت هذه الأوجه مع فروعها في باب سجود السهو والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في تلقين الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف: ونافع بن جبير وأبي أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق قال: وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن. قال ابن المنذر: بالتلقين أقول، وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»[(١)] ودليلنا على استحبابه حديث المسور - بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو - بن يزيد المالكي الصحابي ﷺ قال: «شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئًا لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله أنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلّا أذكرتنيها؟»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده.

وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبِّس عليه فلما انصرف قال: لأبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح، وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جدًا لا يجوز الاحتجاج به، لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال في هذا الحديث: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أحدث الإمام واستخلف ففيه قولان قال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٢١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٧) وأحمد في المسند (٤/ ٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٠٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٠ موارد) والبيهقي في سننه (٢/ ٢١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٤).

في القديم: لا يجوز لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة، وقال في «الأم»: يجوز لما روت عائشة ﵂ قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت: يا رسول الله إنه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمر عمر فليصل بالناس. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف. ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع، فمر عليًا فليصل بالناس: قال: إنكن لأنتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر، فأومأ إليه بيده فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه فكأن رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير».

فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة ـ فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في «الأم». وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش؛ وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كما يجوز في الصلاة، والثاني: لا يجوز لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف.

الشرح: حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر ﵁، وخروجه وتأخر أبي بكر، وصلاة النبي ﷺ بالناس[1] رواه البخاري ومسلم.

قولها: أبو بكر رجل أسيف أي حزين قوله ﷺ لأنتن صواحب يوسف أي في تظاهرهن على ما يردن وإلحاحهن فيه، كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف ﵇ عن رأيه في الاعتصام، فحماه الله الكريم منهن. والمشهور في أكثر روايات الحديث صواحب وفي «المهذب» صواحبات والأول أحرى على اللغة، وقوله في «المهذب»: «فمر عليًا فليصل بالناس» ليس لعلي ذكر في هذا الموضع في «الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث المشهورة، ووقع في «المهذب» يبك ولا يستطيع في الموضعين. وفي الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلي بالناس وفي بعض روايات الصحيح: لا يسمع الناس، وفي بعضها: لا يقدر على القراءة.

قوله: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة هي ـ بكسر الخاء ـ أي نشاطًا وقوة، وقول المصنف «فيشوش» هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام، قالوا: وصوابه فيهوس ومعناه يخلط، وغلط أهل المعرفة الليث والجوهري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

في تجويزهما التشويش، قال ابن الجواليقي في كتابه لحن العوام: أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في العربية، وأنه من كلام المولدين وخطأوا الليث فيه.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر، أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران، الصحيح: الجديد جوازه للحديث الصحيح «والقديم»: و«الإملاء» منعه، وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ «استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين، مرة في مرضه، ومرة حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبي ﷺ وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي ﷺ»[1] ومن أصحابنا من قطع بالجواز، وقال: إنما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة. وهذا أقوى في الدليل، ولكن المشهور في المذهب طرد القولين في جميع الصلوات فرضها ونفلها. قال أصحابنا: فإن منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى، وإن جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحًا لإمامة هؤلاء المصلين، فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها، وكذا لو استخلف أميًا أو أخرس أو أرت، وقلنا بالصحيح: أنه لا تصح إمامتهم.

قال إمام الحرمين: ويشترط الاستخلاف على قرب، فلو فعلوا في الانفراد ركنًا امتنع الاستخلاف بعده، وأما صفة الخليفة ـ فإن استخلف مأمومًا يصلي تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق. وسواء كان مسبوقًا أم غيره وسواء استخلفه في الركعة الأولى أو غيرها، لأنه ملتزم لترتيب الإمام باقتدائه فلا يؤدي إلى المخالفة، فإن استخلف أجنبيًا فثلاثة أوجه الصحيح: الذي قطع به المصنف والجمهور أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثانية من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام، وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف.

والوجه الثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد: إن استخلفه في الأولى جاز. وإن استخلفه في غيرها لم يجز لأنه إذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٩٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٠) والبيهقي في سننه (٣/ ١٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٨).

والوجه الثالث: وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقًا، قال إمام الحرمين: فلو قدم الإمام أجنبيًا لم يكن خليفة، بل هو عاقد لنفسه صلاة، فإن اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة، وقد سبق الخلاف فيه في هذا الباب، لأن قدوتهم انقطعت بخروج الإمام، والمذهب الأول. قال أصحابنا: وإذا استخلف مأمومًا مسبوقًا لزمه مراعاة ترتيب الإمام فيقعد موضع قعوده، ويقوم موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد، ثم يقنت في الثانية لنفسه، ولو كان الإمام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق. وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار أن شاؤوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة، وإن شاؤوا صبروا جلوسًا ليسلموا معه. هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام وما بقي منها، فإن لم يعرف فقولان حكاهما صاحب «التلخيص» وآخرون وهما مشهوران، لكن قال الشيخ أبو علي السنجي وغيره: ليس هما منصوصين للشافعي، بل خرجهما ابن سريج، وقيل: هما وجهان أقيسهما: لا يجوز، وقال الشيخ أبو علي: أصحهما: الجواز، ونقل ابن المنذر عن الشافعي الجواز ولم يذكر غيره.

قال أصحابنا: فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتم الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد، قال البغوي: ولا يمنع قبول غيره وإشارته من استخلافه كما لو أخبره الإمام أن الباقي من الصلاة كذا. فإنه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق.

قال أصحابنا: وسهو الخليفة قبل حدث الإمام يحمله الإمام فلا يسجد له أحد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم، وسهو القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول، بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة. ولو أحرم بالظهر خلف مصلي الصبح فأحدث الإمام واستخلفه قنت في الثانية لأنه محل قنوت الإمام فلا يقنت في آخر صلاته، ولو أحرم بالصبح خلف [مصلي] الظهر فأحدث الإمام وحده لم يقنت في آخر صلاته، هكذا نقلهما البغوي، ثم قال: ويحتمل أن يقال يقنت في المسألة الأخيرة دون الأولى، وفي اشتراط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوي وآخرون أصحهما: وأشهرهما لا يشترط؛ لأن الخليفة قائم مقام الأول؛ وقد سبقت نية الاقتداء والثاني: يشترط لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين، ولهذا لحقهم سهو أنفسهم بين الحدث والاستخلاف. قال أصحابنا: وإذا لم يستخلف الإمام قدم القوم واحدًا

بالإشارة، ولو تقدم واحد بنفسه جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون. قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحدًا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن تقديم القوم أولى، قال البغوي وغيره: ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر يصلي كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة، ولكن الأولى الاقتصار على واحد. وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن أبي حنيفة.

قال البغوي وغيره: وإذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفردًا. قال البغوي وغيره: فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم، فإن سبقه حدث ونحوه فلرابع وأكثر، وعلى جميعهم ترتيب صلاة الإمام الأصلي ويشترط فيهم ما شرط في الخليفة الأول، ولو توضأ الإمام وعاد واقتدى بخليفة ثم أحدث الخليفة فتقدم الإمام الأول جاز. هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف في غير الجمعة. أما الاستخلاف في الجمعة فقد ذكره المصنف في بابها، وهناك يشرح إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقاموا لإتمام صلاتهم فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون من العراقيين، أصحهما الجواز. قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في «التجريد»: وهو قول أبي إسحاق قياسًا على الاستخلاف، قالا: والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف، فإن منعناه لم يجز هذا وجهًا واحدًا، وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده، ولا تغتر بما في الانتصار لأبي سعيد بن عصرون من تصحيح المنع، وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في «تعليقه»: لعل الأصح المنع. والله أعلم. فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجهًا واحدًا، لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها.

فرع: في مذاهب العلماء في الاستخلاف: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا جوازه. قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي، وعلقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه ـ فإن كان لعذر لم تبطل صلاته «لأن معاذًا ﷺ أطال القراءة فانفرد عنه أعرابي وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه» وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أحدهما: تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى

الأخرى كالظهر والعصر، والثاني: يجوز وهو الأصح، لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائمًا ثم قعد.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر[١]، ثم في روايات البخاري ومسلم وغيرهما أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء. وفي رواية لأبي داود[٢] والنسائي كانت في المغرب. وفي رواية «الصحيحين» وغيرهما أن معاذًا افتتح سورة البقرة[٣]، وفي رواية للإمام أحمد من رواية بريدة أنه في صلاة العشاء فقرأ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين، فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذًا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسي النهي.

وأشار البيهقي إلى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال: روايات العشاء أصح، وهو كما قال، لكن الجمع بين الروايات أولى، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة. وأما قول المصنف فانفرد عنه أعرابي فليس بمقبول، بل الصواب انصرف عنه أنصاري صاحب ناضح ونخل، هكذا جاء مبينًا في «الصحيحين»، واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب، وقيل اسمه حازم، وقيل سليم، والأصح أنه حرام ـ بالراء ـ بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي في المهمات غيره.

واتفق الشافعي والأصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي مفارقة الإمام والبناء على ما صلى معه. لكن احتج به الشافعي في «الأم» والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر، واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرًا، وعلى التقديرين في الاستدلال به إشكال لأنه ليس فيه تصريح بأنه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في «صحيح مسلم» في رواية أنه استأنف الصلاة، ولفظ روايته قال: «افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف»[٤] وهذا لفظه بحروفه، وفيه تصريح بأنه لم يبين بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء.

---

(١) تقدم.
(٢) برقم (٧٩١).
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

وقد أشار البيهقي إلى الجواب عن هذا الإشكال فقال: لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان. وهذا الجواب فيه نظر لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة، لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذًا ضعيفًا مردودًا، فالشاذ عندهم أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات، سواء خالفهم أم لا. ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات. أما ما لا يخالفه فليس بشاذ، بل يحتج به. وهذا هو الصحيح وقول المحققين.

فعلى قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها، كما أشار إليه البيهقي ويؤيده أن في رواية الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» في هذا الحديث من رواية أنس «أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك، قال: إنه لمنافق تعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله»[(١)].

وأما قول المصنف: (لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم) فاحتراز ممن نوى القصر ثم الإتمام فإنه تصح صلاته لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم، وإن كانتا مختلفتين في العدد.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر ـ إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة ـ بطلت صلاته بالإجماع، وممن نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفردًا بانيًا على ما صلى مع الإمام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقًا حكاه الخراسانيون، وقول ثالث قديم: تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت، وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهو هو عذر؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه عذر وبه قطع المصنف لأنه حمل حديث معاذ عليه. والثاني لا وبه قطع الشيخ أبو حامد. هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠١).

فأما إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه أو قام إلى خامسة أو أتى بمناف غير ذلك فإنه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف، أما إذا فارقوا الإمام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابه، ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه. وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من الصور، ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوي المفارقة في صلاة فرض أو نفل. ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق. وعن أحمد روايتان كالقولين.

باب صفة الأئمة

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا بلغ الصبي حدًا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته، لما روى عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين» وفي الجمعة قولان. قال في «الأم»: لا تجوز إمامته لأن صلاته نافلة. وقال في «الإملاء»: تجوز لأنه يجوز أن يكون إمامًا في غير الجمعة، فجاز أن يكون إمامًا في الجمعة كالبالغ.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه»[(١)]، وعمرو هذا بفتح العين، وأبو سلمة بكسر اللام، وسلمة صحابي وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ فكان أحفظ قومه لذلك، فقدموه ليصلي بهم، وكنيته أبو بريد ـ بضم الباء الموحدة وبراء ـ وقيل أبو يزيد ـ بفتح ـ المثناة وبالزاي ـ وهو من بني جرم ـ بفتح الجيم ـ.

وقول المصنف: (إذا بلغ حدًا يعقل) أحسن من قول من يقول: إذا بلغ سبع سنين لأن المراد أنه إذا كان مميزًا صحت صلاته وإمامته، والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعًا وعشرًا وأكثر.

وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون، وقالوا: الصواب يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٥) والنسائي في سننه (٢/ ٨٠).

يتجاوز الخمس ولا يميز. وقوله «وهو من أهل الصلاة» احتراز من الصبي الكافر، والذي لا يحسن الصلاة.

أما حكم المسألة: فكل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا، وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما أصحهما: الصحة، وهكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن أبي عصرون خلافه، وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره، ويجري القولان في عبد ومسافر صليا الظهر، ثم أما في الجمعة لأن صلاتهما الثانية نافلة كالصبي.

ووجه البطلان فيهما وفي الصبي أن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة ففي الإمام أولى، والصحيح الصحة في الجميع لأن صلاته صحيحة، ومذهبنا أنه لا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم، وقد ضبط أصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في إمام الجمعة ضبطًا حسنًا، ولخصه الرافعي فقال: لإمام الجمعة أحوال، أحدها: أن يكون عبدًا أو مسافرًا، فإن تم العدد به لم تصح وإلا صحت على المذهب، وقيل في صحتها وجهان وقال البندنيجي وغيره قولان أصحهما: الصحة. هذا إذا صليا الجمعة ابتداء فإن كان صليا ظهر يومهما ثم أما في الجمعة فهما متنفلان بها، ففي صحتها خلفهما ما سنذكره إن شاء الله تعالى في المتنفل.

الثاني: أين يكون صبيًا أو متنفلًا، فإن تم به العدد لم تصح، وإن تم دونه فقولان، أصحهما: عند الأكثرين الصحة، وهو نصه في «الإملاء»، ونص في «الأم» على أنها لا تصح قال: واتفقوا على أن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه.

الثالث: أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحًا أو عصرًا فكالمتنفل. وقيل: تصح قطعًا لأنه يصلي فرضًا، وإن صلوها خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بأن يكون له في تركه الجمعة عذر فهو كمصلي العصر، فيكون في صحتها الطريقان، المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطلان ـ وهو ضعيف ـ وإن صلوها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فإن قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعًا، وإن قلنا: صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح على المذهب.

فرع: في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور قال: وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وهو مروي عن ابن عباس. وقال الأوزاعي: لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئًا من القرآن غيره، فيؤمهم المراهق، وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم، قال ابن

المنذر: وبالجواز أقول وقال العبدري: قال مالك وأبو حنيفة: تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض، وقال داود: لا تصح في فرض ولا نفل وقال أحمد: لا تصح في الفرض، وفي النفل روايتان، وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز أن يكون إمامًا في مكتوبة، ويجوز في النفل. قال: وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته.

واحتج بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[(١)] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواياه أيضًا من رواية عائشة رضي الله عنها، وعن ابن عباس من قوله «لا يؤم غلام حتى يحتلم» ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون.

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[(٢)] رواه مسلم، وسنوضحه في موضعه قريبًا إن شاء الله تعالى. ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ، والجواب عن حديث «رفع القلم» أن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة، والدليل عليه حديث ابن عباس في «الصحيحين» «أنه صلى مع النبي ﷺ»[(٣)] وحديث أنس في «الصحيحين» «أنه صلى هو واليتيم خلف النبي ﷺ»[(٤)] وحديث عمرو بن سلمة[(٥)] المذكور هنا وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وأما المروي عن ابن عباس فإن صح فمعارض بالمروي عن عائشة من صحة إمامة الصبيان. وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فإنه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر، ونقل الشيخ أبو حامد في كتاب الجمعة إجماع المسلمين عليه، ونقل العبدري عن زفر وأحمد أنها لا تصح، ومذهبنا: المشهور صحتها وراء العبد. وبه قال أبو حنيفة والجمهور. وقال مالك: لا تصح، وهي رواية عن أحمد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تصح إمامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة [فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته، فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٢) والترمذي في سننه برقم (٢٣٥) والنسائي في سننه (٢/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧، ١١٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨).

(٥) تقدم.

إسلامًا منه لأنه من فروع الإيمان فلا يصير بفعله مسلمًا، كما لو صام رمضان أو زكى المال، وأما من صلى خلفه فإن علم بحاله لم تصح صلاته لأنه علق صلاته بصلاة باطلة، وإن لم يعلم ثم علم نظرت فإن كان كافرًا متظاهرًا بكفره لزمه الإعادة، لأنه مفرط في صلاته خلفه، لأن على كفره أمارة من الغيار، وإن كان مستترًا بكفره ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه، كما لو كان متظاهرًا بكفره، والثاني: تصح لأنه غير مفرط في الائتمام به.

الشرح: الأمارة ـ بفتح الهمزة ـ ويقال الأمار بلا هاء، وهي العلامة على الشيء والغيار ـ بكسر الغين ـ ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته فإن صلى خلفه جاهلًا بكفره فإن كان متظاهرًا بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم لزمه إعادة الصلاة بلا خلاف عندنا. وقال المزني: لا يلزمه، فإن كان مستترًا به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما الصحيح: منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين: وجوب الإعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلون أنه لا إعادة، والمذهب الوجوب. وممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي و«صاحب العدة» والشيخ نصر وخلائق. قال أبو حامد: والمنصوص لزوم الإعادة وهو المذهب، وقال الماوردي: مذهب الشافعي وعامة أصحابه وجوب الإعادة. قال: وغلط من لم يوجب الإعادة وإذا صلى الكافر الأصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أو في مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلمًا، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، نص عليه الشافعي في «الأم» و «المختصر»، وصرح به الجمهور.

وقال القاضي أبو الطيب: إن صلى في دار الحرب كان إسلامًا، وتابعه على ذلك المصنف والشيخ أبو إسحاق، وقال المحاملي: يحكم بإسلامه في الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام. وقال صاحب «التتمة»: إذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي: يحكم بإسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلمًا يقصد الاستهزاء ومغايظته بالصلاة، وذكر «صاحب الشامل» أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه ثم حكى قول أبي الطيب [ثم قال: وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب] على أنه ضعيف، وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون، وهذا النص الذي حكاه صاحب «التتمة» غريب ضعيف.

قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فإن سمعتا منه في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران، الصحيح: وبه قطع الأكثرون أن يحكم

بإسلامه، والثاني: لا يحكم حتى يأتى بالشهادتين باستدعاء غيره، أو بأن يقول: أريد الإسلام ثم يأتي بهما ويجري الوجهان فيما لو أتى بالشهادتين في الأذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيًا، والصحيح الحكم بإسلامه وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب الأذان، وممن حكى الوجهين أبو علي ابن أبي هريرة، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والشاشي وخلائق غيرهم، وكلهم ذكروهما في هذا الموضع، وذكرهما جماعة أيضًا في باب الأذان، ومقصودي بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلهما عن صاحب «البيان» مستغربًا لهما وبالله التوفيق.

قال الشافعي في «الأم» و «المختصر» والأصحاب رحمهم الله: وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزر لإفساده صلاتهم وتلاعبه واستهزائه، وأما قول المصنف: (لا يحكم بإسلامه كما لو صام رمضان وزكى المال) فمراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال: يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة أو في مسجد، فألزمه أصحابنا الصوم والزكاة، وحكى الخراسانيون وجهًا لأصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه بلا شهادة، وضابطه على هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافرًا بجحده يصير الكافر مسلمًا بإقراره به، والصحيح المشهور: لا يصير والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في صلاة الكافر: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وداود، قال أبو حنيفة: إن صلى في المسجد في جماعة أو منفردًا أو خارج المسجد في جماعة أو حج وطاف، أوتجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة صار مسلمًا. وقال أحمد: إن صلى منفردًا أو خارج المسجد حكم بإسلامه.

واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] وبقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ»[(١)] رواه البخاري من رواية أنس وبحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»[(٢)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح، وبحديث أبي هريرة أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩١) والنسائي في سننه (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٢) وأحمد في المسند (٣/ ٦٨) وهو حديث ضعيف.

النبي ﷺ قال: «نهيت عن قتل المصلين»[١] رواه أبو داود.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»[٢] رواه البخاري ومسلم، والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة، وعن الحديث الأول أنا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا، وعن الثاني أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلا بد فيه من إضمار فيحمل على غير الكافر، وعن الثالث أنه حديث ضعيف. ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله ﷺ «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله وعلى من قال: لا إله إلا الله»[٣] ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه[٤].

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال: وليس منها شيء يثبت.

وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في «صحيح البخاري» وغيره في الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في «المختصر» على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت، وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها.

فرع: قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح، فممن يكفر من يجسم تجسيمًا صريحًا، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع. واختلف أصحابنا في تكفيره فأطلق أبو علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبو حامد الإسفرايني ومتابعوه القول بأنه كافر. قال أبو حامد ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٥٦) وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦٠).

وقال القفال وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب قلت: وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم ومواريثهم وإجراء سائر الأحكام عليهم.

وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن، على أن المراد كفران النعمة لا بكفران الخروج عن الملة، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم.

قال ابن المنذر: أجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها، يعني من أهل البدع وإن كان غير محمود في دينه [أي] أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين. هذا لفظه، قال ابن المنذر: إن كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه وإلا فتجوز وغيره أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا تؤمن المرأة رجلًا»[1] فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الإعادة لأن عليها أمارة تدل على أنها امرأة، فلم يعذر في صلاته خلفها، ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلًا والإمام امرأة.

الشرح: حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف، واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري، ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى، لما ذكره المصنف، وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم ا لله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود.

وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري، وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٨١) والبيهقي في سننه (٣/ ٩٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٤).

قال أصحابنا: فإن صلى خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الإعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف، وإن صلى رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى ولم يعلم أنه خنثى ثم علم لزمه الإعادة، فإن لم يعيدا حتى بان الخنثى الإمام رجلًا فهل تسقط الإعادة؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين أصحهما: عندهم: لا تسقط الإعادة، وهو مقتضى كلام العراقيين، قالوا: ويجري القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان المأموم امرأة، وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة، فبان الحنثى امرأة ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الإمام أو أنوثة الخنثى المصلي خلف امرأة أو خنثى ففي بطلان صلاته وجواز إتمامها القولان، كما بعد الفراغ.

وحكى الرافعي وجهًا شاذًا أنه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلًا فبان خنثى لا إعادة عليه، والمشهور القطع بوجوب الإعادة، ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فإنما تبطل صلاة الرجال، وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات إلا إذا صلت بهم الجمعة فإن فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره، وسنوضحهما في مسألة القارىء خلف الأمي أصحهما: لا تنعقد صلاتها، والثاني: تنعقد ظهرًا وتجزئها، وهو قول الشيخ أبي حامد، وليس بشيء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة فأن صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم، ثم علم ـ فإن كان ذلك في أثناء الصلاة ـ نوى مفارقته وأتم وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة لأنه ليس على حدثه أمارة، فعذر في صلاته خلفه، وإن كان في الجمعة، قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: إن تم العدد به لم تصح الجمعة لأنه فقد شرطها، وإن تم العدد دونه صحت لأن العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة، كما لا يمنع في سائر الصلوات.

الشرح: أجمعت الأمة على تحريم ا لصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه المراد محدث لم يؤذن له في الصلاة أما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا ترابًا ففي الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها إن شاء الله تعالى فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع، وإن كان جاهلًا بحدث الإمام فإن كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردًا بانيًا على ما صلى معه، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه. وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم

يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في «تعليقهما» والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الإمام عالمًا بحدث نفسه أم لا، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

قال الشافعي رحمه الله في كتاب «البويطي» قبل كتاب الجنائز بأسطر: إن كان الإمام عالمًا بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وإن كان ساهيًا صحت. ونقل صاحب «التخليص» فيما إذا تعمد الإمام قولين في وجوب الإعادة، وقال: هما منصوصان للشافعي، قال القفال في «شرح التلخيص»: قال أصحابنا غلط في هذه المسألة ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب وإن تعمد الإمام وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه إن تعمد لزم المأموم الإعادة، وفي بعض نسخ «شرح التلخيص»: قال القفال: قال الأكثرون من أصحابنا: لا تجب الإعادة وإن تعمد، وقال بعض أصحابنا: فيها قولان وقال الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص»: أنكر أصحابنا على «صاحب التلخيص» وقالوا: المعروف للشافعي أنه لا إعادة. وإن تعمد الإمام.

قلت: الصواب إثبات قولين، وقد نص على وجوب الإعادة في «البويطي» ورأيت النص في نسخة معتمدة منه، ونقله أيضًا «صاحب التلخيص»، وهو ثقة وإمام، فوجب قبوله، ووجهه الشيخ أبو علي بأن الإمام العامد للصلاة محدثًا متلاعب، وليست أفعاله صلاة في نفس الأمر، ولا في اعتقاده، فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة.

وأما قولهم: إن الحدث يخفى فيجاب عنه بأنه وإن خفي فتعمد الإمام الصلاة محدثًا نادر، والنادر لا يسقط الإعادة، وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور أنه لا إعادة إذا تعمد الإمام، أما إذا بان إمام الجمعة محدثًا فإن تم العدد به فهي باطلة، وإن تم دونه فطريقان، أصحهما: أنها صحيحة وهو المنصوص في «الأم» وغيره وبه قطع المصنف والأكثرون، والثاني: في صحتها قولان ذكرهما «صاحب التلخيص» المنصوص: أنها صحيحة.

والثاني: خرجه من مسألة الانفضاض عن الإمام في الجمعة أنه تجب الإعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين، وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه، لكنه حكاه وجهين.

قال الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»: هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسي تسبيح الركوع فرجع إليه ليسبح فأدركه مأموم فيه فإنه لا

تحسب له تلك الركعة على المذهب، كما سبق في الباب الماضي.

وأما قول المصنف في «التنبيه»: من صلى خلف المحدث جاهلًا به لا إعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة فمحمول على ما إذا تم العدد به ليكون موافقًا لقولهم هنا، ولنص الشافعي، ولما قطع به الجمهور والله أعلم.

وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الإمام المحدث، أما من أدركه راكعًا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور.

وحكى الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجهًا أنه تحسب له الركعة، قالوا: وهو غلط لأن الإمام إنما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له، وليسا هنا محسوبين له، ومثل هذين الوجهين ما إذا أدرك المسبوق الإمام في ركوع خامسة قام إليها ساهيًا، المذهب أنها لا تحسب له، وقيل: تحسب، وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه. وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «التتمة» وآخرون أصحهما: وأشهرهما أنها صلاة جماعة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون، ونص عليه الشافعي في «الأم».

قال «صاحب التتمة»: هو ظاهر ما نقله المزني، وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليله، قال الرافعي والأكثرون، حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وقد بنينا الأمر على اعتقاده، وصححنا صلاته اعتمادًا على اعتقاده.

والثاني: أنها صلاة فرادى لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصل، وهذ ليس مصليًا. قال «صاحب التتمة»: ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل، إحداها: إذا أدركه مسبوق في الركوع. إن قلنا: صلاته جماعة حسبت له الركعة إلا فلا، الثانية: لو كان في الجمعة وتم العدد دونه، إن قلنا صلاتهم جماعة أجزأت وإلا فلا، الثالثة: إذا سها الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الإمام، فإن قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه، ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لمدرك ركوع الإمام المحدث، فإن ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الأصحاب بل أصل

الخلاف في مسائل مبنيات على مأخذ، ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض. كما قالوا: إن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز؟ وإن الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك؟ وإن الحوالة بيع أم استيفاء؟ وإن العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرًا أم ضامنًا؟ وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها. وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

فرع: قد ذكرنا أنه لو بان إمام الجمعة محدثًا وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة على الصحيح، فعلى هذا ليس للإمام إعادتها لأنه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها فإن قلنا بالضعيف أنها لا تصح لزم الإمام والقوم أن يعيدوا الجمعة، ولو بان الإمام متطهرًا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الإمام صحيحة. ذكره «صاحب البيان»، قال: بخلاف ما لو كانوا عبيدًا أو نساء، لأن ذلك سهل الوقوف عليه، وكذا قال «صاحب التتمة»: لو بان الإمام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد إلا بهم، فإن قلنا تكون الصلاة جماعة فلا إعادة على الإمام والمتطهرين وإلا فعليهم الإعادة.

فرع: لو علم المأموم حدث الإمام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيًا علمه بحدثه لزمه الإعادة بلا خلاف لتفريطه.

فرع: لو كان على ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة؛ قال البغوي والمتولي وغيرهما: هو كما لو بان محدثًا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها. وقال إمام الحرمين: إن كانت نجاسة خفية فهو كمن بان محدثًا، وإن كانت ظاهرة ففيه احتمال لأنه من جنس ما يخفى، وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون على الوجهين فيما إذا بان كافرًا مستترًا بكفره، وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في «التنبيه» في قوله: ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس، ثم قال: فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد إلا من صلى خلف المحدث.

فرع: لو بان الإمام مجنونًا وجبت الإعادة بلا خلاف على المأموم، لأنه لا يخفى، فلو كان له حالة جنون وحالة إفاقة أو حالة إسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر في أي حالة كان فلا إعادة عليه، لكن يستحب، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه، ولو صلوا خلف من يجهلون إسلامه فلا إعادة، نص عليه في «الأم» وكذا لو شكوا أمسلم هو أم كافر؟ أجزأتهم صلاتهم، لأن إقدامه على الصلاة بهم دليل ظاهر على إسلامه ولم يقع خلافه، ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو قال: كنت أسلمت ثم ارتددت فلا إعادة أيضًا لأن قوله مردود.

صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب. ولو صلوا خلف من علموه كافرًا ولم يعلموا إسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلمًا قبل الصلاة لزمهم الإعادة بالاتفاق، نص عليهم في «الأم». قال: لأنه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتى يعلموا إسلامه.

فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني. وحكى عن علي أيضًا وابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الإعادة، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

وقال مالك: إن تعمد الإمام الصلاة عالمًا بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهيًا فلا.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنبًا لزم المأموم الإعادة وإن كان محدثًا أعاد إن علم بذلك في الوقت، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة واحتج لمن قال بالإعادة بحديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ «أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا».

وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا» قالوا: وقياسًا على ما إذا بان كافرًا أو امرأة أو صلى وراءه عالمًا بحدثه، ولأن صلاته مرتبطة به بدليل أنه إذا سها الإمام نوجب على المأموم سجود السهو، كما نوجبه على الإمام.

واحتج أصحابنا والبيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[1] رواه البخاري، وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا»[2] رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

فإن قيل فقد ثبت في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة في هذا الحديث «أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم فلم نزل قيامًا حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء، فكبر وصلى بنا»[(١)].

فالجواب أنهما قضيتان لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين. وذكر أصحابنا والبيهقي أحاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرته أكثرها ضعيفة فحذفتها.

والجواب عن حديث أبي جابر البياضي أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث، وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا: هو متروك، وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح.

وقال يحيى بن معين: هو كذاب، وعن حديث عمرو بن خالد أنه أيضًا ضعيف باتفاقهم، فقد أجمعوا على جرح عمرو بن خالد، قال البيهقي: هو متروك رماه الحفاظ بالكذب، وروى البيهقي بإسناده عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد كذابًا فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالإعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضًا فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئًا قط.

وروى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك قال: ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام محدثًا يعيد أصحابه. والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث، وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين أحدهما: أنها مخالفة للسنة فوجب ردها والثاني: أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة، ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله أعلم.

فرع: إذا تعمد الصلاة محدثًا كان آثمًا فاسقًا، ولا يكفر بذلك إن لم يستحله. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا في المسجد وسائر المعاصي، وقد سبقت المسألة في باب صفة الأئمة.

فرع: قال أصحابنا: إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها، فإن كان موضع طهارته قريبًا أشار إليهم أن يمكثوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم، ولا يستأنفونها، وإن كان بعيدًا أتموها ولا ينتظرونه

(١) تقدم.

قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي: وهم بالخيار إن شاؤوا أتموها فرادى وإن شاؤوا قدموا أحدهم يتمها بهم، قال الشافعي: وأستحب أن يتموها فرادى، قال القاضي: وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف، وإذا أشار إليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا، ودليلنا الحديث السابق عن أبي بكرة، فإن لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد والاستخلاف إذا جوزناه، وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: إنما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة.

فرع: لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث، قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به، فلو سكر في أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته، فإن لم يفارقه بطلت صلاته.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في «البويطي»: لو صلى بهم بغير إحرام لم تصح صلاتهم، عامدًا كان الإمام أو ساهيًا، هذا لفظه ولعله أراد بالإحرام تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاتهم لأنه لا يخفى غالبًا، وأما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية، فهي كالحدث، بل أولى بالخفاء والله أعلم.

فرع: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز للمتوضىء أن يصلي خلف المتيمم لأنه أتى عن طهارته ببدل، فهو كمن غسل الرجل إذا صلى خلف ماسح الخف، وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان: أحدهما: يجوز كالمتوضىء خلف المتيمم، والثاني: لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة [عن] النجس، ولأنها تقوم مقامها فهو كالمتوضىء خلف المحدث.

الشرح: قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضىء خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في السفر أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق. فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر ومن لم يجد ماء ولا ترابًا أو أمكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلى لحرمة الوقت أو صلى مربوطًا على خشبة أو محبوسًا في موضع نجس أو عاريًا، وقلنا: تجب عليهم الإعادة أثم ولزمه الإعادة لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث ولو صلى من لم يجد ماء ولا ترابًا خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح، وفيه وجه حكاه الخراسانيون.

أما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة، وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذي ومن به جرح سائل، ففيها وجهان مشهوران، الصحيح: الصحة

صححه إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»، وقطع به في «الوسيط» وصححه البغوي وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه، وقال إمام الحرمين: الذي كان يقطع به شيخي ونقله في المذهب: الصحة وذكر بعض العراقيين وجهًا وهو ركيك لا أصل له، واستدلوا للصحة مع ما ذكره المصنف بالقياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها، فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق.

فرع: في مذاهب العلماء في المسألة. قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضىء خلف المتيمم الذي لا يقضي، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة ﷺ، وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور، قال: وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن الحسن، وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا أن يكون أميرًا أو يكونوا متيممين مثله، قال: وأجمعوا على أن المتوضىء يؤم المتيممين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي ﷺ «صلى جالسًا والناس خلفه قيام» ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومىء إلى الركوع والسجود لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام.

الشرح: هذا الحديث في «الصحيحين»[1] كما سنوضحه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي ﷺ يوم الاثنين رواه البيهقي. وقول المصنف ركن من أركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث أو النجس، لكن يرد عليه اقتداء القارىء بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه، فكان ينبغي أن يقول: ركن فعلي ليحترز عنه قال الشافعي والأصحاب: يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز، وللقاعد وراء المضطجع، وللقادر على الركوع والسجود وراء المومىء بهما، ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائمًا، كما استخلف النبي ﷺ ولأن فيه خروجًا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد، لأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة،

---

(١) انظر ما سيأتي.

واعترض بعض الناس على الشافعي حيث قال: يستحب له الاستخلاف مع أن النبي ﷺ أم قاعدًا وأجاب الأصحاب بجوابين، أحدهما: أن النبي ﷺ فعل الأمرين، وكان الاستخلاف أكثر، فدل على فضيلته. وأم قاعدًا في بعض الصلوات لبيان الجواز، الجواب الثاني: أن الصلاة خلفه قاعدًا أفضل منها خلف غيره قائمًا بدرجات بخلاف غيره.

فرع: في مذهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودًا، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعودًا ولا تجوز قيامًا، وقال مالك في رواية، وبعض أصحابه: لا تصح الصلاة وراءه قاعدًا مطلقًا. واحتج لمن قال: لا تصح الصلاة مطلقًا بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ قال «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا»[(١)].

واحتج الأوزاعي وأحمد بحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وفي «الصحيحين» عن عائشة وأبي هريرة مثله.

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر. فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به، لأنه جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: يصلي بالناس ولقوله: يقتدي به أبو بكر، وفي رواية لمسلم «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» وقوله: يسمعهم التكبير يعني أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي ﷺ، وإنما فعله لأن رسول الله ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض.

وفي رواية البخاري ومسلم «أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٩٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٨٠).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨) (٩٧).

بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» ورويناه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به ويسمع الناس التكبير. وهكذا رواه معظم الرواة.

قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي ﷺ قال: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان، حين آلى من نسائه، وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره «أن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ. والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» ورويناه من طرق كثيرة. وأجاب الشافعي والأصحاب عنها إن صحت فإنها كانت مرتين مرة صلى النبي ﷺ وراء أبي بكر ومرة أبو بكر وراءه، ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائمًا.

وأما الجواب عن حديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة: هو مرسل ضعيف، وإن جابرًا الجعفي متفق على ضعفه، ورد رواياته، قالوا: ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي، قال الشافعي رحمه الله: قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف المومىء إليها قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها وبه قال زفر، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد: لا تجوز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي صلاة القارىء خلف الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو خلف الأرت والألثغ قولان: أحدهما: تجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام، والثاني: لا تجوز لأنه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة.

الشرح: الأعباء ـ بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة وبالمد ـ جمع عبء ـ بكسر العين وإسكان الباء بعدهما همزة ـ كحمل وأحمال، والعبء الثقل، والأعباء الأثقال، وقوله: عجز ـ بفتح الجيم ـ يعجز ـ بكسرها ـ ويجوز عكسه لغتان الأولى أفصح، وقوله: ركن احتراز من الشرط، وهو إذا لم يجد ماء ولا ترابًا وصلى بحاله، وكذا من عليه نجاسة عجز عن إزالتها فلا يجوز الاقتداء بهما وقوله: الأرت هو من يدغم حرفًا في حرف في غير موضع الإدغام والألثغ من يبدل حرفًا بحرف كالراء بالغين والسين بالثاء وغير ذلك.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: الأمي ما لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها، أو يحفظها كلها إلا حرفًا، أو يخفف مشددًا لرخاوة في لسانه أو غير ذلك، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره فهذا الأمي والأرت والألثغ إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقًا، ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لأنه مثله فصلاته صحيحة، وإن اقتدى به قارىء لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منها شيئًا لا يحفظه الأمي، ففيه قولان منصوصان، وثالث مخرج، أصحهما وهو الجديد: لا يصح الاقتداء به، والقديم: إن كانت صلاة جهرية لم تصح وإن كانت سرية صحت.

والثالث: المخرج خرجه أبو إسحاق المروزي، وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج أنه يصح مطلقًا، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف.

واحتجوا للقديم بأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية على القديم هكذا ذكر الأقوال الثلاثة جمهور أصحابنا العراقيين والخراسانيين، منهم الشيخ أبو حامد وأصحابه، وصاحب «الحاوي» والقاضي أبو الطيب، والمحاملي في كتابه، وصاحب «الشامل» والشيخ نصر وخلائق من العراقيين، والقاضي حسين والمتولي وصاحب «العدة» وآخرون من الخراسانيين.

وقال إمام الحرمين والغزالي: الجديد: أنه لا يصح الاقتداء به، والقديم: يصح، وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ما سبق، واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم واختار المزني وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقًا وهو مذهب عطاء وقتادة، واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكر المصنف، وفرق أصحابنا بأن العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة. ولأن القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله أعلم.

واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الإمام أمي أم جهل ذلك هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى كلام الباقين، وشذ عنهم صاحب «الحاوي» فقال: الأقوال إذا كان جاهلًا. وإن علم لم تصح قطعًا، والمذهب ما قدمناه. ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة فقط. فإن اتفقا في نصف معين جاز الاقتداء، وإن حفظ أحدهما النصف الأول والآخر الآخر فأيهما صلى خلف صاحبه فهو قارىء خلف أمي وهذا يفهم مما قدمته لكن أفردته بالذكر كما أفرده الأصحاب وليتنبه له، ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ

سبع آيات غيرها خلف من لا يحفظ قرآنًا. بل يصلي بالأذكار فهو صلاة قارىء خلف أمي، خرجه أبو علي وغيره، ولو اقتدى أرت بألثغ فهو قارىء خلف أمي لأنه يحسن شيئًا لا يحسنه والله أعلم.

فرع: إذا صلى القارىء خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام، وكذا المأمومون الأميون كما قدمناه، هذا مذهبنا ومذهب أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارىء والأمي لأنه أمكنه الصلاة خلف قارىء فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها.

واحتج أصحابنا بأنه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الإمام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال أصحابنا: وإنما قلنا بسبب اقتداء المأموم لئلا يوردوا ما إذا صلت المرأة الجمعة برجال، فإن فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وهذه المسألة من «تعليقه» أرجحهما: تبطل صلاتها والثاني: تنعقد ظهرًا، وبه قطع الشيخ أبو حامد في هذا الموضع من «تعليقه» فعلى هذا لا يصح الإيراد وإن قلنا تبطل فما بطلت لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة، وهو إمامة رجل. قال أصحابنا: ولأن الأصول المقررة متفقة على أن الفساد لا يتعدى من صلاة الإمام إلى المأموم.

والجواب: عما قالوه لا نسلم أنه أمكنه القراءة لأن عندنا تجب القراءة على المأموم، ولأنه ينتقض بالأخرس إذا أم ناطقًا فإنه أمكنه أن يصلي خلفه وصلاته صحيحة، وينتقض بالأمي إذا أمكنه أن يصلي خلف قارىء فصلى منفردًا صحت بالاتفاق والله أعلم.

فرع: إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقًا، فإن كان لحنًا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإن كان لحنًا يغير المعنى كضم التاء من أنعمت أو كسرها، أو يبطله بأن يقول: (الصراط المستقين) فإن كان لسانه يطاوعه في الفاتحة لحنًا وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه، فإن صلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارىء خلف أمي، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

قال إمام الحرمين: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدًا لأنه يتكلم بما ليس قرآنًا بلا ضرورة والله أعلم.

قال البندنيجي: ولو صلى القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة، وهذا الذي ذكره فيه نظر لأنه لم يأت بهذا الحرف، وممن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد.

فرع: لو اقتدى قارىء بمن ظنه قارئًا فبان أميًا، وقلنا: لا تصح صلاة القارىء خلف أمي ففي وجوب الإعادة وجهان، أصحهما: تجب، وبه قطع البغوي وغيره، وهو مقتضى كلام الجمهور، وسواء كانت صلاة سرية أو جهرية. ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة بالاتفاق إذا قلنا لا تجوز صلاة قارىء خلف أمي؛ نص عليه الشافعي في «الأم» وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم، لأن الظاهر أنه لو كان قارئًا لجهر، فلو سلم وقال: أسررت ونسيت الجهر لم تجب الإعادة لكن قالوا تستحب، ولو بان أميًا في أثناء الصلاة وقلنا تجب الإعادة بطلت صلاته وإلا فكالمحدث فينوي مفارقته ويتم صلاته؛ واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله في القراءة صحت صلاته؛ نص عليه في «الأم».

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبد الله ﷺ أن معاذًا ﷺ «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء» ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك يكون مع اختلاف النية، فأما إذا صلى الكسوف خلف من يصلي الصبح والصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لأنه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال.

الشرح: هذا الحديث صحيح[1] كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وبنو سلمة بكسر اللام؛ قبيلة معروفة من الأنصار، وقوله العشاء الآخرة هكذا هو في رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الآخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشاء الآخرة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ [الأنعام: ٣٢] و﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] أي دار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر،

(١) انظر ما سيأتي.

وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم إذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الإمام قام المأموم لإتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الإمام في القنوت، ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظائره.

ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز باتفاق، ويتخير إذا جلس الإمام في التشهد الأخير بين مفارقته لإتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الإمام ثم يقوم المأموم إلى ركعته كما قلنا في القنوت، والاستمرار أفضل.

وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون، أصحهما: وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه.

والثاني: حكاه الخراسانيون فيه قولان أصحهما: هذا والثاني: بطلانه لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام، فإذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الإمام إلى ما بقي عليه، فالمأموم بالخيار إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه، والأفضل انتظاره، وإن أمكنه أن يقنت معه في الثانية بأن وقف الإمام يسيرًا قنت وإلا فلا، وله أن يخرج عن متابعته ليقنت وإذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الإمام إلى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته، بل يفارقه ويتشهد، وهل له أن يطول التشهد وينتظره؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون.

أحدهما: له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر، والثاني: قال إمام الحرمين وهو المذهب: لا يجوز لأنه يحدث تشهدًا وجلوسًا لم يفعله الإمام، ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز، فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين والأولى أن يتمها منفردًا، فلو قام الإمام إلى أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيًا في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء، الأصح الصحة. وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح، وهذا كله إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة، فلو اختلفا بأن اقتدى من يصلي كسوفًا أو جنازة بمن يصلي ظهرًا أو غيرها أو عكسه فطريقان، أصحهما: وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة والثاني: على وجهين أحدهما: هذا، والثاني: يجوز، وهو قول القفال لإمكان المتابعة في البعض، فعلى هذا إذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها. بل إذا جاء الإمام الثانية تخير المأموم إن شاء أخرج نفسه من المتابعة وإن شاء انتظر سلام الإمام، وإذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن

شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره في الركوع. قال إمام الحرمين وغيره: وإنما انتظره في الركوع ليعود الإمام إليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوي: ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الأول من الثانية ثم يخرج عن متابعته. قال: وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدركًا للركعة لأنه ركوع محسوب للإمام. أما إذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان أحدهما: أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيهما من زيادات التكبيرات وأصحهما: وبه قطع المتولي وغيره: تصح قطعًا لاتفاقهما في الأفعال الظاهرة، بخلاف الجنازة فإن تكبيراتها أركان، فهي كاختلاف الأفعال. فإذا قلنا بالصحة لا يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة، فإن كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذكار لا تبطل الصلاة، ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة.

فرع: في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود.

وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل آخر ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض. وروي عن مالك مثله. واحتج لمن منع بقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(١)] رواه البخاري ومسلم من طرق. واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذًا «كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، هذا لفظ مسلم.

وعن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء»[(٣)] حديث صحيح رواه بهذا اللفظ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٤٠).

الشافعي في «الأم» ومسنده. ثم قال: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق. يعني رجالًا.

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة.

قال: والأصل أن ما كان موصولًا بالحديث فهو منه، لا سيما إذا روي من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز، قال: والظاهر أن قوله: هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

وحين حكى الرجل لرسول الله ﷺ فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل فإن قالوا: لعل معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة، فالجواب من أوجه: أحدها: أن هذا مخالف لصريح الرواية، الثاني: الزيادة التي ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء، الثاني ـ جواب الخطابي وغيره ـ: أن قوله: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع، الثالث: جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة، قال الشافعي: كيف يظن أن معاذًا يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ ـ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير ـ نافلة؟

الرابع: جواب الخطابي وغيره ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ لأصحابه بنافلة مع قوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] وعن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث إلى أن قال فنودي بالصلاة فصلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[2] رواه البخاري ومسلم وعن أبي بكرة قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق

(١) تقدم.

(٢) انظر ما سيأتي.

الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين»[(١)] رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

واستدل الشافعي أيضًا بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر، وأما الجواب عن حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(٢)] فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية ولهذا قال ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا» إلى آخره والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير إمام. ومن أصحابنا من قال: تجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان أحدهما: يجوز لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة والثاني: لا يجوز لأن من شرط الجمعة الإمام والإمام ليس معهم في الجمعة.

الشرح: هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في أول هذا الباب، والصحيح: صحة الجمعة خلف الظهر، وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلًا أم قومًا وهم له كارهون» فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحدًا لا يخلو ممن يكرهه.

الشرح: هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» بإسناد حسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»[(٣)] وفي الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[(٤)] قال الترمذي: حديث حسن. وفي «سنن أبي داود» وغيره عن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) انظر ما سيأتي.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٧١) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٧ موارد).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٢).

العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا ـ والدبار الذي يأتيها بعد أن تفوته ـ ورجل اعتبد محررًا»[1] وفي رواية البيهقي والدبار أن يأتي بعد فوات الفوت، ولكنه حديث ضعيف والدبار ـ بكسر الدال ـ قال الخطابي والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء: الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعدفراغ الناس قال: واعتباد المحرر أن يعتقه ثم يكتم عتقه وينكره ويحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها.

أما أحكام المسألة: فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يكره أن يؤم قومًا وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب «الإبانة»، وأشار إليه البغوي وآخرون. وهو مقتضى كلام الباقين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين. قال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا كوال ظالم؛ وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه. هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وحكى إمام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال: إنما يكره أن يصلي بقوم وأكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان، فإن نصبه لم يكره، وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا فرق، وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالإمام، أما المأمومون الذي يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه، هكذا جزم به الشيخ أبو حامد في «تعليقه» ونقله عن نص الشافعي.

وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور، نص عليه الشافعي وصرح به صاحب «الشامل» و «التتمة» لأنهم لا يرتبطون به، ويكره أن يولي الإمام الأعظم على جيش أو قوم رجلًا يكرهه أكثرهم، ولا يكره إن كرهه أقلهم نص عليه الشافعي، وصرح به صاحبًا «الشامل» و «التتمة».

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية لما روى أن النبي قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

الشرح: المراد بالكراهة كراهة تحريم، هذا إذا خلا بها. قال أصحابنا: إذا أم الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة، لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة، وإن أم بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها، للأحاديث الصحيحة

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٩٣) والبيهقي في سننه (٣/ ١٢٨).

التي سأذكرها إن شاء الله تعالى، وإن أم بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز، ونقله الرافعي في كتاب العدد عن أصحابنا. ودليله الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن. وحكى القاضي أبو الفتوح في كتابه في «الخناثي» فيه وجهين. وحكاهما صاحب «البيان» عنه، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، خوفًا من مفسدة. ونقل إمام الحرمين وصاحب «العدة» في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجته، وقطع بأنه يحرم خلو الرجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم، والمذهب ما سبق، وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه، لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة. وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز. وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتي.

والخنثى مع امرأة كرجل، ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك، ذكره القاضي أبو الفتوح و«صاحب البيان» عملًا بالاحتياط. وقياسًا على ما قاله الأصحاب في مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه في أول كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلامًا في الخلوة به؛ وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى أنه يحرم النظر إليه، وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة، والمعنى المخوف في المرأة موجود. وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها ما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار، أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت»[(١)] رواه البخاري ومسلم، الحمو قرابة الزوج، والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم. وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من الأحماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «لا يخلون رجل بعد يومي هذا سرًا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»[(٣)] رواه مسلم، المغيبة ـ بكسر الغين ـ التي زوجها غائب، والمراد هنا غائب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٢).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٧٣).

عن بيتها، وإن كان في البلدة. وعن سهل بن سعد ﷺ قال «كانت فينا امرأة ـ وفي رواية كانت لنا عجوز ـ تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا»[1] رواه البخاري، فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها، وليس فيه تصريح بالخلوة بها، والله أعلم.

واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحى منه فإن كان صغيرًا عن ذلك كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف. ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق، ويستوي فيها الأعمى والبصير، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها. بل يجب عليه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة ﵂ في قصة الإفك. واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوي فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها وزوجته، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يصلي خلف التمتام والفأفاء لما يزيدان في الحروف، فإن صلى خلفهما صحت صلاته لأنها زيادة، وهو مغلوب عليها.

الشرح: التمتام الذي يكرر التاء والفأفاء ـ بالهمزة بين الفائين وبالمد ـ هو الذي يكرر الفاء، قال الشافعي وأصحابنا: تكره الصلاة وراءهما وتصح لما ذكره المصنف.

فرع: لا تكره إمامة الأعرابي للقروي إذا كان يحسن الصلاة، هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق [وقال] وبه أقول قال: وكرهه أبو مجلز ومالك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم لما روى أبو مسعود البدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا» وكان أكثر الصحابة ﵃ قراءة أكثرهم فقهًا لأنهم كانوا يقرؤون الآية ويتعلمون أحكامها ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة والفقه فقدم أهلهما (على غيرهما) فإن زاد أحدهما في القراءة أو الفقه قدم على الآخر وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٨).

لأنه ربما حدث في الصلاة حادثة يحتاج إلى الاجتهاد فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان، قال في القديم: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن وهو الأصح لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري، ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة، فإذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى، وقال في الجديد: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى؛ والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام، فأما إذا شاخ في الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ في الإسلام، والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ أو من أولادهم، فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال: أحسنهم صورة، ومنهم من قال: أراد أحسنهم ذكرًا.

الشرح: حديث أبي مسعود[1] رواه مسلم باللفظ الذي ذكرته هنا، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري سكن بدرا ولم يشهدها في قول الأكثرين، وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي ومحمد بن إسماعيل البخاري: شهدها وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكن أحدكم وليؤمكم أكبركم»[2] فرواه البخاري.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: الأسباب المرجحة في الإمامة ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة. قالوا: وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة، بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها، والاشتهار بالعبادة.

وأما السن فالمعتبر سن مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبًا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله، وهذا متفق عليه عند أصحابنا، وحجته رواية مسلم في «صحيحه» في حديث أبي مسعود فأقدمهم إسلامًا بدل سنًا، والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة، بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث، وأشار بعضهم إلى اعتبارها والصواب الأول، وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق، وفي غيرهم وجهان.

أحدهما: لا يعتبر غير قريش، وأصحهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فعلى هذا يقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على العجم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤).

واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»[1] رواه مسلم، وهذا الحديث وإن كان واردًا في الخلافة فيستنبط منه إمامة الصلاة.

وأما الهجرة فيقدم من هاجر إلى رسول الله ﷺ على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت، وكذا الهجرة بعد رسول الله ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة هكذا، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على غيرهم، هذا جملة القول في الترجيح، فإن اختص واحد بأحد الأسباب مع الاستواء في الباقين من كل وجه قدم المختص، ويقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما، وكذا من له ثلاثة أسباب أو أكثر على من دونه.

وإن تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه، أصحها: عند جمهور أصحابنا وهو المنصوص الذي قطع به المصنف والأكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب أن الأفقه مقدم على الأقرأ والأورع وغيرهما، لما ذكره المصنف. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور.

والوجه الثاني: الأقرأ مقدم على الجميع، وهو قول ابن المنذر من أصحابنا وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق.

والثالث: يستوي الأفقه والأقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر.

والرابع: يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما، قاله الشيخ أبو محمد الجويني، وجزم به البغوي والمتولي لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى هذا، وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالبًا، أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج إلى فقه كثير فأمر نادر لا يفوت مقصود الورع بأمر متوهم.

والخامس: أن السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والأصحاب والدليل، وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق، أحدها: قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب على الهجرة فإن تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد: تقديم الشيخ، والقديم: الشاب، واختار جماعة هذا القديم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٦).

والطريق الثاني: وجزم به المتولي والبغوي يقدم الهجرة على النسب والسن وأيهما يقدم؟ فيه القولان والثالث: وهي طريقة المصنف وآخرين فيه قولان، الجديد: يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم: يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن. وصحح المصنف القديم، والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود.

وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطابًا له ولرفقته، وكانوا في النسب والهجرة والإسلام متساوين، وظاهر الحديث في «الصحيحين» أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء، فإنهم هاجروا إلى رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة. واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن، فلهذا قدمه، وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الأوساخ، وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل، ونقل المصنف والأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم، فقيل: أحسنهم وجهًا وقيل: أحسنهم ذكرًا هكذا حكاه المصنف والأصحاب.

قال القاضي أبو الطيب: هذان التقسيمان وجهان لأصحابنا، أصحهما: الثاني وقال المتولي: يقدم بنظافة الثوب، ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة، والمختار تقديم أحسنهم ذكرًا ثم أحسنهم صوتًا ثم حسن الهيئة.

وروى البيهقي حديثًا أشار إلى تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء، فأحسنهم وجهًا»[1] وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع، وإن كان ضعيفًا.

وحكى الشيخ أبو حامد ـ وجهًا أنه يقدم الأحسن وجهًا على الأورع والأكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدًا والله أعلم، قال أصحابنا: وإذا تساويا من كل وجه وسمح أحدهما بتقديم الآخر وإلا أقرع والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٢١).

الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته [في بيته] إلا بإذنه» فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى. لأنه أحق بالتصرف في المنافع، وإن حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى، لأنه أحق بالتصرف إذ هو المالك في الحقيقة، وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أولى لأنه أحق بالتصرف، وإن اجتمع هؤلاء وإمام المسجد فإمام المسجد أولى، لما روي أن ابن عمر ﷺ: «كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه، فقال له ابن عمر: أنت أحق بالإمامة في مسجدك» وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى، لأن ولايته عامة، ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى.

الشرح: حديث أبي مسعود[1] رواه مسلم، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها. هذا هو المشهور. قال القاضي أبو الطيب: وقيل هي المائدة. وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله، وبالمثناة فوق المفتوحة على الخطاب، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر.

وقوله: اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه، هذا مما أنكره الحريري في درة الغواص. وقال: لا يجوز اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان. وقد استعمل الجوهري في صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد أوضحته في «تهذيب اللغات».

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم على الأفقه والأقرأ والأورع، وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصلاة في ملكه فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم.

قال البغوي والرافعي: ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام، وحكى الرافعي قولًا أن المالك أولى من الإمام الأعظم، وهذا شاذ غريب ضعيف جدًا، ولو اجتمع قوم لا والي معهم في موضع، فإن كان مسجدًا فإمامه أحق، وإن كان غير مسجد أو كان مسجدًا ليس فيه إمام فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم والتقدم من الأفقه وغيره، سواء

(١) تقدم.

سكنه بملك أو غيره من إجارة أو عارية أو أسكنه سيده. ولو حضر شريكان في البيت أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنها ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، فإن لم يحضر إلا أحدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه، ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان «الصحيح» تقديم المستأجر، وبه قطع المصنف والأكثرون لما ذكره، المصنف والثاني: المالك أحق لأن المستأجر إنما يملك السكنى حكاه الرافعي، وإن اجتمع المعير والمستعير فوجهان، الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور المعير أحق والثاني: المستعير أحق لأنه الساكن. حكاه الرافعي، ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق، لما ذكره المصنف، سواء المأذون له في التجارة وغيره، ولو حضر السيد و المكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى، لأنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا [في الصلاة]، وإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى لأنه موضع كمال والحر أكمل، وإن اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولى لأنه أفضل، وإن اجتمع ولد زنا وغيره فغيره أولى، لأنه كره عمر بن عبد العزيز ومجاهد. وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص أنهما سواء، لأن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة وهو أنه يجتنب النجاسة. وقال أبو إسحاق المروزي: الأعمى أولى، وعندي أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة. والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة به.

الشرح: هذه المسائل كلها كما قالها في الأحكام والدلائل، إلا أن مسألة البصير والأعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة، ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختيارًا له، ولم يحكه وجهًا للأصحاب. وهو وجه حكاه شيخه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» و«صاحب التتمة» والرافعي وآخرون والصحيح: عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء. كما نص عليه الشافعي. وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون. واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء.

قال أصحابنا: ويقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه. لأن الصلاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحة فهي مكروهة. قال أصحابنا: والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه وأقرأ لأن صلاة البالغ واجبة عليه. فهو أحرص على المحافظة على حدودها، ولأنه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي. ولو اجتمع صبي حر وبالغ عبد فالعبد أولى لما ذكرناه. نقله القاضي أبو الطيب وآخرون في كتاب الجنائز. ولو اجتمع حر غير فقيه [وعبد فقيه] فأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه كالبصير

والأعمى الصحيح: تساويهما. قال أصحابنا: والحرة أولى من الأمة لأنها أكمل ولأنه يلزمها ستر رأسها.

فرع: ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر. فلو صلى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى. وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان حكاهما البندنيجي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون.

وقال في «الأم»: يكره، وفي الإملاء لا يكره، وهو الأصح، لأنه لم يصح فيه نهي شرعي، هذا إذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه، فإن كان فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرًا. ذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون. ولا خلاف فيه، وكلام المصنف هنا وفي «التنبيه» محمول على إذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه.

فرع: قال البندنيجي وغيره: وإمامة من لا يعرف أبوه كإمامة ولد الزنا فيكون بخلاف الأولى، وقال البندنيجي: هي مكروهة.

فرع: الخصي والمجبوب كالفحل في الإمامة لا فضيلة لبعضهم على بعض، ذكره البندنيجي وغيره.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب، إحداها: الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي، أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك. وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع، فيه أربعة أوجه:

أحدها: الصحة مطلقًا. قاله القفال اعتبارًا باعتقاد الإمام، والثاني: لا يصح اقتداؤه مطلقًا، قاله أبو إسحاق الإسفراييني، لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به، والثالث: إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء، وإن ترك شيئًا منه أو شككنا في تركه لم يصح والرابع: وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الإسفراييني والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأكثرون: إن حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم.

هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه: لو مس حنفي امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح، ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده والشافعي يعتقده بأن احتجم أو افتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال.

وقال الأودني والحليمي الإمامان الجليلان من أصحابنا: لو أم ولي الأمر أو نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها، صحت صلاته خلفه عالمًا كان أو ناسيًا، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة، وقال الرافعي: وهذا حسن. ولو صلى حنفي خلف شافعي على وجه لا يعتقده الحنفي بأن افتصد وصلى ففيه الخلاف إن اعتبرنا اعتقاد الإمام صح الاقتداء وإلا فلا. وإذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر وصلى شافعي الصبح خلف حنفي ومكث الإمام بعد الركوع قليلًا وأمكن المأموم القنوت قنت وإلا تابعه وترك القنوت ويسجد للسهو على الأصح، وهو اعتبار اعتقاد المأموم، وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام لم يسجد، ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الإمام القنوت وسجد للسهو تابعه المأموم، فإن ترك الإمام السجود سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام وإلا فلا.

الثانية: لو صلت الأمة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت صلاة الجميع لأن رأسها ليست بعورة بخلاف الحرة، نص عليه الشافعي، واتفقوا عليه.

الثالثة: لا تكره إمامة العبد للعبيد ولا للأحرار، ولكن الحر أولى منه. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو مجلز التابعي: تكره إمامته مطلقًا، وهي رواية عن أبي حنيفة. وقال الضحاك: تكره إمامته للأحرار ولا تكره للعبيد.

الرابع: قال أبو الطيب: لا يكره أن يؤم قومًا فيهم أبوه أو أخ له أكبر منه، هذا مذهبنا. وقال عطاء: يكره.

الخامسة: قال المصنف والأصحاب: غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه ولا يقال أنه مكروه.

وأما قول الشيخ أبي حامد والعبدري أنه يكره عندنا وعند أبي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروهًا، وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز. وقال مالك والليث يكره أن يكون إمامًا راتبًا. وقال الجمهور: لا بأس به، ممن قال به عائشة أم المؤمنين وعطاء والحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر.

باب موقف الإمام

قال المصنف رحمه الله تعالى: السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه» فإن وقف عن يساره رجع إلى يمينه، فإن لم يحسن علمه الإمام كما فعل النبي ﷺ بابن عباس. فإن جاء آخر أحرم عن

يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان، لما روى جابر قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» ولأنه قبل أن يحرم الثاني لم يتغير موقف الأول ولا يزول عن موضعه. فإن حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر، وإن حضر رجل وصبي اصطفا خلفه. لما روى أنس قال: «قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» وإن حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله ﷺ «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث أنس. وإن كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال، والمرأة خلف الخنثى لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال.

الشرح: حديث ابن عباس[(١)] رواه البخاري ومسلم، وحديث جابر[(٢)] رواه مسلم وحديث أنس[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وحديث: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»[(٤)] رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود، ومن رواية أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو، وقوله ﷺ: «ليليني» ضبطناه في «صحيح مسلم» على وجهين، أحدهما: ليلني بعد اللام نون مخففة ليس بينهما ياء، والثاني: ليليني بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان، ورووه في «صحيح مسلم» بهما وربما قرأه بعض الناس بإسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية قوله ﷺ: «أولو الأحلام و النهىٰ» معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة قوله: عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح أفصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد. والصبيان بكسر الصاد على المشهور وحكى ابن دريد كسرها وضمها، والعجوز المذكور في حديث أنس هي أم سليم كذا جاء مبينًا في «صحيح البخاري» وغيره، واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني وجبار بن صخر ـ بجيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة ـ وهو أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية الأنصاري السلمي ـ بفتح السين واللام ـ المدني شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة ثلاثين رضي الله عنه.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠١٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٣٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٥).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) وأبو داود في سننه (٦٧٥) والترمذي في سننه برقم (٢٢٨).

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل، إحداها: السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلًا كان أو صبيًا قال أصحابنا: ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلًا فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله لحديث ابن عباس، فإن استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق.

الثانية: إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلًا وصبيًا. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفًا واحدًا ثبت هذا عن ابن مسعود في «صحيح مسلم».

دليلنا حديث جابر السابق قال أصحابنا: فإن حضر إمام ومأموم وأحرم عن يمينه ثم جاء آخر أحرم عن يساره ثم إن كان قدام الإمام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الإمام، وإن كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا، وإن كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان، الصحيح: الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون تأخرهما لأن الإمام متبوع فلا ينتقل والثاني: تقدمه قال القفال والقاضي أبو الطيب: لأنه يبصر ما بين يديه ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين، هذا إذ جاء المأموم الثاني في القيام، فإن جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله، ثم يتقدم الإمام أو يتأخرا.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: لو وقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما، ولا إعادة قال: ولو أم اثنين فوقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما بجنبه والآخر خلفه، أو أحدهما خلفه والآخر خلف الأول كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وأنس هذا نصه. واتفق الأصحاب عليه.

الثالثة: إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، والصحيح الأول لقوله ﷺ «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم».

وأما تعلم الصلاة فيمكن وإن كانوا خلفهم، وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما ذكره المصنف، فإن حضر

رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده، والمرأة خلفه وحدها، فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال، وإن حضر إمام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه.

فرع: هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة، فإن كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة أنه إن كانوا عميًا أو في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم إمامهم، وإن كانوا بصراء أو في ضوء فهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادى؟ فيه خلاف، فإن قلنا: جماعة وقف إمامهم وسطهم وسبق هناك أيضًا أن النساء الخلص العاريات والكاسيات تقف إمامتهن وسطهن، ولو صلى خنثى بنسوة تقدم عليهن، قال أصحابنا: هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ولا تبطل الصلاة.

فرع: السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه، وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلا من موضع المأموم، لما روي أن حذيفة «صلى على دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى أقامه، فلما انصرف قال: أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين جذبتني» وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلا من موضع الإمام لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى، فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف على موضع عال لما روى سهل بن سعد ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجدنا بالأرض ثم أقبل على الناس فقال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى.

الشرح: حديث سهل بن سعد[1] رواه البخاري ومسلم من طرق وقوله: لتعلموا ـ بفتح العين وتشديد اللام ـ أي تعلموا صفتها، وأما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع في المهذب أن سلمان جذب حذيفة، وقد رواه البيهقي في «السنن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٤).

الكبرى»[١] هكذا بإسناد ضعيف جدًا، والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود وهو البدري الأنصاري، هكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي، ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفيهم، وإسناده صحيح، ويقال جذب وجبذ لغتان مشهورتان قوله: فلأن يكره هو بفتح اللام، وسبق في كتاب الطهارة إيضاحه والقهقرىٰ ـ بفتح القافين ـ المشي إلى خلف.

قال أصحابنا: يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود، هذا مذهبنا وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقًا، وبه قال مالك والأوزاعي، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال: تبطل به الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن. وكذا إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهم لأنه أستر.

الشرح: هذا الفصل سبق شرحه قريبًا، وحديثا إمامة عائشة[٢] وأم سلمة[٣] رواهما الشافعي في «مسنده»، والبيهقي في «سننه» بإسنادين حسنين، ويقال: وسط الصف بإسكان السين، قال الجوهري: تقول: جلست وسط القوم بالإسكان لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم، قال: وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان، وما لا يصلح فهو بالفتح، وربما سكن وليس بالوجه.

وقال الأزهري: كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتًا لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح، قال: وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما «وقف عن يسار النبي ﷺ فلم تبطل صلاته» وأحرم أبو بكرة خلف الصف، وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي ﷺ «زادك الله حرصًا

---

(١) (٣/ ١٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤١٤) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٥) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣١) والشافعي في مسنده (١/ ٢٤٦).

ولا تعد» ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها.

الشرح: حديث ابن عباس[١] ثابت من طرق في «صحيح البخاري ومسلم»، وحديث أبي بكرة[٢] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي بكرة. وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس: روي بصيغة التمريض، الموضوعة للضعيف، وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا، وقوله ﷺ.

لأبي بكرة: ولا تعد بفتح التاء وضم العين ـ قيل معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، وقيل: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعًا.

وأما أحكام الفصل: فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب، فإن خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف، وكذا لو صلى الإمام أعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة، وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا، وكذا لو صلى منفردًا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته.

فرع: إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها، فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين، والصواب أنه قولان.

أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب أحدًا، نص عليه في «البويطي» لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.

والثاني: وهو الصحيح، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجبذ إلى نفسه واحدًا من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته، قالوا: ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف، وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء: لا تصح صلاة منفرد خلف الصف، ويستأنس فيه أيضًا بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال: «إن جاء فلم يجد أحدًا فليحتلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلج».

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٣) والنسائي في سننه (٢/ ١١٨).

فرع: في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف: قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وحكاه أصحابنا أيضًا عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق قال: وبه أقول، والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته.

واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»[(١)] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال ابن المنذر: ثبت هذا الحديث عند أحمد وإسحاق، وعن علي بن شيبان قال «صلينا خلف النبي ﷺ فانصرف فرأى رجلًا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف»[(٢)] رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة. وبحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وقوله ﷺ: «لا صلاة للذي خلف الصف»[(٣)] أي لا صلاة كاملة كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام»[(٤)] ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح.

فرع: في مذاهبهم في الجذب من الصف: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدًا بعد إحرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٨٢) والترمذي في سننه برقم (٢٣١) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٣ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣) والبيهقي في سننه (٣/ ١٠٥).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٩).

فرع: صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي باطلة، وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر باب استقبال القبلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان، قال في القديم: لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الإمام وحده، وقال في الجديد: تبطل لأنه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس.

الشرح: إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران، الجديد الأظهر لا تنعقد، وإن كان في أثنائها بطلت، والقديم انعقادها، وإن كان في أثنائها لم تبطل ودليلهما في الكتاب. وإن لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين، وقيل يصح قطعًا حكاه الرافعي وآخرون وقال في «الوسيط»: الاعتبار بالكعب، والمذهب المعروف الأول.

ولو شك هل تقدم على إمامه؟ فوجهان، الصحيح: المنصوص في «الأم»: ـ وبه قطع المحققون ـ تصح صلاته قولًا واحدًا بكل حال، لأن الأصل عدم المفسد والثاني: إن كان جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه وإن جاء من قدامه لم يصح على الجديد. لأن الأصل بقاء تقدمه، هذا كله في غير المسجد الحرام أما إذا صلوا في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته القولان «الجديد»: بطلانها. و«القديم» صحتها، وإن كان في غير جهته فطريقان المذهب: القطع بصحتها، وهو نصه في «الأم» وبه قطع الجمهور.

والثاني: فيه القولان حكاه الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي، ولو وقف الإمام والمأموم جميعًا في الكعبة. فإن كان المأموم قدامه في جهته مستقبلها ففيه القولان، وإن كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره إلى ظهره صح اقتداؤه إن لم يكن أقرب إلى الجدار بلا خلاف وكذا إن كان أقرب على المذهب. وبه قطع الجمهور وقال أبو إسحاق: فيه القولان، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء. وإن وقف الإمام خارجها والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة جاز أيضًا، نص عليه لكن إن توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام عاد القولان. والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود: يجوز، هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقًا. وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور إذا ضاق الموضع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة» وروى البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام لما روى البراء قال «كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليه» فإن وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدها، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ أتموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخر».

الشرح: حديث أبي هريرة[(١)] رواه البخاري ومسلم، وحديث البراء[(٢)] الأول صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال فيه: الصفوف الأول، وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه»[(٣)] وحديث أنس[(٤)] رواه أبو داود بإسناد حسن.

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف ا لأول والحث عليه؛ وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام وسد الفرج في الصفوف وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، وعلى أنه يستحب الاعتدال في الصفوف. فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين، ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»[(٥)] ويستحب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٤) والنسائي في سننه (٢/ ٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٩٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٠) وأبو داود في سننه برقم (٦١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٧١) والنسائي في سننه (٢/ ٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٨١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٦).

أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فرع: قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه إلى آخرها؛ وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال. أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[(٢)] رواه مسلم.

واعلم أن المراد بالصف الأول الصف الذي يلي الإمام، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[(٣)] رواه مسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرت فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، وإن كان في غيرالمسجد فإن كان بينه وبين الإمام أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلاثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك، لأن ذلك قريب في العادة، وما زاد بعيد، وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه، والثاني: أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز.

وإن كان بينهما حائل نظرت فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر، وإن كان في غير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٦) وأحمد في المسند (٢/ ٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٨) والترمذي في سننه برقم (٢٢٤) والنسائي في سننه (٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٠) والنسائي في سننه (٢/ ٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ١٩).

المسجد نظرت فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان.

أحدهما: لا يجوز لأن بينهما حائلًا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط، والثاني: يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان. قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط، والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار.

الشرح: للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه، وبئر، مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلا منه أو أسفل. ولا خلاف في هذا.

ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه، فإن كان مملوكًا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في الحال الثالث إن شاء الله تعالى.

وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذًا إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجدًا واحدًا، وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحًا أو مردودًا، مغلقًا أو غير مغلق، وفي وجه ضعيف إن كان مغلقًا لم يصح الاقتداء، ووجه آخر أنه إذا كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه وباب المرقاة مغلق لم يصح الاقتداء حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق، أما المساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء، وأحدهما في ذا والآخر في ذاك، هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحبا «الشامل» و«التتمة» والجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: إن انفرد كل واحد من المسجدين بإمام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره إن شاء الله تعالى والمذهب الأول. ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر أو طريق أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد، ولو كان في المسجد نهر فإن حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر، وإن

حفر قبل مصيره مسجدًا فهما مسجدان غير متصلين، أما رحبة المسجد فقال الرافعي: عدها الأكثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا. وقال ابن كج: إن انفصلت فهي كمسجد آخر، والمذهب الأول، فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها، قال البندنيجي: ورحبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلًا به، وقال القاضي أبو الطيب: هي ما حواليه.

الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد، وهو ضربان.

أحدهما: أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل هو تحديد أم تقريب؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره أحدهما: أنه تقريب وجهًا واحدًا، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا، وأصحهما: وأشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما: تقريب، وهو نصه في «الأم» و «المختصر».

قال الشيخ أبو حامد: هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل، وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف.

حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما فإذا قلنا تقريب فزاد على ثلاثمائة أذرعًا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر، وإن قلنا تحديد ضر. ولو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول، أو الشخص الأخير والأول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالًا جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه على ثلاثمائة ذراع؛ وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة، وهذا ضعيف؛ واتفق الأصحاب على تضعيفه؛ والصحيح الأول.

ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع؛ وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه؛ وهذا متفق عليه، ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام على العادة، وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام على

ثلاثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك وآخر وراءه كذلك؛ ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة؛ ثم آخر، ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام.

أما إذا حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر في الفضاء فإن أمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق، وإن احتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر؛ بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة. والماء لا يعد حائلًا، وكما لو حال بينهما نار فإن الاقتداء صحيح بالاتفاق. قال أصحابنا: وسواء في الأحكام المذكورة كان الفضاء مواتًا أو ملكًا أو وقفًا بعضه مواتًا وبعضه ملكًا. وحكى الخراسانيون وجهًا أنه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذي قدامه أكثر من ثلاثة أذرع؛ ووجهًا حكاه البغوي وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك الواحد، والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقًا، وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين، وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطًا عليه أو مسقفًا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك.

الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء، فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الإمام ووراءه وخلفه وفيه طريقان، إحداهما: قالها القفال وأصحابه وابن كج؛ وحكاها أبو علي الطبري في «الإفصاح» عن بعض الأصحاب أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الإمام بالذي فيه المأموم، بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدًا، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفًا فوجهان، الصحيح: أنها لا تضر، والثاني: تضر، فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفًا اشترط وقوف مصل فيها فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة، الأصح: لا تضر وإن وقف خلف الإمام فوجهان، أحدهما: لا يصح الاقتداء مطلقًا والصحيح: الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها، ومعنى اتصالها أن يقف شخص أو صف في آخر بناء الإمام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب. قالوا: فلو زاد عليها ما لا يبين في الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين في كل حال، ومعناه أن السنة أن لا يزاد ما بينهما عليه، وإذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت على اليمين أو الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق، هذه طريقة القفال وموافقيه.

الطريقة الثانية: طريقة أبي إسحاق المروزي وأصحابه وجمهور العراقيين،

واختارها أبو علي الطبري وغيره، وهي الصحيحة، أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء، فيصح اقتداء المأموم خلف الإمام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع كما سبق، هذا إذا كان بين البناءين باب مفتوح، فوقف مقابله رجل أو صف، أو لم يكن جدار أصلًا ـ كصحن مع صفة ـ فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران، أصحهما: لا تصح لأنه يعد حائلًا، ممن صححه البندنيجي، وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء ـ إما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الأولى، وإما لعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية ـ صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعًا، ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الإمام، لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الإمام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة، ويعتبر باقي ما سبق. ولو تقدم على الواقف المذكور واحد أو صف لم تصح صلاته وإن تأخر عن سمت الإمام إلا إذا جوزنا تقدم المأموم على الإمام. قال القاضي حسين وغيره: ولا يجوز أن تتقدم تكبيرة إحرام الذين وراء الواقف عليه لأنهم لا يصح اقتداؤهم بالإمام إلا تبعًا للواقف، فيشترط أن يكون قد دخل في الصلاة. أما إذا وقف الإمام في صحن الدار والمأموم في مكان عال منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس ففيما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان أحدهما: قاله الشيخ أبو محمد الجويني: إن كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتداء وإلا فلا والثاني: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح الاقتداء، وإلا فلا. قال إمام الحرمين: الأول مزيف لا أصل له، والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرًا أو قاعدًا فلم تحاذ ـ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة ـ كفى. وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة؛ وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سرير وبعضهم على الأرض جاز. ولو كانا في بحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان، أحدهما: قاله الإصطخري يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الإمام، والثاني: وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: لا يشترط ذلك، وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالصحراء، قالوا: وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالأرض؛ وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت، وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار، لأنها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد،

والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت.

الحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن وقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به ـ فإن لم يكن بينهما حائل ـ جاز إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، ومن أين تعتبر هذه الذرعان؟ فيه ثلاثة أوجه، الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد، والثاني من آخر صف في المسجد، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه؛ والثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات، وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح القمامات فيه، ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز، فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحًا، أو كان مفتوحًا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان، الصحيح أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال. وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين. وقطع به أكثر المصنفين والثاني: قاله أبو إسحاق المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلًا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع، وهذا الوجه مشهور عن أبي إسحاق في كتب الأصحاب.

وقال البندنيجي: هذا ليس بصحيح عن أبي إسحاق، قال القاضي أبو الطيب: هو ظاهر نص الشافعي في «الأم» وبه قال أبو حنيفة.

وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف، ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن كان مردودًا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق، أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة، ففي الصورتين وجهان أصحهما: عند الأكثرين أنه مانع، وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع، هذا كله في الموات، فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان، الصحيح أنه كالموات، والثاني: يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق.

ولو وقف في حريم المسجد، قال البغوي: هو كالموات، قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكًا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء، قال: وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك، وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل.

هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيف والصحيح أنه كالموات وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع على طريقة القفال، وقال أبو علي الطبري ومتابعوه: لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل، بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهذا هو الصحيح كما سبق والله أعلم.

فرع: في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف: فقوله: فإن تباعدت الصفوف عن الإمام فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت صلاته. هكذا هو في نسخ «المهذب»: فإن كان لا حائل بينهما، والصواب حذف هذه الزيادة لأنهما إذا كانا في المسجد صحت الصلاة إذا علم صلاته، سواء حال حائل أم لا؟ وهذا لا خلاف فيه كما سبق، وقوله: و قدر الشافعي القريب بثلاثمائة ذراع لأنه قريب في العادة، هذا اختيار منه للصحيح. وقول الجمهور إن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف، وقد ذكرنا الخلاف فيه، والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح، واختار المصنف التذكير بقوله: فإن زاد ثلاثة أذرع ولم يقل: ثلاث، وقوله: والثاني أنه تقريب، فإن زاد ثلاثة أذرع جاز، هذا ليس تحديدًا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعفى عنه على هذا الوجه، كذا قاله الأصحاب وقد سبق بيانه قوله: لما روي عن عائشة «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: إنكن دونها في حجاب» هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير إسناد.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء يصح مطلقًا، وإن طالت المسافة ميلًا وأكثر إذا علم صلاته.

الثانية: لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين وقال أبو حنيفة: لا يصح لحديث رووه مرفوعًا «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام» وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول.

الثالثة: لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد، وقال مالك: تصح إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة تصح مطلقًا.

الرابعة: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره. وهذا مجمع عليه، قال

أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلًا بها.

باب صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا عجز عن القيام صلى قاعدًا لما روي أن النبي ﷺ قال لعمران بن الحصين: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» وكيف يقعد؟ فيه قولان: أحدهما: يقعد متربعًا لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفًا له، والثاني: يقعد مفترشًا لأن التربيع قعود العادة؛ والافتراش قعود العبادة، فكان الافتراش أولى، فإن لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ إليها وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته فإن سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمة رضي الله عنها سجدت على مخدة لرمد بها.

الشرح: حديث عمران[١] رواه البخاري في «صحيحه» وفعل أم سلمة[٢] رواه البيهقي بإسناده: وقوله: أومأ هو بالهمزة والمخدة ـ بكسر الميم ـ سميت به لأنها توضع تحت الخد، وأم سلمة سبق بيانها كنيت بابنها سلمة وهو صحابي.

وأما الأحكام: فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام، لأنه معذور، وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»[٣].

قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدًا ولا إعادة، وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة والمذهب الأول ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ـ ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير ـ فلهم الصلاة قعودًا، والمذهب وجوب الإعادة لندوره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٥٢) والترمذي في سننه برقم (٣٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ٤١٠).

وحكى المتولي قولًا أن صلاة الكمين قاعدًا لا تنعقد، والمذهب الانعقاد، ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعدوًا، قال المتولي: أجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين.

قال أصحابنا: وإذا صلى قاعدًا لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الإقعاء، وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة، ويكره أن يقعد مادًا رجليه، وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائمًا فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات.

وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان أصح القولين: وهو أصح الجميع يقعد مفترشًا، وهو رواية المزني وغيره، وبه قال أبو حنيفة وزفر والثاني: متربعًا، وهو رواية البويطي وغيره، وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وذكر المصنف دليلهما وأحد الوجهين متوركًا، حكاه إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» وغيرهما لأنه أعون للمصلي.

والثاني: يقعد ناصبًا ركبته اليمنى جالسًا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لأنه أبلغ في الأدب، وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، وأما سجوده فكسجود القائم، فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أومأ لقوله ﷺ «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في صفة الصلاة.

ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه.

قال الرافعي: حتى قال أصحابنا: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه الذي فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض لزمه ذلك. وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به هو والأصحاب، قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: لم يقصد الشافعي بذلك أن الصدغ محل السجود، بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلى الأرض بجبهته من

الإيماء، ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزًا عن الزيادة على ذلك أجزأه، وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، والله أعلم.

فرع: إذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعهما أو لغيره، وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض؟ قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخي، ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين، أحدهما: يجوز له القعود لأن هذا لا يسمى قيامًا، ولأنه ليس معهودًا، والثاني: يلزمه قال: وهو اختيار إمامي لأنه أقرب إلى القيام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال في «الأم»: وإن قدر أن يصلي قائمًا منفردًا ويخفف القراءة وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود، فالأفضل أن يصلي منفردًا لأن القيام فرض والجماعة نفل، فكان الانفراد أولى فإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته، وإن كان بظهره علة لا تمنعه من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام، ويركع ويسجد على قدر طاقته [فإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، فإن أراد أن يتكيء على عصا كان له ذلك وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته].

الشرح: هذه المسائل على ما ذكرناها، وفي المسألة الأولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله الشيخ أبو حامد والمذهب ما نص عليه، وقطع به جمهورهم، قال أصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام، وإذا زاد السورة عجز صلى بالفاتحة وترك السورة، لأن المحافظة على القيام أولى، فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع، كما قلنا فيما إذا صلى مع الإمام وقعد بعضها. أما إذا عجز عن القيام منتصبًا كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر، هذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والبغوي والمتولي، وهو المنصوص في «الأم» وقال إمام الحرمين والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعدًا. قالا: فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه ذلك، والمذهب الأول، ولو كان بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والأصحاب: يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته فيحني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو إلى أن يميل إلى جنبه لزمه ذلك، فإن لم يطق الانحناء أصلًا أومأ إليهما، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام، دليلنا حديث عمران. وبمثل مذهبنا قال مالك وأحمد. ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود قال البغوي: يأتي بالقعود قائمًا لأنه قعود وزيادة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل له: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ترك القيام لما روي أن ابن عباس «لما وقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء على البرد فقيل: إنك تمكث سبعًا لا تصلي إلا مستلقيًا فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه»، والثاني: يجوز لأنه يخاف الضرر على نفسه من القيام فأشبه المرض.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان قادرًا على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صليت مستلقيًا أو مضطجعًا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى، فليس للشافعي في المسألة نص ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف أصحهما: عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع، ولا إعادة عليه، والثاني: لا يجوز، وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي، ودليلهما في الكتاب، ولو قيل له: إن صليت قاعدًا أمكنت المداواة قال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعًا، قال الرافعي: ومفهوم كلام غيره أنه على الوجهين، والمختار أنه على الوجهين، وممن جوز له الاستلقاء في أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة، وممن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والأوزاعي، وينكر على المصنف قوله في «التنبيه»: احتمل أن يجوز له ترك القيام، واحتمل أن لا يجوز ـ فأوهم أنه لا نقل في المسألة مع أن الوجهين فيها مشهوران، وهو ممن ذكرهما في «المهذب».

وأما الأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأم سلمة فقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى: أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: «تصلي سبعة أيام مستلقيًا على قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه» ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال: «لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل: تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي إلا مضطجعًا فكرهه» وفي رواية قال ابن عباس: «أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك؟» وأما الذي حكاه الغزالي في «الوسيط» أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل، لا أصل لذكر أبي هريرة، وهذا المذكور في «المهذب» ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال: هذا باطل من حيث أن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان، وهذا الإنكار باطل فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته، بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا،

فبعث البرد ليس بصعب عليه، ولا على من دونه بدرجات، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه، ويستقبل القبلة بوجهه، ومن أصحابنا من قال: يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه؛ والمنصوص في «البويطي» هو الأول، والدليل عليه ما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائمًا فإن لم يستطع صلى جالسًا فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه، ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه، ويومىء إلى الركوع والسجود فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث علي ﷺ.

الشرح: حديث علي ﷺ[1] رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وقال: فيه نظر، وقوله: أومأ ـ هو بالهمزة ـ قال أصحابنا: إذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام، والعجز المعتبر المشقة الشديدة. وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام. وقال إمام الحرمين: لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل إلحاقًا له بالمرض المبيح للتيمم، والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور، وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه، الصحيح: المنصوص في «الأم» و«البويطي» يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلًا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده، فعلى هذا لو اضطجع على يساره صح، وكان مكروهًا وبهذا قال مالك وأحمد وداود، وروي عن عمر وابنه، والثاني: أنه يستلقي على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه شيئًا ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وبه قال أبو حنيفة، والثالث: يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة حكاه الفوارني وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» و «صاحب البيان» وآخرون. وحكى جماعة الوجهين الأولين قولين.

قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» وغيرهما هذا الخلاف في الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فإنه في الأفضل، لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذاك، ثم إن هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف. ثم إذا صلى على هيئة من هذه المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ إليهما منحنيًا برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، ويكون السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه، هذا كله واجب. فإن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٠٧).

عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه. فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال. قال أصحابنا: وما دام عاقلًا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى إلى ما انتهى، ولنا وجه حكاه صاحبا «العدة» و«البيان» وغيرهما أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب، وأما حكاية «صاحب الوسيط» عن أبي حنيفة أنه قال: تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة، والمعروف عنه أنه إنما يسقطها إذا عجز عن الإيماء بالرأس، وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضًا، وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال، فإن برىء لزمه القضاء، والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا افتتح الصلاة قائمًا ثم عجز قعد وأتم صلاته. وإن افتتحها قاعدًا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدًا عند العجز وجميعها قائمًا عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعدًا عند العجز وبعضها قائمًا عند القدرة وإن افتتح الصلاة قاعدًا ثم عجز اضطجع وإن افتتحها مضطجعًا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد لما ذكرنا.

الشرح: قال أصحابنا: إذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وإن عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبني على ما مضى من صلاته ولو صلى قاعدًا للعجز فقدر على القيام في أثنائها وجبت المبادرة بالقيام ويبني، ولو صلى مضطجعًا فأطاق القيام أو القعود في أثنائها وجب المبادرة بالمقدور ويبني، ثم إن تبدل الحال من الكمال إلى النقص بأن عجز في أثنائها وانتقل إلى الممكن في أثناء الفاتحة وجب إدامة قراءتها في هويه، وإن تبدل من النقص إلى الكمال بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها ـ فإن كان قبل القراءة ـ قام وقرأ قائمًا؛ وكذا إن كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب قائمًا، ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فإن قرأ في حال النهوض لم يحسب، وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصودًا لنفسه، ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال نص عليه واتفقوا عليه. ولو قدر في حال ركوعه قاعدًا ـ فإن كان قبل الطمأنينة ـ لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام، ولا يجوز أن يرتفع قائمًا ثم يركع، فإن فعله بطلت صلاته، لأنه زاد قيامًا، وإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائمًا ثم يسجد، ولا يجوز الانتقال إلى ركوع القائمين فإن خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعًا، ولو وجد من نفسه القدرة في الاعتدال قاعدًا ـ فإن

كان قبل الطمأنينة ـ لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن، وإن كان بعدها فوجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام أصحهما: لا يقوم لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فإن اتفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعدًا، فإن فعل بطلت صلاته لأنه زاد قعودًا في غير موضعه وإنما حقه أن يقوم فيقنت قائمًا والله أعلم. هذا كله حكم صلاة الفرض، أما صلاة النافلة قاعدًا فقد ذكرها المصنف في أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملًا وبالله التوفيق.

فرع: قال الشافعي في «الأم» والشيخ أبو حامد والأصحاب: ولو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد. قالوا: فلو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود إلى الاعتدال لتمكنه منه، وإن زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه، ولم يجز العود إلى الاعتدال لأنه سقط بالعجز فلو أتى به كان زائدًا قيامًا، وذلك مبطل للصلاة.

فرع: في مذاهب العلماء إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم عجز قعد وبنى عليها بالإجماع، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره، وإن افتتحها قاعدًا للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور، وقال محمد: تبطل صلاته وإن افتتحها مضطجعًا أو قاعدًا ثم قدر في أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك ويبني على ما صلى، وهكذا لو كان يصلي عاريًا فاستتر على قرب أو كان المصلي أميًا فتلقن الفاتحة فيبني، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ويجب استئنافها.

باب صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجوز القصر في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] **قال يعلى بن أمية: قلت لعمر ﷺ: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الناس. قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(١)] ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة لإجماع الأمة. ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر.**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٦) وأبو داود في سننه برقم (١١٩٩) والترمذي في سننه (٤/ ٣٠٩) والنسائي في سننه (٣/ ١١٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٥) وأحمد في المسند (١/ ٣٦).

الشرح: حديث يعلى رواه مسلم، وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف. وفيه جواز قول (تصدق الله علينا) وقد كرهه بعض السلف، والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه، وقد ذكرته واضحًا في آخر كتاب الأذكار، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الضرب في الأرض هو السفر.

أما حكم المسألة: فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر. وهذا كله مجمع عليه. وإذا قصر الرباعيات ردهن إلى ركعتين، سواء كان خوف أم لا. وقال ابن عباس: الواجب في الخوف ركعة. وحكي هذا عن الحسن البصري، والجمهور على الأول، وتأولوا الحديث الثالث في «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «فرضت الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[1] على أن المراد ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى كما هو المشروع فيها. ويجوز القصر في سفر الماء في السفينة لأنه سفر داخل في نص القرآن والسنة. وسواء فيه من ركب مرة أو مرات، والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر، والمكاري وغيرهم، فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية وأربعين ميلًا هاشمية، لكن الأفضل لهم الإتمام، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم، إلا أن أبا حنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل: لا يجوز للملاح القصر لأنه مقيم في أهله وماله. دليلنا أنه مسافر. وما قالوه ينتقض بالذي يديم كراء الإبل وغيرها والسير في البر فإن له القصر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز القصر إلا مسيرة يومين، وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخًا، لما روى عن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وسأل عطاء ابن عباس: «أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا. فقال: إلى متى؟ فقال: لا لكن إلى جدة وعسفان والطائف».

قال مالك: بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر. قال الشافعي: (وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام) وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، لأن أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في ثلاثة أيام.

الشرح: البرد ـ بضم الباء والراء ـ وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٧).

ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية. والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعًا معتدلة معترضة، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات. وقوله «والترحال» بفتح التاء ـ وأما الأثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى الشيخ أبو علي السنجي، وصاحب «البيان» عنه قولًا للشافعي أنه يجوز القصر في السفر القصير مع الخوف. ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلًا، وهذا شاذ مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وهو منسوب إلى بني هاشم، وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف. وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الأثقال ودبيب الأقدام. هكذا نص الشافعي عليه واتفقوا عليه. قال الشيخ أبو حامد وصاحبا «الشامل» و«البيان» وغيرهم: للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر. قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلًا؛ وفي موضع ستة وأربعون، وفي موضع أكثر من أربعين، وفي موضع أربعون، وفي موضع يومان، وفي موضع ليلتان، وفي موضع يوم وليلة.

قالوا: قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. وحيث قال: ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال: أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية. وحيث قال: أربعون أراد أربعين أموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية، فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة. وحيث قال يومان أي بلا ليلة. وحيث قال: ليلتان أي بلا يوم، وحيث قال يوم وليلة أرادهما معًا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلًا تحديد أم تقريب؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما: تحديد، لأن فيه تقديرًا بالأميال ثابتًا عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين، فإن الأصح أنه تقريب لأنه لا توقيف في تقديره بالأرطال.

قال الشافعي والأصحاب: والأفضل أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فإن كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلًا في ساعة أو لحظة جاز له القصر، لأنها مسافة

صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن قصير، كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم، فلو شك في المسافة اجتهد؛ نقله الرافعي وغيره، وقد نص الشافعي في «الأم» أنه إذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول على من لم يظهر له شيء بالاجتهاد ولو حبستهم الريح في المراسي وغيرها، قال الشافعي والأصحاب: هو كالإقامة في البر بغير نية الإقامة.

فرع: يشترط في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعًا بينه وبينه مرحلة بنية أن لا يقيم فيه لم يكن له القصر لا ذاهبًا ولا راجعًا، وإن كان له مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرًا طويلًا، وحكى الرافعي أن الحناطي حكى وجهًا أنه يقصر، والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة ـ بفتح الغين المعجمة والفاء ـ والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة رواية أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: به أقول وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصيره، قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر.

واحتج لداود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة وبحديث يحيى ابن يزيد قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ «إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»[(١)] رواه مسلم، وعن جبير بن نفير قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين. فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[(٢)] رواه مسلم.

واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٩١) وأبو داود في سننه برقم (١٢٠١) وأحمد في المسند (٣/ ١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٩٢).

امرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم»[١] رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبي سعيد الخدري، وذكروا مناسبات لا اعتماد عليها، واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»[٢] رواه البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة جزم، فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مرات، وعن عطاء قال: سئل ابن عباس «أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف»[٣] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وروى مالك بإسناده الصحيح في «الموطأ» عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد[٤].

وأما الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي عن إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة»[٥] فهو حديث ضعيف جدًا لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل أيضًا ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين.

والجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحًا في دون مرحلتين. وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر، لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة.

وأما حديث شرحبيل وقوله: «أن عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين»[٦] فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافرًا إلى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة، وأدركته الصلاة فصلى ركعتين لا أن ذا الحليفة غاية سفره.

وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٨).
(٢) علقه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٧٤) وأخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٣٧).
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٥٦) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣٧).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٧) والشافعي في مسنده (١/ ٣٥٦).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨٧) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣٧).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٧).

ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»[١] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»[٢] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مسيرة يوم»[٣]، وفي رواية له: «ليلة»[٤]، وفي رواية أبي داود: «لا تسافر بريدًا»[٥] ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال البيهقي: وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم. فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن يوم، فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حدًا للسفر، يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»[٦] رواه البخاري ومسلم هذا كلام البيهقي، فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمى سفرًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الأبعد لغرض يقصد في العادة قصر، وإن سلكه ليقصر ففيه قولان قال في الإملاء: له أن يقصر لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة [فجاز له القصر فيها كما لو لم يكن له طريق سواه] وقال في «الأم» ليس له القصر لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى في مسافة قريبة طولًا وعرضًا حتى طال.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان لمقصده طريقان: فإن بلغ كل واحد منها مسافة القصر فسلك الأبعد قصر في جميعه بلا خلاف، سواء سلكه لغرض أم لمجرد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩) (٤٢٠).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩) (٤١٩).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢٥).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤١).

القصر لأنه سافر مسافة القصر، ولا يمكنه دون مسافة القصر، وإن بلغ أحد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها ـ فإن سلك الأبعد لغرض من الطريق أو سهولته أو كثرة الماء أو المرعى أو زيارة أو عيادة أو بيع متاع أو غير ذلك من المقاصد المطلوبة دينًا أو دنيا ـ فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف، ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص، وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني، والمذهب الترخص، وبه قطع المحققون، وإن لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان:

أحدهما: لا يترخص قطعًا وأشهرهما على قولين، أظهرهما: عند الأصحاب لا يترخص، ودليل الجميع في الكتاب.

فرع: ذكرنا أنه إذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما فسلكه لغير غرض لم يجز القصر عندنا على الأصح، وقال أبو حنيفة وأحمد والمزني وداود: يجوز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر لأنه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة، وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة.

الشرح: قال أصحابنا: يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص، وإن طال سفره وبلغ مراحل، كما سنذكره في الهائم، إن شاء الله تعالى، فلو وجده وعزم على الرجوع إلى بلده، فإن كان بينهما مسافة القصر قصر إذا ارتحل عن ذلك الموضع، فلو علم في ابتداء السفر موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر، ولو نوى في الابتداء الخروج في طلب الآبق والغريم ودابته الضالة أو المسروقة وغيرها على أنه لا بد له من وصول الموضع الفلاني وهو مرحلتان سواء وجده قبله أم لا فله القصر بلا خلاف، نص عليه الشافعي والأصحاب.

ولو نوى مسافة القصر ثم نوى إن وجد الغريم رجع، فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص، وإن عرضت بعد مفارقة العمران فوجهان حكاهما البغوي والرافعي، أصحهما: يترخص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيمًا لأنه ثبت لسبب الرخصة موضع في مسافة القصر، ثم نوى بعد مفارقة العمران، فلا يتغير حتى يوجد المغير، والثاني: لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران.

ولو نوى قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة

أربعة أيام فصاعدًا في بلد في وسط الطريق، قال البغوي وغيره: إن كان من مخرجه إلى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعًا ما لم يدخل المتوسط، وإن كان أقل فوجهان، أصحهما: يترخص ما لم يدخله لأنه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير ما لم يوجد المغير، فإن نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف.

أما إذا خرج بنية السفر إلى بلد ثم منه إلى آخر ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيام أو نوى بلدًا ثم بلدًا ثانيًا ثم بلدًا ثالثًا ورابعًا وأكثر بنية الإقامة أربعة أيام في كل مرحلة ـ فإن كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر ـ قصر وإلا فلا.

وإن كان بين بلدين منها دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي، لأنها أسفار متعددة، ولو نوى بلدًا دون مرحلتين، ثم نوى في أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان، ولو خرج إلى بلد بعيد ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره، ولا يجوز له القصر ما دام في ذلك الموضع، فإذا فارقه فقد أنشأ سفرًا جديدًا فإنما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين سواء رجع إلى وطنه أو إلى مقصده الأول أو غيرهما، نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه، ممن صرح به القاضي أبو الطيب والبغوي والرافعي وغيرهم. قال البغوي: ولو تردد في النية بين أن يرجع أو يمضي صار مقيمًا في الحال كما لو جزم بالرجوع.

فرع: إذا سافر العبد مع مولاه، والزوجة مع زوجها، والجندي مع أميره ـ ولا يعرفون مقصدهم ـ قال البغوي والرافعي: لا يجوز لهم الترخص، فلو نووا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان، وتؤثر نية الجندي ويترخص، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، بخلاف العبد والمرأة، فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم.

قال البغوي: فلو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة، بل لهما الترخص عندنا. قال؛ وقال أبو حنيفة: للعبد والمرأة الترخص تبعًا للمولى والزوج، وإن لم يعرفا المقصد ويصيران مقيمين بإقامة المولى والزوج، ولو أسر الكفار مسلمًا وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر، فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك، نص عليه الشافعي واتفقوا عليه، أما إذا علم الموضع الذي يذهبون به إليه، فإن كان نيته أنه إن تمكن من الهرب هرب، لم يقصر قبل مرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان.

وهذا الذي قاله الشافعي والأصحاب في الأسير يتعين مجيئه في مسألة العبد والمرأة والجندي، فإذا ساروا مرحلتين يقصرون. وإن لم يعرفوا المقصد. ولعل البغوي ومن وافقه أرادوا قبل مجاوزة مرحلتين.

فرع: قال أصحابنا: يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم فأما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه ولا له قصد في موضع، وراكب التعاسيف، وهو الذي لا يسلك طريقًا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان أبدًا بقصر ولا غيره من رخص السفر. وإن طال سفرهما وبلغ مراحل، فهذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل الطرق.

وحكى الرافعي وجهًا أنهما إذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك، وهذا شاذ غريب ضعيف جدًا. قال البغوي وغيره: وكذا البدوي إذا خرج منتجعًا. على أنه متى وجد مكانًا معشبًا أقام به لم يجز له الترخص.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام لما روى عمران بن الحصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين وسافرت مع أبي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب. وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى» فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل، فإن ترك القصر وأتم جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتمت، فقلت: يا رسول الله أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال أحسنت يا عائشة» ولأنه تخفيف أبيح للمسافر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثًا.

الشرح: حديث عمران[(١)] صحيح رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود[(٢)] وابن عمر[(٣)] بمعناه. وأما حديث عائشة[(٤)] فرواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح. قال البيهقي في «السنن الكبرى» قال الدارقطني: إسناده حسن. وقال في «معرفة السنن والآثار»: هو إسناد صحيح لكن لم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان، والمشهور أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١٢٢) والدارقطني في سننه (٢/ ١٨٨) والبيهقي في سننه (٣/ ١٤٢).

لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، هذا هو المعروف في «الصحيحين» وغيرهما والله أعلم.

وقوله: «لأنه تخفيف أبيح للسفر» قال القلعي: احترز بقوله: تخفيف عن الجمعة: فإن نقصانها عن أربع ليس للتخفيف. قال وقوله أبيح للسفر احتراز مما عفي عنه عن القصاص على الدية، فإنه تخفيف ولا يجوز له تركه وبذل القصاص منه، هكذا قاله القلعي، والأظهر أنه احتراز من أكل الميتة فإنه تخفيف ولا يجوز له تركه لأنه ليس للسفر، ويصلح أن يكون احترازًا ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فإنه يجب إساغتها، وهو تخفيف لا للسفر.

أما حكم المسألة: فمذهبنا جواز القصر والإتمام، فإن كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه كما سبق، وكذا إن كان يديم السفر بأهله في البحر فله القصر والأفضل الإتمام. وإن بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة، وقد نص الشافعي في «الأم» على أن الأفضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولأنه لا وطن له غيره، واتفق أصحابنا على هذا. قال أصحابنا: ويستثنى أيضًا من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة أو شكا في جوازه.

قال الشافعي والأصحاب: القصر لهذا أفضل بلا خلاف، بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة؛ وهكذا الحكم في جميع الرخص في هذه الحالة، وإن كان سفره ثلاثة أيام فصاعدًا، ولم يكن مدمن سفر البحر وغيره ولا يترك القصر رغبة عنه، فهل الأفضل الإتمام أم القصر؟ فيه ثلاث طرق أصحها: وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين: القصر أفضل.

والثاني: حكاه جماعات من الخراسانيين، وحكاه من العراقيين القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان، وحكاهما الماوردي وجهين أصحهما: القصر أفضل والثاني: الإتمام أفضل، وهو قول المزني قال الماوردي: وهو قول كثيرين من أصحابنا. قال القاضي أبو الطيب: نص عليه الشافعي في «الجامع الكبير» للمزني.

والطريق الثالث: أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحناطي وصاحب «البيان» وغيرهما، وسنوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وأما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به ففيه طريقان قطع العراقيون والجمهور بأنه أفضل من الإفطار لأنه يحصل براءة الذمة. وحكى جماعة من

الخراسانيين فيه قولين، أصحهما: هذا، والثاني: الفطر أفضل، وسنوضح المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

فرع: في بيان أقسام الرخص الشرعية هي أقسام، أحدها: رخصة واجبة ولها صور. منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلّا خمرًا وجبت إساغتها به وهي رخصة نص الشافعي على وجوبه، واتفق الأصحاب عليه. ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح، وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه أنه لا يجب، الثاني: رخصة تركها أفضل وهو المسح على الخف، اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضل منه، وسبقت المسألة بدليلها في بابه، وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق، كما سنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل وهو واجد له يندب له أن يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم، وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق، وكذا إتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه الثالث: رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والإبراد بالظهر في شدة الحر على المذهب فيهما.

فرع: في مذاهب العلماء في القصر والإتمام: قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان وأن القصر أفضل من الإتمام وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن هؤلاء، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة، وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن الأسود وابن المسيب وأبي قلابة. وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: القصر واجب. قال البغوي وهذا قول أكثر العلماء، وليس كما قال. وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد، قال أبو حنيفة: فإن صلى أربعًا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لأن السلام ليس بواجب عنده وتقع الأخيرتان نفلًا وإن لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة.

واحتج لمن أوجب القصر بأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ وبحديث عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. قال الزهري. قلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال تأولت ما تأول عثمان»[(١)] رواه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥).

البخاري ومسلم. وعن عبد الرحمٰن بن يزيد قال «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات: فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[(٢)] رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والنسائي وابن ماجه، ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] قال الشافعي ولا يستعمل لا جناح إلا في المباح كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

فإن قالوا هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضًا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج. فالجواب ما أجابت به عائشة رضي الله عنها، وهو ثابت عنها في «الصحيحين» قالت: أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة، فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية، فأنزل الله تعالى الآية جوابًا لهم[(٣)].

واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب، وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبي ﷺ «كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[(٤)] رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده صحيح واحتجوا بحديث عبد الرحمٰن بن يزيد المتقدم في إتمام عثمان، ولو كان القصر واجبًا لما وافقوه على تركه، وعن نافع عن ابن عمر قال «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١١١) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٧).

(٤) تقدم.

أربعًا. قال: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»[1] رواه مسلم. قال أصحابنا: ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعًا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح.

فإن قالوا: الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا، قلنا فكذا ينبغي لكم أن لا تصححوا الظهر في المسافر خلف متم، ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثًا وسائر الرخص. وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله ﷺ بأنه ثبت عنه القصر والإتمام كما ذكرنا من فعله ومن إقراره لعائشة، فدل على جوازهما، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته، ونحن نقول بها، والجواب عن حديث «فرضت الصلاة ركعتين» أن معناه لمن أراد الاقتصار عليهما ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعًا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان، وتأويلهما أنهما رأياه جائزًا هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله، وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح، وقد أوضحت فساده في «شرح صحيح مسلم»، ولأن المخالفين أضمروا فيه: أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم، وأضمرنا فيه: إذا أراد القصر، وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا، ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعًا وجب ترك ظاهره.

وأما الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله «تمام غير قصر» معناه تامة الأجر، هذا إذا سلمنا صحة الحديث. وهو المختار، وإلا فقد أشار النسائي إلى تضعيفه فقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ولكن قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية: قوله «على لسان نبيكم» وهو ثابت في باقي الروايات. وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييرًا بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة، بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع، وليس كذلك الجمعة والصبح، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية،

---

(١) تقدم.

فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين، لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

الشرح: قال أصحابنا: إذا خرج مسافرًا عاصيًا بسفره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلمًا أو آبقًا من سيده أو ناشزة من زوجها أو متغيبًا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا إلا المزني فجوز له ذلك، وإلا التيمم فقد سبق في بابه أن في العاصي بسفره ثلاثة أوجه، أصحها: يلزمه التيمم وإعادة الصلاة، والثاني: يلزمه التيمم ولا إعادة، والثالث: يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة، لأنه قادر على استباحتها بالتيمم بأن يتوب ويستبيح التيمم وسائر الرخص. هذا كله فيمن خرج عاصيًا بسفره، فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين.

أحدهما: يترخص بالقصر وغيره لأن السفر انعقد مباحًا مرخصًا فلا يتغير قال إمام الحرمين: وهذا ظاهر النص وأصحهما: لا يترخص من حين نوى المعصية لأن سفر المعصية ينافي الترخص، وممن صححه القاضي أبو علي البندنيجي والرافعي، قال صاحب «البيان»: وهذه المسألة تشبه من سافر مباحًا إلى مقصد معلوم ثم نوى في طريقه إن لقيت فلانًا رجعت. فهل له استدامة الترخص؟ فيه وجهان. أما إذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في أثناء طريقه ونوى سفرًا مباحًا واستمر في طريقه إلى مقصده الأول ففيه طريقان، أصحهما: وبه قطع الأكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع ـ فإن كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره، وإلا فلا.

والثاني: حكاه إمام الحرمين عن شيخه أن طرءآن سفر الطاعة كطرءآن نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان، هذا كله في العاصي بسفره، أما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف. لأنه ليس ممنوعًا من السفر، وإنما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره.

فرع: ليس للعاصي بسفره أكل الميتة عند الضرورة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، لأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره، وهو قادر على استباحته بالتوبة، وحكى إمام الحرمين وغيره وجهًا أنه يجوز لأنه إحياء نفس مشرفة

على الهلاك وأما المقيم العاصي إذا اضطر إلى الميتة فيباح له، هذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب، وحكى البغوي وغيره وجهًا أنها لا تباح له حتى يتوب.

فرع: قال أصحابنا: مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض، قال الصيدلاني وغيره: وهو حرام، ولو انتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص، قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص.

فرع: في مذاهب العلماء: مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن مسعود: لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه: لا يجوز إلا في سفر واجب وعن عطاء رواية أنه لا يجوز إلا في سفر طاعة، ولا يشترط كونه واجبًا، ورواية كمذهبنا، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني: يجوز القصر في سفر المعصية وغيره، دليلنا على الأولين إطلاق النصوص وعلى الآخرين قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وأيضًا ما ذكره المصنف، وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستبيح العاصي بسفره شيئًا منها حتى يتوب، ومنها أكل الميتة وجوزه له أبو حنيفة دليلنا الآية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] **فعلق القصر على الضرب في الأرض، فإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد، فإن اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لأن البساتين ليست من البلد، وإن كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر. وقال أبو العباس: إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما، والمذهب الأول لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى وإن كان من أهل الخيام، فإن كانت خيامًا مجتمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته قال في «البويطي»: فإن خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم لم يقطعوا بالسفر، وإن قالوا: ننتظر يومين وثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا، جاز لهم أن يقصروا لأنهم قطعوا بالسفر.**

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن لأنه لا

يعد مسافرًا قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته، حتى قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: إذا صار خارج البلد ترخص، وإن كان ظهره إلى السور يعني ملصقًا به، ولا فرق بين أن يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به أم لا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه إن كان خارج السور دور أو مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها، والصحيح الأول، وعجب من الرافعي في المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الأول في الشرح والله أعلم.

فإن لم يكن للبلد سور أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد، وكذا النهر الحائل بين جانبي بلد يشترط مجاوزة الجانب الآخر، فإن كان في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها، فإن اتخذوا موضعها مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر وذهبت أصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف. وإن لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر وبقيت أصوله فوجهان أحدهما: لا يشترط مجاوزته مطلقًا لأنه ليس مسكونًا فأشبه الصحراء والثاني: وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين أنه يشترط لأنه يعد من البلاد.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة. هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وحكى المتولي والرافعي وجهًا أنه يشترط، وليس بشيء قال الرافعي: فإن كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها. هكذا قاله وفيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط لأنها ليست من البلد فلا يصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول. قال أصحابنا: لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبر المنشيء للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني. لأنهما بلد واحد. قال القاضي أبو الطيب: ولهذا قال أصحابنا: لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر، وكذا نقله الشيخ أبو حامد أيضًا عن الأصحاب ولا خلاف فيه.

هذا حكم البلدة الكبيرة، وأما القرية الصغيرة فقال الرافعي: لها حكم البلدة في كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين. هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون وغيرهم، وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال: إن كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال إمام الحرمين: لا يشترط مجاوزة

المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة. هذا كلام الرافعي، والمذهب أن القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة، ويجيء فيها وجه المتولي أما إذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق، وقد نبه عليه المصنف بقوله: لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى. قال إمام الحرمين وفيه احتمال. وإن انفصلت إحداهما عن الأخرى فجاوز قريته جاز القصر، سواء قربت الأخرى منها أم بعدت. وقال ابن سريج إذا تقاربتا اشترط مفارقتهما والصحيح عند الأصحاب هو الأول. وقال صاحب «الحاوي»: حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الأخرى، بل يقصر بمفارقة قريته. قال الرافعي: ولو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور، وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين، ولهذا قلنا أولًا: إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها، وأما المقيم في الصحراء فيشترط مفارقته للبقعة التي يكون فيها رحله وينسب إليه فإن سكن واديًا وسار في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه، نص عليه الشافعي، قال الأصحاب هذا محمول على الاتساع المعتاد في الأودية، فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي فإنه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف.

وقال القاضي أبو الطيب: كلام الشافعي على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقًا، وجانبا الوادي كسور البلد، والمذهب الأول وبه قطع الجمهور، ولو كان نازلًا في ربوة اشترط أن يهبط منها، وإن كان في وهدة اشترط أن يصعد، وهذا إذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا في الوادي، ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود، بين المنفرد في خيمة، ومن هو في جماعة أهل خيام، على التفصيل المذكور.

قال أصحابنا: ولو كان من أهل خيام فإنما يترخص إذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت أو متفرقة إذا كانت حلة واحدة، وهي بمنزلة أبنية البلد، ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى بل الحلتان كبلدتين متقاربتين، وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد؛ ويستعير بعضهم من بعض؛ فإن كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال أصحابنا. ويشترط مع مجاوزته الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد؛ وملعب الصبيان والنادي ومراح الإبل لأنها من موضع إقامتهم؛ ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته؛ حكاه الرافعي وغيره.

فرع: في مذاهب العلماء: ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا

يقصر قبل مفارقتها، وإن فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء، وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيه الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، قال: وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال: وقال مجاهد: لا يقصر المسافر نهارًا حتى يدخل الليل، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا وافقه. وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال: إن خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار، وعن عطاء أنه قال: إذا جاوز حيطان داره فله القصر، فهذان المذهبان فاسدان فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر.

فرع: إذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال، أحدها: أن لا يكون ذلك البلد وطنه، ولا أقام فيه، فلا يصير مقيمًا بالرجوع ولا بدخوله، بل له الترخص بالقصر وغيره، في رجوعه، وفي نفس البلد، الثاني: أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه، وإنما يترخص بعد مفارقته ثانيًا، هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، وحكى البندنيجي والرافعي وجهًا أنه يترخص في رجوعه لا في البلد، وهو شاذ ضعيف، الثالث: أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون، أصحهما: يترخص لأنه مسافر غير ناوي الإقامة، صححه إمام الحرمين والغزالي، وقطع به البندنيجي والقاضي أبو الطيب، ونقله عن الأصحاب والمتولي، والثاني: لا يترخص، وقطع به البغوي لأنه عائد إلى ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص إذا عاد فنوى العود ولم يعد لم يترخص بل صار بالنية مقيمًا، وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول في البلد في الحالتين، فحيث ترخص يترخص فيهما، وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما؛ هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر فإن كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف.

فرع: لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم على أنهم إن خرجوا ساروا كلهم، وإلا رجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لأنهم لم يجزموا بالسفر، وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه في «البويطي»، فأما إذا قال: ننتظره يومين وثلاثة، فإن لم يخرجوا سرنا، فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر.

فرع: في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص: قال أصحابنا: يحصل ذلك بثلاثة أمور الأول: العود إلى الوطن، قال أصحابنا؛ وضابطه أن يعود إلى الموضع

الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص. قال أصحابنا: وفي معنى الوطن الوصول إلى الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره أصحهما: لا ينقطع ترخصه؛ بل يترخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية، وبهذا قطع البندنيجي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين، وصححه البغوي والرافعي والثاني: ينقطع كالوطن، وبه قطع الشيخ أبو حامد، ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها؟ فيه قولان مشهوران أصحهما: لا ينتهي، بل له الترخيص فيها لأنه ليس مقيمًا، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب. ولو مر في سفره بوطنه بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر في جهة المشرق ونوى أنه يرجع إليها ويخرج منها من غير إقامة فطريقان المذهب: وبه قطع الجمهور: أنه يصير مقيمًا بدخولها لأنه في وطنه فكيف يكون مسافرًا؟ والثاني: وبه قال الصيدلاني وغيره فيه القولان، كبلد أهله وعشيرته، فعلى أحدهما العود إلى الوطن ولا يقتضى انتهاء السفر إلا إذا عزم على الإقامة.

الأمر الثاني: نية الإقامة والثالث: صورة الإقامة، وقد ذكرهما المصنف بعد هذا وسنشرحهما إن شاء الله تعالى.

فرع: قال البندنيجي وغيره: لو خرج إنسان من المدينة واليًا على مكة وأراد الحج وأحرم به قصر في طريقه ما لم يدخل مكة، فإذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه إلى عرفات ومنى، فإن عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر إلى مسافة القصر، وإن ولي بلادًا كثيرة فخرج إليها ونيته المقام في بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير بلد الإقامة، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام، لأن النبي ﷺ «كان يدخل مكة وغيرها مما في ولايته ويقصر».

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة في السفر، فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر، وكذا إن أحرم بها في سفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الإتمام لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام، ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الإحرام، لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الإتمام فلم يجز القصر كالمقيم.

الشرح: هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الأصحاب. قال أصحابنا: وإذا صار مقيمًا أتم صلاته أربعًا ولا يلزمه نية الإتمام، وإن كان لم ينو إلا ركعتين لأن الإقامة

قطعت حكم الرخصة بتعيين الإتمام لأنه الأصل قال إمام الحرمين: والإتمام مندرج في نية القصر، فكأنه قال: نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الإتمام قال أصحابنا. ولو شك هل نوى القصر أم لا؟ ثم تذكر على قرب أنه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لأنه مضى جزء من صلاته على حكم الاتمام، وكذا لو دخل في أثناء صلاته في سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا؟ لزمه الاتمام وإن بان أنه ليس بلده لما ذكرناه.

واعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الإحرام بالصلاة في البلد في سفينة، لأنه إن نوى الصلاة تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة، ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام. وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة، وقد ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف، ويكفي في اشكالها أن إمام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال: ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة. ثم بسط القول على نحو ما ذكرته، وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل. ليس عندي في ذلك نقل، قال: والذي أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته، وإن نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال. هذا كلامه. وجزم غيره من الأصحاب ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين، وهو الصواب.

والجواب: عن الإشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوي الظهر مطلقًا في سفينة في البلد ثم يسير ويفارق البلد في أثنائها فيجب الإتمام لعلتين، إحداهما: فقد نية القصر عند الإحرام والثاني: اجتماع الحضر والسفر فيها، فبينوا أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر، ويستدل به حينئذ في مسألة الخف، وهي إذا مسحه في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم.

وقال أبو حنيفة: يمسح مسح مسافر؛ فيقول: اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر، وقد و افق أبو حنيفة على مسألة الصلاة؛ بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره إجماع المسلمين على هذا، وهذا القياس هو الذي اعتمده أصحابنا في مسألة الخف والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام، قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء، وقال المزني: لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر، وقال أبو حنيفة: لا تجب نية القصر لأن الأصل عنده القصر، وحكى الشيخ أبو حامد و «صاحب البيان» عن المزني أنه لو نوى الإتمام ثم نوى

في أثنائها أن يقصر كان له أن يقصر، ودليلنا على أبي حنيفة أن الأصل الإتمام لما سبق، وعلى الآخرين أن الأصل الإتمام عندنا وعندهما، فمتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليبًا للأصل.

فرع: قال أصحابنا: يشترط لصحة القصر العلم بجوازه، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف، نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه وذكر إمام الحرمين فيه احتمالًا وليس بشيء لأنه متلاعب، وكأن إمام الحرمين لم ير نصه في «الأم»، واتفاق العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسألة. ثم إن كان نوى الظهر مطلقًا وسلم من ركعتين عمدًا لزمه استئنافها أربعًا، لالتزامه الإتمام فإن صلاته انعقدت تامة، وإن كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب، وإذا أعادها فله القصر إذا علم جوازه لعدم شروعه فيها، وإنما يجب الإتمام في الإعادة على من لا يعقد صلاته تامة ثم فسدت، وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف الصورة التي قبلها.

فرع: قال أصحابنا: نية القصر شرط عند الإحرام ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها، فلو نوى القصر في الإحرام ثم تردد في القصر والإتمام أو شك فيه ثم جزم به أو تذكره لزمه الإتمام، ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة، فإن علم أنه نوى الإتمام لزم المأموم الإتمام. وإن علم أنه ساه بأن كان حنفيًا لا يرى الإتمام لم يلزم المأموم الإتمام، بل يخير إن شاء نوى مفارقته وسجد للسهو وسلم، وإن شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه. وإنما قالوا: يسجد للسهو لأن بقيام الإمام ساهيًا توجه السجود عليهما، فلو أراد المأموم الإتمام أتم، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه لأنه غير محسوب له، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة، ثم قام الإمام بعدها إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يتابعه في تدارك ما عليه، ولو شك هل قام إمامه ساهيًا أو متمًا؟ لزمه الإتمام لتردده.

ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة ـ فإن كان حدث ما يقتضي الإتمام كنية الإمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينة فقام لذلك ـ فقد فعل واجبه وإن لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدًا بطلت صلاته بلا خلاف، لأنه زاد في صلاته عمدًا، كما لو قام المقيم إلى خامسة، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية. وإن قام سهوًا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم، فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متمًا، وفيه

وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه، والمذهب الأول لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيًا لسهوه، ولو صلى ثالثة ورابعة سهوًا وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة، وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو، فلو نوى الإتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتي بركعتين آخرتين ويسجد للسهو لأن الإتمام يقتضي أربع ركعات محسوبات.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا نوى القصر ثم نوى الإتمام لزمه الإتمام ويبني على صلاته. قال الشيخ أبو حامد: وقال مالك لا يجوز البناء، دليلنا القياس على ما لو أحرم في سفينة في السفر ثم وصلت الوطن فيها، ولو نوى الإمام الإتمام لزمه والمأمومين الإتمام. قال أبو حامد: قال مالك: للمأمومين القصر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم فإن ائتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه أن يتم لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام، وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كالمؤتم بمن يصلي الظهر تامة، فإن لم ينو القصر أو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام، لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التطوع، وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر؟ أو هل نوى القصر أم لا؟ أو هل إمامه مسافر أو مقيم؟ لزمه الإتمام لأن الأصل هو التمام وللقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل، فإن ائتم بمسافر أو بمن الظاهر من حاله أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتم الإمام تبعه في الإتمام لأنه بان أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام، وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه أن يتم على المنصوص، وهو قول أبي إسحاق لأنه شك في عدد الصلاة، ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن، والدليل عليه أنه لو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ بنى على اليقين وهو الثلاث وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعًا، وحكى أبو العباس أنه قال: له أن يقصر لأنه ائتم بمن الظاهر منه أنه يقصر.

الشرح: قوله: «لا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم» كان الأحسن أن يقول بمتم لأنه أعم، وكذا قوله في الجمعة لأنه مؤتم بمقيم كان الأحسن: بمتم. وقوله: لأن الجمعة صلاة تامة، هذا هو الأصح. وقيل: هي ظهر مقصورة، وسنوضحه في بابها إن شاء الله تعالى. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: شرط القصر أن لا يقتدي بمتم، فمن اقتدى بمتم في لحظة من صلاته لزمه الإتمام، سواء كان المتم مقيمًا أو مسافرًا نوى الإتمام أو ترك نية القصر، ودليله في الكتاب، ويتصور الاقتداء بالمتم

في لحظة في صور منها: أن يدركه قبل السلام، أو يحدث الإمام عقب إحرام المأموم، أو ينوي مفارقته عقب الاقتداء أو نحو ذلك، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصرمقصورة جاز له القصر بلا خلاف لأنه لم يقتد بمتم، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضي الصبح فثلاثة أوجه أصحها: باتفاقهم لا يجوز القصر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأكثرون لأنه مؤتم بمتم، والثاني: يجوز لاتفاقهما في العدد، حكاه البغوي وغيره، والثالث: إن كان الإمام مسافرًا فللمأموم القصر وإلا فلا، وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جدًا، لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة ـ مسافرًا كان إمامها أو مقيمًا ـ فطريقان المذهب: وهو نصه في الإملاء ـ وبه قطع المصنف والأكثرون: لا يجوز القصر لأنه مؤتم بمتم، والثاني: إن قلنا: هي ظهر مقصورة جاز القصر، كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة، وإلا فهي كالصبح، وممن حكى هذا الطريق البغوي والرافعي، ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف، ذكره البغوي وغيره، ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب.

قال أصحابنا: وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته، لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام، أو صار مقيمًا فإنه يبني عليها. أما إذا علم أو ظن إمامه مسافرًا، وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه، وكذا لو علم أو ظنه مسافرًا ولم يدر أنوى القصر أم لا؟ فله القصر وراءه بالاتفاق ولا يضره الشك في نية إمامه لأن الظاهر من حال المسافر نية القصر، ولو عرض هذا الشك في أثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية إمامه المسافر فعلق عليها فقال: إن قصر قصرت وإن أتم أتممت فوجهان مشهوران، أصحهما: صحة التعليق، فإن أتم الإمام أتم، وإن قصر قصر، لأن الظاهر من حال المسافر القصر، ومقتضي الإطلاق هو ما نوى، والثاني: لا يجوز القصر للشك؛ وعلى الأول لو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها فقال: كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر.

وإن قال: كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام، وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: وهو المنصوص، وقول أبي إسحاق المروزي وعامة أصحابنا يلزمه الإتمام، والثاني: قاله ابن سريج له القصر، ولو لم يخبره إمامه بشيء لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فللمأموم

القصر وإن صلاها أربعًا لزم المأموم الإتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنيجي وغيره، ولو شك هل إمامه مسافر أم مقيم؟ ولم يترجح له أحد الأمرين لزمه الإتمام سواء بان الإمام متمًا أو قاصرًا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف أنه إذا بان قاصرًا فله القصر، حكاه الرافعي وغيره، أما إذا اقتدى بمتم ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثًا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الإتمام بلا خلاف، وقد ذكر المصنف دليله، وكذا لو أحرم منفردًا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام بلا خلاف، لالتزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا قاصرًا فبان مقيمًا أو متمًا لزمه الإتمام لاقتدائه بمتم، ولو بان مقيمًا محدثًا نظر إن بان كونه مقيمًا أولًا لزم الإتمام، وإن بان أولًا محدثًا ثم بان مقيمًا أو بانا معًا فطريقان أصحهما وأشهرهما على وجهين، أصحهما: القصر، لأنه لم يصح اقتداؤه، والثاني: لا قصر له، والطريق الثاني: له القصر ـ وجهًا واحدًا ولو شرع في الصلاة بنية الإتمام أو مطلقًا أو كان مقيمًا ثم بان محدثًا ثم سافر ـ والوقت باق ـ فله القصر بالاتفاق، لعدم الشروع الصحيح في الصلاة، ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر بالاتفاق لعدم شروعه الصحيح في الصحيح، وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثًا ويعلمه مقيمًا فله القصر بعد ذلك لأنه لم يصح شروعه.

فرع: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الإمام والمسافرون، ويتم المقيمون ويسن للإمام أن يقول عقب سلامه: أتموا فإنا قوم سفر.

فرع: إذا شك هل نوى القصر أم لا؟ أو أحرم بالصلاة في الحضر أم في السفر؟ لزمه الإتمام بالاتفاق، لأنه الأصل، وقد ذكر المصنف دليله، قال أصحابنا: فلو تذكر على قرب أنه نوى القصر وأحرم في الحضر لزمه الإتمام لأنه مضى جزء من صلاته في حال الشك على حكم الإتمام، بخلاف من أحرم بصلاة ثم شك هل نواها أم لا؟ فإنه إذا تذكر على قرب ولم يفعل ركنًا في حال شكه يستمر في صلاته بلا خلاف، وسبق بيانه في أول صفة الصلاة.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم قد ذكرنا أن مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون، حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك، إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر. وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم: إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه، وقال إسحاق بن راهويه: له القصر خلف المتم بكل

حال، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم، وقام الإمام إلى باقي صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود.

فرع: في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته لزمه إعادتها تامة وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية: يقصر.

فرع: في مذاهبهم في مسافر صلى بمسافر ومقيم؛ ثم أحدث الإمام فاستخلف المقيم فصلى خلفه المسافرالآخر، مذهبنا ومذهب أحمد وداود: يلزمه الإتمام وقال مالك وأبو حنيفة: له القصر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال الشافعي رحمه الله: وإن صلى مسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقيمًا أتم الراعف فمن أصحابنا من قال: هذا على القول القديم أن الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم؛ ومن أصحابنا من قال: يلزمه الإتمام على القول الجديد أيضًا لأن المستخلف فرع الراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء.

الشرح: في قوله رعف لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها، وهذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيمًا كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعًا لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها إلا وهو في صلاة مقيم؛ قال المزني هذا غلط فالراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه إلا ركعتان هذا نصه، وللأصحاب فيه أربع طرق أصحها: عند الأصحاب؛ وتأويل المزني وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين أن مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا: فإن لم يقتد به فله القصر قولًا واحدًا قالوا: وعليه يدل كلام الشافعي؛ وتعليله الذي ذكرناه، قال الماوردي والشاشي: هذا التأويل قول أكثر أصحابنا صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين و«صاحب العدة» وآخرون، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين.

والثاني: حكاه أبو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من أصحابنا أن مراد الشافعي أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة. استخلف مقيمًا وحصل مؤتمًا به ثم اندفق رعافه فخرج من الصلاة يلزمه الإتمام لمصيره مؤتمًا بمقيم في جزء من صلاته، قال أبو حامد وغيره: هذا تأويل فاسد مخالف لنصه، قال أبو حامد والمحاملي والأصحاب: ولأن الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر، فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولًا

واحدًا، وهذا الإمام إذا استخلف قبل خروج الدم الكثير تبطل صلاته فلا يكون مقتديًا بالمقيم في جزء من صلاته، وقال الشيخ أبو محمد بن الجويني الإحساس بالرعاف عذر ومتى حضر إمام حاله أكمل منه جاز استخلافه والمشهور الأول.

والثالث: أن مراده التفريع على القديم حكاه أصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بأنه وإن كان في حكم الصلاة فليس مقتديًا بمقيم وضعفه القاضي حسين وإمام الحرمين بأن الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور المسألة على القديم.

الرابع: أنه يلزمه الإتمام بكل حال لأنه يلزم فرعه فهو أولى، هذا هو الذي حكاه المصنف آخرًا وضعفه وحكاه الأصحاب عن ابن سريج أيضًا، واتفقوا على تضعيفه لأن الإمام إنما لزمه الإتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فعليهم الإتمام إن نووا الاقتداء بالخليفة المقيم، وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب إن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الإتمام لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين، حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر، وإن قلنا بالوجه الشاذ: أن نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الإتمام إن نووا الاقتداء به وإلافلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض أتم الناوون وقصر الآخرون.

وأما إذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الإمام الراعف وغيره، وإن استخلف أو استخلفوا مسافرًا فللراعف والمسافرين القصر بالإتفاق وإن لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب «الحاوي» وغيره أحدهما: أنه كاستخلاف الإمام ففيه الطرق الأربعة والثاني: للراعف القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به، لأن الخليفة ليس فرعًا للراعف، وهذا الثاني هو الأصح، قال الماوردي: فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيمًا والمسافرون مسافرًا جاز، وللمسافرين القصر مع إمامهم، وكذا لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيمًا وانقطعت عنه رخص السفر لأن بالثلاث لا يصير مقيمًا «لأن المهاجرين ﷺ حرم عليهم الإقامة بمكة، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال ﷺ «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا» وأجلى عمر ﷺ اليهود [من الحجاز] ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا. وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لأنه مسافر فيه وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرًا لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم. وإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان: أحدهما: يقصر لما روى أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز

تسعة أشهر يقصرون الصلاة. والثاني: لا يقصر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب، وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا انتجزت رحل، ولم ينو مدة ففيه قولان: أحدهما: يقصر سبعة عشر يومًا لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة، وقد روى ابن عباس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يومًا يقصر الصلاة» وبقي فيما زاد على حكم الأصل، والثاني: يقصر أبدًا لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر وخرج أبو إسحاق قولًا ثالثًا أنه يقصر إلى أربعة أيام لأن الإقامة أبلغ في نية الإقامة لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ؛ [والنية يلحقها الفسخ] ثم ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى.

الشرح: حديث تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين[١] رواه البخاري ومسلم وحديث «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[٢] رواه البخاري ومسلم أيضًا من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا، صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر، وحديث «إقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[٣] رواه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في «صحيحه». وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في «صحيحه» لكن في رواية البخاري تسعة عشر[٤] بنقصان واحد من عشرين، ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي، سبعة عشر[٥] بنقصان ثلاثة من عشرين، وكذا وقع في المهذب.

أما ألفاظ الفصل: فقوله أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم، قال أهل اللغة: يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم، وأجليتهم وجلوتهم أخرجتهم ورامهرمز ـ بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الراء وآخره زاي ـ وهي بلاد معروفة، وقوله: تسعة أشهر هو بالتاء في أول تسعة وقوله: الإقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أي لا ترفع بعد وجودها، والنية يمكن قطعها وإبطالها أما الأحاديث الواردة بالإقامة المقيدة ففي حديث ابن عباس تسعة عشر يومًا كما ذكرنا عن رواية

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٥٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٠).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٣٢).

البخاري وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر وفي رواية أخرى لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر[١] ولكنها ضعيفة مرسلة، وكان حديث ابن عباس هذا في إقامة النبي ﷺ بمكة لحرب هوازن في عام الفتح، وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ «أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة»[٢] إلا أن في إسناده من لا يحتج به قال البيهقي: أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر، وهي التي ذكرها البخاري قال: ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فإن من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن روى سبع عشرة لم يعدهما، ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما.

وروى أبو داود والبيهقي عن جابر: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»[٣] لكن روي مسندًا ومرسلًا، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح، قلت: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح لأن حكم الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند.

أما حكم الفصل: فقال الشافعي والأصحاب: إذا نوى في أثناء طريقه الإقامة مطلقًا انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق، فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد، فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين، هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد يمكن البدوي الإقامة به ونحو ذلك، فأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر والرخص بنية الإقامة فيها قولان مشهوران أصحهما: عند الجمهور انقطاعه لأنه ليس بمسافر، فلا يترخص حتى يفارقها، والثاني: لا ينقطع وله الترخص لأنه لا يصلح للإقامة، فنيته لغو، هذا كله إذا نوى الإقامة وهو ماكث، أما إذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيمًا بلا خلاف، صرح به البندنيجي وغيره لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة، أما إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام؛ قال الشافعي والأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيمًا وانقطعت الرخص، وهذا يقتضي أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة، وقد صرح به كثيرون من أصحابنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٣١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٢٩).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٣٥).

وفي كيفية احتساب الأربعة وجهان حكاهما البغوي وآخرون، أحدهما: يحسب منها يوما الدخول والخروج، كما يحسب يوم الحدث، ويوم نزع الخف من مدة المسح، وأصحهما: وبه قطع المصنف والجمهور: لا يحسبان لما ذكره المصنف، فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيمًا وعلى الثاني: لا يصير وإن دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الأربعاء، وأما قول إمام الحرمين والغزالي: متى نوى إقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيمًا فموافق لما قاله الأصحاب لأنه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج، بحيث لا يبلغ الأربعة ثم الأيام المحتملة معدودة بلياليها، ومتى نوى أربعة صار مقيمًا في الحال ولو دخل في الليل لم يحسب بقية الليل، ويحسب الغد.

هذا كله في غير المحارب، أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران أحدهما: يقصر أبدًا لما ذكره المصنف، وهو اختيار المزني، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وعلى هذا يقصر أبدًا، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وأصحهما: عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام، وممن صححه القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي: وهو اختيار الشافعي، وأجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد، بل كانوا يتنقلون في تلك الناحية أما إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان: أحدهما: أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها طريقان الصحيح: منهما وقول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال أحدها: يجوز القصر أبدًا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها.

والثاني: لا يجوز القصر أصلًا، والثالث: وهو الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يومًا فقط، وقيل على هذا يجوز سبعة عشرة، وقيل تسعة عشر، وقيل عشرين وسمى إمام الحرمين هذه أقوالًا، والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولًا واحدًا، وبه قال أبو إسحاق كما حكاه المصنف عنه. وإذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالًا كانت سبعة، أحدها: لا يجوز القصر بعد أربعة أيام. والثاني: يجوز إلى سبعة عشر يومًا وأصحها: إلى ثمانية عشر، والرابع: إلى تسعة عشر والخامس: إلى عشرين، والسادس: أبدًا السابع: للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره، ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه الحال الثاني: أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها،

وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فإن كان محاربًا، وقلنا في الحال الأول: لا يقصر فهاهنا أولى وإلا فقولان أحدهما: يترخص أبدًا وأصحهما: لا يتجاوز ثمانية عشر، وإن كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلًا، وبه قطع الجمهور. والثاني: أنه كالمحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا هو غلط فإن قيل: ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرًا فلم يزل يقصر حتى رجع»[1] فهذا كان في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ قد نوى إقامة هذه المدة فالجواب: ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب.

قالوا: ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام، بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لأنه خرج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها، وسار منها يوم التاسع إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم أصبح فسار إلى منى فقضى نسكه، ثم أفاض إلى مكة فطاف للإفاضة ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثًا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم ﷺ أربعًا في موضع واحد والله أعلم.

فرع: لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها، فنوى العبد والمرأة إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب «البيان» وغيره، أحدهما: ينقطع رخصهما كغيرهما، والثاني: لا ينقطع لأنه لا اختيار لهما في الإقامة فلغت نيتهما. قال «صاحب البيان»: ولو نوى الجيش الإقامة مع الأمير ولم ينو هو فيحتمل أنه على الوجهين قلت: الأصح في الجميع أنهم يترخصون لأنه لا يتصور منهم الجزم بالإقامة.

فرع: لو دخل مسافران بلدًا ونويا إقامة أربعة أيام وأحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الإقامة أربعة أيام كمذهب أبي حنيفة والآخر لا يعتقده كره للآخر أن يقتدي به فإن اقتدى به صح، وإذا قصر الإمام لا تبطل صلاة المأموم، لأن المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الإمام إلا إذا سلم من ركعتين، فيقوم المأموم قبل سلام الإمام بنية المفارقة، أو عقب سلامه، ويتم صلاته، كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث وغيره، وهكذا ذكر الفرع الشافعي في «الأم» واتفق عليه الأصحاب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٣).

فرع: لو سافروا في البحر فركدت بهم الريح فأقاموا لانتظار هبوبها فهو كالإقامة لتنجيز حاجة، وقد سبق بيانه، فلو فارقوا ذلك الموضع ثم أدارتهم الريح وردتهم إليه فأقاموا فيه فهي إقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها، ولا تنضم إلى الأولى، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وهو ظاهر.

فرع: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: إذا خرج مسافرًا إلى بلد تقصر إليه الصلاة ونوى أنه إذا وصله أقام فيه يومًا، فإن لقي فلانًا أقام فيه أربعة أيام، وإن لم يلقه رجع، فله القصر إلى ذلك البلد، فإن لم يلق فلانًا فله القصر حتى يرجع، وإن لقيه لزمه الإتمام من حين لقيه عملًا بنيته، فلو نوى بعد أن لقيه في ذلك البلد أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام أو دونها لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، لأنه صار مقيمًا فلا يصير مسافرًا إلا بالشروع في حقيقة السفر.

فرع: في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص. وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبي ثور. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر. قال ابن المنذر وروي مثله عن ابن عمر قال: وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إن نوى إقامة اثني عشر يومًا أتم وإلا فلا وقال ابن عباس وإسحاق بن راهويه: إن نوى إقامة تسعة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر. وقال الحسن بن صالح: إن نوى إقامة عشرة أيام أتم. قال ابن المنذر: وبه قال محمد بن علي. وقال أنس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث: إن نوى أكثر من خمسة عشر يومًا أتم. وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم؛ وإن نوى أربعة قصرفي أصح الروايتين، وبه قال داود وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر، ويحسب عنده يوما الدخول والخروج. قال ابن المنذر: وروي عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثًا أتم. قال: وقال الحسن البصري: يقصر، إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار، وعن عائشة نحوه، قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم قال العبدري: وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدًا حتى يدخل وطنه أو بلدًا له فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطيب: وروي هذا عن ابن عمر وأنس. أما إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقصر أبدًا وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقيم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان، قال في القديم: له أن يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر. وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر، كالقعود في صلاة المريض، وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان: أحدهما: لا يقصر لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة، والثاني: له أن يقصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقيًا فأراد قضاءها كالقعود في صلاة المريض. وإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجز له القصر لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات. وقال المزني: له أن يقصر كما لو فاته صوم يوم في الحضر وذكره في السفر فإن له أن يفطر، وهذا لا يصح لأن الصوم تركه في حال الأداء وكان له تركه، وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر.

الشرح: قوله «فكان قضاؤها كأدائها في العدد» احتراز ممن فاتته في الصحة فقضاها في المرض قاعدًا أو بالتيمم.

أما حكم الفصل: فقال أصحابنا: إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب إلا المزني فجوز القصر، وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان أصحهما: باتفاق الأصحاب: يلزمه الإتمام وهو نصه في «الأم» و«الإملاء»، والثاني: له القصر، نص عليه في القديم، فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولًا واحدًا، وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر، صرح به البندنيجي وغيره. أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان، أصحهما: عند المصنف هنا وعند أبي إسحاق المروزي والشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وجمهور الأصحاب له القصر، ونقل الرافعي أيضًا تصحيحه عن الأكثرين والثاني: يلزمه الإتمام وصححه المصنف في «التنبيه» والبغوي والمتولي والمذهب جواز القصر. فعلى هذا لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفرًا آخر فقضى في السفر الباقي هل له القصر؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين، أصحهما: له القصر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب «الشامل» وسائر العراقيين، وجمع بعض أصحابنا الصور فقال: إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال، أظهرها: إن قضى في سفر قصر وإن قضى في حضر أتم، والثاني: يتم مطلقًا، والثالث: يقصر مطلقًا، والرابع: إن قضى في ذلك السفر قصر وإلا فلا فإن قلنا: يتم مطلقًا فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثنائها، ففيه خلاف مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها

في الوقت أداء أم قضاء؟ وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة، والمذهب أنه إن وقع في الوقت ركعة فأداء، وإن كان دونها فقضاء، فإن قلنا: قضاء لم يقصر، وإن قلنا: أداء قصر على الصحيح؛ وبه قال الجمهور: وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر، ولو فاته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر؟ لم يجز القصر بلا خلاف لأن الأصل الإتمام.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ثم صار حاضرًا في وقتها فقضى الظهر في أواخر وقت العصر لزمه إتمامها. قال الشيخ أبو حامد: يلزمه إتمامها قولًا واحدًا ولا يكون على القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر، لأن آخر وقت العصر هو وقت للظهر في حق المسافر، فكأنه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الإتمام، هذا كلام أبي حامد وهو ضعيف مخالف لإطلاق الأصحاب أن من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر. وأما نصه في «الأم» فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لأنه في «الأم» يقول: إن من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتم، ولم يذكر فيه في «الأم» خلافًا، وقد قدمنا هذا عن «الأم» والشيخ أبي حامد ممن نقل ذلك عن «الأم» فالصحيح جريان القولين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما إذا دخل [عليه] وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فإن له أن يقصر. وقال المزني: لا يجوز ووافقه عليه أبو العباس لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر، فكذا السفر، والمذهب الأول، لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب. والدليل عليه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة، وهذا في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر، ويخالف الحيض لأنه يؤثر في إسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة، والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب، ولأن الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء والأداء في حال السفر، وإن سافر بعدما ضاق وقت الصلاة جاز له أن يقصر، وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر لأنه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر، والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس وقوله: أنه تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر، وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة ـ فإن قلنا: إنه مؤد لجميع الصلاة ـ جاز له القصر. وإن قلنا أنه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز القصر.

الشرح: إذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه، نص الشافعي أن له قصرها، ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت أنه يلزمها القضاء وكذا سائر أصحاب الأعذار، وللأصحاب طريقان، قال ابن سريج: في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج، أحدهما: يجب الإتمام على المسافر وتجب الصلاة على الحائض، والثاني: لا صلاة عليها وله القصر، وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين، فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا القصر، وفرقوا بما ذكره المصنف.

وإن سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب، وقال ابن سلمة: لا يقصر. ودليلهما في الكتاب، وإذا جمعت الصورتان قيل: فيهما ثلاثة أوجه الصحيح: القصر، والثاني: الإتمام، والثالث: إن ضاق الوقت أتم وإلا قصر، وإن سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فإن قلنا: كلها أداء قصر وإلا فلا، ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال إمام الحرمين: ينبغي أن يمتنع القصر ـ إن قلنا: يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت، وقد مضى زمن لا يسعها ـ فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب، كما سبق، قال: والفرق أن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة، وعروض الحيض ينافيه.

وهذا الذي ذكره إمام الحرمين شاذ مردود، فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب، ونقل القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين أنه يقصر قالوا: وإنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق أنه إذا مضى قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضي قدرها بكماله والله أعلم.

ومتى سافر وقد بقي من الوقت شيء وقلنا: له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهي فائتة سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق، صرح به البندنيجي وغيره، هذا مختصر حكم المسألة وفيها إشكال على لفظ المصنف، فإنه نقل هنا عن المزني أنه قال: لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني: إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر، وهذا تناقض لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي أثنائه أولى، وجوابه أن المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبًا له وإنما ذكره إلزامًا للشافعي فقال: قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا، ويدل على صحة هذا الجواب أن المزني قال في

«مختصره»: قال الشافعي: وإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر، قال المزني: أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول في المرأة إذا حاضت، وذكر المسألة فهذا لفظه، وهو صريح فيما ذكرته.

وأما قول المصنف: ووافقه أبو العباس فمراده أن أبا العباس خرج وجهًا على وفق إيراد المزني كما ذكرناه من تخريج أبي العباس من الحائض إلى المسافر وعكسه وقد أوضح ذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال ذكر أبو العباس في الحائض والمسافر في أثناء الوقت ثلاثة أوجه، أحدها: له القصر ولا قضاء عليها، والثاني: يلزمه الإتمام ويلزمها القضاء، والثالث: له القصر وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص، وقد ذكر «صاحب البيان» أن النقل عن أبي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته وأما قول المصنف يبطل بالعبد إذا أعتق في وقت الظهر، فمعناه لو أعتق يوم الجمعة وقد بقي من وقت الظهر أربع ركعات ولم يكن صلاها وأمكنت الجمعة لزمته، وإن كان قد تعين عليه فعل الظهر. وهذا يدل على أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام عندنا وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الحسن البصري والمزني: يقصر ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالأصح عندنا يلزمه الإتمام كما سبق وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر، ولو سافر في أثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا، وعند أبي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزني وابن سريج ودليل الجميع في الكتاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، الذي يقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يجمع بين الظهر والعصر» وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان: أحدهما: يجوز. لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، والثاني: لا يجوز وهو الصحيح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم.

الشرح: حديث ابن عمر[(١)] وحديث أنس[(٢)] رواهما البخاري ومسلم «وجد به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٤).

السير» [أي] أسرع ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء، ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر بالإجماع، ولا يجوز الجمع في سفر معصية، وقد سبق إيضاحه في أول الباب، ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما: باتفاق الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة.

والثاني في القديمة جوازه، قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من أصحابنا: وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز قولًا واحدًا، ولعله لم يبلغه نصه في القديم، وقد سبق في هذا الباب، وفي باب مسح الخف أن رخص السفر ثمان، منها مختص بالطويل وجائز فيهما ومختلف فيه، وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع، وفي سبب هذا الجمع وجهان لأصحابنا مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح منهما أنه بسبب السفر، وبه قطع معظم العراقيين، والثاني: بسبب النسك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج.

فإن قلنا بالسفر ففي جمع المكي القولان في السفر القصير ولا يجمع العرفي بعرفات، ولا المزدلفي بمزدلفة لأنه وطنه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الأخرى؟ فيه القولان كالمكي، وإن قلنا بالثاني جاز الجمع لكلهم، وقال بعض الأصحاب عبارة أخرى فقال في جمع المكي قولان الجديد: منعه، والقديم: جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان.

والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقعتين في الجمع حكم سائر الأسفار فيتخير في التقديم والتأخير لكن الأفضل في عرفات التقديم وفي مزدلفة التأخير كما فعل رسول الله ﷺ.

فرع: في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر ـ قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى، وفي وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف؛ حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

وقال الحسن البصري وابن سيرين ومحكول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا

يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني واحتج لهم بأحاديث المواقيت، وبقوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»[١] رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة»[٢] رواه أبو داود.

وعن ابن مسعود قال «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها»[٣] رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياسًا على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرًا قصيرًا.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ منها حديث ابن عمر قال: «وكان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير»[٤] رواه البخاري ومسلم. وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[٥] رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»[٦] رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول «أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»[٧] رواه مسلم، ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عبد الله بن عمر، وعن أنس عن النبي ﷺ «أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»[٨] رواه مسلم.

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ «كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٠٩).
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.
(٧) تقدم.
(٨) تقدم.

المغرب والعشاء، وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»[١] رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن وقال البيهقي: هو محفوظ صحيح. وعن أنس قال «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعًا ثم ارتحل»[٢] رواه الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح، قال إمام الحرمين في «الأساليب»: في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكًا ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر فإنا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة، وضاق محلها وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة؛ ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال، وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال: فإن قيل الرخصة ثبتت غير معللة والمتبع فيها الشرع، ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر.

قلنا: المريض يصلي قاعدًا أو مضطجعًا إذا عجز وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله، فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل كالمقيم الذي يصلي قائمًا، وأما المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال، وقد يعسر عليه إتمام الصلاة فخفف له بالقصر والجمع، فإن قيل: المريض أحوج إلى الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه.

قلنا: الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشق على المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه، والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي إلى ضرره، ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر؛ فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح.

وأما الجواب عن احتجاجاتهم بأحاديث المواقيت فهو أنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت، وبهذا يجاب أيضًا عن حديث «ليس في النوم تفريط»[٣] فإنه عام أيضًا والجواب: عن حديث أبي داود عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٠٦) والنسائي في سننه (١/ ٢٨٤) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٦٢).

(٣) تقدم.

عمر أن أبا داود قال روي موقوفًا عن ابن عمر من فعله، وقد قدمنا أن الحديث إذا روي مرفوعًا وموقوفًا هل يحتج به؟ فيه خلاف مشهور للسلف، فإن سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله ﷺ فوجب تأويل هذه الرواية وردها، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلًا في وقت الأولى.

وأما حديث ابن مسعود فجوابه أنه نفي، فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه، لأن مع رواتها زيادة علم، والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة. والجواب عن المريض سبق في كلام إمام الحرمين، والجواب عن السفر القصير إذا سلمنا امتناع الجمع فيه أنه في معنى الحضر فإنه لا يعظم المشقة فيه، فإن قيل: فالسفر القصير يبيح التيمم بلا إعادة على الصحيح عندكم فجوابه: أن مدار التيمم على إعواز الماء، وهو يعدم في القصير غالبًا كالطويل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولة منهما، وفي وقت الثانية، غير أنه إن كان نازلًا في وقت الأولة فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائرًا فالأفضل أن يؤخر الأولة إلى وقت الثانية لما روي عن ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر، ويجمع بينهما في الزوال» وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل.

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه البيهقي بإسناد جيد، وله شواهد، وسبق معناه في الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط أحدها: أن ينوي الجمع، وقال المزني: يجوز الجمع من غير نية الجمع، وهذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من غير نية؛ كالجمع في وقت الثانية؛ ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ، فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره، وفي وقت النية قولان أحدهما: يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولة لأنها نية واجبة للصلاة، فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر، والثاني: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى وهو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧) والبيهقي في سننه (٣/ ١٦٣) والدارقطني في سننه (١/ ٣٨٨).

الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع، فأشبه إذا نوى عند الإحرام، والشرط الثاني: الترتيب وهو أن يقدم الأولى ثم يصلي الثانية لأن الوقت للأولى، وإنما يفعل الثانية تبعًا للأولى فلا بد من تقديم المتبوع.

والشرط الثالث: التتابع، وهو أن لا يفرق بينهما، والدليل عليه أنهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر، وإن أخر الأولى إلى الثانية لم يصح إلا بالنية لأنه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره، ويجب أن ينوي في وقت الأولى، وأما الترتيب فليس بواجب لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداءة بما شاء منهما، وأما التتابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة، فجاز التفريق بينهما.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: إذا أراد المسافر الجمع في وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثة أمور.

أحدها: الترتيب فيجب تقديم الأولى لأن الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع، ولأن النبي ﷺ جمع هكذا، وقال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] فلو بدأ بالثانية لم يصح، وتجب إعادتهابفعل الأولى جامعًا، ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد الأولى فالثانية فاسدة أيضًا ويعيدهما جامعًا.

الأمر الثاني: نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع على المذهب، وقال المزني وبعض الأصحاب لا تشترط لأن النبي ﷺ جمع. ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبينها ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا فلا بد من نية تميزها، فإذا قلنا بالمذهب ففي وقت النية نصان مختلفان، قال أصحابنا العراقيون والخراسانيون، قال الشافعي: في الجمع بالمطر ينوي عند الإحرام بالأولى، وقال في الجمع بالسفر إذا نوى قبل التسليم أو معه كان له الجمع وللأصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبغوي والسرخسي وغيرهم أحدهما تقرير النصين فيجب في المطر أن ينوي في الإحرام لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكن محلًا لنيته، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى، لأن استدامته شرط فكانت محلًا للنية.

والطريق الثاني: وهو المشهور، وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان،

---

(١) تقدم.

أحدهما: لا تجوز النية فيهما جميعًا إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر، وأصحهما: باتفاق الأصحاب يجوز مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجهًا أنه يجوز في أثنائها، ولا يجوز مع التحلل، ووجهًا أنه يجوز بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية، وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي، قال الدارمي: ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيًا ففيه القولان.

الأمر الثالث: الموالاة، والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها، وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى، حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري، وحكاه الرافعي عنه، وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا. ونص الشافعي في «الأم» أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز، وهذا النص مؤول عند الأصحاب، والمشهور اشتراط الموالاة، وعليه التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة. فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، قال أصحابنا: فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل، وفي حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلاني: حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة، وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة ولهذا قال جمهور الأصحاب: يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم، لكن يخفف الطلب، وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب، وخالفه الأصحاب وقالوا: هذا فصل يسير، وقد سبقت المسألة في باب التيمم.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيًا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال: فكل ما منع البناء منع الجمع؛ وما لا فلا، قال أصحابنا: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور. وقال الإصطخري لا يبطل؛ قال أصحابنا: ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى،، ويتعين تأخيرها إلى وقتها؛ سواء طال بعذر كالسهو والإغماء ونحوهما أم بغيره، ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركنًا من الأولى بطلتا جميعًا وله إعادتهما جامعًا لأن الأولى لم تصح فوجودهما كالعدم؛ وإن تذكر أنه ترك ركنًا من الثانية دون الأولى فإن قرب الفصل بنى عليها، ومضت الصلاتان على الصحة، وإن طال بطلت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة؛ ويتعين فعلها في وقتها؛ ولو لم يدر أتركه من الأولى؟ أم الثانية؟ لزمه إعادتهما لاحتمال الترك من الأولى ولا

يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية؟ وحكى الخراسانيون قولًا أنه يجوز الجمع تخريجًا مما إذا أقيمت جمعتان في بلد وجهل أسبقهما ففي قول يجوز إعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع.

هذا كله في الجمع في وقت الأولى؛ فإن أراده في وقت الثانية قال الأصحاب: يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر، فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء يمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر. وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاة ففيها طريقان، الصحيح منهما وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع، والطريق الثاني: قاله الخراسانيون فيه وجهان الصحيح: هذا والثاني: أنها واجبات حتى لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء لا يجوز قصرها إذا لم نجوز قصر مقضية السفر والمذهب الأول. واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله؛ ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا»[1] رواه البخاري ومسلم، والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بجمع المسافر: إحداها: إذا جمع تقديمًا فصار في أثناء الأولى أو قبل شروعه في الثانية مقيمًا بنية الإقامة أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة،. ولو صار مقيمًا في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون من الخراسانيين أحدهما: يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في «المجرد» والمتولي في «التتمة»، فعلى هذا هل تبطل الثانية أم تنقلب نفلًا؟ فيه القولان في نظائرها، أصحهما: تنقلب نفلًا، وقد سبقت هذه القاعدة في أول صفة الصلاة. والثاني: من الوجهين وهو الأصح عند الرافعي، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في «المجرد» والمتولي في «التتمة»: لا يبطل الجمع لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء فيها، ويخالف القصر فإن الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما إذا صار مقيمًا بعد فراغه من الثانية، فإن قلنا الإقامة في أثنائها لا تؤثر في الجمع فهنا أولى؛ وإلا فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي والبغوي وآخرون، أصحهما: لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» وغيره من العراقيين، والثاني: تبطل ويلزمه إعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذي هو سبب الجمع قال البغوي والمتولي وآخرون: الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في الثانية قبل مضي إمكان فعلها. فإن أقام في وقت الثانية بعد إمكان فعلها لم تجب إعادتها بلا خلاف، وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء. هذا كله إذا جمع تقديمًا. أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق، وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء. ذكره المتولي والرافعي، فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف.

الثانية: قال أصحابنا: إذا جمع كانت الصلاتان أداء، سواء جمع تقديمًا أو تأخيرًا. وحكى الغزالي وغيره وجهًا أنه إذا جمع تأخيرًا فالمؤخرة قضاء، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور.

الثالثة: قال أصحابنا: يستحب للجامع فعل السنن الراتبة، ويستحب ذلك للقاصر أيضًا، وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع، وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريبًا. ونذكر هناك متى يصليها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر.

الرابعة: قال الغزالي في «البسيط» والمتولي في «التتمة» وغيرهما: الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين، ويصلي كل صلاة في وقتها، قال الغزالي: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، قال: والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين، يعني خلاف أبي حنيفة وغيره، ممن أوجب القصر وأبطل الجمع. وقال المتولي: ترك الجمع أفضل، لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر.

الخامسة: قال المتولي: لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع ـ فإن قلنا: يشترط نية الجمع حال الإحرام لم يصح جمعه وإلا فيصح لوجود السفر وقت النية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما لما روى ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر

والمغرب والعشاء جمعًا من غير خوف ولا سفر» قال مالك: أرى ذلك في وقت المطر. وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان. قال في «الإملاء»: يجوز لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالجمع في السفر وقال في «الأم» لا يجوز لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر.

فصل: فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع، لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به، كما لو دخل في صلاة ثم سافر، فإن أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع: لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر، لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع.

فصل: ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله، فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان، قال في [القديم لا يجوز، لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها، وقال في] «الإملاء»: يجوز لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد.

الشرح: حديث ابن عباس[1] رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم وزاد فيه: قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، وقوله: قال مالك: أرى ذلك ـ هو بضم الهمزة ـ أي أظنه. وهو مالك بن أنس الإمام. وقال الشافعي أيضًا مثله، ولكن هذا التأويل مردود برواية في «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» عن ابن عباس «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[2] وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به. قال البيهقي: هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطه. قال: ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة. قال البيهقي: ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى، يعني رواية الجمهور: من غير خوف ولا سفر. قال: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوله بالمطر. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» وقول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته، قد يحمل على المطر

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

أي لا يلحقهم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد. وأجاب الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين، أحدهما: معناه ولا مطر كثير والثاني: أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية: من غير خوف ولا سفر: الجمع بالمطر، والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها. هذا كلام أبي حامد، ويؤيد هذا التأويل الثاني أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبي الشعثاء عن ابن عباس. وثبت في «الصحيحين» عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك[1].

وأجاب القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والشيخ أبو نصر في «تهذيبه» وغيرهما بأن قوله ولا مطر، أي ولا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية. ونقل «صاحب الشامل» هذا الجواب عن أصحابنا، وأجاب الماوردي بأنه كان مستظلًا بسقف ونحوه، وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة، والمختار ما أجاب به البيهقي. وقول المصنف: وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان. قال في «القديم»: لا تجوز، وفي «الإملاء» يجوز، هكذا وقع في نسخ «المهذب» في «القديم»: لا يجوز وفي «الإملاء»: يجوز وقال مثل قوله المحاملي في «المجموع».

وأما جمهور الأصحاب فقالوا: قال في «الأم»: لا يجوز، وقال في «الإملاء»: يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحاملي مع نقل الجمهور أن الجواز مختص «بالإملاء»، والمنع منصوص في «الأم» والقديم، ومعلوم أن «الإملاء» من الكتب الجديدة، وقد يتوهم من لا يرى كلام الأصحاب من عبارة المصنف أن جواز الجمع أصح من منعه، حيث ذكر الجواز عن «إملاء» وهو جديد، والمنع عن «القديم»، ومعلوم أن الأصح هو الجديد إلا في مسائل قليلة سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح، ليست هذه منها، وليس هذا التوهم صحيحًا بل الأصح منع الجمع كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وقوله: الوحل: هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غيرها، وحكى الجوهري وغيره إسكانها أيضًا. وقوله لأجلها: قد سبق أن المعروف في اللغة من أجلها وأنه بفتح الهمزة وكسرها.

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر، وحكى إمام الحرمين قولًا أنه يجوز بين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٥).

المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر، وهو مذهب مالك. وقال المزني: لا يجوز مطلقًا، والمذهب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعي قديمًا وجديدًا، وبه قطع الأصحاب. قال أصحابنا: وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب. قال أصحابنا: والثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا. هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب. وحكى «صاحب التتمة» وجهًا أنه يجوز الجمع بالثلج وإن لم يذب ولم يبل الثياب. وهو شاذ غلط وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهًا أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقًا، وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين في «تعليقه» اتباعًا لاسم المطر، وهذا شاذ ضعيف أو باطل، فإن اسم المطر ليس منصوصًا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى، وأما الشفان، بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة: هو برد ريح فيها ندوة، فإذا بل الثوب جاز الجمع، هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه، وقد قال البغوي والرافعي: أنه مطر وزيادة فيجوز الجمع، والصواب ما قدمته.

وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها، وبه قطع المصنف والجمهور، وقال جماعة من أصحابنا بجوازه، وسنفرد في ذلك فرعًا مبسوطًا بأدلته إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلي في مسجد، يقصده من بعد، ويتأذى بالمطر في طريقه، فأما من يصلي في بيته منفردًا أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره، أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد أفرادًا فهل يجوز الجمع؟ فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين، وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين أصحهما: باتفاقهم لا يجوز، وهو نصه في «الأم» و«القديم» كما سبق، ممن صححه إمام الحرمين والبغوي والرافعي وقطع به المحاملي في «المقنع» والجرجاني في «التحرير»، لأن الجمع جوز للمشقة في تحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه في «الإملاء»: يجوز، واحتج له المصنف وغيره بأن النبي ﷺ «كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد» أجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه ﷺ تسعة وكانت مختلفة منها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك، فلعله ﷺ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر، فإن احتمال كونه ﷺ في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة وأما وقت الجمع فقال الأصحاب: يجوز الجمع في وقت الأولى قولًا واحدًا وفي جوازه في وقت الثانية قولان أصحهما: عند الأصحاب: لا يجوز وهو نص الشافعي

في معظم كتبه الجديدة، ونص في «الإملاء» و«القديم» أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين، وعكس «صاحب الإبانة» حكم المسألة فقال: يجوز الجمع في وقت الثانية قولًا واحدًا، وفي جوازه في وقت الأولى القولان: واتفق الأصحاب على تغليطه.

قال أصحابنا: فإذا جمع في وقت الأولى اشترطت الشروط الثلاثة السابقة في جمع المسافر، ويشترط وجوب المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب إلا وجهًا شاذًا أو باطلًا سنذكره إن شاء الله تعالى أنه لا يشترط في افتتاح الأولى وفي اشتراطه عند التحلل من الأولى طريقان، أصحهما: وبه قطع العراقيون وأبو زيد والبغوي وآخرون: يشترط وجهًا واحدًا. والثاني: حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: لا يشترط. ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصحاب، وليس كما ادعى، وأما انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث فلا يضر على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب في طرقهم، ونقل إمام الحرمين عن بعض المصنفين ويعني به «صاحب الإبانة» أنه قال في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السابق في طرآن الإقامة في جمع السفر، وضعفه الإمام وأنكره وقال: إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى فأولى أن لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر أبو القاسم ابن كج عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الأولى ولا مطر ثم مطرت في أثنائها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في أثناء الأولى، واختار ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب «التتمة»، وهذا شاذ مردود، والمذهب ما قدمناه.

أما إذا أراد الجمع في وقت الثانية وجوزناه فقال أصحابنا العراقيون: يصلي الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أم انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحاملي، وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب «البيان» عن أصحابنا كلهم وقال البغوي: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الأولى في آخر وقتها، كالمسافر إذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية. قال الرافعي: ومقتضى هذا أن يقال: لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع، وصارت الأولى قضاء، كما لو صار مقيمًا، والمذهب ما قدمناه عن العراقيين، واحتجوا له بأنه جوز له التأخير فلا يتغير حاله.

فرع: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج و«صاحب البيان» وآخرون، فإن قدم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين، وفي السلام في الجمعة كما في غيرها.

وقال «صاحب البيان»: ولا يشترط وجوده في الخطبتين لأنهما ليسا بصلاة،

بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما، كما لا يشترط في الطهارة، قال الرافعي: وقد ينازع في هذا ذهابًا إلى أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان» وآخرون: فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إن جوزنا تأخير الظهر إلى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق؛ واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها.

فرع: المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة، ولا الخوف ولا الوحل. وقال المتولي: قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديمًا وتأخيرًا، والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولي وقواه، وقال الرافعي: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في «الحلية»، قلت: وهذا الوجه قوي جدًا، ويستدل له بحديث ابن عباس قال «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[1] رواه مسلم كما سبق بيانه، ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي، قال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس.

واستدل الأصحاب للمشهور في المذهب بأشياء، منها: حديث المواقيت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح ومنها أن النبي ﷺ مرض أمرضًا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحًا ومنها أن من كان ضعيفًا ومنزله بعيدًا عن المسجد بعدًا كثيرًا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، وكذا المريض.

فإن قيل: لم ألحقتم الوحل بالمطر في أعذار الجمعة والجماعة دون الجمع؟ فالجواب من وجهين، أحدهما: جواب القاضي أبي الطيب، وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردًا فيأتي ببدل، والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل، والثاني: أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصًا، بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر، والوحل من هذا، وباب

(١) تقدم.

الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق؛ ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل.

فرع: في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. وبه قال أبو ثور وجماعة وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون: لا يجوز مطلقًا وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعمر بن عبد العزيز ومروان.

فرع: في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز. وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب. قال وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة.

باب آداب السفر

هذا باب مهم تتكرر الحاجة إليه ويتأكد الاهتمام به، وقد ذكره الماوردي والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج، ورأيت تقديمه هنا لوجهين، أحدهما: استباق الخيرات والثاني: أنه هنا أنسب، وقد بسطه البيهقي بسطًا حسنًا في كتابه «السنن الكبير»، وقد جمعت أنا جملًا كبيرة منه في أول كتاب الإيضاح في المناسك، وجملة صالحة في كتاب الأذكار مما يتعلق بأذكاره، والمقصود هنا الإشارة إلى آدابه مختصرة، وفي الباب مسائل:

إحداها: إذا أراد سفرًا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفر في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ النفوس، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وتظاهرت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كانوا يشاورونه في أمورهم.

الثانية: إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة، وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع.

الثالثة: إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته

ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه.

الرابعة: في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فإن منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب الفوات والإحصار.

الخامسة: إذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يحرص أن تكون نفقته حلالًا خالصة من الشبهة، فإن خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصى وصح حجه وغزوه في الظاهر، لكنه ليس حجا مبرورًا وسأبسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى.

السادسة: يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين، وليكن زاده طيبًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث الردىء، ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى قبوله.

السابعة: يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من أسفار الطاعة، وكذا كل قربة.

الثامنة: يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة، لأن ترك المشاركة أسلم منه لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره، فإن شارك جاز، واستحب أن يقتصر على دون حقه، وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يومًا يومًا فحسن، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، فإن لم يثق لم يزد على قدر حصته، وليس هذا من باب الربا في شيء، وقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم. وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشي، وسنزيدها إيضاحًا هناك إن شاء الله تعالى.

وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تفترقون، قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨٦) وأحمد في المسند (٣/ ٥٠١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٤٠).

التاسعة: إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابًا واضحًا في المناسك جامعًا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده، ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لإخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك، وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش، وكذا الغازي وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابًا معتمدًا مشتملًا على ما يحتاج إليه ويعلم الغازي ما يحتاج من أمور القتال وأذكاره، وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الإسلام وأشباه ذلك، ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم، ويستحب ويكره وما هو راجح على غيره، وإن كان متعبدًا سائحًا معتزلًا للناس تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه، وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم، وما يباح به الصيد، وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما، وإن كان راعيًا تعلم ما يحتاج إليه، وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب وذبحها، وإن كان رسولًا إلى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار، وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وإن كان وكيلًا أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف، وما يحتاج إلى الإشهاد فيه، وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز إن أرادوا ركوبه، وسيأتي بيانه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، وهذا كله يأتي في هذا الكتاب مفرقًا في مواضعه والله أعلم.

العاشرة: يكره ركوب الجلالة، وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الحادية عشرة: يستحب له أن يطلب رفيقًا موافقًا راغبًا في الخير كارهًا للشر إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن تيسر له مع هذا كونه عالمًا فليتمسك به فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوىء الأخلاق والضجر

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٨٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٤٥).

ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثه عليها، واستحب بعض العلماء كونه من الأجانب لا من الأصدقاء ولا الأقارب، والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لأنه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره، ثم ينبغي أن يحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلًا وحرمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات.

الثانية عشرة: يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبًا وراجعًا لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات، ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما، وهو أن يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

الثالثة عشرة: يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، فإن فاته فيوم الاثنين وأن يكون باكرًا، ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ «خرج في غزوة تبوك يوم الخميس»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية في «الصحيحين» «كان يحب أن يخرج يوم الخميس»[(٣)] وفي رواية في «الصحيحين» «فما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا يوم الخميس»[(٤)] ودليل يوم الاثنين عنه أن النبي ﷺ هاجر من مكة يوم الاثنين[(٥)]، ودليل البكور حديث صخر العامري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم في أول النهار، وكان صخر تاجرًا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله»[(٦)] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

الرابعة عشرة: يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: «ما خلف عبد أهله أفضل من

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٠٥).

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥١٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠٦) والترمذي في سننه برقم (١٢١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٣٦) وأحمد في المسند (٣/ ٤١٦) وهو حديث صحيح.

ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا»[١] وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعه بركعتين»[٢] رواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي و(لإيلاف قريش) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودنياه وللمسلمين كذلك، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره، فإذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس رضي الله عنه: «اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما همني وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي».

الخامسة عشرة: يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه: أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت. ومما جاء في هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[٣] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وعن عبدالله ابن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: أستودعكم الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»[٤] حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وعن أنس رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفرًا فزودني، فقال: زودك الله التقوى، فقال: زدني فقال: وغفر ذنبك، قال: زدني قال: ويسر لك الخير حيثما كنت»[٥] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا استودع شيئًا حفظه»[٦].

السادسة عشرة: يستحب أن يدعو له من يودعه، وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها

---

(١) انظر كنز العمال (٦/ ٧١٣).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٥).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٤٤١).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠١).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٤٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٧).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٧) والنسائي في سننه (٦/ ١٣١).

الدنيا» وفي رواية قال: «أشركنا يا أخي في دعائك»[١] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

السابعة عشرة: يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقًا كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في باب صدقة التطوع، والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته: باسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي»[٢] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود. ويدعو بما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قال ـ يعني إذا خرج من بيته ـ بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيت ووقيت وينحى عنه الشيطان»[٣] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن زاد أبو داود فيه: فيقول الشيطان لشيطان آخر: كيف بك برجل قد هدي وكفي ووقي.

الثامنة عشرة: السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول: بسم الله، فإذا استوى عليها قال: الحمد لله، ثم يأتي بالتسبيح والذكر والدعاء الذي ثبت في الأحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا باسم الله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[٤] رواه مسلم.

معنى مقرنين مطيقين والوعثاء ـ بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد هي الشدة والكآبة ـ بالمد ـ هي تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٦٢) وأبو داود في سننه برقم (١٤٩٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٩٤) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢٧) والنسائي في سننه (٨/ ٢٦٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٩٥) والترمذي في سننه برقم (٣٤٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٢).

المرجع. وعن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»[١] رواه مسلم، هكذا هو في «صحيح مسلم» بعد السكون بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي: ويروى الكور بالراء كلاهما صحيح المعنى، قال العلماء: معناه بالراء والنون جميعًا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، وقد أوضحته في كتاب «الأذكار»، وفي «الرياض».

وعن علي بن ربيعة قال: «شهدت علي بن أبي طالب ﷺ أتى بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهذا لفظ أبي داود.

التاسعة عشرة: يستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده»[٣] رواه البخاري، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[٤] رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن.

فرع: ينبغي أن يسير مع الناس، ولا ينفرد بطريق، ولا يركب اثنتان الطريق فإنه يخاف عليه الأفار بسبب ذلك،

فرع: قد يقال: ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر، وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر، والجواب: أن الوحدة والانفراد إنما يكرهان لمن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠٢) والترمذي في سننه برقم (٣٣٤٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٨) والترمذي في سننه برقم (١٦٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٦٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣)
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٧٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٠٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٦).

استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم، أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله تعالى، واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة، بل مصلحتهم وراحتهم فيها.

العشرون: يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا، ويطيعونه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[١] حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم تغلب اثنا عشر ألفًا عن قلة»[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون.

الحادية والعشرون: يكره أن يستصحب في طريقه كلبًا، ويكره أن يعلق في الدابة جرسًا أو يقلدها وترًا سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»[٣] رواه مسلم، وعنه أن النبي ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان»[٤] رواه مسلم في صحيحه. وعن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا يقول: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قال: قلادة إلا قطعت، قال مالك بن أنس: أرى ذلك من العين»[٥] رواه البخاري ومسلم، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم.

الثانية والعشرون: لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها، ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[٦] رواه مسلم، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٧] ولحديث سهل بن عمرو رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ ببعير قد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦١١) والترمذي في سننه برقم (١٥٥٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٩٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١١٥).
(٦) تقدم.
(٧) تقدم.

لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم العجمة واركبوها صالحة، وكلوها صالحة»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الثالثة والعشرون: يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية، وعند عقبة ونحوها، ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ «إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلًا وناقته تقاد»[٢] رواه البيهقي. وأما المكث على ظهر الدابة وهي واقفة، فإن كان يسيرًا فلا بأس، وإن كان كثيرًا لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم»[٣] رواه أبو داود بإسناد جيد، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اركبوا هذه الدواب سالمة، وابتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي»[٤] رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي، قال الحاكم: هو صحيح، وأما جوازه للحاجة ففيه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ «وقف بعرفات على ناقته وأنه ﷺ خطب يوم النحر بمنى على ناقته»[٥] وغير ذلك من الأحاديث.

الرابعة والعشرون: يجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة، فأما دليل المنع إذا لم تطق فالأحاديث السابقة قريبًا مع الإجماع، وأما جوازه إذا كانت مطيقة ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أردفه حين دفع من عرفات إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى»[٦] رواه البخاري ومسلم. وفي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ «أردف معاذًا على الرحل»[٧] وفي الصحيح أنه ﷺ «أردف معاذًا على حمار يقال له: عفير»[٨] ـ بضم العين المهملة ـ وفي «الصحيحين» أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ١٨٠).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٦٧) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٥)
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٤).
(٥) سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٦) سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠).

النبي ﷺ «أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته»[١]. وفي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ «أردف صفية أم المؤمنين رضي الله عنها وراءه حين تزوجها بخيبر»[٢]. وفي «صحيح البخاري» من رواية أسامة «أن النبي ﷺ ركب على حمار عليه أكاف وأردف أسامة وراءه»[٣] وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته»[٤].

وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة»[٥] وفي المسألة أحاديث كثيرة؛ وإذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها، ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك، وفيه حديث مرفوع «الرجل أحق بصدر دابته»[٦] رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا، وعن ابن بريدة مرفوعًا مرسلًا.

الخامسة والعشرون: يجوز الاعتقاب على الدابة، وهو أن يركب واحد وقتًا ثم ينزل ويركب الآخر وقتًا، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة قالت: «فلما خرج خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبان حتى المدينة»[٧] رواه البخاري وعن ابن مسعود قال: «كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير، وكان علي وأبو أمامة زميلي رسول الله ﷺ وكان إذا حانت عقبتهما قالا: يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول: إنكما لستما بأقوى على المشي مني، ولا أرغب عن الأجر منكما»[٨] رواه النسائي والبيهقي بإسناد جيد.

السادسة والعشرون: السنة أن يراعي مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٨٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٢٨).
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٧٢) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٨)
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٠٥).
(٨) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٢٥٠) وأحمد في المسند (١/ ٤١١) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٨).

سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق للدواب ومأوى الهوام بالليل»[١] رواه مسلم.

معنى أعطوا الإبل حظها: ارفقوا في سيرها لترعى حال مشيها. والنقي بنون مكسورة ثم قاف ساكنة ـ وهو المخ ومعناه أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير، والتعريس النزول في الليل، وقيل في آخر الليل خاصة. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»[٢]. رواه البخاري ومسلم.

السابعة والعشرون: يستحب السري في آخر الليل لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»[٣] رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ وقال في رواية «فإن الأرض تطوى بالليل للمسافر»[٤].

الثامنة والعشرون: قال البيهقي: يكره السير في أول الليل لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشيطان ينتشر إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[٥] رواه مسلم، وسبق بيانه في آخر باب الآنية. وهذا الذي ذكره البيهقي من إطلاق الكراهة فيه نظر، وليس في هذا الحديث الذي استدل به ما يقتضي إطلاق الكراهة في حق المسافرين فالاختيار أنه لا يكره.

التاسعة والعشرون: يسن مساعدة الرفيق وإعانته لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٦] وهو حديث صحيح مشهور في «صحيح مسلم» وغيره، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٦٩) والترمذي في سننه برقم (٢٨٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٧١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٥).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩) والترمذي في سننه برقم (١٤٢٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٤٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٥).

وعن أبي سعيد قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا. فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد معه، فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[١] رواه مسلم، وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه أراد أن يغزو فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة يعني كعقبة أحدكم فضممت إلى اثنين أو ثلاثة ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي»[٢] رواه أبو داود.

الثلاثون: يستحب لكبير الركب أن يسير في آخره، وإلا فليتعهد آخره فيحمل المنقطع أو يعينه، ولئلا يطمع فيهم ويتعرض اللصوص ونحوهم لحديث ابن عمر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٣] وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيرجي الضعيف ويردف ويدعو له»[٤] رواه أبو داود بإسناد حسن، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعله[٥].

الحادية والثلاثون: ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والحمال والرقيق والسائل وغيرهم، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدًا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده ردًا جميلًا. ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] والآيات بهذ المعنى كثيرة معلومة. وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[٦] رواه مسلم، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٣٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٣٩).
(٥) انظر سنن البيهقي (٥/ ٢٥٧).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٠٧).

قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا»[١] وعن أبي مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٢] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن أبي الدرداء قال: «قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلًا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها»[٣] رواه أبو داود.

وعن عمران بن حصين: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة. قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد»[٤] رواه مسلم. وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: «بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل اللهم العنها، قال: فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»[٥] رواه مسلم. وهذا النهي يتناول المصاحبة دون باقي التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب «الرياض».

الثانية والثلاثون: يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها، ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»[٦] رواه البخاري. وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا»[٧] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا؛ ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٤٠٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٢).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٠٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٦١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٦) وأحمد في المسند (٤/ ٤١٩).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٣) والدارمي في سننه (٢/ ٢٨٨).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٩٩).

وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»[١] رواه البخاري ومسلم. الفدفد ـ بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة ـ الغليظ المرتفع من الأرض.

وعن أبي هريرة: «أن رجلًا قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني؛ قال: عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف؛ فلما ولى الرجل قال: اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر»[٢] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا. فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب»[٣] رواه البخاري ومسلم. اربعوا بفتح الباء الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم.

الثالثة والثلاثون: يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها؛ لحديث صهيب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[٤] رواه النسائي والحاكم والبيهقي. قال الحاكم: هو صحيح الإسناد.

الرابعة والثلاثون: يستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات، لأن دعوته مجابة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على الولد»[٥] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وليس في رواية أبي داود على ولده.

الخامس والثلاثون: إذا خاف ناسًا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٥).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٢٥٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٣٦) والترمذي في سننه برقم (١٩٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٨).

موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»[١] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. ويسن أيضًا أن يدعو بدعاء الكرب، وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»[٢] رواه البخاري ومسلم وعن أن أنس أن النبي ﷺ كان إذا كربه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»[٣] رواه الترمذي والحاكم وقال: إسناده صحيح.

فرع: إذا تغولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالأذان»[٤] الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم، ومعنى تغولت تلونت في صور، واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا؟ وقد أوضحته في «تهذيب اللغات».

السادسة والثلاثون: إذا استعصت دابته قيل يقرأ في أذنها «أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعًا وكرها وإليه يرجعون» وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا، مرتين أو ثلاثًا، فقد جاء فيها آثار أوضحتها في كتاب «الأذكار»، وجربت أنا هذا الثاني في دابة انفلتت منا، وكنا جماعة عجزوا عنها، فذكرت أنا هذا فقلت: يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك. وحكى لي شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر رحمه الله أنه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال.

السابعة والثلاثون: يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة، وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للأحاديث الصحيحة، منها: حديث أنس قال: (كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة، وكان حسن الصوت فقال له النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير، قال قتادة: يعني ضعفة النساء)[٥] رواه البخاري ومسلم، وعن سلمة ابن الأكوع قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلًا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هناتك؟ وكان عامر رجلًا شاعرًا فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٣٧) وأحمد في المسند (٤/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٣٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٣).

إلى آخر الأبيات فقال رسول الله ﷺ من هذا السائق؟ فقالوا: عامر بن الأكوع فقال: يرحمه الله)[١] وذكر تمام الحديث رواه البخاري ومسلم.

الثامنة والثلاثون: يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة، وإن كان الخادم أكبر سنًا لحديث أنس قال: (خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني. فقلت له: لا تفعل فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئًا آليت ألا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته، قال: وكان جرير أكبر من أنس)[٢] رواه البخاري ومسلم.

التاسعة والثلاثون: في بيان كيفية مشي من أعيا. احتج فيه البيهقي بحديث جابر قال: (شكا ناس إلى النبي ﷺ المشي فدعا بنا فقال: عليكم بالنسلان فنسلناه فوجدناه أخف علينا)[٣] ورواه الحاكم أيضًا، وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

الأربعون: يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه)[٤] رواه مسلم، ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وإجماع العلماء، وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب الإجارة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

الحادي والأربعون: ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر، وقد سبق في باب استقبال القبلة أنه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها جاز له أن يصليها على الدابة ويلزمه إعادتها على الأرض إلى القبلة إذا أمكنه ذلك.

الثانية والأربعون: السنة أن يقول: إذا نزل منزلًا ما روته خولة بنت حكيم قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[٥] رواه مسلم.

الثالثة والأربعون: يكره النزول في قارعة الطريق لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنه طرق الدواب ومأوى الهوام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٠٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥١٣).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٠١) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٦).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٧٧) والترمذي في سننه برقم (٣٤٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٤٧).

بالليل»[١] رواه مسلم، وهو بعض حديث سبق في السادسة والعشرين.

الرابعة والأربعون: السنة أن يقول إذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدور عليك، أعوذ بك من شر أسد وأسود، والحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد»[٢] رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهذا لفظ أبي داود، والأسود الشخص، قال الخطابي: وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض. قال: والبلد الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا، ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين.

الخامسة والأربعون: يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض»[٣] رواه أبو داود بإسناد حسن.

السادسة والأربعون: السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ. إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه»[٤] رواه مسلم، وذكره الحاكم في «المستدرك»، وقال: هو صحيح على شرط مسلم قال: ولم يروه البخاري ولا مسلم، وغلط الحاكم في هذا لأن الحديث في مسلم كما ذكرنا قال العلماء، نصب الذراعين لئلا يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح أو أول وقتها.

السابعة والأربعون: السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله»[٥] رواه البخاري

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ١٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٢٨) وأحمد في المسند (٤/ ١٩٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٧).

ومسلم، نهمته بفتح النون مقصوده، وعن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»[١] رواه البيهقي.

الثامنة والأربعون: السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٢] رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة»[٣] رواه مسلم.

التاسعة والأربعون: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم أحدكم من سفره فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة»[٤] رواه الدارقطني في «سننه» في آخر كتاب الحج، وممن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الحج، واحتج بهذا الحديث.

الخمسون: يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة، فإذا كان في قافلة كبيرة، واشتهر عند أهل البلد وصولهم، ووقت دخولهم، كفاه ذلك عن إرساله معينا.

الحادية والخمسون: يكره أن يطرق أهله طروقًا لغير عذر، وهو أن يقدم عليهم في الليل، بل السنة أن يقدم أول النهار، وإلا ففي آخره لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلًا وكان يأتيهم غدوة أو عشية»[٥] رواه البخاري ومسلم وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلًا»[٦] وفي رواية أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[٧] رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات الثلاث، وتستحد تزيل شعر العانة، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة التي غاب زوجها.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٥).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٠٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥).

الثانية والخمسون: يسن تلقي المسافرين لحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ «قدم من سفر فاستقبله أغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحد بين يديه وآخر خلفه»[١] وفي رواية «قدم مكة عام الفتح»[٢] رواه البخاري، وعن عبد الله بن جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة»[٣] رواه مسلم.

الثالثة والخمسون: السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ «كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حبها»[٤] رواه البخاري.

الرابعة والخمسون: إذا وقع بصره على قرية استحب أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها؛ وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها. واستحب بعضهم أن يقول: اللهم اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا، اللهم ارزقنا حماها وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا. وقد ثبت دلائل هذا كله في الأذكار.

الخامسة والخمسون: السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم، لحديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس»[٥] رواه البخاري ومسلم. وعن جابر في حديثه الطويل في قصة بيع جمله في السفر قال «وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته يعني النبي ﷺ على باب المسجد فقال: الآن قدمت؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت» وفي رواية قال: «بعت من النبي ﷺ بعيرًا في سفر فلما أتينا المدينة قال: ائت المسجد فصل ركعتين»[٦] رواه البخاري ومسلم فإن كان القادم مشهورًا يقصده الناس استحب أن يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون أسهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩٨).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٢٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٠٢) وأحمد في المسند (٣/ ١٥٩) والترمذي في سننه برقم (٣٤٤١).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٩٧، ٣٠٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥).

عليه وعلى قاصديه، وإن كان غير مشهور ولا يقصد ذهب إلى بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد.

السادسة والخمسون: إذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء ﷺ قال «كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآيـــة: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩][(١)] رواه البخاري ومسلم.

السابعة والخمسون: فإذا دخل بيته استحب أن يقول ما رويناه في كتاب ابن السني عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فدخل عليه أهله قال: توبًا توبًا، لربنا أوبًا، لا يغادر حوبًا»[(٢)] قوله: (توبًا) سؤال للتوبة، أي أسألك توبًا أو تب علي توبًا وأوبًا بمعناه من آب إذا رجع. وقوله: «لا يغادر حوبًا» أي لا يترك إثمًا.

الثامنة والخمسون: يستحب أن يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة قالت: «كانت رسول الله ﷺ في غزو، فلما دخل استقبلته فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك»[(٣)] ويقال للقادم من حج: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك. ورويناه عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[(٤)] رواه الحاكم والبيهقي. قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم.

التاسعة والخمسون: يستحب النقيعة، وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم، وعلى ما يعلمه غيره له، وسنوضحها إن شاء الله تعالى في باب الوليمة، حيث ذكرها المصنف. ومما يستدل به لها حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة من سفره نحر جزورًا أو بقرة»[(٥)] رواه البخاري.

الستون: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر»[(٦)] رواه الحاكم، وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٦).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٥٣).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٥).
(٦) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١١٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦٢).

الحادية والستون: قال أصحابنا: يستحب صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها. هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمٰن ومالك وجماهير العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم. قال: وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في «الصحيحين»، فروى حفص بن عاصم «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلنا: يسبحون فقال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي يابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(١)] رواه البخاري ومسلم، وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم وفي رواية لهما: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين في السفر»[(٢)] فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه.

وأما حجة أصحابنا والجمهور فأحاديث كثيرة، منها: الأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيره أن النبي ﷺ «كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به»[(٣)] وعن أبي قتادة حديثه السابق في باب صلاة التطوع أنهم «كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»[(٤)] رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخاري بقوله في صحيحه: «ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر»[(٥)] وعن أم هانىء «أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات، وذلك ضحى»[(٦)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية صحيحة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٩).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠٠) والنسائي في سننه (٢/ ٦١).
(٤) تقدم.
(٥) انظر صحيح البخاري (٣/ ٢٨٩).
(٦) تقدم.

سبحة الضحى، وسبق بيانها في باب التطوع. واحتج بها البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة. وعن البراء بن عازب قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»[(١)] رواه أبو داود والترمذي وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسنًا.

وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»[(٢)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ثم رواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع وقال: هو أيضًا حسن. قال: وقال البخاري: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إلي من هذا الحديث. هذا كلام الترمذي، وعطية والحجاج وابن أبي ليلى [كلهم] ضعيف، وقد حكم بأنه حسن فلعله اعتضد عنده بشيء، وأما رواية ابن عمر الأولى في نفى الزيادة فالإثبات مقدم عليها، ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم.

الثانية والستون: يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرًا سواء بعد أم قرب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[(٣)] رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «مسيرة يوم» وفي رواية «ليلة» وفي رواية لأبي داود والحاكم «مسيرة بريد» وقد سبق بيان هذا كله في أول باب صلاة المسافر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؛ فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا قال: انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري ومسلم.

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى: تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] **وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال أهل البغي وقطاع الطريق، لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار وأما القتال المحظور**

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٥٠).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٩٠).
(٣) تقدم.

كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، فلا يجوز فيه صلاة الخوف لأن ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصي ولأن فيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام، سواء كان واجبًا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا الصائل على حريم الإنسان، أو على نفسه، إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحًا مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره وما أشبه ذلك، ولا يجوز في القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك، ودليل الجميع في الكتاب وقطع أصحابنا العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف كما ذكرنا أولًا، قال جمهور الخراسانيين: إذا كان المال حيوانًا جازت صلاة الخوف قطعًا وإلا فقولان أصحهما: الجواز والمذهب الجواز مطلقًا وهو المشهور من نصوصه، أما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال أصحابنا: إن كانت الهزيمة جائزة بأن يزيد الكفار على الضعف أو كان متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا. وستأتي المسألة مع نظائرها وفروعها في أواخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف إن شاء الله تعالى. وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرمًا فصلوها فهو كما لو صلوها في الأمن اتفق عليه أصحابنا، وسنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. وأما قول المصنف (في كل قتال مباح) فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء وهو ما لا إثم فيه، وإن كان واجبًا فإن قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشرع، وإنما أطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع عن المال وغيره، مما هو مباح حقيقة وقوله: رخصة بضم الخاء وإسكانها.

فرع: قال أصحابنا: المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها في موضعها إن شاء الله تعالى، وهذا الذي ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ابن العباس والحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه فإنهم قالوا: الواجب في الخوف ركعة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس، لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان، وعلى المأموم ركعة، والذي نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط في حق كل

أحد لحديث ابن عباس ﷺ قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[١] رواه مسلم. قالوا: ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر، دليلنا الأحاديث المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما عن جماعات من الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ «صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين»[٢] والجواب: عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الآخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة والجواب: عن قولهم في الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف: مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتها إلى الآن وهي مستمرة إلى آخر الزمان.

قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه وذهبت بوفاته. وقال المزني: كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ واحتج لأبي يوسف بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية قال: والتغيير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره واحتج المزني بأن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق[٣]، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة.

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسي به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته. وبقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري كما سبق، وهو عام، وبإجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، ممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٧) وأبو داود في سننه برقم (١٢٤٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٧).

الرحمٰن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في «سنن أبي داود» وغيره قال البيهقي: والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه، بل رواها كل واحد، وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها.

وأما الجواب: عن احتجاجهم بالآية فقد سبق أنها حجة لنا [لدلالة] الخطاب والأصل التأسي. وأما الجواب: عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي ﷺ فقد قال أصحابنا: الصلاة خلفه ﷺ فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة، فإن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقًا لما فعلوه وأما دعوى: المزني النسخ، فجوابه: أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به، ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ، ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها، ولأنكروا على فاعليها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أراد الصلاة لم يخل إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها، فإن كان في غيرها ولم يامنوا وفي المسلمين كثرة جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي معهم، ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة، ثم تخرج إلى وجه العدو [ثم] تجيء الطائفة الأخرى فتصلي معه، فيكون متنفلًا بالثانية وهم مفترضون، والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعًا وللذين جاؤوا ركعتين» ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لأنه أخف، فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائمًا وأتمت الطائفة لأنفسهم. وتنصرف إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته؛ وثبت جالسًا وأتمت الطائفة [الأخرى] لأنفسهم ثم يسلم بهم، والدليل عليه ما روى صالح بن خوات «عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا».

الشرح: حديث أبي بكرة[1] صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح كما هو في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٤٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٠٣) وأحمد في المسند (٥/ ٣٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٩) والدارقطني في سننه (٢/ ٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٧).

«المهذب»، ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر[١] بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف، ورواه البخاري في كتاب «المغازي»، وإنما ذكرت موضعه لأني رأيت إمامين كبيرين أضافاه إلى رواية مسلم خاصة فأوهما أن البخاري لم يروه وغلطا في ذلك، وأما حديث صالح بن خوات[٢] فرواه البخاري ومسلم كما في «المهذب» عمن صلى مع النبي ﷺ.

قوله: عمن صلى مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي خيثمة كذا جاء مبينًا في «الصحيحين» وخوات ـ بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم ألف ثم تاء مثناة فوق ـ وصالح تابعي وأبو خوات صحابي. وهو خوات بن جبير الأنصاري وذات الرقاع بكسر الراء ـ موضع قبل نجد من أرض غطفان اختلف في سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيها: «نقبت أقدامنا، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق»[٣] وقوله: نقبت ـ بضم النون وفتحها ـ أي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل: باسم شجرة كانت هناك، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد، ويقال له: الرقاع وقيل لأرض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في ألويتهم، قوله: وفي المسلمين كثرة ـ هي بفتح الكاف ـ على المشهور، وفي لغة ضعيفة كسرها.

أما الأحكام: فقال العلماء: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعًا وهي مفصلة، في «صحيح مسلم» بعضها، ومعظمها في «سنن أبي داود»، واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع، أحدها: صلاته ﷺ ببطن نخل والثاني: صلاته ﷺ بذات الرقاع والثالث: صلاته ﷺ بعسفان، وكلها صحيحة ثابتة في «الصحيحين»، ولصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن، وذكره الشافعي، وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وهذه الأنواع ذكرها المصنف في الكتاب على الترتيب الذي ذكرته. قال أهل الحديث والسير: أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاة ذات الرقاع.

واعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد من أرض غطفان فهي وذات الرقاع من أرض غطفان لكنها صلاتان في وقتين مختلفين، وفي كتاب المغازي من «صحيح البخاري» عن جابر قال: «خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعًا من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٨١٦).

غطفان»[1] واعلم: أن نخلًا هذا غير نخلة الذي جاء إليها وفد غطفان تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل، وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين إحداهما: في وجه العدو والأخرى: يصلي بها جميع الصلاة ويسلم، سواء كانت ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة.

قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة، قال أصحابنا: فهذه الأمور ليست شرطًا لصحتها، فإن الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف ففي الخوف أولى، وإنما المراد أنها لا تندب على هذه الهيئة إلا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم.

وأما النوع الثاني: فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة، تارة ركعتين صبحًا أو مقصورة، وتارة ثلاثًا وهي المغرب وتارة أربعًا إذا لم تقصر، فإن كانت ركعتين فرق الإمام الناس فرقتين، فرقة تقف في مقابلة العدو، وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو؛ فيحرم بهم ويصلي ركعة؛ وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والأصحاب، وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الأحاديث الصحيحة.

إحداهما: أنه إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته وصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية، وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة، ثم يركع بهم ويسجد، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم، هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور في الكتاب عن صالح بن خوات، وهي في صحيحي البخاري ومسلم.

والثانية: أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة، ويقفون سكوتًا وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام فصلوا الركعة الباقية عليهم. ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا. وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر، وهي في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٧٩ معلقاً).

«الصحيحين» عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري «أن رسول الله ﷺ ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[١] ولفظ رواية مسلم «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[٢] واختار الشافعي والأصحاب الرواية الأولى رواية سهل لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة، وهل تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وجماعات من الخراسانيين.

أحدهما: لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة احترازًا من صلاة شدة الخوف، وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن عمر منسوخة. القول الثاني: وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضته، فإن رواية سهل لا تعارضه فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر، ودعوى الأول النسخ باطلة، لأنه محتاج إلى معرفة التاريخ، وتعذر الجمع بين الروايتين، وليس هنا واحد منهما، وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب «الرسالة»، وأما قول الغزالي: قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط في شيئين، أحدهما: نسبته إلى بعض الأصحاب، والثاني: تضعيفه، والصواب أنه قول الشافعي الجديد الصحيح، واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر.

قال أصحابنا: وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجبًا، بل مندوب، فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف، لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضلها فسنت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة، والوقوف قبالة العدو، وتختص الأولى بفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام، والثانية بفضيلة السلام معه. قال أصحابنا: وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكمًا وفعلًا، فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لم يلزمهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٩).

سهوه، وهل يقرأ الإمام في حال انتظاره؟ قال في موضع (إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ) وقال: في موضع يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها، لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضًا قراءة تامة، والقول الثاني: أنه يقرأ وهو الأصح لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر. والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة، فوجب أن يقرأ. ومن أصحابنا من قال: إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوت عليهم القراءة، وحمل القولين على هذين الحالين. وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلا ولا يفارقونه حكمًا، فإن سهوا تحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لزمهم سهوه، ومتى يفارقونه؟ قال الشافعي رحمه الله: في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد، لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد. وقال في «الأم»: (يفارقونه عقيب السجود في الثانية) وهو الأصح، لأن ذلك أخف، ويفارق المسبوق لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الإمام وهذا يفارق قبل التسليم، فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الإمام في حال الانتظار؟ فيه طريقان. من أصحابنا من قال: فيه قولان كالقراءة، ومنهم من قال: يتشهد ـ قولًا واحدًا ـ ويخالف القراءة، فإنه في القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر.

الشرح: قال أصحابنا إذا قامت الطائفة الأولى مع الإمام من سجدتي الركعة الأولى نووا مفارقين إذا انتصبوا قيامًا ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدتين جاز، لكن الأول أفضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض، واتفقوا على أنه لا بد من نية المفارقة، لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة، ولا يجوز للمتقدي سبق الإمام، فإذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة في كل شيء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم، وقول المصنف والأصحاب يفارقونه حكمًا وفعلًا أرادوا بقولهم حكمًا أنه لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه، ولا يسجدون لتلاوته، ولا غير ذلك مما يلتزمه المأموم، وأرادوا بقولهم وفعلًا أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين، مستقلين بفعلها.

وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطائفة الأولى عن حكم الإمام ولا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهين، أحدهما: إذا انتصب الإمام قائمًا، والثاني: إذا رفع رأسه من السجدتين، فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسهوا فيه لم يحمله، ونقل الرافعي الوجهين، ثم قال: ولك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب، فلا معنى

للخلاف في وقت الانقطاع، بل ينبغي أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافعي متعين لا يجوز غيره.

وأما الطائفة الثانية فسهوها في الركعة الأولى لها ـ التي هي ثانية الإمام ـ محمول لأنهم في قدوة حقيقة، وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي يأتون بها والإمام ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما، أحدهما: لا يحمله لمفارقتهم له في الفعل، وهذا قول ابن سريج وأبي علي بن خيران، فعلى هذا لا يلزمهم سهوه في حال انتظاره لهم وأصحهما: وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص، وبه قطع المصنف والأكثرون: يحمله ويلحقهم سهوه، ولأنهم في حكم القدوة، وهو منتظر لهم كسهوهم في سجدة رفع الإمام منها، ويعبر عن الوجهين بأنهم يفارقونه حكمًا أم لا؟ والصحيح أنهم لا يفارقونه حكمًا قالوا: ويجري الوجهان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه، وأجروهما فيمن صلى منفردًا فسها، ثم نوى الاقتداء في أثنائها وجوزناه وأتمها مأمومًا، واستبعد إمام الحرمين إجراءهما هنا وقال: الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الأظهر هنا.

واعلم أن سهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها، فإن سها بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر على سجدتين أم يسجد أربعًا لكونه سها في حال قدوة وفي حال انفراد؟ فيه الوجهان السابقان في باب سجود السهو أصحهما: سجدتان. قال «صاحب البيان»: فإن قلنا سجدتان فعن ماذا تصحان؟ فيه الأوجه الثلاثة السابقة في باب سجود السهو أحدها: تقعان عن سهوه ويكون سهو إمامه تابعًا والثاني: عكسه أصحها: يقعان عنهما. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودًا. قال أصحابنا: ثم إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الأولى ومجيء الثانية؟ فيه نصان للشافعي، قال في «الإملاء»: يقرأ ويطيل القراءة فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة. وقال في «الأم»: لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية، هذان نصان وللأصحاب فيهما ثلاث طرق، أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف في «التنبيه» وآخرون: فيه قولان أصحهما باتفاقهم تستحب القراءة، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة، ودليل هذا القول أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها، فينبغي أن يقرأ لأن القيام لا يشرع فيه إلا القراءة، والقول الثاني: يستحب أن لا يقرأ حتى تجيء

الطائفة الثانية لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة، فينبغي أن يقرأها أيضًا مع الثانية، ولا يشرع غير الفاتحة قبلها. وعلى هذا القول قال الشافعي والأصحاب: يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره.

والطريق الثاني: وبه قال أبو إسحاق: إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا تفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد سورة طويلة قرأ لأنه لا تفوتهم وحمل النصين على هذين الحالين.

والطريق الثالث: حكاه الفوراني والإمام وآخرون من الخراسانيين: تستحب القراءة قولًا واحدًا، قال أصحابنا: ويستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو، ويستحب أيضًا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار. قال أصحابنا: وسواء قرأ الإمام في حال الانتظار أم لا، يستحب أن لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة، فلو لم ينتظرهم الإمام فأدركته الطائفة الثانية راكعًا أدركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف، كذا قالوه. ويجيء فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من أصحابنا أنه لا تحسب الركعة بإدراك الركوع، ولا تحسب حتى يدرك شيئًا من قيام الإمام، وأما الطائفة الثانية فإذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته؛ ومتى يفارقونه؟ فيه طريقان الصحيح: منهما وهو المشهور، فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الأول والثاني، وأحدهما يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام، وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب «الأم»، فعلى هذا إذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم، وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا، ثم يسلم بهم.

والقول الثاني: وهو أصحها عند المصنف والأصحاب وأشهرها، وبه قطع كثيرون، وهو نصه في «الأم» و«البويطي» و«الإملاء» و«القديم»: يفارقونه عقب السجدة الثانية لأن ذلك أخف ويخالف المسبوق، فإنه لا يفارقه إلا بعد السلام ولأن المسبوق إذا فارق لا ينتظره أحد وهنا ينتظره الإمام ليسلم به، فكلما طال مكثه طال انتظار الإمام وطالت صلاته، وهذه الصلاة مبنية على التخفيف.

والثالث: حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود ـ قولًا واحدًا ـ قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو على أنه إذا صلى رباعية يتشهد معه لأنه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضًا. قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: هذا غلط لأن سياق نص الشافعي يرده، فإذا

قلنا بالأصح: أنهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم؟ فيه طريقان أصحهما: أنه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الأول والثالث، والطريق الثاني يتشهد قولًا واحدًا. وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بأنه إنما لا يقرأ على قول ليسوي بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم، ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لئلا يخص الثانية بالتشهد. قال أصحابنا: فإن قلنا: لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر كما قلنا إذا لم يقرأ، ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم.

فرع: ذكرنا أن الإمام إذا سها في الأولى لحق الطائفتين سهوه، فإذا فارقته الأولى قال الشافعي: أشار إليهم إشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم. هذا نصه في «الأم» و «المختصر». فحكى الشيخ أبو حامد والأصحاب فيه وجهين، أصحهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي إنما يشير إليهم إذا كان سهوًا يخفى عليهم فإن كان سهوًا جليًا لا يخفى عليهم لم يشر. قال الشيخ أبو حامد: وأظن الشافعي أشار إلى هذا التفصيل في «الإملاء». وجزم البندنيجي أن الشافعي نص عليه في «الإملاء». والثاني: يشير إليهم، وإن كان السهو جليًا، لأن المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الإمام.

فرع: إذا قلنا: الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الإمام قد سها سجدوا معه في آخر صلاة الجميع، وإن قلنا: يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا إلى ركعتهم. قال أصحابنا: وفي إعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف أصحهما: يعيدون، وإن قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه؟ فيه وجهان حكاهما ابن سريج والبندنيجي وصاحبا «الشامل» و«البيان» وغيرهم، أحدهما: لا يتابعونه، بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم بهم، والثاني: يسجدون لأنهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم؟ قالوا: فيه القولان، ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين وفي الأفضل قولان قال في «الإملاء»: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليًا ﷺ صلى ليلة الهرير هكذا وقال في «الأم»: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو الأصح لأن ذلك أخف، لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين، وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات، فإن قلنا بقوله في «الإملاء» فارقته الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية، لأن ذلك موضع قيامها، وإن قلنا بقوله في «الأم» فارقته بعد التشهد لأنه موضع تشهدها، وكيف ينتظر الإمام

الطائفة الثانية؟ فيه قولان قال في «المختصر» ينتظرهم جالسًا حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة، [لأنه] إذا انتظرهم قائمًا فاتهم معه بعض القيام وقال في «الأم»: إن انتظرهم قائمًا فحسن وإن انتظرهم جالسًا فجائز فجعل الانتظار قائمًا أفضل وهو الأصح لأن القيام أفضل من القعود، ولهذا قال النبي ﷺ «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

الشرح: حديث «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[(١)] رواه البخاري من رواية عمران بن الحصين، ورواه مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص[(٢)] وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك، وليلة الهرير ـ بفتح الهاء وكسر الراء ـ ليلة من ليالي صفين، سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، وهذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير إسناد وأشار إلى ضعفه فقال: «ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير» والله أعلم.

وقوله لأن القيام أفضل من القعود هذا مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء في إطالة القيام والسجود أيهما أفضل؟ ومذهبنا أن إطالة القيام أفضل، وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول باب صفة الصلاة.

وقوله: لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين، هذا تفريع على الأصح، وهو نصه في «الأم» أن الثانية تفارق الإمام عقب السجود، ولا يتشهدون معه، أما إذا قلنا بنصه في سجود السهو: أنهم يفارقونه بعد تشهده فإنهم يتشهدون ثلاثة تشهدات.

أما حكم المسألة: فهو على ما ذكره المصنف ومختصره أنه يجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ويجوز عكسه وأيهما أفضل؟ فيه طريقان، المشهور: قولان: أصحهما: أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة والثاني: عكسه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود. والطريق الثاني: بالأولى ركعتين ـ قولًا واحدًا ـ ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب، فإن قلنا بالأولى: ركعة فارقته إذا قام إلى الثانية، وأتمت لأنفسها، كما ذكرناه في ذات الركعتين، وإن قلنا بالأولى: ركعتين جاز أن ينتظرهم في التشهد الأول وجاز في قيام الثالثة وأيهما أفضل؟ فيه قولان أصحهما: باتفاقهم الانتظار في القيام، وعلى هذا هل يقرأ في القيام الفاتحة وما بعدها أم لا يقرأ ويشتغل بالذكر؟ فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين، ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه إلا بعد التشهد لأنه موضع

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

تشهدهم، وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة؟ أم عقب التشهد؟ فيه الخلاف السابق فيما إذا كانت الصلاة ركعتين، وكذا الخلاف في أنه يتشهد في حال انتظارهم، قال أصحابنا: وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبرًا، قال الشيخ أبو حامد وغيره: ويكبرون متابعة له، قالوا: وإنما قلنا. ينتظرهم جالسًا حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت الصلاة ظهرًا أو عصرًا أو عشاء وكان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين، وإن جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما: أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين، فلا تجوز الزيادة عليهما، والثاني: أنه لا تبطل وهو الأصح لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة، والعدو ستمائة فتحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاثمائة ويصلي بمائة مائة، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة. فإن قلنا أن صلاة الإمام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة لأنهم لم يفارقوا الإمام، والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الإمام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان فإن قلنا: إن صلاة الإمام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان وقال أبو العباس: تبطل بالإنتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة، وأما الرابعه فإن علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل، وقال أبو إسحاق: المنصوص أنه تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثاني. لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها، وهذا قد زاد على ذلك لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها، ومضت إلى وجه العدو وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها، ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثالثة، وهذا زائد على انتظار رسول الله ﷺ فعلى هذا إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بأن صلى في الحضر أو أتم في السفر فينبغي أن يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول؟ أم في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق في المغرب. ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف، لأنه موضع تشهد الجميع، وإذا قلنا في القيام، فهل يقرأ؟ فيه الخلاف السابق وإذا قلنا: ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا، فلو فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ويجيء التي بعدها ففي جوازه قولان مشهوران نص عليهما في «المختصر» و«الأم» ويبني عليهما صحة صلاة الإمام، أصحهما: عند المصنف والأصحاب جواز وصحة صلاة الإمام

والثانية: تحريمه وبطلان صلاة الإمام ووجه البطلان أن النبي ﷺ لم يزد على انتظارين، والرخص لا يتجاوز فيها النصوص، ووجه الصحة أنه قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة فيقف بإزائهم ثلاثمائة ويصلي معه مائة مائة، ولأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود والقراءة والذكر، وهذا لا يبطل الصلاة، وإنما اقتصر النبي ﷺ على انتظارين لأنه القدر الذي احتاج إليه ولعله لو احتاج زيادة زاد.

وهذا الخلاف السابق في المسافر إذا أقام لحاجة يرجو قضاءها هل يقصر أبدًا؟ أم لا يتجاوز ثمانية عشر يومًا؟ ومثله الوتر، هل هو منحصر بإحدى عشرة ركعة؟ أو ثلاث عشرة؟ أم لا حصر له؟ فيه خلاف سبق، وإذا قلنا بالجواز؛ قال إمام الحرمين: شرطه الحاجة، فإن لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار، ولم يذكر الأكثرون هذا الشرط، بل في كلام المصنف والأصحاب إشارة إلى أنه لا يشرط، لأنهم قالوا: لأنه قد يحتاج إليه، هذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطًا فالصحيح أنها ليست شرطًا، قال أصحابنا: وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده؟ وقبل السلام أم بعد سلام الإمام؟ والصحيح قبل التشهد، وتتشهد الطائفة الثانية معه على أصح الوجهين، وفي وجه تفارقه قبل التشهد، قال أصحابنا: وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة لأنهم لم يفارقوه، وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بلا عذر، أصحهما: الصحة، هكذا قال الأصحاب: أنهم فارقوا بلا عذر لأنهم غير مضطرين إلى الصلاة على هذا الوجه لإمكان صلاته بهم ركعتين ركعتين، أو صلاتهم فرادى.

وحكى الشيخ أبو حامد والماوردي وجهًا أنهم يفارقون بعذر، ولا تبطل صلاتهم. قال الماوردي: وهو الأظهر لأن إخراج أنفسهم ليس إلى اختيارهم، فإنهم لو أرادوا البقاء مع الإمام لم يمكنهم، فكان عذرًا. والمشهور الذي قطع به الأصحاب أنه ليس عذرًا، وأما إذا قلنا: لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الإمام تبطل، وفي وقت بطلانها وجهان، الصحيح: عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي إسحاق المروزي وجمهور المتقدمين: تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لأنه زائد، والثاني: قاله ابن سريج: تبطل بالانتظار في الرابعة لأنه يباح انتظاران ويحرم الثالث، وإنما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة، فعلى هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة، فعلى قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره، أحدهما: تبطل بمضي الطائفة الثانية، والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني.

وأما صلاة المأمومين فالطائفة الأولى والثانية فارقتاه قبل بطلان صلاته، ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر، كما سبق في التفريع على قول صحة صلاته، ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والماوردي وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما، وهو تفريع على الأصح فيمن فارق بلا عذر أن صلاته لا تبطل وإلا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الإمام صحيحة، وهذا أولى بجريان الخلاف. وممن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون.

وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الأصحاب على هذا القول إن كانوا عالمين. ولا تبطل إن لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في «تعليقه» و«صاحب الشامل» أحدهما: يعتبر أن يعلم أن الإمام انتظر من لا يجوز انتظاره؛ ولا يشترط أن يعلم أن ذلك يبطل صلاة الإمام، كما أن من صلى خلف من يعلم أنه جنب تبطل صلاته، وإن جهل كون الجنابة تبطل الاقتداء ـ وهو ظاهر نصه في «المختصر» ـ فإنه قال: وتبطل صلاة من علم ما صنع الإمام وأصحهما: وبه قطع المصنف والجمهور أن المراد أن يعلم أن هذا لا يبطل الصلاة، لأنه معرفة هذا غامضة على أكثر الناس، لا سيما إذا رأوا الإمام يصلي بهم، بخلاف الجنابة فإنه لا يخفى حكمها على أحد إلا في نادر جدًا.

وأما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالأولى والثانية، لأنها فارقت الإمام قبل بطلان صلاته، وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لأنها تابعته بعد بطلان صلاته. قال أصحابنا: ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلى بكل فرقة ركعة، فإن جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق الأربع على قول الجواز، وإن لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج. وأما عند الجمهور فصلاة الأوليين على ما سبق في الأربع، وصلاة الثالثة باطلة إن علموا وإلا فصحيحة، وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق، إذا اختصرت حكم الفرق الأربع قلت فيهم خمسة أقوال أصحها: صحة صلاة الجميع، والثاني: بطلان الجميع، والثالث: صحة صلاة الإمام والطائفة الأخيرة فقط، والرابع: صحة صلاة الأولتين وبطلان صلاة الأخرتين إن علمتا، والخامس: صحة الطوائف الثلاث الأول وبطلان الإمام، والرابعة إن علمت، وهو قول ابن سريج، أما إذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى بالفرقة الأولى ركعة وبالثانية ثلاثًا أو عكسه فقال البندنيجي وصاحبا «الحاوي» و«الشامل» والأصحاب، ونقلوه عن نصه في «الأم»: تصح صلاة الإمام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه.

قال «صاحب الشامل» بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي: وهذا يدل على أن العامد كالساهي في سجود السهو، على أنه إذا فرقهم أربع فرق وقلنا: لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو. وانفرد «صاحب التتمة» فقال: لا خلاف في هذه الصورة أن الصلاة مكروهة، لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين. قال: وهل تصح صلاة الإمام أم لا؟ إن قلنا: لو فرقهم أربع فرق تصح فهنا أولى، وإلا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه، قال: وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما لو فرقهم أربع فرق، وهذا الذي قاله شاذ، والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب.

فرع: قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر. هذا مذهبنا وقال مالك: لا تجوزفي الحضر، دليلنا عموم الآية، ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب. وهذا موجود؛ ولأنها تجوز في المغرب والصبح وهما تامتان. فإن قالوا: الإمام يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر من طوله لمن يأتي بركعة وإنما انتظر النبي ﷺ لمن يأتي بركعة فقط، فالجواب أن الانتظار ليس له حد محدود. وقال القاضي أبو الطيب: ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والإمام ينتظرها، ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم.

فرع: لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع، وقيل في جوازها قولان، وقيل وجهان حكاهما البندنيجي وآخرون؛ ثم للجواز شرطان، أحدهما: أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدًا، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز الثاني: أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدًا، فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة، ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعي، أصحهما: وبه قطع البندنيجي لا يضر قطعًا، للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف. والثاني: أنه على الخلاف في الانفضاض، ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان التي سنذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى، فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع، ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف، إذ لا تقام جمعة بعد جمعة في بلد واحد.

فرع: صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين، لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأنها صحيحة بالإجماع، وتلك صلاة مفترض خلف متنفل ومنها خلاف للعلماء، والثاني: وهو قول أبي إسحاق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة.

فرع: قال الشافعي في «مختصر المزني»: والطائفة ثلاثة وأكثر. وأكره أن يصلي بأقل من طائفة، وأن يحرسه أقل من طائفة، هذا نصه، واتفق عليه أصحابنا، قالوا: الطائفة التي يصلي بها يستحب أن تكون جمعًا أقلهم ثلاثة، وكذلك الطائفة التي تحرسه يكونون جمعًا أقلهم ثلاثة، ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة. وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود الظاهري أنه قال: قول الشافعي أقل الطائفة ثلاثة خطأ، لأن الطائفة في اللغة والشرع يطلق على واحد، فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء أنه قال: مسموع من العرب أن الطائفة الواحد. وأما الشرع فهو أن الشافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] فحمل الطائفة على الواحد. وقال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] والمراد واحد.

وأجاب أصحابنا بأجوبة، أحدها: وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز إطلاقها على واحد، وإنما أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقال تعالى في الطائفة الأخرى ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع؛ وأقل الجمع ثلاثة. وأما الطائفة في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] فإنما حملناه على الواحد للقرينة، وهو حصول الإنذار بالواحد، كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع. فإن قيل: فقد قال الله تعالى في هذه الآية ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ فأعاد على الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة، فالجواب: أن الجمع هنا على عود الضمائر إلى الطوائف التي دل عليها قوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ قال أصحابنا: وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الإمام كما نص عليه الشافعي، ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة، فإذا كانوا خمسة أو أقل صلى معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم جماعة. قال الماوردي وغيره: فإن خالف وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روى جابر وابن عباس أن النبي ﷺ صلى هكذا.

الشرح: حديث جابر[١] رواه مسلم وحديث ابن عباس[٢] رواه النسائي والبيهقي ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي عياش[٣] بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة الزرقي الصحابي الأنصاري، واسمه زيد بن الصامت، وقيل غير ذلك، وحديثه صحيح، ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة، وهذا لفظ مسلم عن جابر قال «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعًا فركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا»[٤] هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى.

وأما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في «المهذب» فإنه قال في «مختصر المزني»: صلى بهم الإمام وركع وسجد بهم جميعًا إلا صفًا يليه وبعض صف ينتظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الصف الذي حرسهم، فإذا ركع ركع بهم جميعًا، وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولًا إلا صفًا أو بعض صف يحرسه منهم، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه، ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعًا معًا، وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان، قال: ولو تأخر الصف الذي حرس إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في «مختصر المزني»، ونصه في «الأم» مثله سواء.

واختلف أصحابنا في حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين: يصلي كما قال الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٠).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١٦٩).
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

والشيخ نصر وآخرون: هو الصواب، قالوا: وهو مذهب الشافعي لأنه أوصى إذا صح الحديث أنه يعمل به وهو مذهبه، وأنه يترك نصه المخالف له، قالوا: ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه.

قال البغوي والروياني وغيرهما من المحققين: يجوز الأمران، وهو ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعي، وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعي، لأنه ذكر الحديث في «الأم» كما ثبت في «الصحيح»، وصرح فيه بسجود الصف الذي يلي النبي ﷺ ثم ذكر الكيفية المشهورة، فأشار إلى جوازهما، واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول: ويجوز أيضًا ما ثبت في الحديث ولم يقل الشافعي في «المختصر» أن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي ﷺ بعسفان، بل قال: وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان، فأشبه تجويزه كل واحد منهما، وذكر الشافعي في «الأم» أن الكيفية التي ذكرها، وهي حراسة الصف الأول وسجود الثاني رواها أبو عياش.

وأما الكيفية التي ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعي، ولكنها جائزة لأنها على وفق الحديث إلا أنه ترك تقدم الصف المتأخر، وتأخر المقدم، ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة، وقد ذكر الشافعي جواز التقدم والتأخر وتركهما كما قدمناه عن نصه في «الأم» و «المختصر»، فحصل أن الصحيح أن الذي جاء به الحديث والذي نص عليه الشافعي والمصنف كلها جائزة، والذي في الحديث هو الأفضل لمتابعة السنة، ولتفضيل الصف الأول. فخصوا بالسجود أولًا. قال أصحابنا: والحراسة مختصة بالسجود، ولا يحرسون في غيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضًا، حكاه الرافعي وغيره.

قال أصحابنا: لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين، وأن يكون المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى، وقد ذكر المصنف هذه الشروط، قال أصحابنا: ولا تمتنع الزيادة على صفين، بل يجوز أن يكونوا صفوفًا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق. قال الشافعي والأصحاب: ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف، ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره أصحهما: الصحة، وهو المنصوص في «الأم»، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما.

فرع: إذا تأخر الصف الأول الساجدون أولًا مع الإمام على وفق الحديث

وتقدم الآخرون جاز بلا شك، اتفقوا عليه للحديث، لكن قال المتولي والرافعي: يشترط أن لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الأولين خطوتين ويدخل الذي يتقدم بين موقفين وأما على الكيفية التي ذكرها الشافعي وهو أن الصف الأول يحرس فيجوز التقدم أيضًا والتأخر ولكن هل هو أفضل؟ أم ملازمة كل إنسان موضعه؟ فيه وجهان قال المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيره من الخراسانيين: التقدم أفضل، وقال العراقيون: الملازمة أفضل، وفي لفظ الشافعي الذي قدمناه إشارة إلى هذا لأنه قال: فلا بأس والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يحمل في الصلاة سلاحًا نجسًا، ولا ما يتأذى به الناس، كالرمح في وسط الناس، وهل يجب حمل ما سواه؟ قال في «الأم»: يستحب، وقال بعده: يجب، قال أبو إسحاق المروزي: فيه قولان. أحدهما: يجب لقوله عز وجل ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فدل على أن عليهم جناحًا إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض. والثاني: لا يجب لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، وهو غير مقاتل في حال الصلاة، فلم يجب حمله، وعن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وإن كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين على هذين الحالين، والصحيح ما قال أبو إسحاق.

الشرح: قال أصحابنا: حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع، وصلاة عسفان مأمور به، وهل هو متسحب أم واجب؟ فيه أربعة طرق أصحها باتفاق الأصحاب فيه قولان، أصحهما عند الأصحاب مستحب، وهو نصه في «المختصر»، وأحد الموضعين في «الأم»، والثاني واجب. والطريق الثاني: إن كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب، وإن كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب، وهذان الطريقان في الكتاب والثالث: حكاه الخراسانيون، منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والبغوي وغيرهم تجب قولًا واحدًا والرابع: لا يجب قولًا واحدًا حكاه هؤلاء، فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] والأمر للوجوب، ومن قال بالندب حمل الأمر عليه لأن الغالب السلامة. ومن قال بالفرق قال: لأنه متحقق الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه بخلاف غيره، وعلله «صاحب الشامل» وغيره بأنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره. وفيه نظر.

قال أصحابنا: وللخلاف شروط، أحدها: طهارة السلاح، فإن كان نجسًا

كالسيف الملطخ بدم والذي سقى سما نجس والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه أو بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف الثاني: ألا يكون مانعًا من بعض أركان الصلاة فإن كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف إلا أن يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب الثالث: أن لا يتأذى به أحد كرمح في وسط الناس، فإن خيف الأذى كره حمله الرابع: أن يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به ولا مظنون، فأما إذا تعرض للهلاك غالبًا لو تركه فيجب حمله قطعًا، صرح به إمام الحرمين وغيره، وقال الإمام: ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها.

واعلم أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح، قال إمام الحرمين: ليس الحمل متعينًا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل، وله حكمه قطعًا، وإن كان لا يظهر في تركه خلل ولكن لا يؤمن افضاؤه إلى خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها قال أصحابنا: وإذا أوجبنا حمله فتركوه صحت صلاتهم بلا خلاف، كالصلاة في أرض مغصوبة وأولى بالصحة، قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: ويحتمل أن يقال: المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الأخذ بالجزم، فتاركه كمن صلى هذه الصلاة بلا خوف، وهذا الذي قالاه احتمال لهما وإلا فلا خلاف في صحة الصحة. قال أصحابنا: ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] قال القاضي ابن كج: والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها، فأما الترس والدرع فليس بسلاح والله أعلم. قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي: السلاح أربعة أقسام: حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال. فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلًا يشغله عن الصلاة كالجوش والترس والجعبة ونحوها، والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره ما يتأذى به جاره فإن كان في أثناء الناس كره، وإن كان في طرقهم فلا إذا قلنا المسألة على قولين، وإن قلنا بالطريق الثاني: أنها على حالين كان السلاح على خمسة أقسام: محرم ومكروه كما ذكرنا، وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه، ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره، ومختلف الحال.

فرع: في مذاهب العلماء في حمل السلاح: والأصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود واحتج من أوجبه بقوله تعالى:

﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء) ١٠٢] وبقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩] قالوا: ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه إذا لم يكن عذر، وأجاب الأصحاب بأن الأمر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب، بل معناه رفع الكراهة. فأما إذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح إذا لم يكن عذر، فإذا كان زالت الكراهة والجناح. هكذا أجاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالًا ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» وروى نافع عن ابن عمر: «إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبًا وقائمًا يومىء إيماء» قال الشافعي: ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته، وحكى الشيخ أبو حامد الأسفرايني عن أبي العباس رحمهما الله أنه قال: إن لم يكن مضطرًا إليه بطلت صلاته، وإن كان مضطرًا إليه لم تبطل كالمشي وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: إن اضطر إليه فعل ولكن تلزمه الإعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا أنه يصلي ويعيد فإن استفتح الصلاة راكبًا ثم أمن فنزل ـ فإن استدبر القبلة في النزول ـ بطلت صلاته لأنه ترك القبلة من غير خوف، وإن لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله: بنى على صلاته لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء. وإن استفتحها راجلًا فخاف فركب، قال الشافعي: ابتدأ الصلاة وقال أبو العباس: إن لم يكن مضطرًا إليه ابتدأ لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه. وإن كان مضطرًا لم تبطل لأنه مضطر إليه فلم تبطل كالمشي، وقول أبي العباس أقيس، والأول أشبه بظاهر النص.

إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًا وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدوًا ففيه قولان: أحدهما: تجب الإعادة لأنه فرض فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أنه لم يأت به، والثاني: لا إعادة عليه وهو الأصح لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف والعلة موجودة في حال الصلاة فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدوًا فظن أنهم على قصده فصلى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده فأما إذا رأى العدو فخافهم فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق أو ماء ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: على قولين كالتي قبلها ومنهم من قال: تجب الإعادة هاهنا قولًا واحدًا لأنه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة فأما إذا غشيه سيل أو طلبه سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف، فإذا أمن لم تلزمه الإعادة قال المزني: قياس قول الشافعي رحمه الله أن الإعادة عليه لأنه عذر نادر، والمذهب الأول لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعه.

الشرح: حديث ابن عمر[١] هذا صحيح رواه البخاري بقريب من معناه، وسبق بيانه في أول استقبال القبلة. وذكرنا هناك أيضًا أن قوله تعالى (رجالًا) جمع راجل لا جمع رجل. قوله: (ويطعن) هو بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها، يقال طعن في النسب ونحوه يطعن ـ بفتح العين ـ ويطعن بالرمح بضمها، وقيل لغتان فيهما.

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو، واشتد الخوف، وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف، ويصلون ركبانًا ومشاة، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه.

قال أصحابنا: ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف في الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها قال أصحابنا: وصلاة الجماعة في هذا الحال أفضل من الانفراد كحالة الأمن لعموم الأحاديث في فضيلة الجماعة وممن صرح بتفضيل الجماعة على الانفراد هنا «صاحب الشامل» والمتولي و«صاحب البيان» وغيرهم. قال الشيخ أبو حامد في «التعليق» فإن قيل: إذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة فالجواب: أن المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الإمام لا المشاهدة كما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الإمام ولا يراه، لكن يعلم صلاته فإنه يصح بالإجماع، وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال: لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والأصحاب: وإذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من إتمام الركوع والسجود أومأوا بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا في الإحرام ولا وضع الجبهة على الأرض بلا خلاف، بخلاف المتنفل في السفر، والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا. ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف، فإن صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف، لأنه ليس محتاجًا إليه بخلاف المشي وغيره.

ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف أيضًا لأنها عبث وإن احتاج إليها ففيه ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا يبطل وبه قال ابن سريج

(١) تقدم.

وأبو إسحاق والقفال. وممن صححه «صاحب الشامل» والمستظهري والرافعي وغيرهم قياسًا على المشي، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبًا بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات، والوجه الثاني: يبطل ورجحه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجي عن النص، وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الإعادة كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابًا وهذا استدلال ضعيف أو باطل فإنه إنكار للحس والمشاهدة، والثالث: تبطل إن كرر في شخص ولا تبطل إن كرر في أشخاص، حكاه الخراسانيون وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال، وممن سماها أقوالًا الغزالي في «البسيط» والمشهور أنها أوجه، ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعي في «المختصر» وغيره على من تابع الضربات من غير عذر.

فرع: قال أصحابنا: لو تلطخ سلاحه بدم ألقاه أو جعله في قرابه تحت ركابه إن احتمل الحال ذلك فإن احتاج إلى إمساكه فله إمساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة، ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب وجوب الإعادة لندوره، ثم أنكر عليهم كونه عذرًا نادرًا؛ وقال: تلطخ السلاح في القتال بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة في حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة في حقها، ثم جعل المسألتين على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس، وجعل هذه الصورة أولى بعدم الإعادة لإلحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الإعاده في سائر المحتملات، كاستدبار القبلة والإيماء بالركوع والسجود.

فرع: قال «صاحب الشامل» وآخرون: قال الشافعي: ولا بأس أن يصلي في الخوف ممسكًا عنان فرسه؛ لأنه عمل يسير؛ قال الشافعي: فإن نازعه فرسه فجبذه جبذة أو جبذتين أو ثلاثة ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فإن كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب «الشامل»: وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات، قال: وإنما فرق الشافعي بينهما لأن الجبذات أخف عملًا من الضربات: قال: وهذا يدل على أنه يعتبر كثرة العمل دون العدد.

فرع: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف، ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك، وفرق الشافعي والأصحاب بأنه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس

بمعصية من أنواع القتال، ولا تجوز في المعصية؛ وسبق إيضاح صوره في أول الباب، ومختصره أنه يجوز في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا للقطاع، ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ماله فله هذه الصلاة إن كان المال حيوانًا، وإن كان غيره فطريقان أصحهما: جوازها، والثاني: منعها لخفة أمرها ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، أو كان بإزائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف، وإلا فلا لأنها محرمة؛ قال أصحابنا؛ ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو لم يجز صلاة شدة الخوف لأنهم ليسوا خائفين، بل يطلبون. وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف، فإن خافوا كمينًا أو كرهم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف، فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك، ولم يجد عنه معدلًا فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق، لوجود الخوف. وأما المديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فإذا هرب منه فله أن يصليها على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقال الشافعي في «الإملاء»: من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصليها حكاه عنه «صاحب الشامل» والمذهب القطع بالجواز لأنه خائف من ظلم فأشبه خوف العدو، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق؛ قال الأصحاب: له أن يهرب، ويصلي صلاة شدة الخوف هاربًا، وقد سبق نظيره في التخلف عن الجماعة، لأنه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصل إلى العفو إذا سكن غضبه، واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له، وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه على المذهب.

ونقل المصنف وغيره عن المزني أنه خرج قولًا للشافعي أنه تلزمه الإعادة لأنه عذر نادر، قال الأصحاب: هذا داخل في جملة الخوف فلا ينظر إلى أفراده، كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم العام في الترخص. أم إذا كان محرمًا بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى لابثًا على الأرض بأن يكون قريبًا من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاها ففيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وآخرون عن القفال الصحيح: يؤخر الصلاة ويذهب إلى

عرفات، لأن في تفويت الحج ضررًا ومشقة شديدة، وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا. والثاني: يجب عليه الصلاة في موضعه ويفوت الحج لأنها آكد منه لأنها على الفور بخلاف الحج، وأشار الرافعي إلى ترجيح هذا الوجه، وقال: يشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة. والثالث: له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لأنه محصل لا خائف، والله أعلم.

فرع: إذا صلى متمكنًا على الأرض إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة طرق مشهورة، أصحها: عند الشيخ أبي حامد والبندنيجي والرافعي والجمهور وهو نصه في «الأم» أنه إن اضطر إلى الركوب لم تبطل صلاته فيبني، وإن لم يضطر بل كان قادرًا على القتال وإتمام الصلاة راجلًا فركب احتياطًا بطلت صلاته، ولزمه الاستئناف، وهذا الطريق قول جمهور أصحابنا المتقدمين، قال «صاحب الحاوي»: هو قول ابن سريج وأبي إسحاق وأكثر أصحابنا ووجهه ظاهر. والطريق الثاني: بطلان الصلاة مطلقًا حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر»، وقطع به القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، واختاره المصنف في «التنبيه». الطريق الثالث: فيه قولان حكاه المصنف في «التنبيه» والبندنيجي والمحاملي والماوردي والمتولي وآخرون أحدهما: [عند] المحاملي في «المجموع»: تبطل، وأصحهما: عند المتولي وغيره لا تبطل. وأما قول المصنف في الكتاب: قول أبي العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطر وغيره أقيس من ظاهر النص، وهو البطلان. وقوله: (والأول أشبه بظاهر النص) فمعناه الأول مطلقًا، قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا تبطل بالركوب فإن قل عمله بنى وإن كثر فعلى الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة.

أما إذا كان يصلي ـ راكبًا ـ صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فإن استمر بطلت صلاته بلا خلاف فإن نزل قال الشافعي: بنى على صلاته، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين وذكر جماعة منهم أنه إن قل فعله في نزوله بنى، وإن كثر فعلى الخلاف في الضربات، والمذهب أنه يبني مطلقًا كما نص عليه وقاله الجمهور، فعلى هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف، صرح به المصنف والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الأصحاب، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها بل انحرف يمينًا وشمالًا يكره ولا تبطل صلاته، وممن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم.

واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث نص على البناء في

النزول وعلى الاستئناف في الركوب بأن النزول عمل خفيف، والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال: قد يكون الفارس أخف ركوبًا وأقل شغلًا لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس، فأجاب الأصحاب بأجوبة أحدها: أن الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس، وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به، فإن وجد من الناس من هو بخلاف ذلك ألحق بالغالب والثاني: أن الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد، والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه، ولم يعتبر حال شخصين في نزول أحدهما وركوب الآخر.

فرع: إذا رأوا سوادًا إبلًا أو شجرًا أو غيره، فظنوه عدوًا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال، ففي وجوب الإعادة قولان مشهوران أحدهما: تجب الإعادة لعدم الخوف في نفس الأمر، وهو نصه في «الأم» و «المختصر»، والثاني: لا إعادة وهو نصه في «الإملاء» لوجود الخوف حال الصلاة، واختلفوا في محل القولين فقالت طائفة، هما إذا أخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه، فإن ظنوا العدو من غير إخبار وجبت الإعادة قولًا واحدًا. وقال الجمهور: هما جاريان مطلقًا، وهو ظاهر إطلاق المصنف وغيره، وحكى القاضي حسين في «تعليقه» والبغوي في المسألة ثلاثة أقوال الجديد: تجب الإعادة، والثاني: قاله في «الإملاء» لا إعادة والقديم: إن كان في دار الإسلام وجبت الإعادة، وإن كان في دار الحرب فلا لأن الخوف غالب فيها، وإذا ضم إليها الطريق السابق صارت أربعة أقوال أحدها: يعيدون، والثاني: لا، والثالث: يعيدون في دار الإسلام، والرابع: يعيدون إن لم يخبرهم ثقة وهو نصه في «الإملاء»، واختلفوا في الأصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفي «التنبيه» والمحاملي في «المجموع» والمقنع والشيخ نصر في «تهذيبه» وصاحبا «العدة» و«البيان» عدم الإعادة، وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والغزالي في «البسيط» والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الإعادة.

قال إمام الحرمين: لعله الأصح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود؛ وقال جماعة من أصحابنا: وهو اختيار المزني، وقال الشيخ أبو حامد: ليس هو مذهب المزني بل هو إلزام له على الشافعي، لأن مذهب المزني أن كل من صلى بحسب طاقته لا إعادة عليه، قلت: الصحيح وجوب الإعادة مطلقًا لأنهم تيقنوا الغلط في القبلة. وأما قول المصنف في احتجاجه للقول الآخر: (لا إعادة كما لو رأوا عدوًا فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصدًا لهم) فالجواب عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها إلى تفريط لأن القصد لا اطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فإنهم مفرطون في تامة والله أعلم.

هذا كله إذا بان لهم أن السواد ليس عدوًا وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدوًا. نص عليه الشافعي في «المختصر»؛ أما إذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه ففيه طريقان مشهوران، ذكرهما المصنف هنا وفي «التنبيه» وجمهور العراقيين أحدهما: القطع بوجوب الإعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل، وأصحهما أنه على القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» و«صاحب الحاوي» وغيرهما من العراقيين، واتفقوا على أن الصحيح هنا وجوب الإعادة قال الخراسانيون: ويجري القولان في كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالأمثلة السابقة، وكما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصين فيه، أو كان العدو قليلًا وظنوه كثيرًا، أو كان هناك مدد للمسلمين. قال البغوي وغيره: لو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع ـ فإن جوزناها في الأمن ـ فهنا أولى، وإلا جرى القولان.

قال أصحابنا: القولان هنا يشبهان القولين في نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة، ومن صلى بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة، ومن صلى بنجاسة جهلها، وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين، وكذا لو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرًا فبان غنيًا، أو استناب المعضوب في الحج فبريء ونظائرها؛ وقد سبقت في أبوابها.

فرع: في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف: هي جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، وهذا غلط فإنه قد يموت وتبقى في ذمته، مع أن هذا القول مخالف للقرآن والأحاديث للقياس على إيماء المريض ونحوه.

وأما قصة الخندق فمنسوخة فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة إن اشتد ولم يلتحم القتال، فإن التحم قال: يجوز التأخير. دليلنا عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالًا وركبانًا جماعة كما يجوز فرادى. وبه قال أحمد وداود، وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز.

فرع: لو صلى صلاة الخوف في الأمن قال أصحابنا: إن صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها، وإن صلوا صلاة بطن نخل صحت

بلا خلاف، لأنه ليس فيها إلا صلاة مفترض خلف متنفل، وهو جائز عندنا، وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الإمام ومن سجد معه صحيحة وفي صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الإمام السجدتين، أصحهما: تصح، وإن صلوا صلاة ذات الرقاع ففي صلاة الإمام طريقان مشهوران، أحدهما: القطع بصحتها، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي، وادعى «صاحب البيان» أنه قول عامة أصحابنا، لأنه ليس فيه إلا تطويل القراءة والقيام والتشهد، وأصحهما: وبه قال القاضي أبو الطيب و«صاحب الحاوي» وآخرون. ونقله الرافعي عن الأكثرين أن في صحة صلاته قولين كما لو فرقهم أربع فرق، لأنه ينتظرهم بلا عذر.

وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الأولى فيها القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر أصحهما: صحيحة، وأما الطائفة الثانية فإن أبطلنا صلاة الإمام بطلت صلاتهم إن علموا؛ وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم صورة حاله؟ فيه الخلاف السابق في موضعه، وإن صححنا صلاة الإمام أو أبطلناها ولم يعلموا فإحرام الطائفة الثانية صحيح، وهل تبطل صلاتهم بمفارقتهم له لإتمام صلاتهم؟ فيه خلاف مشهور.

قال أصحابنا: هو مبني على الوجهين السابقين في أنهم يفارقون الإمام حكمًا أم لا؟ إن قلنا: يفارقونه حكمًا ففي بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الإمام بلا عذر، فإن قلنا يبطل فذاك، وإلا فيبني على القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد، وإن قلنا بالمذهب أنهم يفارقونه فعلًا ولا يفارقونه حكمًا بطلت صلاتهم قولًا واحدًا لأنهم انفردوا بركعة عمدًا وهم في حكم القدوة، وإنما كان يحتمل هذا في الخوف للحاجة.

وفي المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاتهم قولا واحدًا. وفي ظاهر نص الشافعي إشارة إليه لأنه قال: أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة. وهذا الطريق حكاه صاحب «البيان» وغيره وهو ضعيف أو باطل. قال أصحابنا: ولو صلوا في الأمن على رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلا خلاف والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: لو صلوا صلاة الخوف في قتال حرام أعادوا، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: مراده إذا صلوا صلاة شدة الخوف، فإن صلوا إحدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الأمن، وقد سبق بيانه والله أعلم.

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما، لما روى حذيفة قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

الشرح: حديث حذيفة[١] رواه البخاري ومسلم إلى قوله: «هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وإلى قوله: «وأن نجلس عليه» فإنه في البخاري دون مسلم. والديباج بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح؛ وهو عجمي معرب وجمعه ديابيج وديابج؛ وقوله «وأن نجلس عليه» بفتح النون.

أما حكم المسألة: فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به واتخاذه سترًا وسائر وجوه استعماله، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا منكرًا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه، وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح، هذا مذهبنا، فأما اللبس فمجمع عليه، وأما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم. دليلنا حديث حذيفة، ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى، هذا حكم الذكور البالغين: فأما الصبي فهل يجوز للولي إلباسه الحرير؟ فيه ثلاثة أوجه في «البيان» وغيره:

أحدها: يحرم على الولي إلباسه وتمكينه منه، لعموم قوله ﷺ في الذهب والحرير: «حرام على ذكور أمتي»[٢] وللحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ «رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال: كخ كخ»[٣] أي ألقها، وهو بفتح الكاف، ويقال بإسكان الخاء وبكسرها مع التنوين، وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما. والثاني: يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ لأنه ليس مكلفًا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا. وأما حديث التمرة فلأنه إتلاف مال لغيره، ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه، وأنه تجب غرامته في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢٠) والنسائي في سننه (٨/ ١٦١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦٩).

مال الصبي، والثالث: إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا، لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة، هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه، ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنًا، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة، واختلفوا في الراجح من الأوجه، فالصحيح جوازه مطلقًا، وبه قطع «صاحب الإبانة» وصححه الرافعي في المحرر. قال «صاحب البيان» وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في «تهذيبه» بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي: يجوز للصبيان لبس الحرير، غير أنه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه، هذا لفظه، وحمله الرافعي في الشرح على القطع منه بالوجه الثالث، وصححه وليس هو صريحًا في ذلك، والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ، وتجري الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب؛ وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان بعض الثوب إبريسم وبعضه قطنًا، فإن كان الإبريسم أكثر لم يحل وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه إبريسم حل، لما روي عن ابن عباس قال «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير» فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس، ولأن السرف يظهر في الأكثر دون الأقل وإن كان نصفين ففيه وجهان: أحدهما: يحرم لأنه ليس الغالب الحلال، والثاني: يحل وهو الأصح لأن التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجبب بالديباج وما أشبهما لم يحرم، لما روى علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» وروى «أنه كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» فإن كان له جبة محشوة بإبريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر.

الشرح: حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه، وأما حديث علي[2] فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي، وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح إلا رجلًا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية أسماء أيضًا ببعض معناه، فقال مكفوفة الفرجين بالديباج.

وقوله «أبريسم» هو عجمي معرب اسم جنس منصرف بلا خلاف، وإنما نبهت

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٥٥) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٩) وأحمد في المسند (١/ ٥١) والترمذي في سننه برقم (١٧٢١).

عليه لأنه يقع في أكثر نسخ «المهذب» أو بعضها، فإن كان بعض الثوب أبريسم. والصواب أبريسما ويصح الأول على أن «كان» هي التي للشأن [اللفظ]؛ وفيه ثلاث لغات: فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما. والثالثة بكسر الهمزة والراء، حكاها ابن السكيت والجوهري وغيرهما. وقوله: «لحمته صوف» هو بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة، وكذلك لحمة النسب. وقال ابن الأعرابي هما: بالفتح. قوله: «وسداه» هو بفتح السين مقصور، وحكى ابن فارس في المجمل جواز مده.

وقوله: «المصمت» بفتح الميم الثانية أي الحرير الخالص. والسرف مجاوزة الحد، قوله: «إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» هكذا هو في نسخ «المهذب»، ثلاثة أو أربعة، وكذا هو في رواية أبي داود، ووقع في «صحيح مسلم» ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الأصوب، ويصح الأول على أن المراد بالأصبع العضو. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الغزالي: سدا الخز أبريسم ولحمته صوف واللحمة أكثر قد يتوهم منه أن سدا كل ثوب مطلقًا أقل من لحمته، وليس الأمر كذلك، بل يختلف باختلاف الصنعة، واختلاف أنواع الثياب، فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدا، ويجعل السدا هو الظاهر؛ ومنها ما يظهر اللحمة على السدا ويدفن السدا فيه، وكذلك منها ما يكون سداه أكثر وزنًا، ومنها ما يكون لحمته أكثر وزنًا وإنما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب الصنعة.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل، إحداها: إذا كان بعض الثوب حريرًا، وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان، أحدهما: قاله القفال، وقليل من الخراسانيين: إن كان الحرير ظاهرًا يشاهد حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه، لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر. والطريق الثاني: وهو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزنًا حل، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان، الصحيح: منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب الحل، لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير، وقطع به الشيخ أبو حامد، والثاني: التحريم حكاه «صاحب الحاوي» عن البصريين وصححه، وليس كما صحح.

الثانية: قال أصحابنا: يجوز لبس المطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع، فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق، ويجوز لبس الثوب المطرز والمجبب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه، فإن جاوزها حرم بالاتفاق، ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه، وقول البغوي: لو رقع بقليل ديباج جاز محمول

على ما ذكرنا، ولو خاط ثوبًا بأبريسم جاز لبسه بلا خلاف، بخلاف ا لدرع المنسوجة بذهب قليل فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه، ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء.

الثالثة: لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرًا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك، نص عليه الشافعي، وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وقال البغوي: جاز على الأصح فأشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضًا الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرًا وبطانتها قطنًا أو ظهارتها قطنًا وبطانتها حريرًا فهي حرام بلا خلاف، صرح به الماوردي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم من العراقيين والخراسانيين، قال إمام الحرمين: وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبًا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز، قال: وفيه نظر واحتمال.

فرع: لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة، ويلزمه الاستتار به عن العيون إذا لم يجد غيره بلا خلاف، وكذا في الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها، وقد سبقت هذه المسألة في باب طهارة البدن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: فإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إلى، فإن لبسه فلا بأس، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه.

الشرح: قال أصحابنا: يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة، ولا يقال أنه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان، الصحيح: وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون تحريمه، لعدم الضرورة قياسًا على الدرع المنسوجة بالذهب، فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب. والثاني: جوازه مع الكراهة صرح به المحاملي في «المجموع» والبندنيجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا. ووجهه القياس على التضبب فإنه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاسًا وغيره. ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما: وعما دون نصف الثوب؛ وعبارة الشافعي والمحاملي في «التجريد» وإمام الحرمين والمصنف في «التنبيه» و«صاحب البيان» وآخرون أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة جاز له، لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ «رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام [في لبس الحرير] من الحكة».

الشرح: حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه «رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمٰن في لبس الحرير لحكة بهما»[(١)] والحكة ـ بكسر الحاء ـ ووقع هذا الحديث في «الوسيط» وقال: رخص لحمزة، وهو غلط وصوابه كما هنا، قال أصحابنا: يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز، وحكاه المصنف في «التنبيه» والرافعي وليس بشيء، ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز إلا في السفر، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، لأنه ثبت في رواية في «الصحيحين» في هذا الحديث رخص لهما في ذلك في السفر، والصحيح المشهور جوازه مطلقًا وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب، فحرم الخاتم مع قلته، ولأن السرف في الجميع ظاهر فإن كان في الثوب ذهب قد صدىء وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه، لأنه ليس فيه سرف ظاهر، فإن كان له درع منسوجة بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب، فأراد لبسها في الحرب ـ فإن وجد ما يقوم مقامه ـ لم يجز، وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز، لأنه موضع ضرورة. فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روي «أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب» ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي ﷺ.

الشرح: حديث علي ﷺ[(٢)] حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي إلا قوله: «حل لإناثها» رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر[(٣)] بلفظه في «المهذب». وهو حديث حسن يحتج به وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٦) وأبو داود في سننه (٤٠٥٦) والترمذي في سننه (٤/ ٢١٨) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٢) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٧٥).

«الصحيحين» من رواية البراء بن عازب[١]، ومن رواية أبي هريرة[٢]؛ وحديث عرفجة[٣] حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة، وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية، وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها، وقوله ﷺ «إن هذين حرام» أي حرام استعمالهما والحل ـ بكسر الحاء ـ بمعنى الحلال، يقال: حل وحلال وحرم وحرام بمعنى، وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام ويقال صدىء يصدأ بالهمزة فيهما كبرىء من الدين يبرأ.

قال أهل اللغة: صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز، وقد صدىء يصدأ فاضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز، ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة تذكيرها، ودرع المرأة مذكر لا غير، المطلية ـ بفتح الميم وإسكان الطاء ـ بمعنى المموهة، والحرب مؤنثة، وفي لغة شاذة مذكرة قوله: مقامه ـ بفتح الميم الأولى ـ قال أهل اللغة: يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم، وأقمته مقامه بالضم، فاجأته بهمزة بعد الجيم أي بغتته، والكلاب ـ بضم الكاف ـ وسبق بيانه في الآنية.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل إحداها: أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف، ولو كان الخاتم فضة، وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث، هكذا قطع به الأصحاب، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبهه بالضبة الصغيرة في الإناء، وهذا الذي قاله شاذ ضعيف، والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب، وهناك حرم إناء الذهب والفضة، وهذا ليس بإناء.

الثانية: لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب، أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب ـ فإن كان تمويها يحصل منه شيء، إن عرض على النار ـ فهو حرام بالاتفاق، وإن لم يحصل منه شيء فطريقان أصحهما: وبه قطع العراقيون يحرم للحديث والثاني: فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما: يحرم والثاني: يحل لأنه كالعدم.

الثالثة: يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبًا سواء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٩).
(٣) تقدم.

أمكنه فضة وغيرها أم لا، وهذا متفق عليه؛ ويجوز له شد السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة؟ فيه طريقان أصحهما: لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره، والثاني: فيه وجهان حكاه القاضي حسين في «تعليقه»، وسبقت المسألة في باب الآنية مستوفاة.

الرابعة: إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب، ويحرم حال مفاجأة أيضًا إن وجد ما يقوم مقامه، فإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة، وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب قال في «الأم»: سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها، وكذا قاله الأصحاب.

الخامسة: حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدىء بحيث لم يبن لم يحرم، هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من أصحابنا، وقال القاضي أبو الطيب: الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ، ويقال: الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ.

السادسة: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان أحدهما: يجوز وجهًا واحدًا، وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم، ونقله إمام الحرمين عنهم. وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله ﷺ «حل لإناثها». والثاني: فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أحدها: هذا وأصحهما: عندهم التحريم، وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي والشيخ أبو عمرو لأنه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج، وهو منتف هنا، والأصح المختار الجواز للحديث، ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج، إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص.

فرع: كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل، وكذلك الحرير. هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون، منهم القاضي أبو الفتح و«صاحب التهذيب» و«البيان» والرافعي وغيرهم، وأشار المتولي إلى أنه يجوز له لبس حلي الرجال والنساء لأنه كان له لبسهما في الصغر فيبقى، وحكى في إباحته الحرير له احتمال، وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما.

فرع: قال أصحابنا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة

والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره، أصحهما: الجواز كسائر الملبوسات، والثاني: التحريم للإسراف. وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم لأنه شعار عظماء الروم قال: وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارًا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي، والمختار بل الصواب الجواز من غير تردد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي. وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال: أصحهما: التحريم عليهن، وليس كما قال بل أصحهما: الجواز لدخولهما في اسم الحلي، قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان أصحهما: الجواز؛ قلت الصواب القطع بالجواز. قال وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما، قال الرافعي: لعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما، قلت الصواب الجزم بالجواز. وما سواه باطل، قال: ثم كل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان الصحيح: الذي قطع به معظم العراقيين التحريم، وممن حكى الوجهين فيه البغوي، ووجه التحريم أنه ليس بزينة وإنما هو قيد؛ وإنما تباح الزينة، ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل؛ قال الرافعي: ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب، قال: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوي. وقيل: فيه الوجهان في الثقيل وليس بشيء.

فصل في التحلي بالفضة

عادة أكثر الأصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة، وأشار المصنف إلى بعض منه هناك والذي رأيته أن هذا الباب أنسب به. لا سيما وقد ذكر المصنف والأصحاب فيه ما سبق، قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلى الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها؛ وقال المتولي والغزالي في «الفتاوي» يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم التشبه بالنساء، والصحيح الأول لأن في هذا تشبها بالنساء وهو حرام. قال أصحابنا: ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخفين وغيرها، لأن فيه إرهاب العدو، وفي تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان أصحهما: التحريم ونص

عليه الشافعي في «البويطي» في رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود، قال الرافعي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة، قال: وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة، واتفقوا على أنه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب؛ قال: ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة؛ لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال، ويحرم عليهن التشبه، كذا قاله الأصحاب واعترض عليهم صاحب «المعتمد» بأن آلات الحرب إن قلتم: يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لأنها حلال لهن، وإن قلتم: لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل، لأن التشبه مكروه وليس بحرام، ألا ترى أن الشافعي، قال في «الأم»: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجال بل كرهه فكذا عكسه، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة، وفي جوازها جواز لبس آلاتها.

قال الرافعي: وهذا الذي قاله صاحب «المعتمد» هو الحق إن شاء الله تعالى؛ وليس كما قالا، بل الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1]، وأما نصه في «الأم» فليس مخالفًا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لهن، مختص بهن لازم في حقهن.

فرع: في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس: أما الأواني منها فحرام وسبقت تفاريعه في باب الآنية، وسبق هناك أنه يستوي في تحريم ذلك الرجال والنساء، ويحرم اتخاذها على الأصح، ولا يحرم استعمال الأواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الأصح كما سبق، ولو حلى شاة أو غزالًا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام، ذكره الدارمي وآخرون، وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران أصحهما: التحريم لأنها ليست آلة حرب، والثاني: الجواز لأنها ليست لباسًا، والمذهب تحريمها على النساء، وبه قطع الأكثرون، وقيل: فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعي وغيره.

وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين، أصحهما: الجواز وهو نص الشافعي في «القديم». وفي حرملة وغيره من الجديد إكرامًا للمصحف، والثاني: التحريم، وهو نصه في «سير الواقدي» من الجديد، وفي تحليته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٤).

بالذهب أربعة أوجه، الأصح: عند الأكثرين جوازه في مصحف المرأة، وتحريمه في مصحف الرجل، والثاني: جوازه مطلقًا، والثالث: تحريمه مطلقًا، والرابع: تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف.

وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق؛ وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح. وأشار الغزالي إلى طرد خلاف في سائر الكتب، وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان أصحهما: التحريم لأنه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق.

قال أصحابنا: وكل حلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرشها وما لا يحل لأحد فحكم صنعته حكم صنعة الإناء، وقد سبق وجهان في باب الآنية أصحهما: لا أجرة ولا أرش، والثاني: ثبوتهما، وهما مبنيان على جواز اتخاذه من غير استعمال والأصح تحريمه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لأنه إن كان مدبوغًا فهو طاهر، وأن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة، ولا تعبد على الدابة والأداة. وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز أن يستعمله في شيء من ذلك، لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به. والكلب لا يحل إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية. والدليل عليه قوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر[(١)] هكذا وفي بعض رواياتهما قيراط وفي أكثرها قيراطان وفي حديث أبي هريرة[(٢)] في الصحيح: «كلب صيد أو زرع أو ماشية» وينكر على المصنف قوله: والكلب لا يحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية، مع أنه يحل للزرع بلا خلاف، ويحل أيضًا لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين، وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب ما يجوز بيعه، ولعله أراد الصيد والماشية ونحوهما، وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه، وقوله: وأداته هو ـ بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة، وقوله: لا تعبد على الدابة أي ليست مكلفة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٨٨) وأحمد في المسند (٢/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٥).

أما حكم المسألة: فقال المتولي والبغوي وآخرون للشافعي نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة فقيل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وإن كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع لم يجزه فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار، لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب، إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتهما أولى. ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها، ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها، وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ونحوهما ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة، وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار على المذهب الصحيح، وبه قطع الأكثرون وحكى الخراسانيون وجهًا أنه يجوز، وهو ضعيف.

وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق، وقد بيناه في باب الآنية، وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالإجماع والنصوص، لكن قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» و«صاحب الحاوي»: لبس غير الجلود أولى من لبسها قالا: «لأن النبي ﷺ أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم» وهذا الذي قالاه فيه نظر، هكذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن فأما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلدًا نجسًا فإن كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق، لما ذكرناه. وإن كان جلد غيرهما وغير آدمي فالمذهب الصحيح جوازه، وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الشيخ أبو حامد وغيره وجهًا أنه يحرم. ولو جلل كلبًا أو خنزيرًا بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين أصحهما: يجوز لاستوائهما في غلظ النجاسة هكذا أطلقوهما ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله. فإن في قتله خلافًا وتفصيلًا ذكره الشافعي والمصنف والأصحاب في كتاب السير.

فرع: يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس، قال المصنف في باب ما يجوز بيعه وغيره من أصحابنا: يجوز مع الكراهة، قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافًا فيه، والصواب القطع بجوازه مع الكراهة.

فرع: يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو

كان متنجسًا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة، هذا هو الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين. وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولًا وبعضهم يحكيه وجهًا أنه يحرم، والمذهب الجواز لكن يكره، وقد ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه، وذكر هناك اقتناء الكلب وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى في أواخر باب الأطعمة في مسألة تحريم أكل النجس.

فرع: في مذاهب العلماء في استعمال الأدهان النجسة وغيرها في غير الأكل وفي غير البدن: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن، ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه، وله إطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها، وإطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا، وبه قال عطاء ومحمد بن جرير، وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة، ومنعوا شحم الميتة، وقال أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح وابن الماجشون المالكي: لا يجوز شيء من جميع ذلك، وقد أوضحت الجميع بدلائله في «شرح صحيح مسلم» في باب تحريم بيع الميتة.

فصل في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر، وإن كانت نفيسة الأثمان لأن نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير، وهذا مجمع عليه، ويجوز لبس الخز بالاتفاق؛ وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزنًا.

الثانية: القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في «الأم»، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وحكى المتولي فيه وجهين وهو شاذ.

الثالثة: قال أصحابنا: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر. وممن صرح به «صاحب البيان»، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر. قال البيهقي في كتاب «معرفة السنن والآثار» في فصل النهي عن القراءة في الركوع: قال الشافعي: إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني ولا أقول نهاكم» يعني حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر»[1] رواه مسلم. قال البيهقي: وثبت ما دل على النهي على العموم عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٨).

عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران فقال: هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»[١] رواه مسلم في «صحيحه». ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر، ثم قال: وفي كل هذا دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على العموم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى. ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي، قال: كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلافه مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني. قال البيهقي: قال الشافعي: وينهى الرجل حلالًا بكل حال أن يزعفر ويأمره إذا تزعفر بغسله عنه، قال: فيتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به. وقد كره المعصفر. يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليسي من أصحابنا قال: ورخص فيه جماعة، والسنة ألزم.

الرابعة: يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب، ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه، قال الشافعي والأصحاب: وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح، وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»[٣] رواه النسائي والحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح، ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء «رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء»[٤] رواه البخاري ومسلم، وروي أيضًا مثله من رواية أبي جحيفة[٥]. وعن أبي رمثة «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أصفران»[٦] رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. وعن جابر «رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء»[٧] رواه مسلم. وعن عمرو بن حريث قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٨) والترمذي في سننه (٢/ ٣١٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٠) والنسائي في سننه (٤/ ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٦٥) والترمذي في سننه برقم (٢٨١٢) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٨).

«كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» رواه مسلم، وفي رواية له «خطب الناس وعليه عمامة سوداء»[١] وعن عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود»[٢] رواه مسلم. المرط بكسر الميم كساء، المرحل بالحاء المهملة الذي فيه صورة رحال الإبل وهي الأكوار. وفي «الصحيحين» عن المغيرة أن النبي ﷺ «لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين»[٣]. وعن أم سلمة قالت «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»[٤] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وعن أنس قال: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة»[٥] رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالبًا.

الخامسة: يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعًا، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي. قال المتولي والروياني: يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستثناء، والمختار ما قدمناه وما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال «من ترك اللباس تواضعًا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[٦] رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٧] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

السادسة: لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز، صرح به البغوي وغيره، كما لو حشا الجبة والمخدة به، وكما لو بسط على النجاسة ثوبًا وكذا لو جلس على جبة محشوة به.

السابعة: يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعي في «البويطي» وصرح به الأصحاب، وقد بيناه في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٧٧) والنسائي في سننه (٨/ ٢١١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٨١) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٣٢) والترمذي في سننه برقم (٢٨١٣) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٨١) وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٥).

باب ستر العورة، ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة، منها حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[١]. وقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»[٢] رواه البخاري، وروى مسلم بعضه، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا»[٣] وفي البخاري عنه عن النبي ﷺ قال «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[٤] وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار»[٥] وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي مسبلًا إزاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال أنه كان يصلي مسبلًا إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل»[٦] والأحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة.

فرع: الإسبال في العمامة هو إرسال طرفها إرسالًا فاحشًا كإسبال الثوب، لحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٧] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

فرع: يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية ﷺ قالت: «كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ»[٨] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

فرع: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وصح في الإرخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٧) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٧).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٩٣) وأحمد في المسند (٣/ ٩٧).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٧٩).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٩٤) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٦).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٢٧) والترمذي في سننه برقم (١٧٦٥).

فرع: للمرأة إرسال الثوب على الأرض لحديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال ترخين شبرًا، قالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال فترخينه ذراعًا لا تزدن عليه»[(١)] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

فرع: يستحب لمن لبس ثوبًا جديدًا أو نعلًا أو نحوه أن يقول ما رواه أبو سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداء يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

الثامنة: يستحب أن يبدأ في لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار، وقد سبقت المسألة بدلائلها في باب صفة الوضوء في غسل اليدين.

التاسعة: قال الشيخ نصر المقدسي في «تهذيبه»: يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره لنهي النبي ﷺ عن تستير الجلد، وإطلاقه التحريم في غير المصورة من غير الحرير ضعيف، والمختار أو الصواب أنه مكروه، وليس بحرام، وأما حديث عائشة في «صحيح مسلم» قالت «أخذت نمطًا فسترته على الباب فلما قدم النبي ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[(٣)] فجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها، وقد صرح بذلك في باقي روايات الحديث في مسلم، والثاني: أنه ليس في حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه، بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به وهذا إنما يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب.

العاشرة: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه[(٤)] وإن شاء في خنصر يساره[(٥)] كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف. وقال صاحب «الإبانة»: في اليسار أفضل لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم، هذا كلامه، وتابعه عليه صاحبا «التتمة»

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١١٧) والترمذي في سننه برقم (١٧٣١) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٢٠) والترمذي في سننه برقم (١٧٦٧).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٥).

و «البيان»، والصحيح الأول، وليس هو في معظم البلدان شعارًا لهم، ولو كان شعارًا لما تركت اليمين وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها، وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره[١]، وبإسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه[٢]، ويجوز الخاتم بفص وبلا فص، ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه، ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى، ففي «الصحيحين» «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله»[٣] ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث. ولفعل السلف والخلف، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة.

وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره. وفي «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه قال «نهاني يعني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها»[٤] وفي رواية أخرى «في هذه أو هذه»[٥] وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: «في هذه أو هذه» السبابة والوسطى، قال: «شك فيه الراوي»[٦].

فرع: يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة. كما يجوز لها خاتم الذهب، وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف، وقال الخطابي: يكره لها خاتم الفضة، لأنه من شعار الرجال. قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه، وهذا الذي قاله باطل لا أصل له، والصواب أن لا كراهة عليها.

فرع: ذكرنا أنه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه، وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذي سلطان فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف وقد نقل العبدري وغيره الإجماع فيه.

الحادية عشرة: قال «صاحب الابانة»: يكره الخاتم من حديد أو شبه، بفتح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٨) (٦٥).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٥).

الشين والباء، وهو نوع من النحاس، وتابعه «صاحب البيان» فقال: يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة ﷺ «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه قال: ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلة أهل النار فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالًا»[١] رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده رجل ضعيف وقال «صاحب التتمة»: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص للحديث في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٢] قال: ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به. وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد عن معيقيب الصحابي ﷺ وكان على خاتم النبي ﷺ قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة»[٣] فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الأول.

قال الخطابي في «معالم السنن»: إنما قال: «أجد ريح الأصنام، لأنها كانت تتخذ من الشبه، قال: وأما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه، قال: وقيل لأنه زي بعض الكفار، وهم أهل النار.

الثانية عشرة: قال الشافعي في «الأم»: (لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء) هذا نصه، وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم.

الثالثة عشرة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر. صرح به صاحب «الإبانة» وآخرون، ولا خلاف فيه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا»[٤] وفي رواية «ليخفهما جميعًا» رواه البخاري ومسلم وفي رواية: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها»[٥].

الرابعة عشرة: يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائمًا لحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا»[٦] رواه أبو داود بإسناد حسن، قال

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٢٣) والنسائي في سننه (٨/ ١٧٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٧).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٨) والترمذي في سننه برقم (١٧٧٤).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٣٥).

الخطابي: سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائمًا، فأمر بالقعود لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة. قال: ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين، وإدخال اليدين في الكمين، قال: فيكره أن يدخل يدًا في كمه ويخرج أخرى لاشتراك الجميع في أنه قد يشق عليه، وهذا الذي قاله في «الأم» لا يوافق عليه.

الخامسة عشرة: يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرهما لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»[(١)] رواه مسلم وعنه قال النبي ﷺ: «الجرس مزمار الشيطان»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وعن بنانة ـ بضم الموحدة ـ أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقالت: لا تدخلها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد جيد.

السادسة عشرة: يستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ورأى رجلًا عليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

السابعة عشرة: يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما في باب ستر العورة.

الثامنة عشرة: يحرم وصل الشعر والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن، ويحرم التصوير بصور ذوات الأرواح، واتخاذ الصور، وسيأتي إيضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة إن شاء الله تعالى، ويكره القزع وسبق في باب السواك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١١٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٥٥) والترمذي في سننه برقم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٣١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٦٢) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٧).

التاسعة عشرة: يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررًا ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته، ولا كراهة في واحد منهما. لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط فبايعناه وإن قميصه لمطلق، ثم أدخلت يدي في جيب القميص فنسيت الخاتم، فقال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي ازرارهما في شتاء ولا حر»[(١)] رواه أبو داود وابن ماجة في «سننهما» والترمذي في «الشمائل» بأسانيد صحيحة.

العشرون: المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره. ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك، وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب وذكرنا كلام «صاحب المعتمد» فيها ودعواه أنه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه، ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[(٢)] رواه البخاري، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن ابن أبي مليكة قال: «قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد حسن، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقرة يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[(٥)] رواه مسلم.

قيل: معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها وهو المختار، ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٩٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٦).

مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت، أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها والله أعلم.

الحادية والعشرون: يستحب إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما أو غيره، لحديث ابن عباس قال: «من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه» رواه أبو داود بإسناد حسن.

الثانية والشعرون: يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريرًا ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها.

الثالثة والعشرون: يجوز القعود متربعًا ومفترشًا ومتوركًا ومحتبيًا والقرفصاء والاستلقاء على القفا، ومد الرجل، وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها، ولا كراهة في شيء من ذلك إذا لم يكشف عورته، ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك منها: حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيًا بيديه، ووصف بيديه الاحتباء، وهو القرفصاء»[(١)] رواه البخاري، وعن عبد الله بن زيد «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وعن جابر بن سمرة «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء»[(٣)] رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وعن الشريد بن سويد «قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الرابعة والعشرون: إذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الأيمن، وكذا يستحب في كل اضطجاع أن يكون على شقه الأيمن، ويكره الاضطجاع على بطنه، ويستحب أن يكون على وضوء، وأن يذكر الله تعالى، وأفضل أذكار هذا الموضع ما ثبت في الأحاديث، منها: حديث البراء قال «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٠) والترمذي في سننه برقم (٥٨٥) والنسائي في سننه (٣/ ٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣٨٨).

إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت»[١] رواه البخاري بهذا اللفظ، وفي رواية له في كتاب الأدب من «صحيحه»، ورواه هو ومسلم من طرق أن النبي ﷺ قال للبراء: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل ـ وذكر نحوه ـ وفيه واجعلهن آخر ما تقول»[٢] وعن حذيفة «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[٣] رواه البخاري، وعن عائشة «كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن»[٤] رواه البخاري ومسلم عن طخفة الغفاري ـ بطاء مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء ـ قال بينما أنا مضطجع في المسجد على بطني إذا رجل يحركني برجله، فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت، فإذا رسول الله ﷺ»[٥] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الخامسة والعشرون: يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من قعد مقعدًا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعًا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة»[٦] رواه أبو داود بإسناد حسن، الترة ـ بكسر المثناة من فوق ـ النقص، وقيل التبعة، وعنه عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»[٧] رواه الترمذي وقال حديث حسن.

السادسة والعشرون: في آداب المجلس والجليس. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم رجلًا من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه»[٨] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧١٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧١٤).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٤٠).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٥٦).
(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٦) والترمذي في سننه برقم (٣٣٨٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٦).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٦٩، ٦٢٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٧).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[١] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وفي رواية لأبي داود: «ولا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما»[٢] وعن سمرة قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهى»[٣] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة»[٤] رواه أبو داود بإسناد حسن، وفي رواية الترمذي بمعناه، وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها»[٥] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر ما كان في مجلسه ذاك»[٦] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وفي هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة، وقد ذكرت منها جملة في كتاب «الأذكار» و«الرياض».

السابعة والعشرون: روى البخاري في «صحيحه» في باب ما ذكر في بني إسرائيل وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٥) والترمذي في سننه برقم (٢٧٥٢).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٢٥) والترمذي في سننه برقم (٢٧٢٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٢٦) والترمذي في سننه برقم (٢٧٥٣).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٢٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٨).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٣٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦٦ موارد) والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٢٩).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٨).

المحتويات

تابع كتاب الصلاة ٥
باب صفة الصلاة ٥
باب صلاة التطوع ٢٣١
فصل في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع ٢٧٧
باب سجود التلاوة ٢٨١
فصل في مسائل تتعلق بسجود التلاوة ٢٩٥
باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها ٢٩٨
فصل في مسائل تتعلق بالباب ٣٢٥
باب سجود السهو ٣٢٩
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٣٦٠
باب صلاة الجماعة ٣٦٨
باب صفة الأئمة ٤٢١
باب موقف الإمام ٤٥٤
باب صلاة المريض ٤٧٠
باب صلاة المسافر ٤٧٦
باب آداب السفر ٥٢٤
باب صلاة الخوف ٥٤٥
باب ما يكره لبسه وما لا يكره ٥٧٤
فصل في التحلي بالفضة ٥٨١
فصل في مسائل تتعلق بالباب ٥٨٥
المحتويات ٥٩٧